

تَحْفِيزُ الْأَحْوَالِ

بِشَرْحِ جَمَاعَةِ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو رحمه الله تعالى من أئمة القرنين الذين هموا بعلوم الدين والدنيا وما جعله العمل
ومعة

شفاء الغلغل في شرح كتاب الغلغل

الجزء الثاني

الأحاديث: ٢١٩ إلى ٤٨٧

كتاب تامة: أبواب الصلاة - أبواب الوتر

طبعة مدققة ومصححة، ومرفقة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة
للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة
مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان علتها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفجر
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568



دار الفايحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠.٨١

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠.٨١

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تَحْفَتُ الْإِخْوَانِ
بِشَرِّهِ جَمَاعَةِ التَّمْزِينِ

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذى

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٦	٢٧- كتاب البر والصلة	١	١- أبواب الطهارة
٦	٢٨- كتاب الطب	١	٢- أبواب الصلاة
٦	٢٩- كتاب الفرائض	٢	٣- تنمة أبواب الصلاة
٦	٣٠- كتاب الوصايا	٢	٤- أبواب الوتر
٦	٣١- كتاب الولاء والهبة	٣	٥- أبواب الجمعة
٦	٣٢- كتاب القدر	٣	٦- أبواب العيدين
٦	٣٣- كتاب الضنن	٣	٧- أبواب السفر
٦	٣٤- كتاب الرؤيا	٣	٨- أبواب الزكاة
٦	٣٥- كتاب الشهادات	٣	٩- أبواب الصوم
٧	٣٦- كتاب الزهد	٣	١٠- أبواب الحج
٧	٣٧- كتاب صفة القيامة..	٤	١١- كتاب الجنائز
٧	٣٨- كتاب صفة الجنة	٤	١٢- كتاب النكاح
٧	٣٩- كتاب صفة جهنم	٤	١٣- كتاب الطلاق واللعان
٧	٤٠- كتاب الإيمان	٤	١٤- كتاب البيوع
٧	٤١- كتاب العلم	٤	١٥- كتاب الأحكام
٧	٤٢- كتاب الاستئذان...	٤	١٦- كتاب الديات
٨	٤٣- كتاب الأداب	٤	١٧- كتاب الحدود
٨	٤٤- كتاب الأمثال	٥	١٨- كتاب الصيد
٨	٤٥- كتاب فضائل القرآن	٥	١٩- كتاب الأضاحى
٨	٤٦- كتاب القراءات	٥	٢٠- كتاب النذور والأيمان
٨	٤٧- كتاب تفسير القرآن	٥	٢١- كتاب السير
٩	٤٨- تنمة تفسير القرآن	٥	٢٢- كتاب فضائل الجهاد
٩	٤٩- كتاب الدعوات	٥	٢٣- كتاب إلهاد
١٠	٥٠- تنمة كتاب الدعوات	٥	٢٤- كتاب اللباس
١٠	٥١- كتاب المناقب	٥	٢٥- كتاب الأطعمة
١٠	٥٢- كتاب العلل الصغير	٥	٢٦- كتاب الأشربة

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ [٤٩٨، ٤٩٩]

[٢١٩] (٢١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [الْعَامِرِيُّ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». [٥: ٨٥٧، حم: ١٧٠٢٠].

١٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

[٢١٩] قوله: (أخبرنا يعلى بن عطاء) العامري. ويقال: الليثي الطائفي، ثقة من الرابعة. (أخبرنا جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي. ويقال: الخزاعي، صدوق، من الثالثة. ولأبيه صحبة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (شهدت) أي: حضرت. (حجته) أي: حجة الوداع. (في مسجد الخيف) هو: مسجد مشهور بـ«مِنَى».

قال الطيبي: الخيف: ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل؛ يعني: هذا وجه تسميته به. (فلما قضى صلاته) أي: أداها وسلم منها. (انحرف) قال القاري: أي: انصرف عنها.

قلت: والظاهر: أن المعنى انحرف عن القبلة. وقال ابن حجر: أي: جعل يمينه للمؤمنين، ويساره للقبلة كما هو السنة. (فإذا هو) أي: النبي ﷺ. (عَلَيَّ) اسم فعل. (بهما) أي: اتنوني بهما، وأحضرهما عندي (ترعد) - بالبناء للمجهول - أي: تَحَرَّكُ؛ من: أرعد الرجل؛ إذا أخذته الرعدة، وهي: الفزع والاضطراب. (فرائصهما) - جمع: الفريضة - وهي: اللحمية التي بين جنبِ الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف؛ أي: تتحرك وتضطرب؛ والمعنى: يخافان من رسول الله ﷺ.

(في رحالنا) أي: في منازلنا. (فلا تفعلوا) أي: كذلك ثانيًا. (فصليًا معهم) أي: مع أهل المسجد. (فإنها لكم نافلة) فيه: تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره: عدم

الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى؛ لأن في ترك الاستفصال في مقام الاحتِمَالِ ينزل منزلة العموم في المقال.

قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في الجماعة من صلى وحده في بيته، أو في غير بيته. وأما من صلى في جماعة - وإن قَلَّتْ - فلا يعيد في أخرى؛ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له؛ وهذا لا يخفى فساده. قال: ومن قال بهذا القول: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». انتهى. وَذَهَبَ الأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي - وهو قول الشافعي القديم - إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدلوا: بما أخرجه أبو داود^(١) عن يزيد بن عامر قال: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسَلَمْتُ! قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»؛ ولكنه قد ضعفه النووي، وقال البيهقي: إنَّ حديث يزيد بن الأسود - يعني حديث الباب - أثبت منه وأولى، ورواه الدارقطني^(٢) بلفظ: «وَيَجْعَلُ الَّتِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً». وقال: هي رواية ضعيفة شاذة. انتهى.

وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن؛ بحمل حديث الباب على: مَنْ صَلَّي الصَّلَاةَ الْأُولَى فِي جَمَاعَةٍ، وحمل هذا على: مَنْ صَلَّي مُتَفَرِّدًا كما هو الظاهر من سياق الحديثين، ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان^(٣) بلفظ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»: عَلَى فَرَضٍ شَمُولِهِ لِإِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ، من غير فرق: بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض، أو التطوع، وأما إذا كان النهي مختصًا بإعادة الفريضة - بنية الافتراض فقط - فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب؛ كذا في «النيل».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٧٧).

(٢) الدارقطني (٤١٤/١) حديث (٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ مِخْجَنِ الدِّبْلِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وفي الباب عن ميخجن) - بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الجيم - : صحابي قليل الحديث، وأخرج حديثه مالك في «الموطأ»^(١) بلفظ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». ورواه أيضًا النسائي، وابن حبان، والحاكم^(٢).

(و يزيد بن عامر) أخرج حديثه: أبو داود، وتقدم لفظه.

قوله: (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أيضًا الدارقطني، وابن حبان، والحاكم^(٣)، وصححه ابن السكن.
قال الحافظ في «التلخيص»: كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

وقال الشافعي في «القديم»: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه - جابر - راوٍ غير يعلى. قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر ثقة؛ وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حمية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. انتهى.

(١) الموطأ للإمام مالك. حديث (٢٩٨).

(٢) النسائي (٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم. حديث (٨٩٠).

(٣) أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، والدارقطني (٤١٣/١)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم. حديث (٨٩٢).

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً [ت٥٠، ٥٠م]

[٢٢٠] [٢٢٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ،

قوله: (فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة) أي الصلوات الخمس كلها في الجماعة، بعموم أحاديث الباب، وللتصريح في حديث يزيد بن الأسود، بأن قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّىتُمَا فِي رِحَالِكُمَا...» إلخ، كان في صلاة الصبح.

وقال أبو حنيفة: لا يُعِيدُ الصُّبْحَ ولا العصر ولا المغرب؛ لكرهية التطوع بعد صلاة الصبح والعصر؛ ولعدم مشروعية التطوع وترًا.

قلت: حديث الباب: يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع، لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهة؛ للتصريح: بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ وإلى ذلك ذهب الشافعي، فيكون هذا مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ومن جوز التَّخْصِيسَ بِالْقِيَاسِ الْحَقِّ مَا سِوَاهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، وظاهر التقييد بقوله ﷺ: «ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ» أن ذلك مختص بالجماعات التي تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ، لا التي تقام في غيرها؛ فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة؛ قاله الشوكاني.

قوله: (ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال: إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَ بِرُكْعَةٍ. (والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن الأسود - المذكور في الباب - وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث؛ حيث قال: «وَلَتَجْعَلُنَّهَا نَافِلَةً»؛ كذا في «التلخيص».

قلت: وهذا القول هو الراجح، أما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية، فلم يقم عليه دليل صحيح، كما قد عرفت.

١٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

[٢٢٠] قوله: (نا عبدة) - بإسكان الباء - هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟

الكوفي، روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وهناد بن السري، وأبو كريب وخلق؛ وثقه أحمد، وابن سعد، والعجلي. قال أحمد: مات سنة ١٨٧ سيع وثمانين ومائة.

(عن سعيد بن أبي عروبة) ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة؛ كذا في «التقريب».

قلت: قد تابعه وهيب عن سليمان الناجي، في رواية أبي داود، فلا يَضُرُّ تَدْلِيْسُهُ واختِلَاطُهُ في هذا الحديث.

(عن سليمان الناجي) - بالنون والجيم - ويقال له: سليمان الأسود أيضاً، وكذلك وقع في رواية أبي داود، وثقه ابن معين.

(أَيْكُمْ يَتَجَرُّ) - بشدة التاء - من اتَّجَرَ يَتَجَرُّ اتِّجَارًا من باب الافتعال.

قال ابن الأثير في «النهاية» في «باب التاء مع الجيم»: وفيه من يتجر على هذا فيصلي معه، هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب. ولا يكون من الأجر على هذه الرواية؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه: يأتجر.

وقال في «باب الهمزة مع الجيم» - في حديث الأضاحي - «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا»^(١)؛ أي: تصدَّقوا طالِبِينَ الْأَجْرَ بِذَلِكَ، ولا يجوز فيه: اتجروا بالإدغام؛ لأن الهمزة في التاء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازته الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله - في الحديث الآخر - : «إِنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «مَنْ يَتَجَرُّ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(٢)، والرواية: «إِنَّمَا هِيَ: يَأْتَجِرُ، وَإِنْ صَحَّ فِيهَا: يَتَجَرُّ، فَيَكُونُ مِنَ التَّجَارَةِ لَا مِنَ الْأَجْرِ؛ كَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ مَعَهُ قَدْ حَصَلَ لِنَفْسِهِ تِجَارَةٌ، أَي: مَكْسَبًا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ.

قلت: في قولهم: الهمزة لا تدغم في التاء تأمل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ الْبَرَائِدَ ظِلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقالت عائشة: وكان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض. رواه

(١) أحمد. حديث (٢٣٧٢٨)، والنسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٤٣١).

(٢) أحمد. حديث (١٠٦٣٦).

فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ». [حم: ١٠٦٣٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

الشيخان^(١)، ففي: «اتخذ واتزر»: قد أدغمت الهمزة في التاء. وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة: «فأتزر» فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام.

قال القاري في «المرقاة»: قال في «المفصل»: قول من قال: «فأتزر» خطأ خطأ. وقال الكرمانى: فأتزر في قول عائشة، وهي من فصحاء العرب - حجة، فالمُخَطَّئُ مُخَطِّئٌ. انتهى.

وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في «باب مباشرة الحائض». فتذكر.

فمعنى قوله: «أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟» أيكم يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؛ طالبًا الأجر بذلك.

وقد وقع في رواية أبي داود: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»^(٢) قال المظهر: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفردًا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. انتهى.

(فقام رجل) هو: أبو بكر الصديق، قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي رواية البيهقي^(٣) أَنَّ الَّذِي قَامَ فَصَلَّى مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير) أما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد والطبراني^(٤)؛ بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَمَاعَةٌ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: له طرق كلها ضعيفة. انتهى.

وأما حديث أبي موسى^(٥)، وحديث الحكم بن عمير: فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُمَا.

وفي الباب عن أنس: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» أَخْرَجَهُ الدارقطني^(٦). قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: إسناده جيد؛ وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الدرية».

(١) البخاري، كتاب الحيض. حديث (٣٠١)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٢٩٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٧٤). (٣) البيهقي في «الكبرى» (٣٠٣/٢).

(٤) أحمد. حديث (٢١٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٧٤).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣).

(٦) الدارقطني في «السنن» (٢٧٦/١) حديث (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وفي الباب أيضًا عن سلمان: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟». وفيه: محمد بن عبد الملك أبو جابر.

قال أبو حاتم: أَدْرَكْتُهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. ورواه البزار، وفيه: الحسين بن الحسن الأشقر؛ وهو ضعيف جدًا، وقد وثقه ابن حبان؛ كذا في «مجمع الزوائد». وفي الباب أيضًا: عن عصمة، ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والهيثمي؛ وهو ضعيف.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»^(١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ عن سلمة بن كهيل: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا، فَجَمَعَ بِلِقْمَةٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدَ، وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قال البخاري في «صحيحه»^(٣). وجاء أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدِ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في «مسنده»^(٤) من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ. وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد؛ وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي، عن الجعد نحوه، وقال: في مسجد بني رفاعة، وقال: فَجَاءَ أَنَسُ فِي نَحْوِ عَشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ. انتهى.

(١) الحاكم. حديث (٧٥٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢٣٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٠٧).

(٣) تعليقًا، كتاب الأذان. وصله عبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٤) وإسناده صحيح.

(٤) حديث (٤٣٥٥).

قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في «شرح البخاري»: ص ٦٩٠: وهو قول عطاء، والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأشهب عملاً بظاهر قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ»^(١). . . الحديث. انتهى. وهذا القول هو الحق، ودليله أحاديث الباب.

قوله: (وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى؛ وبه يقول سفیان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي: يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ». رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى.

وأجيب عنه بوجوه: منها: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ كَيْفَ هُوَ: صَحِيحٌ قَابِلٌ لَلِاحْتِجَاجِ أَمْ لَا؟

وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات، فلا يدل على صحته؛ لاحتمال أن يكون فيهم مدلس، ورواه بالنعنة، أو يَكُونُ فِيهِمْ مُخْتَلِطٌ، ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه، أو يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ رِوَاةِ عَنِّهِ، أو يكون فيه علة أو شذوذ.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة -: لا يَلْزَمُ مِنْ ثِقَةِ الرِّجَالِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ؛ حَتَّى يَنْتَفِي مِنْهُ الشُّذُوزُ وَالْعِلَّةُ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة -: لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات؛ أن يكون صحيحاً. انتهى. هذا بعد تسليم: أن رجال هذا الحديث ثقات، على ما قال الحافظ الهيثمي. لكن قال صاحب «العرف الشذي»: إن في سنده: معاوية بن يحيى؛ وهو متكلم فيه ولفظه هكذا.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٦٠١)، ولم أجده في «الكبير».

وَسُلَيْمَانَ النَّاجِيَّ بَصْرِيٍّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ.
وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

ولقد صنف مولانا الكنكوهي رسالةً في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةَ جَائِزَةً بِلَا كِرَاهَةٍ لَمَا تَرَكَ فَضَلَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. أَخْرَجَهُ فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ».

وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إِنَّ رِجَالَ السَّنَدِ ثِقَاتٌ مَحْسَنَةٌ. وَأَقُولُ: إِنْ فِي سَنَدِهِ: مَعَاوِيَةَ بْنُ يَحْيَى مِنْ رِجَالِ «التَّهْذِيبِ» مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. انْتَهَى كَلَامَهُ بِلَفْظِهِ.
قلت: الأمر كما قال صاحب «العرف الشذي»، لا شك في أَنَّ فِي سَنَدِهِ: مَعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى أَبَا مَطِيحِ الْأَطْرَابَلْسِيِّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

وذكر الحافظ الذهبي في «الميزان» أحاديثه المناكير، وذكر فيها حديث أبي بكره هذا أيضًا حيث قال فيه: الوليد بن مسلم، عن معاوية أبي مطيع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أَقْبَلَ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِي «الْمَدِينَةِ» يَرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلُّوا، فَأَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.
وأما رسالة الشيخ الكنكوهي: فقد صَنَّفَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا رِسَالَةً حَسَنَةً جَيِّدَةً، وَأَجَابَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ الْكَنْكُوهِيُّ جَوَابًا شَافِيًا.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ، بَلْ يُحْتَمَلُ: أَنَّ يَكُونُ صَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِيلُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لَجَمْعِ أَهْلِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ: يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلًا لِاسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً؛ لَا لِكِرَاهَتِهَا، فَمَا لِمَ يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ كَيْفَ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ؟

ومنها: أنه لو سُلِّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِهِ فِي مَنْزِلِهِ، لَا يَثْبُتُ مِنْهُ كِرَاهَةُ تَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ غَايَةُ مَا يَثْبُتُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَلَّا يَصَلِّيَ فِيهِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَيَمِيلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَصَلِّيُ بِأَهْلِهِ فِيهِ.

وأما أنه لا يجوز له أن يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِالْجَمَاعَةِ أَوْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا دَلِيلَ لِلْحَدِيثِ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، كَمَا لَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى كِرَاهَةِ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ مَفْرَدًا.

ومنها: أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كِرَاهَةُ تَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصَلِّ فِي

المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضًا في مسجد قد صَلَّى فيه؛ لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفردًا ولا بالجماعة.

والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكر المذکور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى، ليس بصحيح، ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا يدل على هذا المطلوب.

وأما قول الشيخ الكنكوهي: لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. ففيه: أنه يلزم من هذا التقرير: كراهة الصلاة فرادى أيضًا في مسجد قد صلى فيه بالجماعة، فإنه يقال: لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة، في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر.

تنبيه: اعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثرًا عن أنس بن مالك؛ يستدلون به أيضًا على كراهة تكرار الجماعة في المسجد.

قال الشامي في «رد المختار»: وروي عن أنس بن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة، صلوا فرادى. انتهى.

قلت: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه. قال البخاري في «صحيحه»^(١) وجاء أنس بن مالك إلى مسجدٍ قد صَلَّى فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة، وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولًا. نعم: أخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن الحسن قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجدٍ قد صَلَّى فيه صلوا فرادى. انتهى. لكن قد صرح الحسن: بأن صلاتهم فرادى؛ إنما كانت لخوف السلطان.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) حدثنا هشيم، نا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يَكْرَهُونَ أن يجمعوا؛ مخافة السلطان. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واقعة الباب ليس حجةً علينا، فإن المختلف فيه: إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب: كان المقتدي متفلاً. انتهى.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. ووصله عبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٤) وإسناده صحيح.

(٢) المصنف. حديث (٧١١١).

(٣) حديث (٧١٠٢).

١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ [ت٥١، م٥١٠]

[٢٢١] [٢٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م: ٦٥٦، د: ٥٥٥، حم: ٤١٠، طا: ٢٩٧، مي: ١٢٢٤].

قلت: إذا تَبَّتْ من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادَّعى الفرق، فعليه بيان الدليل الصحيح؛ على أنه: لم يثبت عَدَمُ جواز تكرار الجماعة أصلاً، لا بمفترضين، ولا بمفترض ومتنفل؛ فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصني إليه، كيف وقد تقدم أن أنسا جاء في نحو عشرين من فتياه إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فصلى بهم جماعة، وظاهر: أنه وفتياه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فجمع بعلمة ومسروق والأسود. وظاهر: أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين، ففكر.

١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

[٢٢١] قوله (نا بشر بن السري) الأفوه، بصري سكن «مكة» وكان واعظاً ثقة متقناً طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب، روى عن الثوري وغيره. (حدثنا سفیان) هو: الثوري. (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة. (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني، ثقة كثير الحديث.

قوله: (مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ) وفي رواية مسلم^(١) «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ». (كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم^(٢) «فَكَأَنَّهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ» (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة)، وكذلك في رواية أبي داود^(٣).

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٥٦).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٥٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ]، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

وفي رواية مسلم^(١) «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»، قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) «باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفاً فضلاً العشاء في الجماعة» ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم. قال المنذري: ولفظ أبي داود، والترمذي يدافع ما ذهب إليه. انتهى. قلت: الأمر كما قال المنذري.

فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها: أن من صَلَّى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على: أن له قيام ليلة.

قلت: المراد بقوله: «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ» في رواية مسلم^(٣) أي منضماً لصلاة العشاء جماعة؛ قاله المناوي.

وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» أي: بانضمام ذلك النصف، فكانه أحيى نصف الليل الأخير. انتهى. وهذا هو المتعين جمعاً بين الروایتين. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمار بن أبي ربيعة، وجندب، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وبريدة).

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤) مرفوعاً بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده ضعيف، غير متهم بالكذب. انتهى.

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٥٦).

(٢) ابن خزيمة (٣٦٥/٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٥٦).

(٤) (٥٢٣٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْثُوفًا، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

[٢٢٢] [٢٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١)، وَفِيهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ مَوْثُقُونَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ: فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

أَمَّا حَدِيثُ جَنْدُبٍ: فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْحَاكِمُ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيدَةَ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَلَمْ يَحْكَمْ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ جَنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٢٢٢] قَوْلُهُ (عَنْ جَنْدُبٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا. (ابْنُ سُفْيَانَ) هُوَ اسْمُ جَدِّ جَنْدُبٍ، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ، يَنْسَبُ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةً إِلَى جَدِّهِ، وَلَهُ صَحْبَةٌ. (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٧).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٤).

(٣) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ، كتاب الصلاة. حديث (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٩٤٦).

(٤) أحمد (٢٠٧٥٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٤)، والحاكم. حديث (٩٠٤).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٦١)، التِّرْمِذِيُّ، كتاب الصلاة. حديث (٢٢٣).

فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [م: ٦٥٧، ج: ٣٩٤٥، ح: ٥٨٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٢٣] [٢٢٢٣] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[د: ٥٦١، ج: ٧٨١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فهو في ذمة الله (أي: في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد).

(فلا تخفروا الله في ذمته) قال في «النهاية»: خَفَرْتُ الرَّجُلَ: أَجْرْتُهُ، وَخَفِظْتُهُ، وَأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ، وَالهِمَزَةُ فِيهِ لِلإِزَالَةِ، أَي: أزلت خفارته، ك أشكيتته: إِذَا أزلت شِكَايَتَهُ، هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ. انتهى.

[٢٢٢٣] قوله: (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام، ولم يُرد به امرأً واحداً بعينه؛ كذا في «قوت المغتذي». و«المشائين»: جمع المشاء، وهو: كثير المشي.

(بالنور التام) الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي: على الصراط، لَمَّا قَاسَوْا مَشَقَّةَ الْمَشْيِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ جُوزُوا بِنُورٍ يُضِيءُ لَهُمْ وَيَحُوطُهُمْ؛ قاله المناوي.

وقال الطيبي: فِي وَصْفِ النُّورِ بِالتَّامِّ، وَتَقْيِيدِهِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ تَلْمِيحٌ إِلَى وَجْهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا﴾ [التحریم: ٨] وَإِلَى وَجْهِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظَرُونَا نَقِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود.

قال المنذري في «الترغيب»: رجال إسناده ثقات، وقد ذكر في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان؛ من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «الترغيب».

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ [ت ٥٢م، ٥٢م]

[٢٢٤] [٢٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

[م: ٤٤٠، ن: ٨١٩، د: ٦٧٨، ج: ١٠٠٠، حم: ٨٢٢٣، مي: ١٢٦٨].

قَالَ: وَفِي الْأَبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِبَةَ، وَأَنَسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

[٢٢٤] قوله (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام، واستماعهم لقراءته، وبعدهم عن النساء.

(وشرها: آخرها) لقربهم من النساء، وبعدهم عن الإمام. (وخير صفوف النساء: آخرها) لبعدهن عن الرجال.

(وشرها أولها) لقربهن من الرجال، والحديث: أخرجه مسلم^(١) أيضاً في صحيحه. قال النووي: أما صفوف الرجال: فهي على عمومها، فخيرها أولها وأبداً وشَرُّهَا آخرها أبداً.

أما صفوف النساء: فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلبن متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها. والمراد بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقْلَاهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرِهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضْلُ آخِرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرَّجَالِ، لِبَعْدِهِنَّ عَنْ مُخَالَطَةِ الرَّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمُّ أَوْلِ صُفُوفِهِنَّ بِعَكْسِ ذَلِكَ. انتهى.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

[مي: ١٢٦٥].

[٢٢٥] [٢٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [خ مطولاً: ٦١٥، م مطولاً: ٤٣٧، ن مطولاً: ٥٣٩، جه بمعناه: ٩٩٨، حم مطولاً: ٧١٨٥، طا مطولاً: ١٥١].

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

[٢٢٦] [٢٢٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوَهُ. [ن: ٦٧٠].

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرة) رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد عن العرياض بن سارية^(١).

[٢٢٥] قوله: (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة - من الخير والبركة؛ كذا في «الفتح». (ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو) أي: إلا أن يفتروا.

قال الخطابي: قيل للاقتراع: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهامٍ إذا اختلفوا في الشيء، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ.

قال الحافظ: أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان: فبأن يستوا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته.

وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستوا في الفضل - فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين، قاله الحافظ.

(عليه) أي: على ما ذكر؛ ليشمل الأمرين - الأذان والصف الأول - وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «فَأَسْتَغْفِرُوا عَلَيْهِمَا»؛ قاله الحافظ.

قوله: (عن سمي) - بضم أوله بلفظ التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني، وثقه أحمد وغيره.

(١) أحمد (١٦٦٩١)، والدارمي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٩٩٦)، والنسائي (٨١٧).

١٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ [ت ٥٣م، ٥٣م]

[٢٢٧] [٢٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ
التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا
خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».
[خ: ٧١٧، م: ٤٣٦، ن: ٨٠٩، د: ٦٦٣، ج: بنحوه: ٩٩٤، حم: ١٧٩٥٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

١٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

أي: في تعديلها؛ يقال: أقام العود إذا عدّله وسوّاه.

[٢٢٧] قوله: (لتسون) - بضم التاء المثناة، وفتح السين، وضم الواو المشددة، وتشديد
النون - قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسَم، والقسم هنا مقدر، ولهذا أكّده
بالتَّوْنِ المشددة. قوله: (أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) أي: إن لم تُسَوُّوا.
قال النووي: قيل: معناه: يمسحها ويحولها عن صورتها؛ لقوله ﷺ: «يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ
صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء،
واختلاف القلوب؛ كما يقال: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ: أي: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي،
وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب
لاختلاف البواطن. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده رواية أبي داود^(٢) وغيره بلفظ: أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
قُلُوبِكُمْ. انتهى.

والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة،

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٢).

وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » . [حم : ١٤٠٤٥] .
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يُكَبَّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ

وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

وأما حديث البراء: فأخرجه أبو داود^(٢).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد^(٣) وغيره، وسيأتي لفظه.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان^(٤) وغيرهما وله ألفاظ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود^(٥) بلفظ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْحَلَلَ» .

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود^(٦) بلفظ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» .

قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود،

والنسائي^(٧).

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصف) في «مجمع الزوائد» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ»، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٨)، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى.

قوله: (وروي عن عمر: أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يخبر أن

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٤).

(٣) أحمد. حديث (١٤٠٤٥).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٤).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٨١).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٧٩).

(٧) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٢)، والنسائي، كتاب الإمامة.

حديث (٨١٠).

(٨) أحمد. حديث (١٤٠٤٥)، وأبو يعلى (٢١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٤)، و«الأوسط» (٢٩٨٥).

الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوْوا.
وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى [ت، ٥٤، م، ٥٤]

[٢٢٨] (٢٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى،

الصفوف قد استوت) رواه مالك في «الموطأ» عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

(رووي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استوا... إلخ) في «الموطأ»^(١) عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه قال: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي: أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانُوا وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوْ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى

[٢٢٨] قوله: (لِيَلِينِي) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز: إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد؛ كذا قال النووي.
قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي: «لِيلِنِي»: بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها.

وقال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث. والظاهر: أنه غلط. انتهى.
والمعنى: لِيَدُنِّي مَنِّي؛ فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب.
(أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى: بمعنى واحد؛ وهي

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [م: ٤٣٢، د: ٦٧٤، حم: ٤٣٦٠، مي: ١٢٦٧].

العقول.

وقال بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِ«أَوْلِي الْأَخْلَامِ»: الْبَالِغُونَ، وَبِ«أَوْلِي النَّهْيِ»: الْعُقَلَاءُ؛ فَعَلَى الْأُولَى: يَكُونُ الْعَطْفُ فِيهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: [مَنْ الْوَافِر]

.....

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

وهو: أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنى مستقل. انتهى.

(ثم الذين يلونهم) قال النووي: معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف. انتهى.

وقال القاري في «المراقبة»: كالمراهقين، أو الذين يقربون الأولين في النهي والحلم. (ثم الذين يلونهم) قال القاري: كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً، والمعنى: [أنه] هلم جراً، فالتقدير: ثم الذين يلونهم كالنساء؛ فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، وقيل: المراد بهم: الحَنَائِي، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف. انتهى كلام القاري.

(ولا تختلفوا) أي: بالأبدان. (فتختلف قلوبكم) أي: أهويتها وإرادتها، قال الطيبي: فتختلف بالنصب، أي: على جواب النهي، وفي الحديث: أَنَّ الْقَلْبَ تَابِعٌ لِلْأَعْضَاءِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَعْضَاءُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فَسَدَ فَفَسَدَتِ الْأَعْضَاءُ؛ لأنه رئيسها.

(وإياكم وهيشات الأسواق) قال النووي: بفتح الهاء، وإسكان الياء، وبالشين المعجمة أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها. انتهى. وفي «المراقبة»: جمع: هَيْشَةٌ، وهي: رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت، وآداب العبودية. وقيل: هي: الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام.

قال الطيبي: ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم [عن] أن تلوني.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا
عَنْهُ. [جه: ٩٧٧، حم: ١٣٣٦٣].

قَالَ: وَخَالِدُ الْحَدَاءِ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى: أَبَا الْمُنَازِلِ.
قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ خَالِدًا الْحَدَاءَ مَا حَذَا نَعْلًا
قَطًّا، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس)

أما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أحمد، والنسائي^(١).

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وأما حديث أبي سعيد والبراء: فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم، وسعيد بن منصور؛ كذا في شرح سراج أحمد السرهندي.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد، وابن ماجه^(٣) بلفظ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ».

(حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه... إلخ) رواه ابن ماجه^(٤) من حديث أنس

كما تقدم آنفاً.

قوله: (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء. (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم،

وقيل: بضمها وكسر الزاي. (إن خالدًا الحداء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. (ما

حذا نعلًا) قال في «القاموس»: حَذَا النَّعْلَ حَذْوًا وَحَذَاءً: قَدَّرَهَا وَقَطَعَهَا.

(١) أحمد. حديث (٢٠٧٥٧)، والنسائي (٨٠٨).

(٢) أحمد (١٦٦٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٢)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٣) أحمد (١١٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٩٧٧).

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ: اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي [٥٥، ٥٥هـ]

[٢٢٩] [٢٢٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ن: ٨٢١، د: ٦٧٣، ج: بنحوه: ١٠٠٢].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

جمع: سارية بمعنى: الأسطوانة.

[٢٢٩] قوله: (كنا نتقي هذا) أي: الصلاة بين الساريتين.

قوله: (وفي الباب عن قرة بن إياس المزني) قال: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا. أخرجه ابن ماجه^(١)، وفي إسناده: هارون بن مسلم البصري، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم - ويشهد له: ما أخرجه الحاكم^(٢)، وصححه من حديث أنس بلفظ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا»، وَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَأَتَمُّوا الصُّفُوفَ».

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: (وقد كرهه قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري؛ وبه يقول أحمد، وإسحاق) وبه قال النخعي، وروى سعيد بن منصور في «سننه»: النهي عن ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة.

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٠٢).

(٢) الحاكم. حديث (٧٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ [ت٥٦، ٥٦م]

[٢٣٠] [٢٣٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى

قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، والعلة في الكراهة: ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث.

قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه صلى جنَّ المؤمنين.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أي: الصلاة بين السواري، رخص فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين.

قال ابن رسلان: وأجازة الحسن وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤثرون قَوْمَهُمْ بين الأساطين، وهو قول الكوفيين.

قال الشوكاني: حديث قره ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصَّفِّ بين السواري، ولم يقل: كنا نُتَهَى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم: فيه النهي عن الصلاة مطلقاً، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك: صلواته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا: مُحْتَصَماً بِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وأما قياسُ الْمُؤْتَمِّينَ على الإمام والمنفرد فَمَقَاسِدُ الْاِعْتِبَارِ؛ لمصادمته لأحاديث الباب. انتهى.

١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ

[٢٣٠] قوله: (عن هلال بن يساف) - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء - ويقال: ابن أساف الأشجعي، مولاهم الكوفي، ثقة من أوساط التابعين. (ونحن بالرقّة) - بفتح الراء وشدة القاف - اسم موضع.

قوله: (فقال زياد: حدثني هذا الشيخ) يعني: وابصة بن معبد.

خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .
[جه: ١٠٠٤، حم: ١٧٥٤١، مي: ١٢٨٥] .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثٌ وَابِصَّةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ
إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ .

(والشيخ يسمع) هذا مقول هلال بن يساف، وهو جملة حالية؛ أي: فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: أن رجلاً . . . إلخ، والحال: أن الشيخ كان يسمع كلامه، ولم ينكر عليه. (فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح، وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة.

قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس)

وأما حديث علي بن شيبان: فأخرجه أحمد، وابن ماجه^(١) عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَّفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، إسناده حسن، روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن، قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون، وهو: من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وعبد الرحمن، قال فيه ابن حزم: وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَابَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَدْرٍ، وَهَذَا لَيْسَ جَرْحًا. انتهى. ويشهد لحديث علي بن شيبان: ما أخرجه ابن حبان^(٢)، عن طلق - مرفوعًا - لا صلاة لمنفرد خلف الصف؛ كذا في «النيل»، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد^(٣) عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ، فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ» .

قوله: (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما .

(١) أحمد . حديث (١٥٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة . حديث (١٠٠٣) .

(٢) ابن حبان . حديث (٢٢٠٢) .

(٣) أحمد . حديث (٣٠٥١) .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وممن قال بذلك: النخعي والحسن بن صالح، وبه قال قوم من أهل «الكوفة»، كما بينه الترمذي. واستدلوا بأحاديث الباب.

(وقد قال قومٌ من أهل العلم: تُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس: قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي - أم سليم - خلفنا. رواه البخاري ومسلم^(١). قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء. انتهى. وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. انتهى.

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة؛ لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه؛ فافترقا. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهيٌّ عنها باتفاق ممن يقول: تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق؛ فكيف يقاس مأمورٌ على منهيٍّ؟ انتهى. واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس: بِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَهُ ﷺ بِيَدِهِ، وَجَعَلَهُ حِذَاءَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وأجيب عنه: بِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ: هِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ دُخُولِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَ فِيهَا عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ قَامَ عَنِ يَسَارِهِ، فَجَعَلَهُ عَن يَمِينِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ الْأَرْجَحُ، وَاسْتَدْلَ لَهُمْ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٦٠).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١).

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

قال التوربشتي، ومحيي السنة: فيه دلالة على أَنَّ الانْفِرَادَ خَلْفَ الصَّفِّ لَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ، وَأَرشده فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَعُدُّ»؛ فَإِنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمَ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ. انْتَهَى.

وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال؛ ليوافقا حديث أبي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة، لعدم أمره بها. انتهى كلامه محصلاً.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: جمع أحمد وغيره بين الحديتين - يعني: بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة - بأن: حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فَمِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَإِلَّا: فَيَجِبُ عَلَى عَمومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ. انْتَهَى.

[٢٣١] [٢٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [د: ٦٨٢، حم: ١٧٥٤٤].
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

وهذا الجمع حسن، بل هو المتعين، فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف. والله تعالى أعلم.

فائدة: قد اختلف في مَنْ لم يجد فرجة، ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟ فقيل: إنه يقف منفردًا، ولا يجذب إلى نفسه أحدًا؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحدًا لفوت عليه فضيلة الصَّفِّ الأوَّلِ ولَأَوْقَعَ الخَلَلَ فِي الصَّفِّ؛ وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك.
 وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنَّه يجذب إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمُجذُوبِ أَنْ يُسَاعِدَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّاخِلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحَاضِرِ فِي ابْتِدَائِهَا فِي ذَلِكَ. وقد روي عن عطاء، وإبراهيم النخعي: أن الداخل إلى الصلاة، والصفوف قد استوت واتصلت، يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدًا، ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق، وكرهه الأوزاعي، ومالك.

واستدل القائلون بالجواز: بما رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي^(١) من حديث وابصة: أنه ﷺ قال لرجل - صلى خلف الصف - «أَيُّهَا الْمُصَلِّي! هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ، أَعَدَّ صَلَاتَكَ» وفيه: السري بن إسماعيل، وهو متروك.
 وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان»: لأبي نعيم، وفيها: قيس بن الربيع، وفيه ضعف.
 ولأبي داود في «المراسيل»^(٢) - من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا - : «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ، فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ. وأخرج الطبراني^(٣) عن ابن عباس - بإسناد قال الحافظ: رواه - بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْآتِي وَقَدْ تَمَّتِ الصُّفُوفُ أَنْ يَجْتَدِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ». كَذَا فِي «النيل».

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٩٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٩٥).

(٢) «المراسيل» (٨٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٧٦٤).

١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ [ت٥٧، م٥٧٠]

[٢٣٢] [٢٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.
[خ: ٧٢٦، م بنحوه: ٧٦٣، ن بنحوه: ٤٤١، د بنحوه: ١٣٥٧، ج بنحوه: ٩٧٣، حم: ٣١٥٩، ط بنحوه: ٢٦٧، مي بنحوه: ١٢٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

[٢٣٢] قوله: (ذات ليلة) أي: في ليلة، ولفظ: «ذات» مقحم، وقال جار الله: وهو من إضافة المسمى إلى اسمه.
(فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان بأخذ. (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو مذهب جميع أهل العلم. ونقل جماعة الإجماع فيه؛ قاله النووي.
قوله: (وفي الباب: عن أنس) أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ - أَوْ خَالَتِهِ - قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٦٠).

١٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ [ت٥٨، ٥٨م]

[٢٣٣] [٢٣٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. [ضعيف الإسناد، إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

[٢٣٣] قوله: (أن يتقدما أحدهنا) معمول لقوله: «أمرنا» على حذف الباء، أي: بأن يتقدما أحدهنا. «وإذا كنا»: ظرف يتقدما، وجاز تقديمه، على «أن» المصدرية للاتساع في الظروف؛ قاله الطَّبِّيُّ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر) أما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه أحمد^(١) عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود؛ ب«الهجرة» قال: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّقْنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. وأخرج أبو داود، والنسائي معناه، وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً؛ وسيجيء لفظه المختصر.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم^(٢) عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

قوله: (وحديث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض الناس. كما صرح به الترمذي، وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة، لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور، وبحديث أنس قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْنِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفُنَا؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أحمد . حديث (٤٣٧٣)، والنسائي (٧٩٨)، وأبو داود (٦١٣)، ومسلم (٢٨).

(٢) مسلم، كتاب الزهد . حديث (٣٠١٠).

(٣) مسلم، كتاب المساجد . حديث (٦٦٠) بنحوه، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم (٧٢٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ
الإمام. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ،
وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم [قالوا]: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو الحق.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحباها؛ الأسود، وعلقمة، ونفر يسير من أهل «الكوفة»: قام أحدهما عن يمين الإمام، والآخر عن شماله، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه في كلام النووي.

قوله: (وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره... إلخ) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١) وتقدم آنفاً لفظه، وبه قال بعض الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا.

وأجاب عنه ابن سيرين: بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي؛ كذا في «فتح الباري».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله فقال: أَصَلِّيَ مِنْ خَلْفِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال النووي: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة [فمن بعدهم] إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان - وقفا وراءه صفًا؛ لحديث جابر، وجبار بن صخر، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» - في آخر الكتاب في الحديث الطويل - عن جابر، وأجمعوا: على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة: الإجماع فيه. انتهى كلام النووي.

(١) أحمد (٣٩١٧)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٧١٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٣٤).

١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ [ت ٥٩٤، م ٥٩٤]

[٢٣٤] [٢٣٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيَطْعَمَ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَفَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، ن: ٨٠٠، د: ٦١٢، حم: ١١٩٣١، ط: ٣٦٢، مي: ١٢٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَأَنَّ أَنْسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ.

١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ

[٢٣٤] قوله: (أن جدته) أي: جدة أنس. (ملَيْكَةَ) بضم الميم تصغير «ملكة»، وقيل: ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبد الله، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

(من طول ما لبس) أي: استعمل، وفيه: أن الافتراض يُسَمَّى: لبسًا. (ففضحته بالماء) يحتمل: أن يكون النضح لتلين الحَصِيرِ، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة. (والعجوز من ورائنا) هي: مليكة المذكورة، ثم انصرف، أي: إلى بيته أو من الصلاة، وفي هذا الحديث من الفوائد: صلاة النافلة جماعة في البيوت، وقيام الصبي مع الرجل صَفًّا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صَفًّا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً، لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلَا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ
يَمِينِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

١٧٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ [ت٦٠، م٦٠]

[٢٣٥] [٢٣٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا
مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً،

١٧٤- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

[٢٣٥] قوله: (وابن نمير) - بالتصغير - هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي،
أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، روى عن الأعمش وغيره، قال ابنه
محمد: مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة. (عن إسماعيل بن رجاء الزبدي) - بضم الزاي
مصغراً - أبي إسحاق الكوفي، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة. (عن أوس بن ضمعج) -
بفتح المعجمة وسكون الميم، بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم بوزن جعفر - الكوفي، ثقة
مخضرم من الثانية؛ قاله الحافظ. (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه: عقبة بن عمرو بن
ثعلبة البدري، صحابي جليل. عن أوس بن ضمعج: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم،
وفتح المهملة بعدها جيم.

قوله: (يوم القوم) قال الطيبي: بمعنى الأمر أي: ليؤمهم. (أقروهم لكتاب الله) قيل:
المراد به: الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء.

قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة
مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على

مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه؛ ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقيين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، - كأنه عن حديث «أَقْرَأُكُمْ أَبِي» - قال: وأجابوا عن الحديث: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الجواب يلزم منه: أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. انتهى.

ثم قال النووي - بعد ذلك - إن قوله - في حديث أبي مسعود -: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، يدل على: تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح؛ للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم من وجه آخر، عن إسماعيل بن رجاء، لا يخفى: أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه: أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن، لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ذكر حديث الباب - ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»^(١)، إلا أن الحاكم قال: عوض قوله: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا». انتهى، قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث، ولم يذكر فيه: «فأفقههم فقهاً»، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح^(٢)، وسنده عن يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود فذكره، ثم أخرج الحاكم^(٣) عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء به قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ»: وسكت عنه.

(١) ابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم. حديث (٨٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هنا انتهى كلام الحاكم.

(٣) الحاكم (٨٨٧).

فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ،

والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة، ويقولون: إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ سيراً من القرآن، يقدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه.

وأجاب صاحب الكتاب: بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم، وهذا يردده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني، إلا أنه معلول بالحجاج بن أرتاة، قال: ويشهد للخصم أيضاً: حديث عمرو بن سلمة، ثم ذكره عن البخاري^(١)، وفيه: وبدر أبي قومهم بإسلامهم، فلَمَّا قدم قال: جئْتُكُمْ وَالله من عند النَّبِيِّ حَقًّا، فقالوا: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَتَنْظُرُوا: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ... إلخ.

قلت: القول الظاهر الراجح عندي هو: تقديم الأقرأ على الأفقه، وقد عرفت في كلام الحافظ: أن محل تقديم الأقرأ: حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة. (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي: أراد بها: الأحاديث، فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة. (فأقدمهم هجرة) أي: انتقالاً من «مكة» إلى «المدينة» قبل الفتح، فَمَنْ هَاجَرَ أَوْ لَا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْكَرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنْدَلٌ﴾ [الحديد: ١٠] الآية. (ولا يؤم الرجل) - بصيغة المجهول - وفي رواية مسلم^(٢) «لا يؤمَّن الرجلُ الرَّجُلَ». (في سلطانه) أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو: فيما يملكه، أو: في محل يكون في حكمه.

ويعضد هذا التأويل: الرواية الأخرى: «في أهله»، ورواية أبي داود^(٣) «في بيته ولا في سلطانه»: ولذا: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر: أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٠٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٨٢).

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م: ٦٧٣، ن: ٧٧٩، د: ٥٨٢، ج: ٩٨٠، حم: ١٦٦١٥].

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سَنًا».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ.

وتحريره: أن الجماعة شرعت؛ لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانِهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَوْهِينِ أَمْرِ السُّلْطَنَةِ وَخَلْعِ رِبْقَةِ الطَّاعَةِ، وكذلك: إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التَّبَاعُضِ وَالتَّقَاطُعِ، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة - لا سيما في الأعياد والجماعة - ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن؛ قاله الطيبي، (ولا يجلس) بصيغة المجهول. (على تكريمته) كسجاده أو سريره، وهي في الأصل: مصدر: كَرَّمَ تَكْرِيمًا، أطلق مجازًا على ما يعد للرجل؛ إكرامًا له في منزله. (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، قلت: كل من قال: إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم يقول: إن: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» متعلق بجميع ما تقدم، وكل من يقل به يقول: إنه متعلق بقوله: «ولا يجلس» فقط.

قوله: (قال محمود) يعني: ابن غيلان. (قال ابن نمير في حديثه: أقدمهم سنًا) أي: قال هذا اللفظ مكان لفظ: «أكبرهم سنًا».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم والنسائي^(١).

وأما حديث أنس: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

وأما حديث مالك بن الحويرث: فأخرجه الجماعة^(٢).

وأما حديث عمرو بن سلمة: فأخرجه البخاري^(٣).

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٧٢)، والنسائي (٧٨٠).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٠٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ

عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أذِنَ، فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا

قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم) قال في

«المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله ﷺ - في

حديث أبي مسعود - : «إلا بإذنه»، وَيَعْضُدُهُ عُمُومُ مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ

رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»؛ رواه الترمذي^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ - يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَنْ يُؤْمَّ

قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(وكرهه بعضهم) أي: وإن أذن صاحب المنزل، وقالوا: السنة: أن يصلي صاحب البيت،

أي: يوم صاحب البيت، ولا يوم الزائر؛ لحديث مالك بن الحويرث: قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمُهُمْ، وَلِيُؤْمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٣).

وقال هؤلاء: قوله: (إلا بإذنه) - في حديث الباب - متعلق بقوله: «لا يجلس على

تكرمته» وليس متعلقًا بقوله: «لا يؤم الرجل». (فإذا أذن، فأرجو أن الإذن في الكل) فقوله:

«إلا بإذنه» متعلق بكلا الفعلين عند أحمد.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله. حديث (١٩٨٦).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠).

(٣) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ [ت٦١، م٦١م]

[٢٣٦] [٢٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

قال الشوكاني في «النيل»: وَيَعْضُدُهُ عَمُومُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»، وقوله في حديث أبي هريرة: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»، كما قال المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور. قال العراقي: ويشترط: أن يكون المَزُورُ أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً: والامي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة.

واعلم: أن الإمام البخاري قال في «صحيحه»: «باب: إذا زار الإمام قومًا فأمهم» ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك: قَدْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَيَنْ تَجِبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، فَقَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا^(١)، قال الحافظ في «الفتح» قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي^(٢) وحسنه - مرفوعًا - : «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» محمول على من عدا الإمام الأعظم، وقال الزين بن المنير: مراده: أن الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقين: حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصًا. ويحتمل: أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود: وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ، وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ سُلْطَانٌ عَلَى الْمَالِكِ.

وقوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»، يحتمل: عوده على الأمرين: الإمامة، والجلوس؛ وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذي، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين. انتهى.

١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

[٢٣٦] قوله: (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الخزامي المدني، روى عن

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٥٦).

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧، ن: ٨٢٢، د بنحوه: ٧٦٤، حم: ٩٩٣٣، ط: ٣٠٣].

أبي الزناد فأكثر، وعنه: يحيى بن يحيى، وقتيبة، قال أبو داود: رَجُلٌ صَالِحٌ، وقال أحمد: مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، وقال النسائي: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ كَذَا فِي «الخلاصة». وقال الحافظ: ثقة له غرائب. (فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء خفيفاً؛ بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، لا يَخَالَفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي: أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا.

قال الحافظ: وأولى ما أخذ حد التخفيف: من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي^(١) عن عثمان بن أبي العاص؛ أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ، وَأَقْدَرُ الْقَوْمِ بِأُضْعَفِهِمْ. إسناده حسن، وأصله في مسلم^(٢). انتهى.

(فإن فيهم الصغير والكبير) أي: في السن. (والضعيف) أي: ضعيف الخلقة. (والمريض) وزاد الطبراني^(٣) من حديث عثمان بن أبي العاص: «وَالْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ»: وله من الحديث عدي بن حاتم: «وَالْعَابِرَ السَّبِيلِ» ووقع في حديث أبي مسعود: «وَذَا الْحَاجَةِ»: وهو أشمل الأوصاف المذكورة.

قال الحافظ في «الفتح» قوله: «فإن فيهم»، مقتضاه: أنه متى لم يكن فيهم مُنْصَفٌ بِصَفَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لم يضر التطويل، قال: وقد قَدِّمْتُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ إِمْكَانِ مَجِيءِ مَنْ يَتَصَفَّ بِأَحَدِهَا.

وقال اليعمرى: الأحكام: إنما تُتَنَاطُ بِالْغَالِبِ، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة: التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع، ولو لم يشق؛ عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهناك كذلك. انتهى ما في «الفتح».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٣١)، والنسائي، كتاب الأذان. حديث (٦٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٨).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨٣٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يُخَفِّفَ؛ لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه؛ فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أي: مخففاً، أو مطولاً، وفي رواية البخاري^(١) «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». قال القاري في «المراقبة»: والحديث بظاهره يناهني قول بعض الشافعية: إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ. انتهى.

قلت: الأولى أن يقال: إنَّ الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده.

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس) أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه الطبراني، وابن أبي شيبة^(٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٣).

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٤).

وأما حديث مالك بن عبد الله - وهو: الخزاعي - وحديث أبي واقد: فأخرجهما الطبراني^(٥).

وأما حديث عثمان بن أبي العاص: فأخرجه مسلم^(٦).

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه الشيخان، وابن ماجه، وأحمد^(٧).

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٩).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧٠)، ومسلم، (٤٥٩)، وأبو داود (٨٠٥).

(٥) أما حديث مالك بن عبد الله فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥١)، وأما حديث أبي واقد فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١١).

(٦) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٨).

(٧) أحمد (١٦٦١٧)، والبخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٢)، ومسلم حديث (٤٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؛ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى
الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو الزُّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ.
وَالْأَعْرَجُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ الْمَدِينِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا دَاوُدَ.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الشيخان^(١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وفي الباب أيضًا: عن حزم بن أبي بن
كعب: أخرجه أبو داود^(٣)، وعن ابن عمر: أخرجه النسائي^(٤)، وعن بريدة: أخرجه
أحمد^(٥)، وعن رجل من بني سلمة - يقال له: سليم من الصحابة -: أخرجه أحمد^(٦).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة... إلخ) قال ابن
عبد البر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك: إنما هو أقل
الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورَأَى
رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وقال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى
مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في:
استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا، على ما شرطنا من الإتمام، وقد روي عن عمر بن
الخطاب أنه قال: لا تَبْغُضُوا اللَّهَ عِبَادَهُ؛ يُطَوِّلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.
انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٥)، ومسلم كتاب الصلاة. حديث (٤٦٥).

(٢) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٢) (١٢٣٣٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٩١).

(٤) النسائي، كتاب الإمامة. حديث (٨٢٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٢٤٨٤).

(٦) أحمد. حديث (٢٠١٧٥).

[٢٣٧] [٢٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [خ بنحوه: ٧٠٨، م: ٤٦٩، ن: ٨٢٣، ج: بنحوه: ٩٨٥، حم: ١٢٣٢٣، مي: ١٢٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَسْمُ أَبِي عَوَانَةَ: وَضَّاحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَّاحٌ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ].

[٢٣٧] قوله: (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضي: خِفَّةُ الصَّلَاةِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تَطْوِيلِ قِرَاءَتِهَا، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى قِصَارِ الْمُفْضَلِ، وَعَنْ تَرْكِ الدَّعَوَاتِ الطَّوِيلَةِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ، وَتَمَامِهَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَالسَّنَنِ، وَاللُّبْثِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِقَدْرِ مَا يُسَبِّحُ ثَلَاثًا. انْتَهَى.

قال القاري في «المرقاة» - بعد نقل كلام القاضي هذا - وفيه إيهام أنه: ما كان يقرأ أوساط المفصل وطولها، وقد ثبت قراءته إياها؛ فالْمَغْنِيُّ بِالْخَفَةِ: أَنَّهُ مَا كَانَ يُمَطِّطُهَا وَيَمُدُّهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ الْأُتَمَةُ الْمَعْظَمَةُ - حَتَّى فِي «مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ» فِي زَمَانِنَا - فَلِإِنَّهُمْ يَمُدُّونَ فِي الْمَدَّاتِ الطَّبِيعِيَّةِ قَدْرَ ثَلَاثِ أَلْفَاتٍ وَيَطْوِلُونَ السَّكَنَاتِ فِي مَوَاضِعِ الْوُقُوفَاتِ وَيَزِيدُونَ فِي عِدَدِ التَّسْبِيحَاتِ؛ اِنْتِظَارًا لِفِرَاقِ الْمَكْبُرِينَ الْمَطْوِلِينَ فِي النِّغْمَاتِ، بَلْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُجَوَّدَةً مُحَسَّنَةً مَرْتَلَةً مَبِينَةً، وَمِنْ خَاصِّيَّةِ قِرَاءَتِهِ اللَّطِيفَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ خَفِيفَةً عَلَى النَّفُوسِ الشَّرِيفَةِ، وَلَوْ كَانَتْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَشْبَعُ مِنْهَا، وَالْأَشْبَاحُ لَا تَقْنَعُ بِهَا. انْتَهَى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» - الحنفي -: ظهور التخفيف: إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان؛ كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة. انْتَهَى.

قلت: لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا؛ فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف، حتى يكون سجودهم كَنَقْرِ الدِّيكِ؛ وَأَمَّا تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ: فَلَا يَخَفُّونَ فِيهِ، بَلْ يَتْرَكُونَهُ رَأْسًا، فَهَدَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى فِعْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٣١).

١٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا [ت ٦٢، ٦٢م]

[٢٣٨] [٢٣٨] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا». [د مختصراً: ٦١، ج ه مختصراً: ٢٧٦، حم مختصراً: ١٠٠٩، مي مختصراً: ٦٨٧].

١٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

[٢٣٨] قوله: (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو: طريف بن شهاب، أو ابن سعد البصري الأشل، ويقال له: الأعسم^(١) ضعيف من السادسة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك. (عن أبي نضرة) - بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة - اسمه: المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ - بضم القاف وفتح المهملة - العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة، رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ها هنا من حديث أبي سعيد. (و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه: دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة، لكن الحديث ضعيف، ويعارضه ما رواه الدارقطني^(٢)، عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ». وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم^(٣) من طريق أشهب، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعاً: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَوْضًا مِنْهَا»؛ وله شواهد فساقها. انتهى. وما في «صحيح البخاري»^(٤) عن أبي هريرة يقول: في كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا

(١) وفي نسخة أخرى: الأعصم. (٢) الدارقطني (١/٣٢٢) (٢٠).

(٣) الحاكم. حديث (٨٦٧) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواه هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما، وقال الذهبي: أخرجاه بغير هذا اللفظ.

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ [إِسْنَادًا] وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ : «كِتَابِ الْوُضُوءِ» ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعُنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتٍ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال الحافظ في «الفتح» : وأخرجه أبو عوانة^(١) من طريق يحيى بن أبي الحجاج ، عن ابن جريج كرواية الجماعة ، لكن زاد في آخره : وسمعتة يقول : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، وظاهر سياقه : أن ضمير : «سمعتة» للنبي ﷺ ، فيكون مرفوعًا بخلاف رواية الجماعة ، نعم قوله : «مَا أَسْمَعُنَا وَمَا أَخْفَى عَنَّا» : يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مُتَلَقًى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ لِلجَمِيعِ حَكْمَ الرَّفْعِ . انتهى . رواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» .

قوله : (وفي الباب : عن علي ، وعائشة) أما حديث علي : فتقدم في «أبواب الطهارة»^(٢) وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم^(٣) بِلَفْظٍ : قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

قوله : (وحديث علي بن أبي طالب : أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد) ؛ لأن في سند حديث أبي سعيد : طريف السعدي ؛ وهو ضعيف كما عرفت . (وقد كتبناه) أي : حديث علي . (أول) - بالبناء على الضم - أي : في أول الكتاب . (في كتاب الوضوء) أي : في «باب : ما جاء : مفتاح الصلاة الطهور» . (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ؛ وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : إن

(١) صحيح أبي عوانة (١٣٢٢) .

(٢) الترمذي ، كتاب الطهارة عن رسول الله . حديث (٣) .

(٣) مسلم ، كتاب الصلاة . حديث (٤٩٨) .

تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيًا وَكَيْعٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ

تحريم الصلاة التكبير؛ ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك: بأحاديث الباب، ومن حجتهم: حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته، أخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»، ورواه الطبراني بلفظ: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» وحديث أبي حميد: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أخرجه ابن ماجه^(٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: «الله أكبر»، وروى البزار^(٣) بإسناد صحيح عن عليّ - على شرط مسلم - أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «الله أكبر»؛ كذا في «فتح الباري».

قال أبو عيسى: سمعت أبا بكر محمد بن أبان ابن الوزير البلخي يلقب: بـ«حَمْدَوِيٍّ». وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ من العاشرة.

قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف، روى عن ابن عيينة وَعُغْدَرٍ وطبقتهما، وعنه البخاري والأربعة وخلق. (يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، يقول: (لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ) - يعني لفظ «الله أكبر» - : مُتَّعِينَ لافتتاح الصلاة، لا يكون الافتتاح إِلَّا بِهِ، فلو قال أحد: اللهُ أَجَلُّ، أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ قَالَ: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ - مَثَلًا - لم يُجْزِهِ، ولم يصح الافتتاح به خلافاً للحنفية، والقول الراجح المنصور: هو قول عبد الرحمن بن مهدي. (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فكما أن التكبير متعين للتحريم

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٦) والزيادة له.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٦٣).

(٣) البزار. حديث (٤٩٩ - زخار).

إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ: وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: مُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ.

ولافتتاح الصلاة، كذلك التسليم متعين للتحليل، والخروج عن الصلاة. (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في «شرحه»: يعني قوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» لا يؤوّل بل يحمل على ظاهره؛ من أن السلام فرض؛ لأنه لا يحل له ما حرم عليه في صلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً، كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً؛ وبه قال الإمام الشافعي وغيره.

وقال علماؤنا - يعني الحنفية - : إنه واجب دون فرض. انتهى كلام السندي.

واعلم: أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالوا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء؛ لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أي: عظم، وقال تعالى: ﴿وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾ [الأعلى: ١٥]، وذكّر اسمه أعم من أن يكون باسم الله، أو باسم الرحمن، أو غير ذلك مما يدل على التعظيم؛ غاية ما في الباب: أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة، لا أنه الشرط دون غيره؛ كذا ذكره الحنفية، وأجابوا عن حديث الباب: بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، فليس معنى الحديث: تحريمها لفظ التكبير، بل معناه: تحريمها ما يدل على التعظيم.

قلت: الحق في هذا الباب: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت، وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الآية: تكبير الافتتاح؛ فإنها مكية، نزلت قبل قصة الإسراء التي فرضت الصلاة فيها، فكيف يكون المراد بالتكبير فيها: تكبير الافتتاح؟

وأما القول: بأن النبي ﷺ كان يتعبد ويصلي تطوعاً في جبل «حراء» وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة، فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية: تكبير الافتتاح؛ ففيه أنه: لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير: تكبير الافتتاح؛ كما لا يخفى على المتأمل، ولو سلم أنه المتعين، فالمراد به: خصوص لفظ التكبير؛ لأحاديث الباب، ولم يثبت عن النبي ﷺ افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير ألبتة، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾ فلا نسلم فيه أيضاً: أن المراد بذكر اسم ربه: تكبير الافتتاح، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر: تكبير التشريق، وبالصلاة: صلاة العيد،

١٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ [ت٦٣، م٦٣]

[٢٣٩] [٢٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ

ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وبقوله: تزكى: زكاة الفطر؟ كما رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،
وعبد الرزاق، وابن مردويه، والبيهقي، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن
عمر وغيرهما، وعلى هذا: فلا تكون الآية ممّا نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب: بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ: ففيه: أن الأصل في
الأذكار والأدعية - لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها - هو: التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور: هو الحق والصواب، وأما قول الحنفية: فلا دليل
عليه.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ص ٢٦٤ ج ١: المثال الخامس عشر: رد
المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ»،
وقوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ،
ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله:
﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى.

١٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

[٢٣٩] قوله: (نا يحيى بن يمان) العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير،
من كبار التاسعة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: ليس بحجة، وقال
ابن المدني: صدوق تغير حفظه. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط.
(عن ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي
العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل من السابعة؛ كذا في «التقريب». وقال في
«الخلاصة»: قال أحمد: يشبهه بابن المسيب، وهو أصلح [وأورع] وأقوم بالحق من مالك.
وَلَمَّا حَجَّ الْمَهْدِيُّ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال له المسيب بن زهير: قُمْ: هذا أميرُ
المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. فقال المهدي: دَعُهُ؛ فَلَقَدْ
قَامَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي رَأْسِي. قال أبو نعيم: مات سنة ١٩٥ تسع وخمسين ومائة. (عن سعيد بن

سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. [ب]

ضعف، يحيى بن اليمان صدوق يخطئ كثيراً وقد تغير.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

سمعان) - بكسر السين وفتحها، وسكون الميم - قال الحافظ: ثقة، ولم يصب الأزدي في تضعيفه، من الثالثة.

قوله: (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي: بسطها؛ قاله السيوطي، يعني: أن المراد بالنشر: ضد القبض؛ وقال أبو الطيب السندي: أو المراد: خلاف الضم، أي: تركها على حالها، ولم يضم بعضها إلى بعض. انتهى. وفي «السعاية شرح الوقاية» لبعض العلماء الحنفية قوله: غير مفرج أصابعه، ولا ضام، أي: لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين، ولا في ضمها، بل يتركها عند الرفع؛ كما كانت قبله: اختار بعضهم: استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان^(١)، من طريق يحيى بن يمان، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا.

والجمهور: عَلَى خِلَافِهِ، ولم يعتبروا بالرواية المذكورة؛ لقول الترمذي في «جامعه» - بعد رواية الحديث، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ -: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . . .» إلخ.

قلت: والظاهر الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ، قد أخطأ فيه ابن يمان؛ كما صرح به الترمذي.

قوله: (وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد بقوله: (أصح) الصحيح، يعني: أن رواية من روى بلفظ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» صحيحة، ورواية يحيى بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة؛ بل هي خطأ.

(١) ابن حبان. حديث (١٧٦٩).

[٢٤٠] [٢٤٠] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. [د: ٧٥٣، ن بنحوه: ٨٨٢، حم: ٨٦٥٨، مي: ١٢٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأً.

[٢٤٠] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن، روى عن: يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وغيرهم؛ وعنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي والبخاري - في غير الصحيح - (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه؛ كذا في «التقريب».

قوله: (رفع يديه مَدًّا) قال ابن سيد الناس: يجوز: أن يكون «مَدًّا» مصدرًا مختصًا كـ«فَعَدَّ الْقَرْفُضَاءَ»، أو مصدرًا من المعنى، كـ«قعدت جلوسًا»، أو حالًا من «الرفع». انتهى.

قلت: وإذا كان حالًا يكون بمعنى: اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أي: رفع مَدًّا يديه، أو: رفع يديه ممدودتين.

وقال الشوكاني في «النيل»: يجوز: أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعل مقدر، وهو: يمدهما مَدًّا، ويجوز: أن يكون منتصبًا على الحالية، أي: رفع يديه في حال كونه مَدًّا لهما إلى رأسه، ويجوز: أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله: «رفع»؛ لأن الرفع: بمعنى المَدِّ، وأصلُ المَدِّ في اللغة: الجر؛ قاله الراغب. والارتفاع [قال الجوهري]: مد النهار: ارتفاعه، وله مَعَانٍ أُخْرَى. ذكره صاحب «القاموس» وغيره، وقد فسر ابن عبد البر المَدَّ المذكور في الحديث: بِمَدِّ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم يبين في هذا الحديث غاية المد، فهو مجمل فيها؛ فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته، هذا ما عندي؛ والله تعالى أعلم.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي. (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه، وهذا الحديث: أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه؛ قاله في «المنتقى». وقال الشوكاني في «النيل»: لا مطعن في إسناده. (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن

١٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى [ت٦٤م، ٦٤م]

[٢٤١] [٢٤١] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِي رَبْعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ،

أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا؛ كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى.

١٧٨ - باب في فضل التكبيرة الأولى

[٢٤١] قوله: (حدثنا عقبه بن مكرم) - بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء - العمي البصري الحافظ، روى عن: يحيى القطان، وغندر، وابن مهدي، وخلق؛ وعنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ قال أبو داود: ثقة ثقة.

تنبيه: قد وقع في النسخة الأحمدية: عتبة بن مكرم بالعين، والمثناة الفوقانية، وهو غلط، والصحيح: بالعين والقاف. (قالا: نا سلم بن قتيبة) - بفتح السين، وسكون اللام - الشعيري الخراساني نزيل «البصرة»، صدوق من التاسعة. (عن طعمة بن عمرو) - بضم الطاء المهملة وسكون العين - الجعفري، وثقه ابن معين.

قوله: (من صَلَّى لله) أي: خالصًا لله. (أربعين يومًا) أي: وليلة. (في جماعة) متعلق بـ«صلى». (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية، وظاهرها: التكبيرة التحريمية مع الإمام، ويحتمل: أَنْ تَشْمَلَ التَّكْبِيرَةَ التَّحْرِيمِيَّةَ لِلْمُقْتَدِي عِنْدَ لُحُوقِ الرُّكُوعِ، فيكون المراد: إِذْرَاكَ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وهو يتم بإدراك الركعة الأولى؛ كذا قال القاري في «المراقبة».

قلت: هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح: هو الأول؛ كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعًا: «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ (١)، وَإِنَّ أَنْفَ (٢) الصَّلَاةِ؛ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا». أخرج ابن أبي شيبة (٣). (براءة من النار) أي: خلاص ونجاة منها؛ يقال: برأ من الدين

(١) في مُصَنَّفِ ابن أبي شيبة وكتب الحديث واللغة «أَنْفَةٌ»: أي بداية. وانظر: «تاج العروس» (أنف)، والنهاية في غريب الحديث (أنف).

(٢) في كتب اللغة «أَنْفَةٌ». (٣) المصنف. حديث (٣١٢٠).

وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ . وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

والعيب؛ خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي: أي: يؤمنه في الدنيا [من] أَنْ يَعْمَلَ عَمَلِ الْمُنَافِقِ، وَيُؤَفِّقَهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْإِحْلَاصِ، وفي الآخرة: يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق - يعني: بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصَّلَاةِ قاموا كُسَالَى - وحال هذا بخلافهم؛ كذا في «المرقاة» .

قوله: (قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا) قال القاري: ومثل هذا: ما يقال من قبل الرأي، فموقفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع، ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال .

وروى البزار وأبو داود خبر: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى؛ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» وَمِنْ ثَمَّ كَانَ إِذْرَاقُهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَكَانَ السَّلْفُ إِذَا فَاتَتْهُمْ عَزْوًا أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ عَزْوًا أَنْفُسَهُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . (وإنما يروي هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) - بموحدة وجيم - أبي عمرو البصري نزيل «الكوفة» مقبول من الرابعة، وقيل: يكنى: أبا كُشوثا - بفتح الكاف، بعدها معجمة مضمومة، ثم واو ساكنة ثم مثلثة - كذا في «التقريب» .

وقال في «تهذيب التهذيب» روى عن أنس بن مالك، وعنه: خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، وطعمة بن عمرو الجعفري، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في: فضل من صَلَّى أربعين يومًا في جماعة موقوفًا، ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى .

قوله: (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عُمَارَةَ) بضم العين المهملة. (بن) عَزِيَّةَ) - بفتح العين المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسله؛ كذا في «التقريب» .

مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.
[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى: أَبَا الْكَشُوثِيِّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمِيرَةَ].

وقال في «الخلاصة»: وثقه أحمد، وأبو زرعة، مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة. (عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن ماجه^(١)، ولفظه: أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَقُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

قوله: (وهو حديث مرسل) أي: منقطع، قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر حديث أنس المذكور في الباب -: رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه، وروي عن أنس بن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي وهو: في «سنن سعيد بن منصور» عنه، وهو ضعيف أيضًا مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» وضعفه، وذكر: أن قيس بن الربيع وغيره: رواه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: وهو وَهْمٌ، وإنما هو حبيب الإسكاف.

وله طريق أخرى: أوردها ابن الجوزي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطي، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس - رفعه -: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ - صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ - كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَقِ»: وقال: بكر ويعقوب مجهولان. انتهى.

قال الرافعي: ووردت أخبار في إدراك التكبير الأولى مع الإمام نحو هذا، قال الحافظ: منها: ما رواه الطبراني في «الكبير»، والعقيلي في «الضعفاء»^(٢)، والحاكم - أبو أحمد - في «الكنى»، من حديث أبي كاهل، بلفظ المصنف، وزاد: «يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى» قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس إسناده بالمعتمد عليه.

وروى العقيلي في «الضعفاء» أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةٌ

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٩٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٦١/١٨) (٩٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٦٥٢).

١٧٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ [ت٦٥، م٦٥]

[٢٤٢] [٢٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى»، وقد رواه البزار، وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله، وفيه: الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) من حديث أبي الدرداء - ورفع - : «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ^(٢)، وَإِنَّ أَنْفَ^(٣) الصَّلَاةِ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»، وفي إسناده: مجهول، والمنقول عن السلف في فضل التكبير الأولى آثار كثيرة، وفي الطبراني^(٤) عن رجل من طيئ عن أبيه: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَهْرُؤُ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ حَدَّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى؛ انْتَهَى مَا فِي «التلخيص».

١٧٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٢٤٢] قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ) - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. (عن علي بن علي الرفاعي) - بالفاء - البصري، يكنى أبا إسماعيل، لا بأس به، رُمي بالقدر، وكان عابداً ويقال: كان يشبه النبي ﷺ؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك: «سُبْحَانَ»: اسم أُقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، وهو: التَّسْبِيحُ، منصوب بفعل مضمر تقديره: أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا، أي: أنزهك تنزيهاً

(١) «المصنف» حديث (٣١٢٠).

(٢) في مُصَنَّفِ ابن أبي شيبة وكتب الحديث واللغة «أَنْفَةً»: أي بداية. وانظر: «تاج العروس» (أنف)، والنهاية في غريب الحديث (أنف).

(٣) في كتب اللغة «أَنْفَةٌ».

(٤) «المعجم الكبير» (٩٢٥٩).

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». [ن مختصراً: ٨٩٩، د: ٧٧٥، ج مختصراً: ٨٠٤، حم: ١١٠٨١، مي: ١٢٣٩].

من كل السوء والنقائص، وقيل: تقديره: أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك، فالباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى: «مع»، أي: أسبحك مع التلبس بحمدك، وحاصله: نفثي الصفات السلبية، وإثبات النعوت الثبوتية. (وتبارك اسمك) أي: كثرت بركة اسمك، إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعظم ذاتك أو: هو على حقيقته؛ لأن التعظيم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. (وتعالى جدك) قال ميرك: «تعالى»: تفاعل، من: العلو، أي: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع، وقال ابن حجر: أي: تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق، أو يحتاج إلى معين ونصير. (ثم يقول: الله أكبر) بالسكون ويضم؛ قاله القاري. (كبيراً) حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم «الله»، وقيل: بإضمار «أكبر»، وقيل: صفة لمحذوف، أي: تكبيراً كبيراً. (من همزه) بدل اشتمال، أي: وسوسته (ونفخه) أي: كبره المؤدي إلى كفره. (ونفثه) أي: سحره.

قال الطيبي: النَّفْخُ: كناية عن الكبر؛ كَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِيهِ بِالْوَسْوَسَةِ فَيَعْظِمُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيُحَقِّرُ النَّاسَ عِنْدَهُ، وَالنَّفْثُ: عِبَارَةٌ عَنِ الشُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِثُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ كَالرَّقِيَةِ. انتهى.

وقيل: «من نفخه»: أي: تكبره؛ يعني: مما يأمر الناس به من التكبر، و«نفثه»: مما يأمر الناس بإنشاء الشعير المذموم، مما فيه هجو مسلم، أو كفر، أو فسق. و«همزه»: أي: من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه؛ كذا في «المراقبة».

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: «من همزه»: فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ: بِالْمَوْتَةِ، وَهِيَ شَبَهُ الْجُنُونِ. وَنَفْخِهِ: فُسِّرَ بِالْكِبْرِ. وَنَفْثِهِ: فُسِّرَ بِالشُّعْرِ.

قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز. انتهى.

قلت: قد جاء هذا التفسير في حديث: جبير بن مطعم، عند أبي داود^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر).

أما حديث علي: فأخرجه إسحاق بن راهويه، وأعله أبو حاتم؛ كذا في «التلخيص».
وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الطبراني^(١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ومثته.

وأما حديث عائشة^(٢) فأخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
وأما حديث جابر: فأخرجه البيهقي^(٣)، وفيه: محمد بن المنكدر؛ قال البيهقي: اختلف عليه فيه، وليس له إسناده قوي.

وأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٤).
وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «معجمه»^(٥)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ومثته. قال: والحديث معلول بعبد الله بن عامر.

قوله: (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.
قوله: (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا: أَنْ يُقَالَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ - بعد التكبير - : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، . . . إلى قوله: وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثم يقال: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ . . . إلخ.

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٩٣٠٢).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢١٨١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٦٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٠٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٥٣/١٢) حديث (١٣٣٢٤).

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء، دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة. (وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود) أما أثر عمر: فأخرجه مسلم^(١) في «صحيحه» وغيره.

وأما أثر عبد الله بن مسعود: فأخرجه ابن المنذر^(٢). قال الحافظ في «التلخيص» قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر، ثم ساقه، وهو في «صحيح ابن خزيمة»^(٣)، وهو في «صحيح مسلم» أيضًا ذكره في موضع غير مظنته استطرادًا، وفي إسناده انقطاع. انتهى ما في «التلخيص». قلت: ذكره مسلم^(٤) في «باب: عدم الجهر بالبسملة» عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَعَبْدَةُ هَذَا: هُوَ ابْنُ أَبِي لَبَابَةَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. وَلِذَا: قَالَ الْحَافِظُ: فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْصُولًا؛ كَمَا فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ».

فإن قلت: كيف روى مسلم^(٥) في «صحيحه» أثر عمر ﷺ هذا، وهو منقطع، ومن شرط مسلم ألا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف؟ قلت: أخرجه استطرادًا، ومقصوده الأصلي: هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة، وهو صحيح متصل.

فإن قلت: فَلِمَ أَخْرَجَهُ اسْتِطْرَادًا؟ وَلِمَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ؟ قلت: إنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمع؛ ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٢١٧، ١٢٢٦).

(٣) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٤٧١).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه: عمل الحنفية، قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وأخرج مسلم^(١) في «صحيحه»: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وروى سعيد بن منصور في سننه، عن أبي بكر الصديق: أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني^(٢) عن عثمان بن عفان، وابن المنذر، عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: كان عمر إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا؛ رواه الدارقطني، ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء، وجهر عمر به - أحياناً - بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي، وأبو هريرة، فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى كلام ابن تيمية.

قال الشوكاني في «النيل»: ولا يخفى أن ما صحَّ عن النبي ﷺ أولى بالإثارة والاختيار، وأصح ما في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم، ثم حديث علي. انتهى.

قلت: أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذي، قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . . الحديث، وأراد بحديث علي: الذي رواه أحمد، ومسلم، والترمذي^(٤) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٠٢/١) حديث (١٨).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٦٠)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٤) أحمد. حديث (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١).

[٢٤٣] [٢٤٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [ن: ٨٩٨، د: ٧٧٦، ج: ٨٠٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ.

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . . الحديث، ولا شك في أن أصح ما روي في الاستفتاح هو: حديث أبي هريرة، فهو أولى بالإيثار والاختيار، وهذا الحديث: لم يروه الترمذي في هذا الباب، ولم يشر إليه، لكنه أشار إليه في «باب السكتين».

[٢٤٣] قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين، وأبو حاتم. (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي: متروك؛ قاله في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف. قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود^(١) هذا الحديث في سننه، من غير هذا الوجه، ليس فيه: حارثة، وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى، نا طلق بن غنام، نا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ . . . الخ»، وهذا الحديث من هذا الطريق أيضًا ضعيف؛ قال أبو داود - بعد روايته - وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل: جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا. انتهى.

قال المنذري: يعني دُعَاءَ الاسْتِفْتِاحِ؛ وقال الدارقطني: قال أبو داود: ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. انتهى. (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال خ: منكر الحديث لم يعتد به أحمد، قال ابن عدي: عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ مُنْكَرٌ. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٦).

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة: لا نَعْلَمُ في الافتتاح بِ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده: حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نَعْلَمُ أَحَدًا ولا سَمِعْنَا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

فائدة أخرى: أَصَحُّ مَا وَدَّ فِي الاسْتِفْتَا حِ: حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ... إلخ». قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» - بعد ذكر هذا الحديث - : وهو الأصح من الدل؛ لأن متفق عليه. انتهى.

قلت: فهو الأولى بالاختيار، ثم أصح ما ورد فيه: حديث علي عليه السلام الذي جاء فيه دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ بِلَفْظِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»: إلخ؛ لأنه رواه مسلم^(١)، فبعد: حديث أبي هريرة: هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعًا؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: حديث علي هذا: رواه مسلم في «صلاة الليل»، فإيراده في هذا الباب يدل على: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ فِي التَّهَجُّدِ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» - بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه - : وفي رواية له: أن ذلك في صلاة الليل. انتهى. فيكون هذا الدعاء مخصوصًا بصلاة التطوع، كما هو مذهب الحنفية، ولا يكون مشروعًا في المكتوبة.

قلت: مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كَانَ يَقُولُهُ فِي التَّهَجُّدِ، كما لا يخفى، وأما قول الحافظ: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل؛ ففيه نظر، فإن هذا الحديث مروى في «صحيح مسلم»، في «باب: صلاة الليل» من وجهين: ليس في واحد منهما: أن ذلك في صلاة الليل. وهذا الحديث رواه الترمذي^(٢) في «كتاب الدعوات» من ثلاثة وجوه، ليس في واحد منها: أن ذلك في صلاة الليل، بل وقع في واحد منها: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي سَنَنِهِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ وَجْهَيْنِ، لَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، بَلْ وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ...»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ^(٣) «إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: وَجَّهْتُ

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٧١).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٢١). (٣) سنن الدارقطني، (٢٩٧/١) (٢).

وَجِهِي... إلخ. وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا ابن حبان^(١)، وزاد: إذا قام إلى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وكذلك رواه الشافعي^(٢)، وقيده أيضًا بـ«المكتوبة»، وكذا غيرهما، فالقول: بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، ولا يكون مشروعًا في المكتوبة باطل جدًّا، ومن هنا ظهر بطلان قول صاحب «آثار السنن»: أَنَّ الْقَيْدَ بِالمَكْتُوبَةِ فِي هذا الحديث غير محفوظ؛ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث.

تنبيه: روى النسائي^(٣) من حديث محمد بن مسلمة؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... إلخ. قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: في قوله: «إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا»: دليل على المخصوصية بالتطوع، كما هو مذهبنا. انتهى.

قلت: ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع، كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ؟! عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض أيضًا مخصوصًا بالتطوع، فإن الترمذي، وأبا داود^(٤) قد روايا عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ...»: الحديث؛ فتفكر.

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية»: اختار المتأخرون - يعني: من الحنفية - أن يقرأ: إني وَجَّهْتُ وَجْهِي قبل التحريمة؛ ليكون أبلغ في إخضار القلب، وجمع العزيمة؛ كما ذكره في «النهاية»، و«البنية» وغيرهما، لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث: التوجيه في الصلاة لا قبلها. انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، ففي حديث محمد بن مسلمة عند النسائي^(٥) كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلخ، وفي حديث علي ؓ عند مسلم في رواية له: إِذَا افْتِتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلخ.

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٧١، ١٧٧٢).

(٢) «مسند الشافعي» (١٣٨، ١٩٠).

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٨٩٨).

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٤٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٥).

(٥) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٨٩٨).

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [ت ٦٦م، ٦٦م]

١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

اعلم: أن في قراءة البسملة في الصلاة: ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها: من الفاتحة.

والثاني: أنها مكروهة سراً وجهراً، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أنها جائزة بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد وأكثر

أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يسن الجهر؛ وبه قال الشافعي ومن وافقه.

والثاني: لا يسن الجهر؛ وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث والرأي، وفقهاء

الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعي، وقيل: مخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم؛ كذا في «نصب الراية».

قلت: قد ثبت قراءة البسملة في الصلاة بأحاديث صحيحة، وهي حجة على الإمام

مالك، والإسرار بها عندي أحب من الجهر بها، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» - في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه - اللالكائي^(١)

في «السنة»: نا المخلص، نا أبو الفضل شعيب بن محمد، نا علي بن حرب بن بسام، سمعت

شعيب بن جرير يقول: قُلْتُ لسفيان الثوري: حَدَّثَ بِحَدِيثِ السُّنَّةِ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَإِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ

يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَبِّ، حَدَّثَنِي بِهَذَا سُفْيَانُ، فَأَنْجُو أَنَا وَتُؤَخِّدْ، قَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ، الْقُرْآنُ: كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ،

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَتَّبِعُ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا شُعَيْبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى

الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَتَّى تَرَى أَنَّ إِخْفَاءَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهِ، إِلَى أَنْ

قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ، فَسَأَلَكَ عَنْ هَذَا، فَقُلْ: يَا رَبِّ، حَدَّثَنِي بِهَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثُمَّ

حَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا ثَابِتٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَشَيْخُ الْمُخْلِصِ: ثِقَّةٌ. انتهى.

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي (٢٧٨).

[٢٤٤] [٢٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ١] فَقَالَ لِي: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ! إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي: مِنْهُ - قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] [ن بنحوه: ٩٠٧، ج: ٨٠٥، ح: ٢٠٣٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٤٤] قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري) بن عليّة، وهي: أمه، قال أحمد: إليه المُنْتَهَى في التثبِت؛ قال ابن معين: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا. (حدثنا سعيد الجريري) - بضم الجيم مصغراً - هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته. (عن قيس بن عبّادَةَ) - بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية - ثقة، من أوساط التابعين، كنيته: أبو نعامة، قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه: يزيد، كذا في «التقريب».

قوله: (وأنا في الصلاة) جملة حالية. (أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ) أي قوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة: محدث. (إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ) تحذير، أي: حذر نفسك من الحديث، واتق منه. (قال) ابن عبد الله بن مغفل. (يعني منه) أي: من أبيه عبد الله بن مغفل، وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها) أي: البسملة، ولم يذكر عليًّا ﷺ؛ لأن عليًّا ﷺ عاش في خلافته بـ الكوفة، وما أقام بـ «المَدِينَةَ» إلا يسيرًا، ففعل عبد الله بن مغفل لم يدره، ولم يضبط صلاته؛ كذا في «إنجاح الحاجة». (فلا تقلها) ظاهره: أنه نهاه عن البسملة رأسًا، يعني: لا يقول سرًّا ولا جهرًا، لكنه يحمل على: الجهر؛ إذ السماع عادة يتعلق بالجهر، وإليه أشار المصنف في الترجمة؛ قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن) وأخرجه النسائي، وابن ماجه؛ قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحُقَاطُ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه؛ كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مَدَارَهُ على: ابن عبد الله بن مغفل، وهو

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

مجهول. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية» وقع في رواية للطبراني: عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو كذلك في مسند أبي حنيفة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، في ترك الجهر بالبسملة، وعنه: أبو نعمة الحنفي؛ قيل: اسمه: يزيد. قلت: ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخاري. انتهى. وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» ثم قال: وبالجملة: فهذا حديث صريح في عَدَمِ الْجَهْرِ بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن. وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتاج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته. انتهى كلامه.

قلت: لم أجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل، فإن كان ثقة قابلاً للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعي: من أن هذا الحديث إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وإلا فهو ضعيف.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم... إلخ) واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١)، زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا. وفي رواية لأحمد والنسائي^(٢)، وابن خزيمة: لا يجهرون بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي أخرى لابن خزيمة^(٣) كانوا يُسِرُّونَ. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها. انتهى.

قال في «فتح الباري»: فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب؛ كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

(٢) أحمد. حديث (١٢٤٣٤)، والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٠٨).

(٣) ابن خزيمة (٤٩٨).

قلت: والعلّة التي أعلّها بها مَنْ أعلّها هي: أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة، وقد ردت هذه العلة: بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة. فإن قلت: روي عن أنس: إنكار ذلك؛ فروى أحمد، والدارقطني^(١)، من حديث سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أو: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو: ما سألتني عنه أحد قبلك.

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأما ما روي من إنكار أنس، فلا يقاوم ما يثبت عن خلافه في الصحيح، ويحتمل: أن يكون أنس نسي في تلك الحال؛ لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيرًا؛ كما سئل يومًا عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فأسألوه؛ فإنه حَفِظَ وَنَسِينَا، وكم ممن حدث ونسي؟!!

ويحتمل: أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أضلاً، لا عن الجهر بها وإخفائها. انتهى كلام الزيلعي. وقال: وهذا الحديث مما يدل على: أن ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيهم ﷺ، يتوارثه خَلْفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ، وهذا وحده كاف في الْمَسْأَلَةِ؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة - صباحًا ومساءً - فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً؛ لما وقع: فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلومًا بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضًا وسماه: حدثًا، ولما استمرَّ عمل أهل «المدينة» في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخروهم عن أولهم، وذلك جَارٍ عِنْدَهُمْ مَجْرَى الصَّاعِ وَالْمُدِّ، بل أبلغ من ذلك؛ لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صَاعٍ وَلَا مُدًّا! ومن يحتاجه يَمَكُثُ مُدَّةً لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل: أن أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وأكثر أهل العلم: كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله. انتهى كلامُ الزيلعي.

(١) أحمد. حديث (١٢٢٨٩)، والدارقطني (٣١٢/١) (٣٧).

١٨١ - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾ [ت ٦٧م، ٦٧م]

[٢٤٥] [٢٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾. [ضعيف الإسناد].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ

١٨١ - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾

[٢٤٥] قوله: (حدثني إسماعيل بن حماد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، روى عن أبيه، وأبي خالد الوالبي، وعنه: مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قال ابن معين: ثِقَّةٌ، وقال أبو حاتم: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصري الراوي، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس؛ وعنه: معتمر، ولم يذكر البخاري في «التاريخ» غير ابن أبي سليمان. وقال الأزدي في إسماعيل: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول؛ يعني: الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس في الاستِغْتِاحِ بِالْبِسْمَلَةِ، وقال ابن عدي: ليس إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. (عن أبي خالد) الوالبي تأتي ترجمته في آخر الباب. (يفتح صلاته بـ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾) ظاهره: يدل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة، لكن الحديث ضعيف.

قوله: (وليس إسناده بذاك) أي: بذاك القوي: قال الطيبي: المشار إليه بذاك: ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. قال الحافظ في «الدراية»: وأخرجه ابن عدي، وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه: أبو خالد، وهو مجهول، والحديث غير محفوظ؛ وقال أبو زرعة: لا أعرفُ أبا خالد، وأخرجه العقيلي، وقال: هو مجهول؛ وقيل: إنه الوالبي، وَاسْمُهُ: هَرْمَزٌ، والله أعلم. والراوي عنه: إسماعيل بن حماد: قال العقيلي: ضعيف. انتهى.

قوله: (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أي: قال بالجهر بالبسملة: جماعة من أهل

عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: رَأَوْا الْجَهْرَ بِـ ﴿١﴾ بِسْمِ
 اللَّهُ الرَّكَّزِ الرَّجْمِ ﴿١﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ هُوَ: ابْنُ
 أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ، يُقَالُ: هُوَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ، وَاسْمُهُ: هُرْمُزٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

العلم، واستدلوا: بحديث الباب، وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة، وأجودها: حديث
 نعيم المجرم: قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم قرأ: بـ «أُمَّ
 الْقُرْآنِ»، حتى إذا بلغ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقال: آمين، وقال الناس:
 آمين . . . الحديث، وفي آخره: قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ»؛ أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان^(١)، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث - وهو أصح حديث ورد في ذلك -
 يعني: في الجهر بالبسملة، قال: وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث: باحتمال: أن يكون
 أبو هريرة أراد بقوله: «أَشْبَهُكُمْ» أي في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، وقد رواه
 جماعة غير نعيم، عن أبي هريرة، بدون ذكر البسملة.

والجواب: أن نعيمًا ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على
 عمومته حتى يثبت دليل يخصه. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: قول أبي هريرة: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،
 وإن كان محتملاً: أنه يريد: في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر، ويبعد
 عن الصحابي: أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ». انتهى. قال: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً، وتارة
 يخفيها. انتهى.

قوله: (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في «الميزان»: إسماعيل بن حماد بن
 أبي سليمان الكوفي: وثقه ابن معين، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال العقيلي: حديثه غير
 محفوظ، ويحكيه عن مجهول، ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه. (هو أبو خالد
 الوالبي) قال في «التقريب»: - بموحدة قبلها كسرة - الكوفي، اسمه: هرمز، ويقال: هرم،
 مقبول من الثانية، وَقَدْ عَلَى عَمْرٍ، وقيل: حديثه مرسل، فيكون من الثالثة. انتهى. وقال
 الذهبي في «الميزان»: أبو خالد عن ابن عباس: لا يعرف.

(١) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

١٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] [ت: ٦٨، م: ٦٨م]

[٢٤٦] [٢٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]. [خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، ن: ٩٠٢، د: ٧٨٢، ج: ٨١٣، ح: ١١٥٨٠، م: ١٢٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ

١٨٢ - بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

[٢٤٦] قوله: (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) - بضم الدال على الحكاية - واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسمة في أولها، وتعقب: بأنها إنما تسمى «الحمد» فقط: وأجيب: بمنع الحصر، ومستنده: ثبوت تسميتها بهذه الجملة، وهي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ في «صحيح البخاري»^(١). أخرجه في «فضائل القرآن» من حديث: أبي سعيد بن المعلى؛ أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ...؟» فذكر الحديث، وفيه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هي: سبع المثاني» وقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بهذا اللفظ، تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسمة، لكن لا يلزم من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أنهم لم يقرؤوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سراً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم^(٢).

(١) البخاري كتاب فضائل القرآن. حديث (٥٠٠٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٩).

كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يَبْدَأُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَأَنَّ يُجَهَرَ بِهَا، إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [ت٦٩م، ٦٩م]

[٢٤٧] [٢٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤، ن: ٩٠٩، د: ٨٢٢، ج: ٨٣٧، ح: ٢٢١٦٣، م: بنحوه: ١٢٤٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[٢٤٧] قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على: أن قراءة فاتحة الكتاب فَرَضٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٌ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا. قَالَ الشَّاهُ وَلِي اللَّهِ الدِّهْلَوِيُّ فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» تَحْتَ قَوْلِهِ: الْأُمُورُ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ: مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلَفْظِ الرِّكَنِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وَمَا سَمَى الشَّارِعُ الصَّلَاةَ بِهِ، فَإِنَّهُ تَنْبِيهُ بَلِيغٌ عَلَى كَوْنِهِ رَكْنًا فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَالحَدِيثُ بِعَمُومِهِ: شَامِلٌ لِكُلِّ مَصَلٍّ؛ مَنْفَرَدًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم^(١)، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ...» الحديث. وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي في «كتاب القراءة» والبخاري^(٢) في «جزء القراءة» بلفظ:

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٢) أحمد (٢٤٥٧٥)، وابن ماجه (٨٤٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٩/٢)، والبيهقي (٧٩)، والبخاري (٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرَ تَمَامٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». وأما حديث أنس^(١)، وأبي قتادة: فلم أقف عليهما^(٢).

وأما حديثهما في القراءة خلف الإمام: فسيجيء تخريجهما في «باب القراءة خلف الإمام». وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٣) فأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة»: والبخاري في: «جزء القراءة» - مرفوعاً - بلفظ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ مُخَدَّجَةٌ مُخَدَّجَةٌ». وفي رواية: «فَهِيَ خِدَاجٌ».

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم) كعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين (قالوا: لا تجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب؛ وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) فعند هؤلاء: قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها. واستدلوا عليه: بأحاديث الباب؛ فإن حديث عبادة بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة؛ كما تقدم، ورواه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان^(٤) وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» كما ذكره الحافظ في «الفتح»: فهذه الرواية: نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلاً، وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً

(١) ابن حبان في صحيحه (١٨٤٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٩).

(٣) البخاري في «جزء القراءة» (١٠)، والبيهقي في «القراءة» (٨٣).

(٤) الدارقطني (١/٣٢١) حديث (١٧)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٨٢).

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ، وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَا شَيْئاً عَلَى قَدَمِي.

لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ: أَيُّضًا يَدُلُّ عَلَى: رَكْنِيَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «خِدَاجٌ»؛ أَي: نَاقِصَةٌ نَقْصَ فِسَادٍ وَبَطْلَانٍ.

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ومن المجاز: خَدَجَ الرَّجُلُ: فهو خَادِجٌ إذا نَقَصَ عَضُوَّ مِنْهُ، وَأَخْدَجَهُ اللهُ فهو مُخْدَجٌ. وكان ذو الثُدَيَّةِ مُخْدَجَ الْيَدِ. وأخدج صلاته: نقص بعض أركانها، وصلاتي مُخْدَجَةٌ وَخَادِجَةٌ وَخِدَاجٌ، وصف بالمصدر. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فهي خداج، أي: ناقصة نقص بطلان وفساد؛ تقول العرب: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا وَهُوَ دَمٌّ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقَهُ، فَهِيَ مُخْدَجٌ. والخداج اسم مبني منه. وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد: أخذجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط ميت لا ينتفع به. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الخِدَاجُ: النقصان؛ يقال: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ. وَأَخْدَجَتْهُ: إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ، وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْحَمْلِ. انتهى.

وقال في «المصباح المنير»: قال أبو زيد: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، وكل ذات خُفٍّ وَظَلْفٍ وَحَافِرٍ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامِ الْحَمْلِ؛ وَزَادَ ابْنَ الْقَوْتِيَّةِ: وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَأَخْدَجَتْهُ - بِالْأَلْفِ - : أَلْقَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ. انتهى.

قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها - لغير تمام الحمل وإن تم خلقه - إسقاطها، والسقط ميت لا ينتفع به؛ كما عرفت، فظهر من هذا كله: أن قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ». معناه: نَاقِصَةٌ نَقْصَ فِسَادٍ وَبَطْلَانٍ، ويدل عليه: ما رواه البيهقي^(١) في «كتاب القراءة» بإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: «أَقْرَأْ فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ». قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام، عن محمد بن يحيى محتجاً به على أن قوله - في سائر الروايات - : «فَهِيَ خِدَاجٌ»: المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (٥٠).

فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه، وقولهم هو الراجح المنصور.

وقال الحنفية: بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض، وأجابوا عن حديث عبادة: بأن النفي في قوله: «لا صلاة»: للكمال، ورد هذا الجواب بوجهين:

الأول: أن رواية ابن خزيمة^(١) وغيره بلفظ: «لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» تبطل تأويلهم هذا إبطالاً صريحاً وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن.

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه - يعني حديث عبادة - الدارقطني بلفظ: «لا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». وصححه ابن القطان. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة» - نقلاً عن ابن حجر المكي - ومنها: خبر ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: «لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». ورواه الدارقطني بإسناد حسن.

وقال النووي: رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. انتهى.

والثاني: أن النفي في قوله «لا صلاة»: إما أن يراد به: نفي الحقيقة، أو نفي الصحة، أو نفي الكمال، فالأول: حقيقة، والثاني، والثالث: مجاز، والثاني - أعني: نفي الصحة -: أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث - أعني: نفي الكمال -: أبعدهما، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن، وإلا: فحملة على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حملة على أبعد المجازين.

قال الشوكاني في «النيل»: والحديث - يعني حديث عبادة -: يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يُجْزَى غَيْرُهَا؛ وإليه ذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لأن النَّفْيَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الذَّاتِ إِنْ أَمَكَّنَ انْتِفَاؤُهَا، وَإِلَّا تَوَجَّهَ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الذَّاتِ، وَهُوَ الصَّحَّةُ لَا إِلَى الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ أَقْرَبُ الْمَجَازِينَ، وَالْكَمَالُ: أَبْعَدُهُمَا، وَالْحَمْلُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَجَازِينَ وَاجِبٌ، وَتَوَجُّهُ النَّفْيِ هَا هُنَا إِلَى الذَّاتِ مُمْكِنٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ: مَعْنَاهَا الشَّرْعِي لَا اللَّغْوِي، لَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى عَرَفِهِ؛ لِكُونِهِ بَعَثَ لِتَعْرِيفِ الشَّرْعِيَّاتِ لَا

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٨٨).

لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي: الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه، ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة؛ ولا الإجزاء، ولا الكمال؛ كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات. ولو سلم: أن المراد هاهنا: الصلاة اللغوية، فلا يمكن توجه النفي إلى الذات؛ لأنها قد وجدت في الخارج، كما قاله البعض، لكان المتمين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أمّا أولاً: فَلَمَّا ذَكَّرْنَا من أن ذلك أقرب المجازين، وأما ثانياً: فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث؛ فإنها مصرحة بالإجزاء فَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُهُ، انتهى كلام الشوكاني.

وقال الحافظ في «الفتح»: إن سلمنا تَعَدَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَالْحَمْلُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَجَازَيْنِ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى أْبَعْدَهُمَا، ونفي الإجزاء أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ، وهو السابق إلى الفهم؛ ولأنه يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَيَكُونُ أَوْلَى. ويؤيده: رواية الإسماعيلي، من طريق العباس بن الوليد النرسي - أحد شيوخ البخاري - عن سفیان بهذا الإسناد بلفظ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وتابعه على ذلك: زياد بن أيوب - أحد الأثبات - أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعاً بهذا اللفظ - أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، ولأحمد^(١) من طريق عبد الله بن سودة القشيري، عن رجل، عن أبيه - مرفوعاً -: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». انتهى كلام الحافظ.

وأجاب الحنفية - عن حديث أبي هريرة المذكور - بأن لفظ «الخداج»: يدل على النُقْصَانِ لا على البطلان؛ لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة، في حديث: فضل بن عباس، وردَّ بأنه: يدل على أن مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ نَقْصُ بُطْلَانٍ وَفَسَادٍ، وقد عرفت بيانه، ولم يقع لفظ «الخداج» في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط، بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث، ولفظه هكذا: «الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسك، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً»^(٢).

(١) أحمد. حديث (٢٠٢١٧).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

تنبيه: اعلم: أن مذهب الحنفية: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، بل هي واجبة، قالوا: الفرض عندنا: مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتقييده بالحديث: زيادة على الكتاب، وذا لا يجوز، فعملنا بالكتاب والحديث، فقلنا: إن مطلق القرآن فرض، وقراءة الفاتحة واجب.

قلت: إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على: أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا﴾ قراءة القرآن بعينها، وهو ليس بمتفق عليه، بل فيه قولان.

قال الرازي في «تفسيره»: فيه قولان:

الأول: أن المراد من هذه القراءة الصلاة، أي: فصلوا ما تيسر عليكم.

القول الثاني: أن المراد من قوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ قراءة القرآن بعينها.

انتهى.

وهكذا في عامة كتب التفسير؛ والقول الثاني: فيه بعد عن مقتضى السياق.

قال الشيخ الألوسي البغدادي في «تفسيره» المسمى: بـ«روح المعاني»: أي: فَصَلُّوا مَا تَيْسَّرَ لَكُمْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ عبر عن الصلاة بالقراءة، كما عبر عنها بسائر أركانها.

وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بُعدٌ عَن مُقْتَضَى السِّيَاقِ.

انتهى كلامه. فلما ظهر أن في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا﴾ القولين المذكورين، وأن القول الثاني فيه بعد، لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح، ولو سلمنا: أن المراد: هو القول الثاني - أعني: قراءة القرآن بعينها - فحديث الباب مشهور، بل متواتر.

قال الإمام البخاري في: «جزء القراءة»: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ». انتهى. والزيادة بالحديث المشهور جائزة عند الحنفية، على أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ عام مخصوص منه البعض، فهو ظني؛ فلا يدل على فرضية مطلق القراءة، ويجوز تخصيصه ولو بالأحاديث، قال الملا جيون في تفسيره: ثم أقل القراءة فرضاً عندنا آية واحدة طويلة؛ كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة، كـ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وهذا هو الأصح.

وقيل: إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به تنأى عنه كتب الفقه.

وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصًا من هذا العام، فيكون العام ظنيًا؛ فينبغي ألا يدل على فرضية القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي. انتهى كلامه.

وأما ما قيل: من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفًا، والعرف قاص على الحقيقة اللغوية، فهذه دعوى لا دليل عليها، ولا يلزم منها: أن يكون ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن، ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن، وهذا كما ترى.

وأيضًا: يلزم منه: أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز، وعامة الحنفية على جوازها. قال في «فتح القدير»: ولو قرأ نصف آية المداينة، قيل: لا يجوز؛ لعدم تمام الآية. وعامتهم على الجواز. انتهى.

فإن قلت: قوله ﷺ حين تعليم المسيء صلته - : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري^(١) - يدل على عدم فرضية الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره؛ لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه.

قلت: قد أمره رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة؛ فأخرج أبو داود في «سننه»^(٢)، من حديث رفاعة بن رافع مرفوعًا: «وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ».

وأجاب الخطابي عن هذا: بأن قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به: فاتحة الكتاب؛ بدليل: حديث عبادة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم عينت السنة المراد. والحاصل: أن قراءة الفاتحة في الصلوات فرض من فروضها، ولم يقدّم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية هذا ما عندي؛ والله تعالى أعلم.

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٥٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (٨٥٩).

١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ [ت ٧٠، ٧٠م]

[٢٤٨] [٢٤٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ،

١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

التأمين: مصدر أمّن، أي: قال: آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء. وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي: الإمالة. وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: الْقَصْرُ: أي: آمين، والتشديد، مع المد والقصر: أي: آمين، وأمّين. وَخَطَأُ الأخرين جَمَاعَةً؛ وأما الأولى منها: فحكاها ثعلب، وأنشد لها شاهداً، وأنكرها ابن درستويه، وطعن في الشاهد: بأنه لضرورة الشعر، ومعنى: آمين: اللهم استجب، عند الجمهور؛ وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بإسناد ضعيف: وعند أبي داود^(١) من حديث أبي زهير النميري الصحابي: أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

[٢٤٨] قوله: (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ) - بضم الموحدة، وسكون النون - لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أحد أوعية السنة.

قال الذّهبي: أَنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى الإِخْتِجَاجِ بِ«بُنْدَارٍ». (نا يحيى بن سعيد) القَطَّان، أحد أئمة الجرح والتعديل. (قالا: نا سفیان) هو: الثوري. (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي.

قال الحافظ: ثقة. وقال الخزرجي: وثقه أحمد والعجلي.

واعلم: أن سَلْمَةَ هذا - وكله بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلِمَةَ - إمام قومه - وبني سَلِمَةَ القبيلة من الأنصار، فبكسرهما، وفي عبد الخالق بن سلمة: الوجهان - (عن حُجْر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم. (بن عَنَسٍ) - بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة - الحضرمي، صدوق من كبار التابعين؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: وثقه ابن

(١) أبو داود. كتاب الصلاة. حديث (٩٣٨).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [ن بنحوه: ٨٧٩، د: ٩٣٢، ج بنحوه: ٨٥٥، حم: ١٨٣٦٣، مي: ١٢٤٧].

معين. (عن وائل بن حُجْر) - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك «اليمن»، ثم سكن «الكوفة»، ومات في ولاية معاوية ﷺ.

قوله: (فقال: آمين) فيه: دليل على: أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فروى ابن القاسم عن مالك: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: آمِينَ، وإنما يقول ذلك: مَنْ خَلْفَهُ، وهو قول المصرين من أصحاب مالك.

وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام كما يقول المنفرد؛ وهو قول مالك في رواية المدنيين. وحجتهم: أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حُجْرٍ، وحديث بلال: «لَا تَسْبِقُنِي بِآمِينَ»^(١)؛ كذا في «الاستذكار»^(٢).

قلت: عن أبي حنيفة أيضًا في ذلك قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يُؤْمَنُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا يُؤْمَنُ الْإِمَامُ؛ ذكره محمد في «الموطأ».

والثاني: كقول الجمهور؛ ذكره محمد في «الآثار». ولا شك: في أن قول الجمهور هو: الحق. (ومد بها صوته) أي: رفع بها صوته وجهر. ورواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح بلفظ: «فَجَهَرَ بِآمِينَ» ورواه أيضًا بإسناد صحيح بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: «وَلَا الضَّالِّينَ»: قال: «آمِينَ»، ورفع بها صوته، فظهر: أن المراد من قوله: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» جهر بها، ورفع صوته بها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا.

قال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ: «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» على استحباب الجهر بـ«آمِينَ» وقال في «أمالیه»: يجوز حملة على: أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى لُغَةِ الْمَدِّ، دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال: «رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» تبعد هذا الاحتمال؛ ولهذا قال الترمذي - عقبه - وبه يقول غير واحد، يرون: أنه يرفع صوته. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٢٣٣٦٦)، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٧).

(٢) (٣٩٢/١).

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة. حديث (٩٣٣).

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: قوله: «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» - أي: بكلمة «أمين» - يحتمل: الجهر بها، ويحتمل: مد الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر: هو الأول، بقريئة الروايات الأخر، ففي بعضها: «يرفع بها صوته»، وهذا صريح في معنى الجهر، وفي رواية ابن ماجه^(١) «حَتَّى يَسْمَعَهَا الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَيَرْتَجِّحُ بِهَا الْمَسْجِدُ». وَفِي بَعْضِهَا: «يَسْمَعُهَا مَنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢). انتهى كلام الشيخ.

قلت: قول من قال: إن قوله: «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» يجوزُ حمله على أنه تكلم على لغة المدِّ دون القصر، غير صحيح، ولا يجوز حمله على هذا ألبتة لما عرفت؛ ولأن هذا اللفظ لا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ؛ كما لا يخفى على من تتبع مَطَانَّ استعمال هذا اللفظ، ونحن نذكرها هنا بعضها. روى البخاري في «صحيحه» عن البراء قال: لما كان يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ . . . الحديث.

وفيه يقول: [من الرجز].

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا	فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا	إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا

قال: يمدُّ صوته بآخرها. انتهى.

وروى الترمذي^(٣) عن أبي بكرة؛ أن رسول الله قال: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمَزِينَةُ، خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» يمدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فقال القوم: قد خابوا وَخَسِرُوا؛ قال: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى أبو داود^(٤)، وغيره حديث أبي محذورة في الترجيع بلفظ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ» فلفظ: «يمد صوته بآخرها» في الأول، و«يمد بها صوته» في الثاني، و«فمد من

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٨٥٣).

(٣) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٩٥٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

صوتك» في الثالث لم يطلق إلا على رَفْعِ الصوت، وكذلك إذا تتبعت هذا اللفظ، أعني: لفظ المدِّ مع الصوت في مَطَانٍ استعماله لا تجد إلا في معنى رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فقولُ من قال: إن قوله: «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» في حديث الباب - يجوز حَمْلُهُ على أنه تكلم على لغة المدِّ - ليس مما يلتفت إليه. والحديثُ حَجَّةٌ قويةٌ لمن قال بِسُنِّيَةِ الجهرِ بالتأمين، ورفع الصَّوْتِ به؛ وهو القولُ الراجحُ المعوَّلُ عليه.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة) وفي الباب أيضًا عن أمِّ الحصين.

أما حديث عليٍّ: فأخرجه الحاكم بلفظ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

وأخرج أيضًا عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، رفع صوته بـ«آمين»؛ كذا في «إعلام الموقعين».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني، والحاكم^(١) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ «آمِينَ». قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: قال الدارقطني: إسناده حَسَنٌ، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقي: حسن صحيح. انتهى. وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»؛ وسكت عنه.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: رواه الحاكم بإسناد صحيح. انتهى.

ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين، رواه النسائي^(٢) عن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى إذا بلغ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: «آمِينَ». فقال الناس: آمين... الحديث، وفي آخره قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وإسناده صحيح.

وأما حديث أم الحصين؛ فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»^(٣)، قال: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا هارون بن الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن أمه، أنها صَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، فلما قال: «وَلَا الضَّالِّينَ»، قال:

(١) الدارقطني (١/٢٣٥) حديث (٧)، والحاكم (٨١٢).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٠٥).

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥/٢٤٤) حديث (٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرُونَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّائِمِينَ وَلَا يُخْفِيهَا.

«أَمِين». فسمعتة، وهي في صَفِّ النساء، ذكره الحافظ ابن حجر، والحافظ الزيلعي في تخريجهما لـ«الهداية»، وسكتا عنه. وذكر هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال بعد ذكره: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. انتهى.

قوله: (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف؛ قيل: له صحبة، وثقة يحيى بن معين وغيره. انتهى.

قلت: وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذريُّ تَحْسِينَ الترمذي وأقره، وقد اعترف غير واحد من علماء الحنفية: بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح؛ كالشيخ عبد الحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة»، وأبي الطيب المدني في «شرح الترمذي»، وابن التركماني في «الجواهر النقي»، وغيرهم.

وقال الفاضلُ اللكنوي في «السعاية»: [من الوافر].

لَقَدْ طُفْنَا كَمَا طُفْتُمْ سِنِينَ بِهِذَا الْبَيْتِ طُرًّا أَجْمَعِينَ

فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القولَ بالجهر بـ«أمين» هو الأصح؛ لكونه مطابقاً لما روي عن سيد بني عدنان، ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة، لا توازي روايات الجهر، وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بَعْضِ الأحيان، أو الجهر للتعليم مع عدم وُزُودِ شَيْءٍ من ذلك في الرواية؟ والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف؛ لأن الحاكم قد صَحَّحَهُ من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر الأمر؛ كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري». وقال في «التعليق الممجد»: الإنصافُ أن الجَهْرَ قَوِيٌّ من حَيْثُ الدليل. انتهى.

قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها). وقال البخاري في «صحيحه»: «أَمَّنَ ابن

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الزبير ومن معه، حتى إن للمسجد لَلَّجَةً. انتهى. قال العيني: وصله عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج عن عطاء. قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن مَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَّجَةً، ثم قال: إنما «أمين» دُعَاءٌ، ورواه الشافعي^(٢) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون: «أمين» ويقول من خلفه: «أمين»، حتى إن للمسجد لَلَّجَةً.

وفي «المصنف»^(٣) حدثنا ابن عيينة قال: لعله ابن جريج [عن]^(٤) عطاء بن الزبير قال: كان للمسجد رَجَّةٌ، أو قال: لَجَّةٌ، إذا قال الإمام: «وَلَا الضَّالِّينَ»، وروى البيهقي^(٥) عن خالد بن أيوب عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»: سمعت لهم رَجَّةً بـ«أمين». انتهى. وكذلك ذكر الحافظ في «الفتح» رواية عبد الرزاق، ورواية البيهقي.

قلت: وكذلك قد ثَبَّتَ جَهْرُ الصَّحَابَةِ والتابعين بالتأمين خَلَفَ أَبِي هريرة كما تقدم، ولم يثبت من أحد من الصحابة الإسراؤُ بالتأمين بالسَّنَدِ الصَّحِيحِ، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكارَ على من جهر بالتأمين، فقد ثَبَّتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْجَهْرِ بالتأمين على طريق الحنفية، فإنهم قالوا: إن ابن الزبير أفتى في زُنُجِيٍّ وقع في بئر زمزم بنزح مائها، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعًا، فكذلك يقال: إن ابن الزبير أَمَّنَ بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ، بل وافقوه وجهروا معه بـ«أمين» حتى كان للمسجد لَلَّجَةً، فكان إجماعُ الصحابة على الجهر بالتأمين.

(وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال الحافظ ابن القيم: سُئِلَ الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بـ«أمين»؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهلُ العلم عليه. انتهى، وهذا القول، أعني: الجهر بالتأمين للإمام، ولمن خلفه هو الراجح القوي، يدلُّ عليه أحاديث الباب.

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤٠)

(٢) الشافعي في «مسنده» (١٠٤٣).

(٣) ليس هذا في مصنف عبد الرزاق كما يوهمه صنيع المصنف، وإنما هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢٤/٢).

(٤) سقطت من بعض النسخ، والصواب إثباتها كما في المصدر أعلاه.

(٥) البيهقي في «الكبرى» (٢٢٨٦).

وقال الحنفيةُ بالإسرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فقال: «آمين»، وخفض بها صوته. وهو حديثٌ لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف. واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب؛ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قال: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرًّا.

والجواب: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرًّا؛ لأنه ﷺ كان يجهرُ صوته بالتأمين، لم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرًّا؟ بل السكتة الثانية كانت؛ لأن يتراد إليه نفسه؛ كما صرح به قتادة في بعض رواياته.

واستدلوا أيضًا بأثر عمر، وعلي ﷺ: روى الطحاوي^(١) عن أبي وائل قال: كان عمر، وعلي، لا يجهران بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا بالتعوذ، ولا بـ«آمين».

والجواب: أن هذا الأثر ضعيفٌ جدًا، فإن في سنده: سعيد بن المرزبان البقال: قال الذهبي في «الميزان»: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى. وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كلُّ من قلتُ فيه منكر الحديث، فلا تحلُّ الروايةُ عنه. انتهى.

واستدلوا أيضًا: بقول إبراهيم النخعي: خَمْسٌ يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك...، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد؛ رواه عبد الرزاق^(٢).

والجواب: أن قولَ إبراهيم النخعي هذا مخالفٌ للأحاديث المرفوعة الصحيحة، فلا يلتفت إليه.

قال الفاضلُ اللكنوي في «السعاية»: أما أثر النخعي ونحوه، فلا يوازي الروايات المرفوعة. انتهى.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق. حديث (٢٥٩٧).

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «أَمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [شاذ، حم: ١٨٣٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سَفِيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ: حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، وَيُكْنَى: أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ،

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنابس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «أمين»، وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع؛ كما بينه الترمذي بعد، بقوله: أخطأ شعبة في مواضع... إلخ. (سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا) فأراد بقوله: أصح الصحيح، والمعنى: أن حديث سفيان صحيح، وحديث شعبة ليس بصحيح؛ فإنه أخطأ فيه في مواضع.

(وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي: في ثلاثة مواضع منه. (فقال) أي: شعبة. (عن حجر أبي العنابس، وإنما هو حجر بن العنابس) كما في رواية سفيان. (ويكنى) أي حجر بن العنابس. (أبا السكن) أي: حجر بن العنابس. (أبا السكن) أي: ليس كنيته أبا العنابس، بل كنيته: أبو السكن، وهذا هو الموضع الأول من خطأ شعبة. (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أي: زاد بين حجر وائل وعلقمة بن وائل. (وليس فيه عن علقمة) كما في رواية سفيان، وهذا هو الموضع الثاني من خطأ شعبة.

فإن قيل: سفيان، وشعبة؛ كلاهما ثقتان حافظان؛ فلم نسب الخطأ في هذين الموضعين إلى شعبة، ولم ينسب إلى سفيان؟

قلنا: نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان؛ لأربعة وجوه: الأول: أن شعبة كان يُخطئ في الرجال كثيراً، وأما سفيان فلم يكن يخطئ.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة شعبة: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود، ثم قال بعد عدة أسطر: وأما ما

تقدّم من أنه كان يخطئ في الأسماء، فقد قال الدّارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون. انتهى كلام الحافظ.

وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من «جامعه»، فمنها: في باب وضوء النبي ﷺ كيف كان. قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث، يعني: حديث علي عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة. قال: والصحيح خالد بن علقمة.

ومنها: في باب ما جاء في التخشع في الصلاة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث، يعني: حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنيس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال: شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. قال أحمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. انتهى.

ومنها: في باب كراهية الطواف عرياناً، حدثنا ابن عمر ونصر بن علي؛ قالوا: نا سفيان عن أبي إسحاق نحوه، يعني: نحو الحديث المذكور، وقالوا: زيد بن يثيع، وهذا أصح، وشعبة وهم فيه؛ فقال: زيد بن أثيل. انتهى.

والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكاً يشك كثيراً في الأسانيد والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكاً.

والوجه الثالث: أن شعبة وسفيان لا شك في أنهما ثقتان حافظان، لكن سفيان أحفظ من شعبة؛ كما ستقف على هذا.

والوجه الرابع: أن شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضعين، ولم يتابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح، وعلي بن صالح، ومحمد بن سلمة؛ فهذه الوجوه قد نُسبَ الخطأ إلى شعبة، ولم ينسب إلى سفيان.

فإن قيل: قد أجاب العيني في «شرح البخاري» عما نسب إليه الترمذي من الخطأ الأول؛

حيث قال: قوله: هو حجر بن العنابس، وليس بأبي العنابس ليس كما قاله، بل هو: أبو العنابس حجر بن العنابس، وجزم به ابن حبان في «الثقات»، فقال: كنيته كاسم أبيه. وقول محمد - يكنى: أبا السكن - لا ينافي أن تكون كنيته أيضًا: أبا العنابس؛ لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان. انتهى.

قلنا: لم يثبت من كتب الرجال والتراجم؛ أن كنية حجر بن العنابس أبو العنابس أيضًا، وأن له كنيتان، ولم يُصرِّح به أحدٌ من أئمة الفن غير ابن حبان، مع أنه يحتملُ أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة، فالظاهر أنه خطأ شعبة؛ كما نصَّ عليه الإمام البخاري، والحافظ أبو زرعة. والله أعلم.

فإن قيل: قد تابع سفيان شعبة في أبي العنابس: أخرج أبو داود^(١)، حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنابس الحضرمي . . . الحديث. وأخرج الدارقطني في «سننه»^(٢). حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع، والمحاربي؛ قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنابس، وهو ابن العنابس . . . الحديث، فثبت أن شعبة ليس متفردًا بأبي العنابس، بل ذكره محمد بن كثير، وكيع، والمحاربي؛ عن سفيان الثوري أيضًا.

قلنا: كل من قال في روايته: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحجر أبي العنابس، فرواياته غير محفوظة. أما رواية محمد بن كثير: فإنه قد خالف في ذكر حجر أبي العنابس يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي؛ فإنهما قالا في روايتهما: حجر بن العنابس؛ كما في رواية الترمذي المذكورة، وهما أحفظ، وأتقن من محمد بن كثير.

وأما رواية وكيع، والمحاربي: فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندي. وقد خالف في ذكر حجر أبي العنابس: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان، ويعقوب الدورقي؛ فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في روايتهم: حجر بن العنابس.

قال أحمد بن حنبل^(٣) في «مسنده»: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٢).

(٢) الدارقطني في «السنن» (٣٣٣/١) حديث (١).

(٣) أحمد. حديث (١٨٣٦٣).

وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حجر بن العنيس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، فقال: «آمين» يمدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

وقال الدارقطني في «سننه»^(١) حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي؛ قالوا: نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر بن العنيس قال: سمعت وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قال: «آمين»، ومدَّ بها صوته.

قلت: الظاهر: أن عبد الرحمن هذا هو المحاربي، ففي كون أبي العنيس في رواية سفيان محفوظًا كلام.

فإن قيل: قد أجاب العيني أيضًا عما نسب الترمذي إلى شعبة من خطئه الثاني؛ حيث قال: وقوله: «وزاد فيه علقمة» لا يضر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما من مثل شعبة. انتهى.

قلنا: قد عرفت أنّنا أن شعبة كان يخطئ كثيرًا في الرجال، وأنه قد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابعه عليها أحدٌ: لا ثقة، ولا ضعيف، وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان، والعلاء بن صالح، وعلي بن [صالح]^(٢) ومحمد بن مسلمة؛ فإن هؤلاء لم يذكروا في روايتهم هذه الزيادة، وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة، وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

ومع هذا كله قد نصَّ الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة، فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة؛ والله تعالى أعلم.

(قال: خفض بها صوته، وإنما هو مدُّ بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها شعبة، فقول شعبة فيه: «وخفض بها صوته» خطأ، والصواب: مدَّ بِهَا صَوْتَهُ؛ كما رواه سفيان.

فإن قيل: إن سفيان وشعبة؛ كليهما ثقتان، ثبتان، أمير المؤمنين في الحديث، وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر، فلقاتل أن يقول: إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله: «ومدَّ بها صوته»، فأبي دليل على أن المخطئ هو شعبة؟

(١) الدارقطني في «السنن» (١/٣٣٤) حديث (٣).

(٢) في نسخة: «الصالح».

قلنا: إن هنا أدلة عديدة على أن المخطيء هو شعبة، فمنها: أن سفيان وشعبة، وإن كانا ثقتين حافظين، لكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ، بل سفيان أحفظ من شعبة، وقد نص على هذه شعبة نفسه. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: كان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. انتهى.

وقال الترمذي في باب ما جاء ص ٤٢٤ في تعليم القرآن: قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان، سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته، إلا وجدته كما حدثني. انتهى. وبطل بهذا قول من قال: إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه؛ هَضْمًا لنفسه، وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة.

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين: هو أحفظ من شعبة. انتهى.

ومنها: أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان، فالقول قول سفيان. قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى. ولذلك رجَّح الترمذي^(١) حديث سفيان على حديث شعبة؛ لما اختلفا في سند حديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». حيث زاد شعبة فيه رجلاً، ولم يزد سفيان.

قال الترمذي في «جامعه»^(٢) كان حديث سفيان أشبه، قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما عندي أحد يعدل شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان . . . إلى آخر ما نقلت عن الترمذي آنفاً؛ ولذلك رجَّح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة؛ لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل؛ حيث قال سفيان فيه: «وتم رجل يزن بالأجر»، ولم يقل شعبة: «يزن بالأجر» قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني. انتهى كلام أبي داود.

(١) كتاب فضائل القرآن عن رسول الله. حديث (٢٩٠٨).

(٢) تحت حديث (٢٩٠٨).

تنبيه: كلام الترمذي، وكلام أبي داود هذان يَدُلَّانِ على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان، ويحيى بن معين إذا خالف شعبةً سفيانَ، فالقولُ قولُ سفيان، المخالفةُ في الرواية؛ فبطل قول من قال: إن المراد بالمخالفة في الفقه والدراية.

ومنها: أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله: و«خفض بها صوته»، لا ثقة ولا ضعيف، وأما سفيان فقد تابعه في قوله: «مدَّ بها صوته» ثلاثة:

أحدهم: العلاء بن صالح؛ فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان، كما ذكره الترمذي في هذا الباب، والعلاء بن صالح ثقة.

والثاني: علي بن صالح؛ قال أبو داود في «سننه»^(١) حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، نا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنيس، عن وائل بن حجر، أنه صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِ«أَمِينَ» . . . الحديث، وعلي بن صالح أيضًا ثقة.

والثالث: محمد بن سلمة؛ قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه: هكذا قال شعبة، وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة، وغيرهما روه عن سلمة بن كهيل؛ فقالوا: ورفع بها صوته. انتهى. ومحمد بن سلمة ضعيف، فتابع سفيان ثقتان وضعيف، ولم يتابع شعبة أحد، لا ثقة ولا ضعيف.

ومنها: أن سفيان لم يرو عنه خلاف المد بالصوت، والرفع، والجهر: لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، وأما شعبة: فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء، فروى عنه موافقًا لحديث سفيان في السند والتمت.

قال الزيلعي في «نصب الراية» وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا: بأنه قد روى عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) عن [أبي] (٣) الوليد الطيالسي، ثنا شعبة [عن] (٤) سلمة بن كهيل: سمعت حجراً أبا العنيس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه صَلَّى

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢٢٧٨).

(٣) في نسخة: «ابن».

(٤) ليست في نسخة، واستدركتها من أخرى.

خلف النبي ﷺ، فلما قال: «وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ «آمِينَ» رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان، وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده هذه الرواية صحيح. انتهى.

قلت: وقال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في منته، وترك ذكر علقمة في إسناده. انتهى كلام البيهقي.

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطيء هو شعبة؛ ولذلك جزم الإمام البخاري، والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة. وقال البيهقي: قد أجمع البخاري، وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روي من أوجه، «فجهر بها». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة؛ ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصحُّ، وأرجح من حديث شعبة. انتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: «مد بها صوته» هو الصواب، وأن حديث شعبة بلفظ: «خفص بها صوته» خطأ، ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين، والجهر به هو الراجح القوي المعوّل عليه.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين، واعتذروا عن العلم بها؛ بما لا ينبغي الالتفات إليها.

فقال بعضهم: قال عطاء^(١) «آمِينَ» دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الاعراف: ٥٥]. انتهى.

قلت: تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا «آمِينَ» دعاء، وكلُّ دُعَاءٍ لَا بُدَّ أَنْ يُخْفَى بِهِ، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، ف«آمِينَ» لا بد أن يخفي بها، ولا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى، وكلية الكبرى، صحت هذه النتيجة، لكن في صحة الصغرى نظرًا؛ فإننا لا نسلم أن «آمِينَ» دعاء، بل نقول: إنها كالطابع والخاتم للدعاء، كما عند أبي داود^(٢) من حديث أبي زهير النميري الصحابي، أن «آمِينَ» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إِنْ خَتَمَ بِ«آمِينَ» فَقَدْ أُوجِبَ».

ولو سلمنا أن «آمِينَ» دعاء، فنقول: إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة، بل هي من توابع

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٨).

الدعاء، ولذلك لا يدعى بـ«أمين» وحدها، بل يدعى بدعاء أولاً، ثم تقال هي عقيبها، فالظاهر أن يكون الجهر بها، والإخفاء بها تابعا لأصل الدعاء، إن جهراً فجهراً، وإن سراً فسراً، ولو سلمنا أن «أمين» دعاء بالأصالة، فلا نسلم كلية الكبرى، ألا ترى أن «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . . .» إلخ دعاء، ويقرأ في الصَّلَاةِ الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية، قد ثبت الجهرُ بها، فهذا الاستدلالُ مما لا يُصَعَى إليه.

وقال بعضهم: إن الجَهْرَ كان أحياناً للتعليم؛ كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح، كذلك كان بالتأمين تعليماً.

قلت: القولُ بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم سخيلاً جداً؛ فإنه ادعاء محض لا دليل عليه، ويدل على سَخَافَتِهِ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون خَلْفَ الإمام، حتى كان للمسجد رَجَّةً، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم، لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم. وأيضاً لو كان جهره به للتعليم كان أحياناً لا على الدوام، وقد روى أبو داود^(١)، وغيره بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

فإن قلت: أخرج الدولابي في كتاب «الأسماء، والكنى»^(٢) حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: «وَقَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، مَا أَرَادَ إِلَّا يُعَلِّمُنَا» فقوله: «مَا أَرَادَ إِلَّا يُعَلِّمُنَا»، في هذه الرواية - يدل على أن جهره ﷺ بالتأمين - كان للتعليم.

قلت: قد تفرد بزيادة قوله: «مَا أَرَادَ إِلَّا يُعَلِّمُنَا» يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهو متروك. قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان شيعياً. انتهى.

وقد روي حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة، وليس في واحد منها هذه الزيادة، فهذه الزيادة منكراً مردودة، فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٣).

(٢) الدولابي. حديث (٧٩١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ [كَمَا نَقَلَ]، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

[٢٤٩] [٢٤٩] قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ،

قوله: (وسألت أبا زرعة) الرازي، اسمه: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي أحد أئمة الحفاظ، تقدم ترجمته في «المقدمة»، قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل؛ كذا في «تهذيب التهذيب». (قال) أي: أبو زرعة. (روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: العلاء بن صالح التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، وسماه أبو داود في روايته: علي بن صالح، وهو وهم، روى عن المنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل، وروى عنه أبو أحمد الزبير، وعبد الله بن نمير.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة، وقال ابن معين أيضًا: وأبو حاتم لا بأس به. قال الحافظ: له عند الترمذي حديث واثل في الصلاة. انتهى.

قلت: روى أبو داود^(١) في «سننه» حديث واثل من طريق ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل. وذكر الحافظ في هذا الكتاب في ترجمة علي بن صالح: روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، وعنه: أخوه، وابن عيينة، ووكيع، وأبو أحمد الزبيري، وابن نمير. انتهى. فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي، وعلي بن صالح رجلان، وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير، فالظاهر أن العلاء بن صالح، وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث واثل عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير، فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سمّاه أبو داود في روايته: علي بن صالح، وهو وهم، فتفكر.

[٢٤٩] قوله: (حدثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلخي المستملي، يلقب: حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ؛ قاله الحافظ، روى عن ابن عيينة، وغندر، وطبقتهما؛ وعنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبْسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ [ت ٧١، م ٧١م]

[٢٥٠] [٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ،

(نا عبد الله بن نُمَيْرٍ) بضم النون مصغراً الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من رجال الكتب الستة.

١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ

[٢٥٠] قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) أي: إذا قال: «آمين»: فقولوا «آمين»، وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين. وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمينُ الإمام مسموعاً للمأموم، لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه.

وأجيب: بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به؛ وفيه نظر؛ لاحتمال أن يخلَّ به، فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: وكان رسول الله إذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ» جَهَرَ بـ«آمين»؛ أخرجه السراج.

ولابن حبان^(١) من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب: «كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ».

(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ قَبْلَ قَوْلِهِ»، فمن وافق وهو ذاك على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبان، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة: جميعهم، واختاره ابن بزيمة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: أنهم غير الحفظة.

(١) ابن حبان. حديث (١٨٠٦).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠، ن: ٩٢٥، د: ٩٣٦، ج: ٨٥١، حم: ٧١٤٧، طا: ١٩٥، مي: ١٢٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ [ت٧٢، م٧٢]

[٢٥١] [٢٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء؛ ففي رواية البخاري^(١) «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ»، وروى عبد الرزاق^(٢) عن عكرمة قال: صفوفُ أهلِ الأرضِ على صفوفِ أهلِ السماءِ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غفر للعبد. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى؛ قاله الحافظ.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصغائر؛ لورود الاستثناء في غير هذه الرواية.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٥١] قوله: (عن الحسن) البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، وقال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدثوا، وخطبوا بـ«البصرة» من أوساط التابعين.

قوله: (عن سَمُرَةَ) بفتح أوله وضم ثانيه: ابن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور (سكنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) وفي رواية لأبي داود^(٣) «حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا قَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨١).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف». حديث (٢٦٤٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٧).

ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةَ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمْرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. [د: ٧٧٧ و ٧٧٨، ج: ٨٤٤ و ٨٤٥، حم: ١٩٥٧٧ و ١٩٦٥٣، مي بنحوه: ١٢٤٣].

الْكِتَابِ، وَسُورَةَ عِنْدَ الرَّكُوعِ»، وفي رواية أخرى له^(١) «سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، أَي: مَا حَفِظَهُ سَمْرَةَ مِنَ السَّكْتَيْنِ. (عمران بن حصين) بالتصغير، كان من علماء الصحابة، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة. (قال) أي: عمران. (حفظنا سكتة) أي: واحدة. (فكتبنا) قائله سمره. (إلى أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، كتب الوحي، وشهد بدرًا وما بعدها، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ﷺ وكان ممن جمَعَ الْقُرْآنَ.

(فكتب أبي) بن كعب. (أن) بفتح الهمزة وسكون النون. (حفظ سمره) وفي رواية أبي داود^(٢) «فَصَدَّقَ سَمْرَةَ». (إذا دخل في صلاته) هذه السكتة لدعاء الاستفتاح، وقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة، أنه ﷺ كان يسكتُ بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ . . .»: الحديث. (وإذا فرغ من القراءة) أي: كلها، كما في رواية لأبي داود، وهذه السكتة ليرتاد إليه نفسه؛ كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) أي: قتادة. (بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾).

قال النووي عن أصحاب الشافعي: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة؛ قال: ويختار الذكر، والدعاء، والقراءة سرًّا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام. انتهى.

قلت: تعيين هذه السكتة بهذا المقدار، واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرًّا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل. قال الشوكاني: حصل من مجموع الروايات ثلاثُ سكتات: الأولى: بعد تكبير الإحرام، والثانية: إذا قرأ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، والثالثة: إذا فَرَغَ من القراءة كُلِّهَا.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ [ت٧٣، ٧٣م]

[٢٥٢] [٢٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

قَبِيصَةَ بْنِ هُلُبٍ،

قيل: وهي أخفُّ من الأولى، والثانية، وذلك بقدر ما تنفصلُ القراءةُ عن التكبير، فقد نَهَى رسولُ الله عن الوصل فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)، وفيه بيان سكوته ﷺ بين التكبير والقراءة، وقوله في هذا السكوت: «اللهم باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ...» إلخ.

قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكاني: قد صحَّح الترمذي حديث الحسن عن السمرة في مواضع من «سننه»، منها: حديث: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٢)، وحديث: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ»^(٣)، وحديث: «لَا تَلَاعَنُوا بِلُغْتِنَا اللهُ، وَلَا بِنُغْضِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ»^(٤)، وحديث: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٥)، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرُّفه جديرًا بالتصحيح، وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات. انتهى.

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٥٢] قوله: (عن قبيصة بن هُلب) بضم الهاء، وسكون اللام، بعدها موحدة: الطائي

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) الترمذي. حديث (١٢٣٧).

(٣) المصدر السابق. رقم (١٣٦٨).

(٥) المصدر السابق. رقم (١٨٢).

(٤) المصدر السابق. رقم (١٩٧٦).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْثِمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ج: ٨٠٩، حم: ٢١٤٦٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعُظَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

الكوفي، مقبول من الثالثة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وفي «الخلاصة»: وثقه العجلي. (عن أبيه هلب الطائي) صحابي نزل «الكوفة»، وقيل: اسمه: يزيد، وهلب لقب. (فياخذ شماله بيمينه) أي: ويضعهما على صدره، ففي رواية أحمد^(١) «وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ» وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، وستأتي هذه الرواية بتمامها.

قوله: (وفي الباب عن واثل بن حجر، وغطف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سهل) كذا وقع في «النسخة الأحمدية»: سهل بن سهل: ووقع في غيرها من النسخ: سهل بن سعد: وهو الصحيح، والأول غلط.

أما حديث واثل بن حجر: فأخرجه مسلم^(٢) في «صحيحه» عنه؛ «أنه رأى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . . .»: الحديث. ورواه ابن خزيمة^(٣) بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

وأما حديث عُظَيْفِ بْنِ حُجْرٍ، وهو بضم الغين مصغراً: فأخرجه الحافظ ابن عبد البر^(٤) في «التمهيد»، و«الاستذكار»، بلفظ: «قال: مَهْمَا رَأَيْتُ شَيْئًا نَسِيْتُهُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»؛ كذا في «إعلام الموقعين».

وأما حديث ابن عباس وابن مسعود^(٥) فلينظر من أخرجه.

(١) أحمد. حديث (٢١٤٦٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠١).

(٣) ابن خزيمة. حديث (٤٧٩).

(٤) «التمهيد» (٧٣/٢٠)، و«الاستذكار» (١٩٤/٦) حديث (٨٥٧٣).

(٥) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١).

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٨/٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:
يُرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السَّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ،

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري^(١) في «صحيحه» بلفظ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».
قوله: (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون: أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة.

قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام» - بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه -: فهذه الآثارُ قد رُدَّتْ برواية القاسم عن مالك قال: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا قَدْ رُدَّتْ بِهِ سِوَاهُ. انتهى. والعجبُ من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك، مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة.

وقد أخرج مالكٌ حديث سهل بن سعد المذكور، وقد عقد له بابًا بلفظ: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»، فذكر أولاً أثر عبد الكريم بن أبي المخارق؛ أنه قال: من كلام النبوة: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِئْثَانِ بِالسُّحُورِ^(٢)، ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور. (ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة) وقد أجمل الترمذي الكلام في هذا المقام؛ فلنا أن نفضله.

فاعلم: أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الرجل يضعُ اليدين في الصلاة تحت السرة، والمرأة تضعهما على الصُّدْرِ، ولم يرو عنه، ولا عن أصحابه شيءٌ خلاف ذلك.

وأما الإمام مالك: فعنه ثلاث روايات:

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٠).

(٢) «موطأ مالك». حديث (٣٧٧).

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

إحداها: وهي المشهورة عنه: أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب «الهداية»، والسرخسي في «محيطه»، وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشاشي المالكي في كتابه المسمى بـ«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، والزرقاني في «شرح الموطأ»: أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك؛ وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه.

الثانية: أن يَضَعَ يديه تحت الصَّدر فوق السُّرة؛ كذا ذكره العيني في «شرح الهداية» عن مالك. وفي «عقد الجواهر»: أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك.

الثالثة: أنه تخيير بين الوضع والإرسال، وذكر في «عقد الجواهر»، و«شرح الموطأ»؛ أنه قول أصحاب مالك والمدنيين.

وأما الإمام الشافعي: فعنه أيضًا ثلاث روايات:

إحداها: أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة، وهي التي ذكرها الشافعي في «الأم»، وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم.

الثانية: وضعهما على الصدر، وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي، وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم.

الثالثة: وضعهما تحت السرة. وقد ذكر هذه الرواية في «شرح المنهاج» بلفظ: «قيل». وقال في «المواهب اللدنية»؛ إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعنه أيضًا ثلاث روايات:

إحداها: وضعهما تحت السرة.

والثانية: وضعهما تحت الصَّدر.

والثالث: التخيير بينهما، وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى، وعليه جماهير الحنابلة؛ هذا كله مأخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السندي، و«دراهم الصرة» لمحمد هاشم السندي.

(وكل ذلك واسع عندهم) ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة، إنما هو في الاختيار والأفضلية.

واعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع

الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى، وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان ما لها، وما عليها.

الفصل الأول: في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة. وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث:

الأول: حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة^(١) في «مصنفه»، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ». قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

قلت: إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً، لكن في ثبوت لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» في هذا الحديث نظراً قوياً. قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»: في زيادة تحت السرة نظراً، بل هي غلط منشؤه السهو؛ فإني راجعت نسخةً صحيحةً من «المصنف»؛ فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها: «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: «فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»: فلعل بصر الكاتب زاعً من محل إلى محل آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ«الدرة في إظهار غش نقد الصرة»: وأما ما استدلل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة؛ فهذا حديث فيه كلام كثير، قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب. وفي آخر الأثر لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، واختلف نسخته، ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محلّ الوضع في وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ: «تحت السرة» بدون أثر النخعي، فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط وإدراج لفظ الأثر في المرفوع؛ كما يحتمل سقوط لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٣٨).

وقال الشيخ محمد فاخر المحدّث الإله آبادي في منظومته المسماة بـ«نور السنة»:

وأنكه از جمع حلقة أعلام
ابن قطلوبغا ست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل
نكند هيچ باور آنرا عقل
در كتاب بيكه من دران ديدم
غير مقصود أو عيان ديدم^(١)

حاصله: أن ما نقله القاسمُ ابن قطلوبغا عن المصنف - لا اعتماد عليه، ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا - وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة، ففي «مسند أحمد»^(٢) حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ». انتهى.

ورواه الدارقطني أيضًا بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضًا هذه الزيادة^(٣)، قال في «سننه»: حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول؛ قالوا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ». انتهى.

ويؤيده أيضًا: أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في «الجواهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة قال: «وضع الكفُّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّةِ»، وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخير السُّحُورِ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى.

ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجلز عن مصنف ابن أبي شيبة حيث قال: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) ثنا يزيد بن هارون، نا الحجاج بن حسان، سمعت أبا مجلز، أو

(١) هذه ثلاثة أبيات بالفارسية، الأول: معناه: ولقد قام قاسم بن قطلوبغا بجمع هذا الكتاب عن الأعلام. ومعنى الثاني: وينقل من الكتاب المصنف ما لا يصدقه أي عقل. ومعنى الثالث: ولقد وجدت في ذلك الكتاب ما هو مخالف للغاية صراحة.

(٢) أحمد. حديث (١٨٣٦٧).

(٣) الدارقطني في «السنن» (٢٨٦/١) حديث (٨).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤٢).

سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كَفِّ يمينه على ظاهر كَفِّ شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. انتهى. ولم ينقل ابن التركماني عن «مصنف ابن أبي شيبة» غير هذا الأثر، فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة زيادة «تحت السُّرة»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني؛ إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركماني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن «مصنف ابن أبي شيبة» أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة، ومع صحة إسناده.

ويؤيده أيضًا ما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»، من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر: «تحت السُّرة»، بل ما رأيت ولا سمعت أحدًا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة، إلا القاسم.

هذا ابن عبد البر - حافظ دهره - قال في «التمهيد»: وقال الثوري، وأبو حنيفة: أسفل السرة. وروى ذلك عن علي، وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في «مصنف ابن أبي شيبة» لذكره، مع أنه قد أكثر في هذا الباب، وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر - حافظ عصره - يقول في «فتحه»: وقد روى ابن خزيمة^(١) من حديث وائل؛ أنه وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وللبخاري: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، وعند أحمد^(٢) في حديث هلب نحوه. ويقول في «تخريج الهداية»: وإسناد أثر عليّ ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»^(٣) وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره. وقد اختصره كما قال السيوطي في «شرح ألفيته»، والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعًا.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في «وظائف اليوم والليل»: وكان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يشدهما على صَدْرِهِ، وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٧٩).

(٢) أحمد. حديث (٢١٤٦٠).

(٣) أحمد. حديث (١٨٣٦٧).

نحو تسعة أحاديث عن «المصنف»، ولفظ بعضها: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»، وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرة»، إلا أنه زاد لفظ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها السيوطي.

وهذا العيني - الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه - في «شرحه على البخاري»: احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة^(١) في «صحيحه»، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». ويستدل علماءنا الحنفية بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع يقول في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن، إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، فلو كان الحديث في «المصنف» بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أن «شرحه» محشو من النقل عنه، فهذه أمور قاذحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

قلت: فحديث وائل بن حجر المذكور، وإن كان إسناده جيداً، لكن في ثبوت زيادة: «تَحْتَ السُّرَّةِ» فيه نظراً قوياً كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة . . . ؟

والحديث الثاني: حديث علي ﷺ. روى أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي^(٢) عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة.

قلت: في إسناده هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٧٩).

(٢) أحمد. حديث (٨٧٧)، وأبو داود (٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٠)، والدارقطني (٢٨٦/١) حديث

(٩)، وابن أبي شيبة (٣٩٤٢).

هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده. تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك.

وقال النووي في «الخلاصة»، و«شرح مسلم»: هو حديث متفق على تضعيفه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الراية». وقال الشيخ ابن الهمام في «التحريم»: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار. ثم حديث علي يخالف تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أنه وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه؛ كذا في «الدر المنثور». قال الفاضل ملا الهداد في «حاشية الهداية»: إذا كان حديثٌ وَضَعَ اليدين تحت الشُّرةِ ضعيفاً ومعارضاً بأثر علي؛ بأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمين على الشمال على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

ثم حديث علي هذا منسوخٌ على طريق الحنفية. قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقل الصرة» - وهو حنفي المذهب - : روى أبو داود، عن جرير الضبي؛ أنه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أقل أن يكون مثله. انتهى.

قلت: إسناده أثر علي هذا - أعني: الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي - صحيح كما ستعرف.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رواه أبو داود^(١) في «سننه» عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأُكف في الصلاة تحت السرة».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٨).

قلت: في إسناده حديث أبي هريرة أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضًا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار كما عرفت آنفًا.

والحديث الرابع: حديث أنس، ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة.

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث^(١)، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم، ويحتجون به، ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يُعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدرة»: وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة: وضع اليمين والشمال تحت السرة»^(٢) الذي قال فيه العيني: إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم، لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة: «تحت السرة»، والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»: ومنها ما ذكره الزاهدي في «شرح القدوري»، وابن أمير الحاج، وابن نجيم في «البحر الرائق»: أنه روي عن النبي ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة». قال: لم أقف على سند هذا الحديث، غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج، وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفًا ومرفوعًا لفظ: «تحت السرة». انتهى كلام هاشم السندي.

فهذه الأحاديث هي التي استدلت بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

الفصل الثاني: في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة. لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب، نعم أثر علي عليه السلام يدل على هذا. روى أبو داود^(٣)

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١١٣/٤) بدون سند.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٥٧).

في «سننه» عن جرير الضبي قال: «رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة». قلت: إسناده صحيح أو حسن، لكن فعل علي ﷺ ليس بمرفوع.

ثم الظاهر أن المراد من قوله: «فوق السرة» على مكان مرتفع من السرة، أي: على الصدر، أو عند الصدر؛ كما جاء في حديث وائل بن حجر. وفي حديث هلب الطائي، ومرسل طاوس، وستأتي هذه الأحاديث الثلاثة، ويؤيده تفسيره ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَنحَرُوا﴾، بوضع اليدين على الصدر في الصلاة؛ كما تقدم.

الفصل الثالث: في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر. احتج هؤلاء بأحاديث: منها حديث وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أخرجه ابن خزيمة، وهذا حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة؛ كما صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته: «فوز الكرام»: أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة؛ حيث قال فيها: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف». والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»، وصححه ابن خزيمة. انتهى. وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن، إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»؛ كذا في «فتح الغفور» للشيخ حياة السندي، وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: ولم يذكر، أي: سهل بن سعد محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل، أنه وضعهما على صدره، والبخاري: «عند صدره»، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وفي زيادات «المسند» من حديث علي؛ أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف. انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن؛ لأنه ذكرها هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث:

حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هلب، فلو كانا هما أيضًا ضعيفين عنده لبين ضعفهما؛ ولأنه قال في أوائل «مقدمة الفتح» ما لفظه: فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت

هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلّق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنّية والإسنادية، من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدّلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزحاً كل ذلك من أمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد، بشرط الصّحّة، أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ.

فقوله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدلُّ على أن حديث وائل، وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن؛ فتفكر.

وأيضاً قد صرّح الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث وائل، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: «على صدره». انتهى. فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سنّداً ومتمناً، بدون ذكر المحل.

فالحاصل: أن حديث وائل بن حجر صحيح، قابل للاحتجاج، والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة تام صحيح.

ومنها حديث هلب الطائي رواه الإمام أحمد في «مسنده»، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ» ووضع يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متصل. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري، الحافظ الحجة، أحد أئمة الجرح والتعديل. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، وأما سفيان فهو الثوري، قال في «التقريب»: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وربما كان دلس. انتهى.

قلت: قد صرح هاهنا بالتحديث فانتفت تهمّة التدليس. وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغيّر بأخره، فكان ربما يلقن؛ كذا في «التقريب». وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه [يعقوب بن] شيبه، وقال ابن عمار: كان يغلط، وقال العجلي: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه، قال: روايته مضطربة، وليس من

المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن [خداش] (١) فيه لين، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم. انتهى.

وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور؛ لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضًا؛ لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سمع قديمًا من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع قديمًا من سماك مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو أيضًا ثقة؛ كما عرفت فيما تقدم، وأما أبوه فهو صحابي، فحديث هلب الطائي هذا حسن، وقد اعترف صاحب «آثار السنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

ومنها: حديث طاوس، رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم، يعني: ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود.

قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»؛ فحديث طاوس هذا مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، وإسناده حسن، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مطلقًا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى، مسندًا كان أو مرسلًا. وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: قال بعض الحنفيّة: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «عَلَى صَدْرِهِ»، والبخاري: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، وابن أبي شيبة: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

قلت: قد تقرر في أصول الحديث، أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من

(١) في نسخة: «خراش»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٢) «المراسيل» لأبي داود. (٣٣).

شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قَدِمَ. ولا يعمل الصحيح بالمرجوح، ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهَاهُنَا وجوه الاختلاف ليست بمستوية؛ فإن في ثبوت لفظ: «تَحَتَّ السُّرَّةُ»: في رواية ابن أبي شيبَةَ نظرًا قويًا، كما تقدم بيانه.

وأما رواية ابن خزيمة بلفظ: «عَلَى صَدْرِهِ»، ورواية البزار بلفظ: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، فالأولى راجحة؛ فَتَقَدَّمَ على الأخرى. ووجه الرجحان أن لها شاهدًا حسنًا من حديث هلب، وأيضًا يشهد لها مرسلُ طاوس، بخلاف الأخرى، فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان، فالجمع بينهما ليس بمتعذر. قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته: «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة: «جواز التقليد والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل وهلب، ومرسل طاوس، وتفسير علي، وأنس، وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر، بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر؛ جمعًا بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات: «عِنْدَ الصَّدْرِ». انتهى.

وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين، وحذو الأذنين في الصلاة، فقول بعض الحنفية بالاضطرب في حديث وائل، مما لا يُصغى إليه.

تنبيه آخر: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث هُلب الطائي: رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن قوله: «عَلَى صَدْرِهِ» غير محفوظ، يعني: أنه شاذ، وَيَبِينُ وجه كونه شاذًا غير محفوظ؛ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله: «على صدره» غير واحد من أصحاب سفيان، وسماك، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات، وعرف الشاذ: بأنه ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا. وادعى أن هذا هو مذهب الشافعي، وأحمد ابن حنبل وابن معين، والبخاري، وغيرهم من المحدثين المتقدمين، واستدل عليه بأن هذا يفهم من صنيعهم في زيادة: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» في حديث ابن مسعود، و«فَصَاعِدًا» في حديث عبادة، «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع، حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت: تعريفُ الشاذِّ هذا الذي ذكره صاحب «آثار السنن» ليس بصحيح، وليس هو

مذهب المحدثين المتقدمين البتة، وجه عدم صحته؛ أنه يلزم منه أن يكون كلُّ زيادة زادها ثقة، ولم يزددها جماعة من الثقات، أو لم يزددها من هو أوثق منه، وليست منافية لأصل الحديث، شاذة غير مقبولة. واللازم باطلٌ فالملزوم مثله. والدليل على بطلان اللازم أن كلَّ زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون، كالشافعي، والبخاري، وغيرهما، وكذا قبلها المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدلُّ على أنها وهمٌ من بعض الرواة؛ فحينئذ لا يقبلونها. ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في «صحيحه» من الأحاديث ما تفرَّد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية، ولم يزددها جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في «صحيحه» ظناً منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة. وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن: «بأن مثل هذه الزيادات صحيحة».

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٠٢: فالأحاديث التي انتقدت عليهما، أي: البخاري، ومسلم، تنقسم أقساماً، ثم بيّن الحافظ القسم الأول والثاني، ثم قال: القسم الثالث: منها ما تفرَّد به بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عدداً، أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليلُ به إلا إن كانت الزيادة منافيةً بحيث يتعدَّر الجمع، أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها، بحيث يكون كالحديث المستقلُّ فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجةٌ في المتن من كلام بعض رواه، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر، كما في الحديث الرابع والثلاثين. انتهى.

وأيضاً قال الحافظ فيها: قال الدارقطني: أخرج البخاري^(١) حديث أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «نظر النبي ﷺ إلى رجلٍ يُقاتلُ المشركينَ، فقال: هو من أهلِ النَّارِ». . . الحديث، وفيه: «إنَّ العبدَ ليعملُ فيما يرى النَّاسُ عملَ أهلِ الجَنَّةِ، وإنَّه لَمِنَ أهلِ النَّارِ. ويعملُ فيما يرى النَّاسُ عملَ أهلِ النَّارِ، وهو من أهلِ الجَنَّةِ، وإنَّما الأعمالُ بالخَوَاتِيمِ»^(٢). قال: وقد رواه ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وسعيد الجمحي عن أبي حازم، فلم يقولوا في آخره: «وإنَّما الأعمالُ بالخَوَاتِيمِ». قال الحافظ: زادها أبو غسان، وهو ثقةٌ حافظ، فاعتمده البخاري. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٤٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٦٠٧).

وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن التركماني في «الجواهر النقي»؛ والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في مواضع عديدة، بل أشار النيموي نفسه في كتاب «آثار السنن» أيضًا بقبول مثل هذه الزيادة، في موضع منه ص ١٧؛ حيث قال: فزيادته، أي: زيادة الحميدي تقبل جدًّا؛ لأنها ليست منافيةً لمن هو أوثق منه. انتهى. فلما ظهر بطلانُ اللازمِ ثبت بطلانُ الملزوم، أعني: بطلان تعريف الشاذِّ، الذي ذكره صاحب «آثار السنن» من عند نفسه.

فإن قلت: فما تعريفُ الشاذِّ الذي عليه المحققون؟

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ٤٤٥: وأما المخالفةُ فينشأ عنها الشذوذُ والنكارةُ، فإذا روى الضَّابطُ أو الصدوقُ شيئًا، فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعدَّرُ الجمعُ على قواعد المحدثين، فهذا شاذ. انتهى. فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون، وهو المعتمدُ: قال الحافظ في «شرح النخبة» ص ٣٧: فإن خُولف بأرجح منه، لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجع يقال له: المحفوظ، ومقابلة - وهو المرجوح - يقال له: الشاذ. إلى أن قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبولُ مخالفًا لمن هو أولى منه، وهو المعتمدُ في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. انتهى. والمراد من المخالفة في قوله: «مخالفًا»: المنافاةُ دون مطلق المخالفة، يدلُّ عليه قولُ الحافظ في هذا الكتاب ص ٣٧: وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبلُ مطلقًا، لأنها في حُكم الحديثِ المستقلِّ الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكونَ منافيةً بحيث يلزمُ من قبولها ردُّ الروايةِ الأخرى؛ فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجحُ، ويرد المرجوح. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته المتعلقة بالبسملة: الشاذُّ اصطلاحًا فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي، والمحققون؛ أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المرويِّ عنه. انتهى. وقال الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح أهل الحديث: [من الرجز]

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا فَالشَّاذُّ وَالتَّمَقُّلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في

السند أو المتن المَلَأَ، أي: الجماعة الثقات فيما رواه، وتعدّر الجمع بينهما، فالشاذ كما قاله الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز، وهو المعتمد؛ كما صرح به في «شرح النخبة»، لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ. وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه. انتهى. وقال العلامة المجدد صاحب «القاموس» في منظومته في أصول الحديث: [من الرجز]

تَمَّ الَّذِي يُنْعَتُ بِالشُّذُوزِ كُلُّ حَدِيثٍ مُفْرَدٍ مَجْدُوزِ
خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ مَا رَوَاهُ لِأَنَّ رَوَى مَا لَا رَوَى سِوَاهُ

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بـ«المنهل الروي»: الشاذ لغة: المنفرد، يقال: شَذَّ يَشُدُّ شُدُودًا، إذا انفرد.

وأما اصطلاحًا، ففيه اختلافٌ كثيرٌ، ومقتضى ما ذكره النَّاطِمُ الإشارةُ إلى قولين: الأول: ما ذهب إليه الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز، أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس - أي: الثقات - وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان، وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

وألحق ابن الصَّلَاحِ بالثقات الأَحْفَظَ، وسواء كانت المخالفةُ بزيادةٍ أو نقصٍ في سند أو متن، إن كانت لا يمكن الجمعُ بين الطرفين فيهما مع اتحاد المروي. انتهى.

فإن قلت: فلم يقبل المحدثون المتقدمون، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، وأبي علي النيسابوري، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم زيادة: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» في حديث ابن مسعود، وزيادة: «فَصَاعِدًا» في حديث عبادة، وزيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، في حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غيرُ منافية لأصل الحديث.

قلت: إنما لم يقبلوا هذه الزيادات؛ لأنه قد وَضَحَ لهم دلائلُ على أنها وَهْمٌ من بعض الرواة، كما بينوه وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها؛ كما زعم النيموي. وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام، لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموي في زَعْمِهِ الْفَاسِدِ.

وَأَسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قَنَافَةَ الطَّائِيُّ.

١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت٧٤، م٧٤م]

[٢٥٣] [٢٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. [ن: ١٠٨٢، مي مختصراً: ١٢٤٩، حم: ٣٦٥٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبفاء؛ كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار».

١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٥٣] قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع... إلخ) هذا دليلٌ على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قال النووي: وهذا مجمعٌ عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلافٌ زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(١) نحو حديث الباب. وأما حديث أنس: فأخرجه النسائي^(٢). وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، والنسائي^(٣)، وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٤). وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود^(٥).

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٢).

(٢) النسائي، كتاب السهو. حديث (١١٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٦٣٦١)، والنسائي، كتاب السهو. حديث (١٣٢٠).

(٤) ابن أبي شيبة. حديث (٢٤٩٠).

(٥) أحمد. حديث (١٩٠٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤)، والنسائي (٨٣٠)، وأبو داود (٩٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،
وغيرهم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان. وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه^(١)، وأما حديث ابن عباس^(٢) فأخرجه أحمد، والبخاري، عن عكرمة عنه قال: قلت لأبن عباس: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبِرْتُنَّتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

قوله: (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

قوله: (والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، قال ابن سيد الناس: وقال آخرون: لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونقله ابن بطلال عن جماعة أيضاً منهم: معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين، قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما مَنْ صَلَّى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر، وقال أحمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْبُرَ إِذَا صَلَّى وحده في الفرض، وأما في التطوع، فلا. وروي عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صَلَّى وحده.

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد، وأبو داود عن ابن أزي، عن أبيه، أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ^(٣)، وفي لفظ لأحمد: «إِذَا حَفِضَ وَرَفَعَ»، وفي رواية: «فَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا حَفِضَ»^(٤)، يعني: بين السجدة، وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، ووثقه ابن حبان، وحكى عن أبي داود الطيالسي؛

(١) أحمد. حديث (١٨٣٧١)، أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٣٨)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٦٧).

(٢) أحمد. حديث (١٨٨٩)، والبخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٧).

(٣) أحمد. حديث (١٤٩٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٣٧).

(٤) أحمد. حديث (١٤٩٢٧).

أنه قال: هذا عندي باطل، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب؛ لكثرتها، وصحتها، وكونها مثبتة، ومشملة على الزيادة.

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقلُّ أحوالها الدلالة على سُنَّةِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عِثْمَانُ حِينَ كَبَّرَ، وَضَعَفَ صَوْتَهُ، وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَهْرَ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مَعَاوِيَةُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ زِيَادًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ؛ لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَهُ بِتَرْكِ مَعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ تَرَكَهُ بِتَرْكِ عِثْمَانَ، وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ بَنِي أُمِيَّةٍ كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ دُونَ الرَّفْعِ، وَمَا هَذِهِ بِأَوَّلِ سَنَةِ تَرَكَوْهَا.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التَّكْبِيرِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَدْنُوبٌ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّهُ يَجِبُ كُلَّهُ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى النَّدْبِيَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسَيِّءَ صَلَاتَهُ. وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ، وَأَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ ﷺ لَهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْإِشْعَارِ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْوَجُوبِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْمُسَيِّءَ صَلَاتَهُ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسَيِّءِ بَلْفِظٍ: ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبُرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

قلت: وفي هذا الحديث ردُّ على من قال: إن النبي ﷺ لم يُعَلِّمِ الْمُسَيِّءَ صَلَاتَهُ التَّكْبِيرِ.

١٨٩ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت ٧٥م، ٧٥م]

[٢٥٤] [٢٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهُوِي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهُوِي، لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٨٩ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٣٥٤] قوله: (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، روى عنه البخاري، وقال: لم أر مثله، وروى عنه أيضاً الترمذي، والنسائي ووثقه. (قال: سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزي، ثقة، ثبت، روى عن إبراهيم بن طهمان، وابن المبارك، وغيرهما، وعنه البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين.

قوله: (كان يكبر وهو يهوي) أي: يهبط إلى السُّجُودِ الأول، من هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا، كَضْرَبٍ يَضْرِبُ، إذا سقط، وأما هوى بمعنى مَالٍ وأحب، فهو من باب سَمِعَ يَسْمَعُ، والحديث رواه البخاري مطولاً^(١)، وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا». قال الحافظ في «الفتح»: فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به، من حيث يشرع في الهوي بعد الاعتدال، إلى حين يتمكن ساجداً. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري^(٢) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر في كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ... الحديث.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٣).

١٩٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ [ت٧٦م، ٧٦م]

[٢٥٥] [٢٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠، ن: ١١٤٣، د: ٧٢١، ج: ٨٥٨، حم: ٤٥٢٦، طا: ١٦٥، مي: ١٢٥٠].

[٢٥٦] [٢٥٦] قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

وفي آخره: «ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا».

١٩٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

[٢٥٥] قوله: (وابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة. ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. (عن سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قوله: (إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليلٌ صريح على أن رَفَعَ اليدين في هذه المواضع سنة، وهو الحقُّ والصواب، ونقل البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عمر هذا، عن شيخه علي بن المديني قال: حَقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين»، وزاد: وكان أعلم أهل زَمَانِهِ. انتهى. (وكان لا يرفع بين السجدين) وفي رواية للبخاري^(١): «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

[٢٥٦] قوله: (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار، روى عن ابن عيينة وهشيم، وعنه الترمذي، وابن ماجه، وثقه ابن معين، قال الحافظ: أصله من نهاوند، ثقة، عابد.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي) أما حديث عمر: فأخرجه البيهقي^(١)، وابن أبي حاتم. وأما حديث علي: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢)، وصححه الترمذي، وصححه أيضًا أحمد ابن حنبل فيما حكاه الخلال. وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣). وأما حديث مالك بن الحويرث: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٤). وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه^(٥). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود وابن ماجه^(٦). وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وأخرجه البخاري^(٧)، مختصرًا.

وأما حديث أبي أسيد، وسهل بن سعد: فأخرجه أبو داود^(٨). وأما حديث محمد بن مسلمة، فأخرجه ابن ماجه^(٩). وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أبو داود^(١٠). وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه الدارقطني^(١١). وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه^(١٢). وأما حديث عمير الليثي: فأخرجه ابن ماجه^(١٣). قال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في

(١) البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٣).

(٢) أحمد (٧٣١). وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (٨٩٧)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٣) أحمد. حديث (١٨٣٧١)، وأبو داود (٧٢٣)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨١٠).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩١).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٦).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٦٠).

(٧) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢)، والدارمي (١٣٠٧).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠).

(٩) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٦٣).

(١٠) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠).

(١١) الدارقطني (٢٩٣/١). حديث (١٦).

(١٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٨). (١٣) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

الأخبار المتواترة: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشَّيْخَانُ عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن أبي بكر، والبراء، والدارقطني عن عمر، وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ؛ أنه تتبع من رواه من الصحابة، فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وسرد البيهقي في «السنن»، وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحوًا من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعتُ الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم، والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. انتهى.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: قال محمد بن نصر المروزي. أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وقد صَنَّفَ البخاريُّ في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال، أن الصحابة كانوا يَفْعَلُونَ ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا. انتهى.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قلت: قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، لم يستثن أحدًا منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا، وكذلك روايته عن عدّة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن أم الدرداء؛ أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك. منهم علي بن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى بن يحيى، ومحدثي أهل بخارى، منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد، والمسندي، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ، ويرونها حقًا. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم. انتهى كلام البخاري.

(وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) وبه يقول مالك، وهو آخر قوليه، وأصحهما. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: لم يرو أحدٌ عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب، وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»؛ أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلًا على تركه، ولا متمسكًا إلا بقول ابن القاسم. انتهى.

لطيفة: قال الزيلعي: في «نصب الراية»^(١) - نقلًا عن «جزء رفع اليدين» للبخاري -:

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعِ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ مَعْمَرُ بْنُ يَرْبُوعٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُ بْنُ هَارُونَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ [٧٦٦، ٧٦٦م]

[٢٥٧] [٢٥٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان^(١)، فرفعتُ يديَّ، فقال لي: أما^(٢) خشيت أن تطير، قال: فقلت له: إذا لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية. قال وكيع: رحم الله ابن المبارك؛ كان حاضر الجواب. انتهى.

قوله: (حدثنا بذلك) أي: بحديث ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. (عن سفیان بن عبد الملك) المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل المائتين؛ قاله الحافظ.

١٩١ - [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ]

[٢٥٧] قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح. (عن سفیان) هو: الثوري. (عن عاصم بن

(١) هو النعمان بن ثابت (أبو حنيفة ت ١٥٠ هـ).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أنا» والصواب ما أثبتناه.

كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعِ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. [ن: ١٠٥٧، د: ٧٤٨، حم: ٣٦٧٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

كليب) قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري»: عاصم بن كليب الجرمي، وثقه النسائي، وقال ابن المدني: لا يحتج بما تفرّد به.

قوله: (فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدلالاً به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، لكن هذا حديثٌ ضعيف كما ستعرف، وليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب)، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ». أخرجه أبو داود، والدارقطني^(١)، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» مدرج في الخبر، من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم، من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد ابن حنبل: لا يصح؛ وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيدٌ يُحَدِّثُ بِهِ بَرَهَةً مِنْ دَهْرِهِ، لَا يَقُولُ فِيهِ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، فما لقنوه تلقن، فكان يذكرها؛ كذا قال الحافظ في «التلخيص» ص ٨٣. وذكر فيه أن الدارقطني روى من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: قدمت الكوفة، فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك، وفيه: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» قال: لا أحفظ هذا^(٢). انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٤٩)، والدارقطني (٢٩٣/١) حديث (٢١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٤/١) حديث (٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود^(١)، وقد حَسَنَ الترمذيُّ هذا الحديث، وصَحَّحه ابنُ حزم، وقد ضعفه ابن المبارك، وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود، كما ذكره الترمذي، وقال أبو داود في «سننه» ص ٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. انتهى. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد»، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يُحَدِّثُ بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة؛ أن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فِقَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا^(٢) نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: وأما حديث ابن مسعود: «أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً؛ فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى، وقال البزار فيه أيضًا: إنه لا يثبت، ولا يحتاج بمثله.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب فحديثٌ مدني صحيح، لا مطعن لأحد فيه. وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشر صحابيًا. انتهى كلام ابن عبد البر. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن أبي حاتم في كتاب: «العلل»^(٣) سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ». فقال أبي: هذا

(١) أحمد. حديث (٣٦٨١)، أبو داود. حديث (٧٤٨).

(٢) في نسخة: «ألا بل قد» والمثبت من جزء رفع اليدين للبخاري حديث (٣١).

(٣) ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٦/١) رقم (٢٥٨).

خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَطَبَّقَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ»، ولم يقل أحد ما روى الثوري. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وهذا الحديث حسن الترمذي، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد ابن حنبل، وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله. انتهى.

ثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح، ولا بحسن، بل هو ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسين الترمذي، فلا اعتماد عليه؛ لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن، على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح، ولو تنازلنا^(١) وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن صاحب «التنقيح»: ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يُستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه؛ أن النبي ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. انتهى.

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك، فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة

(١) في نسخة: «تنازلنا» والمشهور ما أثبتناه.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

مقدمة على حديث ابن مسعود، ؛ لأنه قد جاءت عن عدد كثير من الصَّحَابَةِ ﷺ حتى قال السيوطي: إن حديثَ الرفعِ متواترٌ عن النبي ﷺ، كما عرفت فيما قبل.

وقال العيني في «شرح البخاري»: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة، وشهرة المروري، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحدٌ، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به. انتهى. وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: ومما يرجحُ به أحدُ الحديثين على الآخر كثرةُ العَدَدِ في أحدِ الجانبين، وهي مؤثرةٌ في بابِ الرواية؛ لأنها تقربُ مما يوجب العلمَ، وهو التواتر. انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدلُّ على نَسْخِ رفعِ اليدين في غَيْرِ الافتتاح، بل إنما يدلُّ على عَدَمِ وُجُوبِهِ، قال ابنُ حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه: إن صَحَّ دَلٌّ على أنه ﷺ فَعَلَّ ذلك لبيان الجوازِ، فلا تَعَارُضَ بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره. انتهى.

قلت: هذا كُلُّهُ على تقديرِ التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيفٌ، لا يقومُ به حجة كما عرفت.

قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ). روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، ويأتي الكلام على آثار هؤلاء ﷺ (وهو قول سفیان، وأهل الكوفة) وهو قولُ أبي حنيفة، قال الحنفية، إنه مَنْسُوخٌ بحديث ابن مسعود، والبراء، وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقومُ بهما الحجَّةُ، استدلُّوا أيضًا بأثر عمر ﷺ رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيتُ عمر بن الخطاب يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ، ثم لا يَعُودُ.

قلت: إن هذا الأثر بهذا اللفظ غيرُ محفوظ، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: قال البيهقي عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر [عن] الزبير بن عدي بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»، وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ»، ليس فيه: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، وقد رواه الثوري، وهو المحفوظ. انتهى.

(١) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب، انظر إن شئت «الدراية»: (١/١٥١).

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفعُ يديه في الركوع، وعند الرفع منه. قال الزيلعي في «نصب الراجحة»: واعترضه الحاكمُ بأن هذه الرواية شاذةٌ لا يقومُ بها الحجَّةُ، فلا تُعارضُ بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر، أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: ويعارضه رواية طاوس، عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير، وعند الرفع منه. انتهى.

قلت: ولرواية طاوس شاهد ضعيف. قال الزيلعي في «نصب الراجحة»: أخرج البيهقي^(١) عن رشدين بن سعد، عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى.

تنبيه: زعمَ النيمويُّ أن زيادة قوله: «إن عمر» بعد قوله: «عن ابن عمر» في «نصب الراجحة» هي سهو غير صحيحة، قال: والصوابُ هكذا: عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر، كان يرفع يديه... إلخ. وقد قال الحافظُ ابنُ حجر في «الدرية»، وهو مختصرٌ من «نصب الراجحة»، ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير في الركوع، وعند الرفع منه.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر ﷺ: كان يرفع يديه... إلخ قال: ثبت بهذه الأقوال أن الحاكمَ عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر بن الخطاب. انتهى كلام النيموي.

قلت: دعوى السهو في زيادة قوله: «إن عمر» باطلة جدًا، كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال: رأيتُ عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. برواية طاوس عن ابن عمر، أن عمر ﷺ كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه، فهذا دليل واضح على أن قوله: «إن عمر» في رواية طاوس صحيح ثابت؛ فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابيٍّ بأثر صحابيٍّ آخر.

وأما قولُ الحافظ في «الدرية»: ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر، كان يرفع يديه... إلخ، فحذف الحافظ لفظ: «أن عمر» اختصارًا، والضمير في «كان» يرجعُ إلى عمر، وكذلك فعل ابن الهمام في «فتح القدير»، ومثل هذا الحذف شائع اختصارًا، واعتمادًا على الرواية السابقة.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٣) من طريق أخرى به.

واستدلوا أيضًا بأثر علي رضي الله عنه، رواه الطحاوي^(١)، وابن أبي شيبه، والبيهقي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليًا يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد. قال الزليعي: هو أثر صحيح. وقال العيني في «عمدة القارئ»: إسناده عن عاصم بن كليب: صحيح على شرط مسلم.

قلت: أثر علي هذا ليس بصحيح، وإن قال الزليعي هو أثر صحيح، وقال العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم، قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره. انتهى.

قلت: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب؛ قال الذهبي في «الميزان»: كان من العباد الأولياء، لكنه مرجى، وثقه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. انتهى. ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح، فهو لا يدل على النسخ، كما زعم الطحاوي، وغيره. قال صاحب «التعليق الممجد» - من العلماء الحنفية -: ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك، إلا وقد ثبت عنده نسخه. انتهى.

وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة. إن ثبت عنهم؛ لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة، يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حُسن الظن بالصحابي، مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله، انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

واستدلوا أيضًا بأثر ابن عمر، رواه الطحاوي، وأبو بكر ابن أبي شيبه، والبيهقي في «المعرفة»^(٢) عن مجاهد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمْرِو، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه: الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره، والثاني: أنه شاذ، فإن مجاهدًا خالف جميع أصحاب ابن عمر، وهم ثقات حفاظ. والثالث: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهم منه لا أصل له. قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن

(١) الطحاوي (١٢٥٢).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٣٦).

أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد؛ أنه لم ير ابن عمر رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر، إلا أن يكون سَهًا، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بِالْحَصَى، فكيف يترك ابن عمر شيئًا يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله؟! قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهم منه لا أصل له. انتهى مختصرًا.

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»^(١) حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري؛ أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم؛ قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديمًا عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بَعْدُ، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر، قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحُقَاطِ المتقين، ثم اختلط حين سَاءَ حِفْظُهُ، فروى ما خولفَ فيه، فكيف يجوزُ دعوى نَسْخِ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضَّعِيفِ؟! أو نقول: إنه ترك مرة للجواز؛ إذ لا يقولُ بوجوده، ففعله يدلُّ على أنه سنة، وتركه على أنه غير واجب. انتهى. كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد، أنه صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بِالطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ، لأن أبا بكر بن عياش - راويه - ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع، وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون، وهو نافع، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يَرَهُ واجبًا، ففعله تارة، وتركه أخرى. انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على «موطأ» محمد: المشهور^(٢) في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهدًا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرة، وقالوا:

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» (٨٣٧).

(٢) «الموطأ» (١٠٨)، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وَتَرَكَهُ. والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه، غير محتمل للتأويل، يسقط الاحتجاج بالمروي، وقد روى الطحاوي^(١) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمْرٍ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر، وقد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد تَرَكَ الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وهاهنا أبحاث:

الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

الثاني: المعارضة بخبر طاوس، وغيره من الثقات، أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: إن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش، وهو متكلم فيه، لا توازي روايته رواية غيره من الثقات. قال البيهقي في كتاب: «المعرفة» - بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش -: قال البخاري: أبو بكر بن عياش، اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، وليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ، ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم، ثم قال: فإن قلت أخذنا من «شرح معاني الآثار» إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس، قبل أن تقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبتت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد.

قلت: هذا مما لا تقوم به الحجة؛ فإن لقائل أن يعارض، ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، على أن احتمال النسخ احتمالاً من غير دليل؛ فلا يُسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مروياً، قلنا: لا يوجب ذلك النسخ كما مر.

والرابع: - وهو أحسنها - أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة، فلا يقدر ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن ترك الراوي مروياً إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية، إذا كان

(١) «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٥٥).

خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهاهنا ليس كذلك؛ لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حملة ابن عمر على العزيمة، وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته بيقين. انتهى ما في «التعليق الممجّد».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: ولنا ما في الطحاوي^(١) بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التَّحْرِيمَةِ. انتهى.

قلت: لعل قول أبي بكر بن عياش هذا، إنما هو بعد ما ساءَ حِفْظُهُ واختلط، كيف وقد اعترف صاحب «العرف الشذي»، بأنه قد ثبت الرفع تواتراً عملاً، لا يمكن لأحد إنكاره. وقال الإمام محمد بن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر؛ أنه عليه السلام لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، في «خلافيات البيهقي»، ونقله الزيلعي في «التخريج»، وقال الحاكم: إنه موضوع، ولم أطلع على أول إسناده. إلى قوله: فلعل إسناده قوي. انتهى.

قلت: حديث ابن عمر هذا باطلٌ موضوعٌ، قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد نقل هذا الحديث من «خلافيات البيهقي» ما لفظه -: قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطلٌ موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحوه، ونقل عن الحاكم، أنه موضوع، وهو كما قال. انتهى كلام الحافظ.

فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه، ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع لا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناده هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكّم عليه بأنه موضوعٌ يرجو أن إسناده قويٌّ، ويتمسك به.

وقال: ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة، ومَرَّ عليه الحافظ في «الدراية»، وقال: ولينظر في إسناده،

(١) «شرح معاني الآثار». حديث (١٢٦٤).

وإني رأيت السند، وبدا لي في «نصب الراية» سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى، وهو غير مشهور، والحق: أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة، فصار السند صحيحًا. انتهى.

قلت: لم يقل الحافظ في «الدراية»: «ولينظر في إسناده، بل قال: وهذا مرسل، وفي إسناده أيضًا من ينظر فيه، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين: الأول: مرسل، والمرسل على القول الراجح ليس بحجة، والثاني: أن في إسناده من يُنظر فيه، فكل من يدعي صحة إسناده هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة، قابلاً للاحتجاج، واتصاله ودونه خَرُطُ الْقَتَادِ. وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى، فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث؛ فإن فيه من لا يعرف حاله من كُتُب الرجال.

واستدلوا أيضًا بحديث جابر بن سمرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، رواه مسلم^(١).
والجواب: أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة، وهو الركوع والرفع منه؛ لأنه مختصر من حديث طويل.

وبيان ذلك أن مسلم^(٢) رواه أيضًا من حديث جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَحِيهِ مِنْ عَنِّ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنِّ شِمَالِهِ»، وفي رواية: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدَيْهِ» وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقضي للقصة المختصرة المتقدمة، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع، ثم رواه كنعان رواية مسلم، قال البخاري: من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه، أنه إنما كان في حال التشهد، كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣١).

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ [ت٧٧، م٧٧]

[٢٥٨] [٢٥٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو حَصِينٍ،

ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رَفْعِ اليدين، فقال: وأما احتجاجُ بَعْضِ من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سُمْرَةَ، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهُد لا في الْقِيَامِ، ففسره رواية عبد الله بن القبطية، قال: سمعتُ جَابِرَ بْنَ سُمْرَةَ يقولُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ..» وذكر حديثه الطويلَ المذكورَ، ثم قال البخاري^(١) ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفعُ في تكبيراتِ العيد أيضًا منهياً عنه؛ لأنه لم يستثن رَفْعًا دون رفع بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما الآخر؛ كما جاء في لفظ الحديث الأول: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، والذي يرفعُ يديه حَالِ التسليم، لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يَدَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وهو حالُ الرُّكُوعِ والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي رَوَى هَذَا فِي وَقْتِ كَمَا شَاهَدَهُ، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد. انتهى.

قلت: لم يُجب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه، لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضًا منهياً عنه، فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع، والرفع منه. وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم، لا يقال له: اسكن في الصلاة، فهو ممنوعٌ، بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ، والانصراف من الصلاة، وإن كان حَالِ التَّسْلِيمِ الأول والثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة. ألا ترى أن عبد الله بن الزبير رأى رَجُلًا رافعًا يديه يَدْعُو قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فلما فرغ منها قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات؛ فتفكر.

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٥٨] قوله: (نا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة، اسمه: عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي، أحد الأئمة الأثبات. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت سُنِّيٌّ، وربما

(١) البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» برقم (٨١).

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتَ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ. [ن: ١٠٣٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

دَلَسَ، من الرابعة. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال أبو شهاب الخياط: سمعت أبا حصين يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بَدْرٍ، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة. (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بفتح السين واللام، كذا في «المغني»، اسمه: عبد الله بن حبيب الكوفي، مشهور بكنته، ثقة، ثبت، ولأبيه صُحْبَةٌ.

قوله: (إن الركب) جمع ركبة. (سنت لكم) بصيغة المجهول، والضمير، يَرْجِعُ إِلَى الركب، أي: سن أخذها لكم، ففيه مجاز الحذف، وفي رواية النسائي: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب. (فخذوا بالركب) أي: في الركوع.

وروي البيهقي^(١) هذا الحديث بلفظ: «كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِينَا بَيْنَ أَفْحَاذِنَا»، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سن كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، لا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود) أما حديث سعد، وهو ابن أبي وقاص: فأخرجه الجماعة^(٢).

وأما حديث أنس، وهو ابن مالك: فأخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الصغير»^(٣)؛ كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي». وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي عنه؛ أنه قال - وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ -: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...». الحديث، وفيه في بيان هيئة الركوع: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، وأخرجه البخاري

(١) البيهقي في «السنن الكبرى». حديث (٢٣٨٠).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٦/٢) وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف.

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مختصراً، وقد سمي من العشرة: أبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد؛ كما ذكره الحافظ في «الفتح».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١).

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم^(٢)، وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة، والأسود؛ أنهما دخلا على عبد الله... فذكر الحديث، وفيه: فوضعنا أيدينا على رُكبتنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صَلَّى، قال: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النَّسْخُ.

قوله: (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو: إصاق بين باطني الكفَّين، وجعلهما بين الفخذين، ويدلُّ على نسخ التطبيق حديثُ سعد بن أبي وقاص، كما ذكره الترمذي بقوله: قال سعد بن أبي وقاص... إلخ: وروى ابن خزيمة^(٣) عن علقمة بن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَرُكَّعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، أَمْرًا نَهَذَا: يَعْنِي: الْإِمْسَاكُ بِالرُّكْبِ. قال الحافظ: فهذا شاهدٌ قويٌّ لطريق مصعب بن سعد قال: وروى عبد الرزاق^(٤) عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك الشيء كنا نفعله ثم ترك. انتهى.

وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه: قد

(١) أحمد. حديث (١٦٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٣)، والنسائي (١٠٧٣).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٤).

(٣) ابن خزيمة. حديث (٥٩٥).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف»، حديث (٢٨٦٦).

[٢٥٩] (٢٥٩) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَفَ عَلَى الرُّكْبِ. [خ: ٧٩٠، م: ٥٣٥، ن: ١٠٣١، د: ٨٦٧، ج: ٨٧٣، ح: ١٥٧٤، م: ١٣٠٣].

قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ.
وَأَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَيْعَةَ.

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم: عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكمًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه، وعملوا به، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعَتْ جَعَلَتْ يَدِي بَيْنَ رِكْبَتِي فَنَحَّاهُمَا، فَعُدْتُ فَنَحَّاهُمَا، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ.

وأخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور، وله طرق في كُتُبِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ». قَالَ: فِيهِ إِنْكَارُ سَعْدِ حُكْمِ التَّطْبِيقِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِشُبُوتِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَفِيهِمُ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَازِمِيِّ.

[٢٥٩] (٢٥٩) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ . . . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، كَمَا عَرَفْتَ فِي كَلَامِ الْحَازِمِيِّ.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٥).

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.
 وَأَبُو يَعْقُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.
 وَأَبُو يَعْقُورِ الْعَبْدِيِّ اسْمُهُ: وَقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقِدَانٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.
 وَكِلَاهُمَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَاوِزُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ [ت٧٨، ٧٨م]

[٢٦٠] [٢٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا،

١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَاوِزُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٦٠] قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمر [و] ثقة^(١). (حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً. (بن سليمان) بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة.

(حدثنا عباس بن سهل) بن سعد السعدي، ثقة، من الرابعة. (قال: اجتمع أبو حميد) بالتصغير. (وأبو أسيد) بالتصغير أيضاً. (وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة) كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة: وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن أبي حميد الساعدي: قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إلخ، وتأتي هذه الرواية في باب وَصْفِ الصَّلَاةِ.

(١) ليست في الأصل، والصواب إثباتها.

وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ . [د مطولاً: ٧٣٠، مي: ١٣٠٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت ٧٩م، ٧٩م]

[٢٦١] [٢٦١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي

قوله: (ووتر يديه) من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس. قال في «النهاية»: أي: جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الرَّاكع إذا مدَّها قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالْقَوْسِ إِذَا أُوتِرَتْ. انتهى.

(فبحاهما عن جنبيه) من نحى ينحى تنحيةً، إذا أبعد، يعني: أبعد يَدَيْهِ عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر، وجنبه كالقوس.

قوله: (وفي الباب عن أنس)^(١)، أخرجه الأزرقى في كتاب «مكة» من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس؛ كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

قوله: (وحدّث أبو حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي.

١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦١] قوله: (عن ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ثقة، فقيه فاضل. (عن إسحاق بن يزيد الهدلي) قال في «التقريب»: مجهول. (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهدلي الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة.

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٦).

الأعلى ثلاث مراتٍ، فقد تمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». [ضعيف: د بنحوه: ٨٨٦، جه: ٨٩٠].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: (وذلك أذناه)، أي: أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي: أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات؛ كذا في «المرقاة».
قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سَبَّحَ مرة مرة حَصَلَ التَّسْبِيحُ. انتهى.

وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١) عن سعيد بن جبير عن أنس قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قَالَ: فَحَزَزْنَا فِي رُكُوعِهِ: عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ: عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

قال الشوكاني: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسييح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيحات ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى كلامه.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسييح على قدر ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفردًا، وأما الإمام فالأولى له، بل المتعين له التخفيف في تمام.

وأما إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل، فهل يزيد الإمام في التسييح ما أراد، ويطول في الركوع والسجود ما شاء، كما قال الشوكاني، أو يخفف في هذه الصورة، أيضًا؟

فقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف؛ لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل، وعارض وحاجة، وحدث وغيره. انتهى.

وقد تقدم الكلام في هذا في باب: إذا أمَّ أحدكم النَّاسَ فليخفف.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي^(٢) أيضًا في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه^(٣)، ولفظه. قال: لَمَّا

(١) أحمد. حديث (٨١٦٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٨٨) واللفظ له، والنسائي (١١٣٥).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٧٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، والترمذي (٢٦٢).

(٣) أحمد. حديث (١٦٩٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».
قوله: (ليس إسناده بمتصل) مع عدم اتصال السند؛ فيه إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول، كما عرفت.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. انتهى.

وحديث ابن مسعود هذا، أخرجه أيضًا الشافعي^(١)، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألاً ينقص الرجل في الركوع، والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع، ومع انقطاعه في سنده مجهول، وبحديث أبي بكر؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا»، رواه البزار^(٢)، والطبراني في «الكبير».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكر صالح الحديث؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وبحديث جبير بن مطعم؛ أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا». رواه البزار، والطبراني في «الكبير»^(٣).

قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد: وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي؛ كذا في «مجمع الزوائد»، وبحديث أبي مالك الأشعري، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ». رواه الطبراني^(٤) في

(١) الشافعي في «مسنده». حديث (١٩٢).

(٢) البزار (٢٩١٨-زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٥٧٢).

(٤) «المعجم الكبير». حديث (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣١١٤-زخار).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلَفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٦٢] [٢٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي

«الكبير»، وفيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد؛ كذا في «مجمع الزوائد».

والظاهر: أن هذه الأحاديث بمجموعها تَصْلُحُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ أَلَا يَنْقُصُ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: (وروي عن ابن المبارك، أنه قال: أستحبُّ للإمام أن يسبح خمس تسيبيحات . . إلخ). قال القاضي الشوكاني في «النيل» بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي، ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثارُ من التَّسْبِيحِ عَلَى مِقْدَارِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدِ.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عددُ التَّسْبِيحِ وَتَرَا لَا شَفْعًا - فيما زاد على الثلاث - فمما لا دليل عليه. انتهى.

(وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل؛ قاله الحافظ.

[٢٦٢] قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي، اسمه: سليمان بن داود. (عن الأعمش) هو: سليمان بن مهران. (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمي، أبو حمزة الكوفي، وثقة النسائي. (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء، ابن الأحنف الكوفي، وثقة ابن المديني. (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة. (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي بالموحدة، الكوفي تابعي كبير، ثقة جليل؛ قاله الحافظ.

قوله: (إنه صلى مع النبي ﷺ) وفي رواية مسلم^(١) «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٢).

العَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. [د: ٨٧١، جه مختصراً: ١٣٥١، حم: ٢٢٧٢٩، مي: ١٣٠٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٣] [٢٦٣] قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م: ٧٧٢، ن: ١٠٠٧، د بنحوه: ٨٧٤، حم: ٢٢٧٥٠].

١٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت: ٨٠، م: ٨٠٠]

[٢٦٤] [٢٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَحَ النَّسَاءَ. . الخ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه ﷺ كانت صلاة الليل. (إلا وقف وسأل) أي الرحمة. (إلا وقف وتعوذ) أي: من عذاب الله. قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: الظاهر أنه كان في الصلاة، وهو محمولاً عندنا على النوافل.

قلت: قد وقع في رواية مسلم^(١) «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ» كَمَا عَرَفْتُ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ وَقُوفَهُ ﷺ، وَسُؤَالَهُ عِنْدَ الْإِتْيَانِ عَلَى آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَكَذَا وَقُوفَهُ وَتَعَوُّذَهُ عِنْدَ الْإِتْيَانِ عَلَى آيَةِ الْعَذَابِ، كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

١٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٤] قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً، الهاشمي

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٢).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م: ٢٠٧٨، ن بنحوه: ١٠٤٣، د: ٤٠٤٤، حم: ١٠٤٦، طا: ١٧٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

مولاهم المدني، ثقة. (عن أبيه) ثقة.

قوله: (نهى عن لبس القسي) قال الباجي: بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسره ابن وهب؛ بأنها ثيابٌ مضلعةٌ، يريد: مخططة بالحريز، وكانت تُعملُ بالقس، وهو موضعٌ بمصر يلي الفرما.

وفي «النهاية» هي: ثياب من كتان مخلوط بالحريز، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي: القزي منسوب إلى القز، وهو ضربٌ من الإبريسم أبدل الزاي سيناً؛ كذا في «تنوير الحوالك». (والمعصفر) أي: ما صبغ بالمعصفر. (وعن تختم الذهب) النهي عنهما للرجال دون النساء. (وعن قراءة القرآن في الركوع).

قال الخطابي: لما كان الركوعُ والسجودُ، - وهما في غَايَةِ الدُّلِّ والخضوع - مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهى عن القراءة فيهما.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

وفيه: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قوله: (وحدِيث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥).

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت ٨١، م ٨١]

[٢٦٥] [٢٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صَلَّيْهِ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [ن: ١٠٢٦، د: ٨٥٥، ج: ٨٧٠، ح: ١٦٦٢٥، م: ١٣٢٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ.

١٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٥] قوله: (عن عمارة بن عمير) التيمي الكوفي، ثقة ثبت. (عن أبي معمر) اسمه: عبد الله بن سَخْبَرَةَ، بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي الكوفي، ثقة. (عن أبي مسعود الأنصاري) البدري، اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها.

قوله: (لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها، يعني: صلته) أي: ظهره، أي: لا يجوز صلاة من لا يُسَوِّي ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، والمراد: الطمأنينة؛ قاله في «مجمع البحار».

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بَعْضُ من لم يقل به بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسُّجُودِ، وأنه خالف السجود اللغوي؛ لأنه مجرد وضع الجبهة، فبيئت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة؛ ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السُّجُودِ، وكان النبي ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَمَأْنِينَةٍ؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزُّرْقِيِّ) أما حديث علي بن شيبان: فأخرجه أحمد، وابن ماجه^(١)، ولفظه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَّيْهِ فِي

(١) أحمد. حديث (١٥٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة (٨٧١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ
يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.
وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسَ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١)، وَلَفْظُهُ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ
رِفَاعَةَ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ صَلَاتَهُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ؛ كَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».
قَالَ الشُّوكَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ . . . إلخ) فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الطَّمَأِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ قَرَضٌ؛ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ،
وَهُوَ الْحَقُّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَاشْتَهَرَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الطَّمَأِينَةَ سُنَّةٌ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ
مُصَنِّفِيهِمْ، لَكِنْ كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوَجُوبِ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ مَقْدَارَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ
ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، قَالَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مَقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٤٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٥).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٧).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ حديث (٣٠٢)، والنَّسَائِيُّ حديث (١٠٥٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٨٦).

يجزئ أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون. فقالوا: إذا استوى راکعًا، واطمأن ساجدًا أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى كلام الحافظ.

قلت: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضًا، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقليل: واجب، وقيل: سنة. قال صاحب «السعاية» ص ١٤٢ ج ٢، بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه: وجملة المرام في هذا المقام؛ أن الركوع والسجود ركنان اتفاقًا، وإنما الخلاف في اطمئنانهما، فعند الشافعي، وأبي يوسف فرض، وعند محمد، وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، ووجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما، وعليه المتون، والقومة، والجلسة، والاطمئنان فيهما كل منهما فرض أيضًا عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد، على ما ذكره القدماء. واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة، والجلسة واجبتين، والاطمئنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق. انتهى كلامه.

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب؛ فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، لا تجوز صلاته، وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، وبحديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري^(١)، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. . الحديث، وفيه، إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». ورواه أبو داود^(٢) بنحوه، وفيه: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». ورواه ابن أبي شيبة^(٣)، وفيه: «دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا»، واسم هذا الرجل: خلاد بن رافع، كما وقع في بعض طرق هذا الحديث.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة. حديث (٣٦٢٩٦).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّعْدِيلَ مِنَ الْأَرْكَانِ، بِحَيْثُ أَنْ فَوْتُهُ يَفُوتُ أَصْلَ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ: لَمْ تُصَلِّ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خِلَادَ بْنَ رَافِعٍ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ رُكْنًَا مِنَ الْأَرْكَانِ الْمَشْهُورَةِ، إِنَّمَا تَرَكَ التَّعْدِيلَ وَالْإِطْمِئْنَانَ، فَعَلِمَ أَنَّ تَرَكَهُ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ بِوَجُوهٍ، كُلُّهَا مَخْدُوشَةٌ، مِنْهَا مَا قَالُوا: إِنْ آخَرَ حَدِيثَ الْمَسِيِّ صَلَاتَهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّةِ التَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَمَا نَقَضَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا نَقَضَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، فَلَوْ كَانَ تَرَكَ التَّعْدِيلَ مَفْسُدًا لَمَا سَمَّاهُ صَلَاةً؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَرَدَّهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: بِأَنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا سَمَّاهُ صَلَاةً بِحَسَبِ زَعْمِ الْمُصَلِّي؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «وَمَا نَقَضَتْ شَيْئًا مِنْ هَذَا»، أَيُّ: مِمَّا ذَكَرَ سَابِقًا، وَمِنْهُ: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ أَيْضًا، فَيَلْزَمُ أَنْ تَسْمَى مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ، أَوْ لَا سُجُودَ فِيهِ أَيْضًا صَلَاةً بِعَيْنِ التَّقْرِيرِ الْمَذْكُورِ؛ وَإِذْ لَيْسَ فَلَيسَ. انْتَهَى.

وَمِنْهَا مَا قَالُوا: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ التَّعْدِيلِ، بَلْ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا تَرَكَهُ رُكْنًَا لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَكَانَ الْمَضِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ عَبَثًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ﷺ أَنْ يَتَرَكَهُ، فَكَانَ تَرَكَهُ دَلَالَةً مِنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْإِكْمَالَ، فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ؛ زَجْرًا لَهُ عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ.

وَرَدَّهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: بِأَنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً؛ وَلِذَا أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ لَهُ: «لَمْ تُصَلِّ»، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَهْتَدِي إِلَى الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ كَمَا شَهِدَتْ بِهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ -يَعْنِي بِهَا الَّتِي رَوَاهَا التَّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، وَفِيهَا: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ»- وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ لَهُمْ جَفَاءٌ وَغِلْظٌ، فَلَوْ أَمَرَهُ بِإِبْتِدَاءِ لَكَانَ يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ التَّعْلِيمِ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا دَلَالَةَ؛ لِعَدَمِ إِنكَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى صَلَاتِهِ ابْتِدَاءً، وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى مَا أَدْعُوهُ. انْتَهَى.

وَمِنْهَا: مَا قَالُوا: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَفْظٌ خَاصٌّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، فَالرُّكُوعُ هُوَ الْإِنْحِنَاءُ، وَالسُّجُودُ هُوَ الْإِنْخِفَاضُ، فَمَطْلُوقُ الْمِيلَانِ عَنِ الْاسْتَوَاءِ، وَوَضْعُ الْجِبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَرَضٌ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفَرْضِيَّةُ التَّعْدِيلِ الثَّابِتَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث: «لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ»^(١)، وأمثاله إن ألحقت بالقرآن على سبيل البيان، فهو ليس بصحيح؛ لأن البيان إنما يكون للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وإن ألحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن، فهو ليس بجائز أيضًا؛ لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز؛ كما حقه الأصوليون.

ولما لم يَجْزُ إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن، ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضًا، فقلنا: ما ثبت بالقطعي وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب: أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار ألحقت بالقرآن على سبيل البيان، ولا إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعي هو المراد عند أبي يوسف - رحمه الله - أن هذه الأخبار قد ألحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده.

واعلم أن أبا يوسف رحمه الله شريك لأبي حنيفة، ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة، ويجريها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل، فيرد عليه إشكال عسير، وهو أنه كيف يُنسخ إطلاق الكتاب هاهنا بخبر الآحاد، ويجعل التعديل فرضًا، وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في «حواشي البحر»، عن بعض المحققين؛ من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل، تلزم الزيادة على النص بخبر الآحاد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان. انتهى.

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع، ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناهما الشرعي هو المتعين؛ لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية، إلا أن يمنع مانع، ولا مانع هاهنا.

(١) أخرجه النسائي وغيره، كتاب التطبيق. حديث (١١١١).

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [ت٨٢، م٨٢]

[٢٦٦] [٢٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا،»

١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٦٦] قوله: (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، هو: لقب عبد العزيز بن عبد الله، وهو معرب «ماه كون» أي: شبه القمر، أحد الأعلام، روى عن الزهري، وابن المنكدر، وخلق. وعنه الليث، وابن مهدي، وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مُصَنَّفٌ. قلت: هو مدني، نزيل بغداد. (عن عمي) هو: يعقوب بن أبي سلمة؛ كذا في «التقريب»، وفيه في ترجمته أنه صدوق. (عن عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، وهو ثقة).

قوله: (قال: سمع الله لمن حمده) ومعناه: قبل حمد من حمد، واللام في: (لمن) للمنفعة، والهاء في: (حمده) للكناية، وقيل: للسكته، والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي، أي: أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي، أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. انتهى. فهو دعاءً بقبول الحمد، كذا قيل، ويحتمل الإخبار. (ربنا ولك الحمد) أي: ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا؛ بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة، خلافاً للأصمعي. وعطف الخبر على الإنشاء جَوَزه جمع من النحويين وغيرهم، ويتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد، لا الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد.

(ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في «شرح مسلم»، صفة مصدر محذوف، وقيل: حال، أي: حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة الحمد، وَالْمِلءُ بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. قال الجزري في «النهاية»: هذا تمثيل؛ لأن الكلام لا يسع الأماكن، والمراد به كثرة العدد. يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد

وَمِلءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م مطولاً: ٧٧١، ن: ١٠٦٥، د مطولاً: ٧٦٠، ج: ٨٧٨، حم مطولاً: ٧٣١، مي: ١٣١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ

الْمَكْتُوبَةِ.

أجساماً - لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها. انتهى. (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة، ونية المضاف إليه، أي: بعد المذكور، وذلك كالكرسي، والعرش، وغيرهما، مما لم يعلمه إلا الله، والمراد، الاعتناء في تكثير الحمد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري^(١). وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي^(٢). وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه مسلم، وابن ماجه^(٣). وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه ابن ماجه^(٤). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم، والنسائي^(٥).

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة) - وهو قول الحنفية - لا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعي، وغيره؛

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٥).

(٢) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٦٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٧٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب الصلاة. حديث (٨٧٩).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٧)، والنسائي (١٠٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: الْمَاجِسُونِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِسُونِ.

١٩٨ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت ٨٣، م ٨٣]

[٢٦٧] [٢٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ...

فإن حديث عليّ هذا قد أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه، ووقع في إحداها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك وَقَعَ في رواية لأبي داود، ووقع في رواية للدارقطني^(١) إذا ابتدأ الصلوة المكتوبة.

وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا ابنُ حبان^(٢)، وزاد: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المكتوبة»؛ كذا رواه الشافعي، وقيده أيضًا بالمكتوبة، وكذا غيرهما. انتهى. فثبت بهذه الروايات أن قولَ الشافعي، وغيره: يقول هذا في المكتوبة، والتطوع حقٌ وصوابٌ، وأن قولَ بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة ليس بصحيح.

١٩٨ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٢٦٧] قوله: (الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري. (عن سمي) بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، ثقة. (عن أبي صالح) اسمه: ذكوان السمان الزيات، ثقة ثبت، من أوساط التابعين.

قوله: (فقولوا: ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا، وفي رواية للبخاري^(٣) «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وبوّب عليه البخاري: «باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد». قال الحافظ في «الفتح»: وفيه ردٌّ على ابن القيم؛ حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللهم» و«الواو» في ذلك. انتهى.

قوله: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي: في الزمان، والظاهر: أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

(١) في «السنن» (٢٩٧/١) حديث (٢).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٤).

(٢) ابن حبان (١٧٦٧).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩، ن: ١٠٦٢، د: ٨٤٨، حم: ٩٦٠٧، ط: ١٩٨].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ
الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَقُولَ مَنْ خَلَفَ الإِمَامَ: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

والذي يظهر أن المراد بهم من يَشْهَدُ تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء؛ قاله الحافظ في «الفتح». (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصَّغَائِرِ.

قوله: (وبه يقول أحمد) أي: قولُ الإمام أحمد، بأن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط، والمؤتم يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، وهو قولُ مالك وأبي حنيفة، واستدلَّ هؤلاء بحديث الباب.

قال الحافظ: في «الفتح»: استدل به - أي: بحديث أبي هريرة، «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» - على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وَعَلَى أَنَّ المَأْمُومَ لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية؛ كما حكاه الطحاويُّ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدلُّ على النفي، بل فيه أن قولَ المَأْمُومِ: ربنا ولك الحمد يكون عَقِبَ قَوْلِ الإِمَامِ: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمَأْمُومُ يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر.

وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، فإنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: وَلَا الضَّالِّينَ فقولوا: آمين»؛ أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «وَلَا الضَّالِّينَ»، وليس فيه أن الإمام يُؤْمِنُ؛ كما أنه ليس في هذا أنه يقول: ربنا ولك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلَّةٍ أخرى صحيحة صريحة.

قال: وأما ما احتجُّوا به من حيث المعنى، من أن المعنى: سمع الله لمن حمده طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المَأْمُومُ فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا ولك الحمد».

ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم^(١)، وغيره، ففيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يسمع الله لَكُمْ، فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، إنما يمتنع أن يكون طالبًا ومجيبًا، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيًا، والمأموم مؤمنًا ألا يكون الإمام مؤمنًا. وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور.

والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضًا، لكن لم يصح في ذلك شيء، وأما المنفرد فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حُجَّةً، لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قوله: (وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد... إلخ). احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ... وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ... إلخ» بانضمام قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، واستدلوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني^(١) عن أبي هريرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

واستدلوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني^(٢) عن بريدة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَمِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردًا، أو إمامًا أو مأمومًا، ولكن سنده ضعيف، وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح؛ كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

(١) الدارقطني في «السنن» (١/٣٤٠). حديث (٦).

(٢) الدارقطني (١/٣٣٩). حديث (٤).

١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ [ت: ٨٤، م: ٨٤م]

[٢٦٨] [٢٦٨] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [ضعيف، شريك صدوق يخطئ كثيراً، ن: ١٠٨٨، د: ٨٣٨، م: ١٣٢٠].

قَالَ: زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ [مِثْلَ هَذَا] غَيْرُ شَرِيكٍ.

١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

وفي بعض النسخ: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا هو ما يطابقه حديث الباب.

[٢٦٨] قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري، أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، روى عنه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو نعيم: أحد الثقات. (وعبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، روى عنه البخاري، وقال: لم أر مثله، والترمذي، والنسائي، ووثقه. (وأحمد بن إبراهيم الدورقي) النكري، بضم النون البغدادي، ثقة حافظ. (حدثنا يزيد بن هارون) ابن زاذان السلمي، مولا هم أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد.

قوله: (إذا سجد يضع ركبته قبل يديه) استدلالاً به مَنْ قَالَ بوضع الركبتين قبل اليدين، لكن الحديث ضعيف؛ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسناً نظراً؛ فإنه قد تفرد به شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً،

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

تغير حفظه منذ وَلِيَ الْقَضَاءَ بالكوفة. وقال الدارقطني في «سننه» بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما ينفرد به. انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا؛ هكذا ذكره البخاري، وغيره من الحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، هذا آخر كلامه. وشريكٌ هذا هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، وفيه مَقَالٌ، وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ما لفظه: ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق - يعني: أبا الليث - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ. انتهى كلام الحازمي.

قلت: طريق همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة منقطع، فإنَّ عبدَ الجبارِ لم يسمع من أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضًا ضعيف، فإنَّ شقيقًا أبا الليث مجهولٌ. قال في «التقريب»: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب، مجهول. انتهى. وقال في «الميزان»: شقيق عن عاصم بن كليب، وعنه همام لا يعرف. انتهى.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون: أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ... إلخ). قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ: عمرُ بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يَضَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وقال الأوزاعي: أدركت النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ. انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»^(١) قال نافع: كان ابنُ عمر يضع يديه قبل ركبتيه. انتهى. وقال الشوكاني في

(١) كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. ووصله ابن خزيمة في «صحيحه». حديث (٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠٥)، والحاكم (٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧٠).

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ.
٢٠٠ - بَابُ آخَرُ مِنْهُ [ت ٨٥، م ٨٥]

[٢٦٩] [٢٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكِ الْجَمَلِ؟!». [ن: ١٠٨٩، د: ٨٤١، م: مطولاً: ١٣٢١].

«النيل»: وذهبت العثرة، والأوزاعي، ومالك، وابن حزم: إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي، أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

قوله: (وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه واثل بن حجر) قال الحافظ في «التلخيص» - بعد نقل قول الترمذي هذا - ما لفظه: وقد تعقب قول الترمذي أن همامًا، إنما رواه عن شقيق، عن عاصم، عن أبيه مرسلًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ؛ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي.

٢٠٠ - بَابُ آخَرُ مِنْهُ

[٢٦٩] قوله: (يعمد أحدكم، فيبرك في صلاته برك الجمال) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، أي: أيعمد أحدكم فيضع ركبته قبل يديه في الصلاة؛ كما يضع البعير ركبته قبل يديه، أي: لا يفعل هكذا، بل يضع يديه قبل ركبته. وفي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي^(١) «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». انتهى. قال القاري في «شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ»، نهى، وقيل: نهى، «كما يبرك البعير»، أي: لا يضع ركبته قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير، مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، إذا وضع ركبته أولاً، فقد شابه الإبل في البروك «وليضع»، بسكون اللام وتكسر، يديه قبل ركبته».

قال التوربشتي: كيف نهى عن بُرُوكِ البعير، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير

(١) أحمد. حديث (٨٧٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

يضع اليدين قبل الرُّجْلَيْنِ؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذَوَاتِ الأَرَبِ في اليدين. انتهى كلام القاري.

والحديثُ استدلالٌ به من قال باستحبابِ وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قولُ مالك، وهو قول أصحاب الحديث، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكْبِهِمْ، وهي روايةٌ عن أحمد؛ كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم. قال الحافظ في «الفتح». قال مالك: هذه الصفة أحسنُ في حُشُوعِ الصلاة؛ وبه قال الأوزاعي: وعن مالك، وأحمد روايةً بالتخيير. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد روايته: وهو على شَرَطِ أَبِي داود؛ والترمذي، والنسائي، أخرجه في كتبهم. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن حجر: سنده جيد. انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة هذا صحيح، أو حسن لذاته، رجاله كلهم ثقات، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت؛ كذا في «التقريب»، وأما عبد الله بن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني، وثقه ابن معين، والنسائي؛ كذا في «الخلاصة»، وأما محمد بن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائي؛ قاله الخزرجي. وقال الحافظ: يُلَقَّبُ بالنفس الزكية، ثقة من السابعة. وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فقال البخاري: أصحُّ الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ قاله الخزرجي.

فإن قلت: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. انتهى. فإذا كان في حفظه لين، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟!!

قلت: قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، ووثقه أيضاً النسائي، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث، بل تَابَعَهُ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني^(١) قال في «سننه»: حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن

(١) الدارقطني في «السنن» (٣٤٤/١). حديث (٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ». حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بإسناده، عن النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ»^(١). انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر؛ فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي؛ لسلامة رواته عن الجرح. انتهى.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: والحديث المذكور أولاً، يعني: وليضع يديه ثم ركبته دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين. انتهى. ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر. فقال: الهيئة التي رأى مالك - وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة - منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح الآثار»^(٢) بلفظ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ كِبْرُوكِ الْفَحْلِ. (وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره). قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان كذبُه في مجلس، وقال

(١) الدارقطني في «السنن» (١/٣٤٥). حديث (٤).

(٢) ابن أبي شيبه. حديث (٢٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠٩).

الدارقطني: متروك ذاهب. وقال أحمد مرة: ليس بذاك. ومرة قال: متروك، وقال فيه البخاري: تركوه؛ كذا في «الميزان».

اعلم أن الحنفية، والشافعية، وغيرهم الذين ذَهَبُوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة؛ كلها مَحْدُوشَةٌ.

الأول: أن حديث أبي هريرة هذا منسوخٌ بما رواه ابن خزيمة^(١) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «كنا نَضَعُ اليدين قبل الركبتين، فَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ الركبتين قبل اليدين»، وفيه أن دعوى النَّسْخِ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة؛ فإن هذا الحديث ضعيفٌ. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: أما حديث سعد؛ ففي إسناده مَقَالٌ، ولو كان محفوظًا لدلَّ على النسخ، غير أن المحفوظَ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى.

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه، وهما ضعيفان لا يَصْلُحَانِ للاحتجاج. قال في «الخلاصة». في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في «التقريب» في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم: متروك.

الثاني: أن في حديث أبي هريرة قَلْبًا من الراوي، وكان أصله: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، ويدلُّ عليه أولُ الحديث، وهو قوله: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فإن المعروف من بَرُوكِ البعير هو تقديمُ اليدين على الرجلين؛ قاله ابن القيم في «زاد المعاد»، وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك. قالوا: ركبتا البعير في يَدَيْهِ، لا في رِجْلَيْهِ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولًا، فهذا هو المنهَى عنه، قال: وهو فاسد، وحاصلها أن البعيرَ إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهَى عنه، وأن القولَ بأن ركبتي البعير في يديه، لا يعرفه أهلُ اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال لقال النبي ﷺ: «فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ لأن أول ما يمسُّ الأرض من البعير يَدَاهُ». انتهى.

وفيه: أن قوله: في حديث أبي هريرة قَلْبٌ من الراوي فيه نَظْرٌ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صِحَّتِهِ.

(١) ابن خزيمة. حديث (٦٢٨).

وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، ففيه أنه قد وَقَعَ في حديث هجرة النبي ﷺ قولُ سراقَةَ: «سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ»، رواه البخاري^(١) في «صحيحه»؛ فهذا دليلٌ واضحٌ على أن ركبتي البعير تَكُونَانِ في يديه. وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: «فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ». ففيه: أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تَكُونَانِ في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تَكُونَانِ في رِجْلَيْهِ، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فكيف يقولُ في أوله: «فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، أي: فليضعُ ركبته قبل يديه.

والثالث: أن حديثَ أبي هريرة ضعيفٌ؛ فإن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن. انتهى. والدراوردي وإن وَثَّقَهُ يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وغيرهما، ولكن قال أحمد ابن حنبل: إذا حَدَّثَ من حِفْظِهِ يَهُمُّ، وقال أبو زرعة: سَيِّئُ الْحِفْظِ، فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أَسْمِعَ من أبي الزناد أم لا؟ انتهى.

وفيه: أن حديثَ أبي هريرة صحيحٌ صالحٌ للاحتجاج كما عرفت: وأما قولُ الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن، فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود، والنسائي. قال المنذري: وفيما قال الدَّارِقُطْنِيُّ نَظْرًا، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود، والنسائي من حديثه، ثم تفرد الدراوردي ليس مورثًا للضعف؛ لأنه قد احتجَّ به مسلمٌ، وأصحابُ السنن، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وغيرهما.

وأما قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بِمُضَرٍّ؛ فإنه ثقة، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصَحَّحَهُ ابن خزيمة. قال ابن الترمكمانى في «الجواهر النقي»: محمد بن عبد الله وثقه النسائي، وقولُ البخاري لا يُتَابَعُ على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. انتهى. وكذا لا يضر قوله: لا أدري أَسْمِعَ من أبي الزناد أم لا؟ فإن محمد بن عبد الله ليس بمُدَلِّسٍ، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قتل

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٩٠٦) مطوَّلًا.

سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة، وهو ابن خمس وأربعين، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة، فيحمل عننته على السماع عند جمهور المحدثين.

والرابع: أن حديثَ أبي هريرة مضطرب؛ فإنه رواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح الآثار»^(١) عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ كَبْرُوكِ الْفَحْلِ»، فهذه الرواية تُخَالِفُ الروايةَ التي رواها الترمذي وغيره، بحيث لا يمكن الجمعَ بينهما، والاضطراب مورثٌ للضعف.

وفيه أن رواية ابن أبي شيبَةَ، والطحاوي هذه ضعيفة جدًا؛ فإن مدارها على عبد الله بن سعيد، وقد عرفت حاله في هذا الباب، فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعل الروايةُ الصحيحةُ بالرواية الضعيفة الواهية؛ كما تقرر في مقرّه.

والخامس: أن حديث وائل بن حجر أقوى، وأثبت من حديث أبي هريرة. قال ابن تيمية في «المنتقى»: قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. انتهى. فحديث وائل هو الأولى بالعمل، وفيه أن في كَوْنِ حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظرًا؛ فإن حديث وائل ضعيفٌ كما عرفت، ولو سلم أنه حَسَنٌ، كما قال الترمذي، فلا يكون هو حسنًا لذاته، بل لغيره؛ لتعدد طرقه الضعاف.

وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح، أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهدٌ من حديث ابن عمر، صَحَّحَهُ ابن خزيمة، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر، وابن سيد الناس، وابن الترمذاني، والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر، فالقولُ الراجحُ أن حديثَ أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل.

فإن قيل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: أحدهما ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٢) عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ، فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»، قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة.

(١) ابن أبي شيبَةَ. حديث (٢٧٠٢)، والطحاوي (١٤٠٩).

(٢) الدارقطني في «السنن» (٣٤٥/١)، حديث (٧)، والحاكم. حديث (٨٢٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٦٤).

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ [ت٨٦، ٨٦م]

[٢٧٠] [٢٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَدَارًا، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل، أما حديث أنس؛ فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول؛ قاله البيهقي. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث، وهو مجهول. انتهى. وحفص بن غياث ساء حفظه في الآخر؛ صرح به الحافظ في «مقدمة الفتح»: وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. انتهى.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة، وأبوه إسماعيل متروك، وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نَسْخُ التَّطْبِيقِ.

فالحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح، أو حسن لذاته، وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل؛ هذا عندي، والله تعالى أعلم.

٢٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

[٢٧٠] قوله: (ثنا أبو عامر) العقدي.

قوله: (كان إذا سجد أمكن أنفه، وجبهته الأرض) قال في «القاموس»: مَكَّنْتُهُ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ أَمَكَّنْتُهُ مِنْهُ، فَتَمَكَّنَ وَاسْتَمَكَّنَ، وَقَالَ فِي «الصَّرَاحِ»: تَمَكَّنَ بَايَ بَرَجَا كَرْدَنَ^(٢)، وَكَذَا الْإِمَّاكَانَ، يُقَالُ: مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ بِمَعْنَى. انتهى. وفيه أن يَصَعَ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ. (ونَحَى يَدَيْهِ) أَي أَبْعَدَهُمَا، مِنْ نَحْيٍ يَنْحِي تَنْحِيَةً. (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ.

(١) ابن خزيمة. حديث (٦٢٨).

(٢) باي برجا كردن: كلمة فارسية بمعنى: تثبيت الموضع والتمكن منه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.
 فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ
 غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ؛ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد) وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان^(١)، ولفظه: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفَتْ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةُ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ»، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

وفي رواية: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»، رواه مسلم، والنسائي^(٢)؛ كذا في «المتقى».

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أحمد^(٣)، ولفظه: «قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان^(٤)، وفيه: «فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبَتِهِ».

قوله: (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا ابن خزيمة^(٥) في «صحيحه»؛ كذا في «النيل».

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته، وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه... إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»:

- (١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).
- (٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠)، والنسائي (١٠٩٣).
- (٣) أحمد. حديث (١٨٣٨٥).
- (٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٧).
- (٥) ابن خزيمة. حديث (٦٤٠).

في هذه الأحاديث فوائد: منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للسَّاجِد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مُسْتَحَبُّ فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه، وترك الجبهة لم يجز، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، والأكثرين.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمه الله، وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يَسْجُدَ على الجبهة، والأنف جميعاً؛ لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث، أنهما في حكم عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَةً، وذكر الأنف استحباباً. انتهى.

قلت: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف، وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وَحْدَهَا. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم إلى: أنه يَجِبُ أن يجمعهما، وهو قول الشافعي، واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان^(١)، وغيرهما بلفظ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ.

واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ عَلَى أَنْفِهِ . . . إلخ، وجه الاستدلال، أنه ﷺ ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدلَّ على أنه المراد، وَرَدَّهُ ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد لا تعين المشار إليه، بخلاف العبارة فإنها معينة.

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم، والنسائي^(٢) بلفظ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَيْتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»؛ لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضوًا مستقلًا لزم أن تكون الأعضاء ثمانية. وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها، والجبهة وحدها، فيكون دليلًا لأبي حنيفة؛ لأن كُلَّ واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠)، والنسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٩٣).

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ [ت٨٧، م٨٧]

[٢٧١] [٢٧١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيَّنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفْيَيْهِ.

كما في غيره من الأعضاء، وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مُسْتَحَبٌّ.

وقد أخرج أحمد^(١) من حديث وائل قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ»، وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا. وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بـ«سمويه» في «فوائده» عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ أَمِرْتُمْ بِذَلِكَ». هذا تلخيص ما في «النيل».

قلت: الراجع عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة، والأنف، والله تعالى أعلم.

٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

[٢٧١] قوله: (عن الحجاج) بن أرطاة الكوفي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. (عن أبي إسحاق) السبيعي، اسمه: عمرو بن عبد الله، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره.

قوله: (فقال: بين كفييه) أي: كان يضع وجهه بين كفييه. وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم: «وَضَعَ كَفْيَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ». ولهذين الحديثين المختلفين، وما في معناهما اختلف عمل أهل العلم. فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه، وبعضهم على حديث أبي حميد، وما في معناه، والكل جائز وثابت.

(١) أحمد حديث (١٨٣٨٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

قوله: (وفي الباب عن واثل بن حجر، وأبي حميد) أما حديث واثل: فأخرجه مسلم^(١) في «صحيحه»، وفيه: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي [مُسْنَدِهِ]^(٢) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْآثَارِ»، وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣) فِي «مُصَنَّفِهِ» أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «كَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ»؛ كَذَا فِي «نُصْبِ الرَّايَةِ».

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه البخاري، وفيه: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» أَخْرَجَهُ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَلَفْظُهُمَا: «كَانَ إِذَا سَجَدَ، مَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». انتهى. كذا في «نُصْبِ الرَّايَةِ».

قوله: (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار».

قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يده قريباً من أذنيه) قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي، وواثل بن حجر، والبراء ما لفظه: «فَكَانَ كُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْمَنْكِبَيْنِ أَيْضًا، وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا».

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ، فثبت بذلك أَيْضًا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. انتهى. قال الزيلعي

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠١).

(٢) في نسخة: «سنده»، والصواب ما أثبتته، انظر: «نُصْبِ الرَّايَةِ».

(٣) عبد الرزاق في «المُصَنَّفِ». حديث (٢٥٢٢).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠).

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ [ت٨٨، م٨٧]

[٢٧٢] [٢٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م بنحوه: ٤٩١، ن: ١٠٩٣، د: ٨٩١، جبه: ٨٨٥، حم: ١٧٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

بعد ذكر كلام الطحاوي هذا: ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء. قلت: قد ذكرنا ما هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في موضعه.

٢٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ

[٢٧٢] قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقة، ثبت، من الثامنة، روى عن جعفر بن ربيعة، يزيد بن حبيب، وغيرهما، وعنه ابن وهب، وابن القاسم، وقتيبة، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة. (عن ابن الهادي) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مكث، من الخامسة. (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير عن أنس، وجابر، وعائشة في ت س، فما أدري سمع منه أم لا؟ فأرسل عن أسامة، وعنه يزيد بن الهادي، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعدة.

قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي أحاديث منكرة، وثقة ابن معين، والناس، توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة. (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ أربع ومائة. (عن العباس بن عبد المطلب) عم النبي ﷺ.

قوله: (سجد معه سبعة آراب) بالمد: جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العَضْوُ. (وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ . . .) إلخ، بدل من: «سبعة آراب».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد) أما حديث ابن

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٢٧٧٣] [٢٧٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.....

عباس فأخرجه الشيخان^(١) عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) بلفظ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ». قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

وأما حديث جابر^(٣)، وحديث أبي سعيد^(٤)، فليُنظر من أخرجهما. وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن مسعود^(٥)، وسعد بن أبي وقاص^(٦)؛ ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

[٢٧٧٣] قوله: (أَمَرَ) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب، وَنَظَرُهُ الحافظ؛ لأنه ليس فيه صيغة أفعال وهو ساقط؛ لأن لفظ «أمر» أدل على المطلوب من صيغة أفعال، كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجّه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة، أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأُمَّته، وفيه خلاف معروف، ولا شك أن عُموم أدلة التأسي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري^(٧) في «صحيحه»

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٠).

(٣) أحمد (١٣٧٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/٢) رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد. حديث (١٠٧٢٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٨/٢) رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٦٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/٢) وفيه رجل لم يسم.

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١٣)، وقال الهيثمي في

«المجمع» (٣٠٨/٢) رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن محمد بن حيان، وضعفه أبو زرعة.

(٧) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١٠).

وَلَا يَكْفُ شَعْرُهُ وَلَا ثِيَابُهُ. [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، ن: ١٠٩٢، د: ٨٨٩، ج: ٨٨٤، حم: ٢٥٢٣، مي: ١٣١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ [ت: ٨٩، م: ٨٨]

[٢٧٤] [٢٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخَزَاعِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطِيهِ إِذَا سَجَدَ.

من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: «أمرنا» وهو دالٌّ على العموم، ؛ كذا في «النيل».

(ولا يكف) أي: لا يضم ولا يجمع. (شعره) أي: شعر رأسه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداوودي، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه، وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ، أَي: التَّفَرُّجُ فِيهِ

[٢٧٤] قوله: (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني، ثقة فاضل.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء، حجازي، ثقة، من الثالثة. (عن أبيه) عبد الله بن أقرم، وهو صحابيٌّ مُقَلِّدٌ.

قوله: (بالقاع) قال في «القاموس»: القاع أرضٌ سهلةٌ مطمئنةٌ، قد انفرجت عنها الجبال، والآكام، ج قيعٌ، وقيعَةٌ وقيعان، بكسرهن، وأقواعٌ وأقوعٌ. انتهى. (من نمرة) بفتح ثم كسر، قال في «القاموس»: نمرةٌ كفرحة: موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجًا من المأزمين. انتهى. (إلى عُفْرَتِي إِبْطِيهِ) العُفْرَةُ بالضم: هو بياضٌ غيرُ

[أَي] وَأَرَى بَيَاضَهُ. [جه: ٨٨١، حم: ١٥٩٦٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

خالص، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد منبت الشَّعْر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر؛ كذا في «المجمع». (وأرى بياضه) عطف على قوله: «وَأَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطَيْهِ» عطف تفسير. والحديث يدلُّ على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبه، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحنة، وجابر، وأحمر بن جزء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وأبي مسعود، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعدِيَّ بن عميرة، وعائشة).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد^(١)، ولفظه: قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ مَجْنُحٌ، قَدْ فَرَجَ يَدَيْهِ». وأما حديث ابن بحنة: فأخرجه الشيخان^(٢)، ولفظه: «إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، واسم ابن بحنة عبد الله، وبحنة اسم أمه، وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه»^(٣)، ولفظه: «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وأما حديث أحمر بن جزء: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٤)، وصحَّحه ابن دقيق العيد على شرط البخاري، ولفظه: قال: «إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ».

وأما حديث ميمونة^(٥)، وأبي حميد: فأخرجه مسلم، ولفظهما: «كَانَ إِذَا سَجَدَ، حَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضُحُّ إِبْطَيْهِ»، وأما حديث أبي أسيد^(٦)، وأبي مسعود^(٧)، وسهل بن

(١) أحمد. حديث (٢٤٠١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٠) ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥).

(٣) أحمد. حديث (١٣٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨٣).

(٤) أحمد. حديث (١٨٥٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٨٦).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٧)، وأما حديث أبي حميد أخرجه البخاري. حديث (٨٢٨).

(٦) ابن خزيمة. حديث (٦٨١).

(٧) أحمد في «المسند». حديث (١٦٦٢٨)، والنسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ،

وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الرَّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِدَالِ فِي السُّجُودِ [ت ٩٠، م ٨٩]

[٢٧٥] [٢٧٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

سعد^(١)، ومحمد بن مسلمة^(٢)، فلي نظر من أخرجه. وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد^(٣)، وفيه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ بَسَطَ كَفَّيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَخَوَّى»، ورواه ابن خزيمة، والنسائي، وغيرهما بلفظ: «كَانَ إِذَا جَنَحَ، يُقَالُ: جَنَحَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا مَدَّ ضَبْعَيْهِ». وقال الهروي: أي: فتح عَضُدَيْهِ وَخَوَّى، يعني: جنح.

وأما حديث عدي بن عميرة، فأخرجه الطبراني^(٤) بمثل حديث جابر المذكور، وأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم^(٥) بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ».

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٥] قوله: (عن أبي سفيان) اسمه: طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي، نزل مكة،

(١) ابن خزيمة. حديث (٦٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٤٨).

(٣) أحمد حديث (١٨١٢٥)، والنسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٠٤).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٠٨/١٧). حديث (٢٦٣)، و«الأوسط» (٨٥٢٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/٢) ورجال الأوسط ثقات.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [ن بنحوه: ١١٠٢، د: ٨٩٧، ج: ٨٩١، حم: ١٣٩٧٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

صدوق؛ قاله في «التقريب»^(١). وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي أيوب، وابن عباس، وجابر، وعنه الأعمش فأكثر، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء.

قوله: (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض، ويوضع الكفَّين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنين والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة؛ كذا في «المجمع».

(ولا يفتريش ذراعيه) أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش. (افتراش الكلب) بالنصب، أي: مثل افتراش الكلب، قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأنصاري الأوسي، أحد النقباء المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية. (والبراء، وأنس، وأبي حميد، وعائشة) أما حديث عبد الرحمن بن شبل: فأخرجه أبو داود، والنسائي والدارمي^(٢)، ولفظه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ».

وأما حديث البراء: فأخرجه مسلم^(٣)، ولفظه: قال: قال رسول الله: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان^(٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». وأما حديث أبي حميد: فأخرجه البخاري^(٥)، وفيه: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا»،

(١) «تقريب التهذيب»: (٢٢٥/٣٠٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، والدارمي (١٣٢٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥).

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٣).

(٥) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْاِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ
الْاِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ.

[٢٧٦] [٢٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ،
وَلَا يَسْطُنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ الْكَلْبِ». [خ: ٨٢٢، م: ٤٩٣، ن: ١١٠٩،
جه بنحوه: ٨٩٢، حم: ١٢٤٠١، مي: ١٣٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ [ت ٩١، م ٩٠]
[٢٧٧] [٢٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

وأخرجه مسلم، وتقدم لفظه في الباب المتقدم، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(١) بلفظ:
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن خزيمة؛
كذا في «فتح الباري».

[٢٧٦] قوله: (اعتدلوا في السجود) أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٢٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٧] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ، صاحب المسند.
(أخبرنا وهيب) بالتصغير، هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولا هم أبو بكر البصري، ثقة ثبت
لكنه تغير قليلاً بآخره، قاله الحافظ. (عن محمد بن عجلان) المدني، صدوق إلا أنه اختلطت
عليه أحاديثُ أبي هريرة؛ كذا في «التقريب». (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ.

[٢٧٨] [٢٧٨] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ.

التمي المدني، ثقة له أفراد. (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص، ثقة، كثير الحديث. (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة.

قوله: (أمر بوضع اليدين) والمراد بهما الكفان، والنهي عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب، والمراد وضعهما حذاء المنكبين، أو حذاء الوجهين، ويستقبل بهما القبلة؛ لما روى مالك^(١) في «الموطأ» عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ». انتهى.

قلت: ومن ثم نذب ضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة. (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، ويستقبل بأطرافهما القبلة؛ كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري»^(٢).

[٢٧٨] قوله: (وقال المعلى: أخبرنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان . . . إلخ) حاصله أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب، وعن حماد بن مسعدة؛ كلاهما عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث، فقال: عن أبيه؛ أن النبي ﷺ . . . إلخ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله، ولم يذكر «عن أبيه». وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند، فإن غير واحد رووه مرسلًا، كرواية حماد بن مسعدة.

(١) مالك. حديث (٣٩١) بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ .
وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ .

٢٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت ٩٢، م ٩١]

[٢٧٩] [٢٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٧٩] قوله: (كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع . . . إلخ) ولفظ البخاري^(١) «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود.

وجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد. وأيضًا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثًا، يجيء قدر قوله: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس بعد قوله: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ». زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ . . . إلخ».

وزاد في حديث الآخرين: «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . . . إلخ؛ كذا في «فتح الباري» ص ٤٣٥ ج ١. والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم^(٢) عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٩٢).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٣).

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٦، م: ٤٧١، ن: ١٠٦٤، د: ٨٥٢، حم: ١٨٠١، مي: ١٣٣٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

[٢٨٠] [٢٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ت: ٩٣، م: ٩٢]

[٢٨١] [٢٨١] حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ ...

حَمِيدُهُ فَمَا حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ».

قوله: (قريباً من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، لكنه لم يعينه، وهو دالٌّ على

الطمأنينة في الاعتدال، وبين السجدين؛ لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود.

تنبيه: قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذي: في حديث الباب مبالغة الراوي.

انتهى.

قلت: كلا ثم كلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يُبَالِغُونَ من عند أنفسهم في وصف

صلاته، وحكاية أفعاله في الصلاة، وغيرها، ولا يقصرون، بل يحكون على حسب ما يرون،

فقوله: في حديث الباب مبالغة الراوي، باطل ومردودٌ عليه.

قوله: (وفي الباب عن أنس)، أخرجه مسلم^(١)، وتقدم لفظه آنفاً.

[٢٨٠] قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٨١] قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري. (عن أبي إسحاق) هو السبيعي. (عن

عبد الله بن يزيد) الخطمي، صحابي صغير، كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير. (وهو

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٣).

غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِثَّا ظَهْرَهُ؛ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غير كذوب) أي: غير كاذب. قال الحافظ: الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه»، وصاحب «العمدة»، لكن روى عباس الدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين؛ أنه قال: قوله: وهو غير كذوب، إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول، لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وقال عياض، وتبعه النووي: لا وصم في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يرد به التعديل؛ وإنما أراد به تقوية الحديث؛ إذا حدث البراء وهو غير متهم.

ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود، وأبو هريرة، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أن قائله قصد به تعديل راويه، وأيضاً فتزويه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد، لا وجه له؛ فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد ابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي، والدارقطني، وآخرون. انتهى.

قوله: (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة، أي: لم يثن، يقال: حنيت العود إذا ثنيت، وفي رواية لمسلم^(١) «لا يحنو»، وهي لغة صحيحة، يقال: حنيت وحنوت بمعنى؛ قاله الحافظ. (حتى يسجد رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري^(٢) «حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨١١).

فَسَجَدَ. [خ بنحوه: ٦٩٠، م بنحوه: ٤٧٤، ن بنحوه: ٨٢٨، د بنحوه: ٦٢٠، حم: ١٨١٨٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأرضي». (فנסجد) ولأحمد^(١) عن غندر عن شعبة: «حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ». واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام الركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شُرُوعِهِ، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم^(٢) «فَكَانَ لَا يَخْضِي أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا»، ولأبي يعلى^(٣) من حديث أنس: «حَتَّى يَتَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ»، وهو أوضح في انتفاء المقارنة؛ قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبي هريرة) أما حديث أنس، فأخرجه مسلم^(٤)، وفيه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي».

وأما حديث معاوية، فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٥). قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث ابن مسعدة، فأخرجه أحمد^(٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقاتٌ إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين. انتهى. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان^(٧).

قوله: (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) أحمد. حديث (١٨٠٤٠).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٥).

(٣) أبو يعلى. حديث (٤٠٨٢).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٦).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣٣٢/١٩). حديث (٧٦٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢١١/٢) ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد. حديث (١٧١٤١).

(٧) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٧).

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

٢٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [ت ٩٤، م ٩٣]

[٢٨٢] [٢٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُفْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [ضعيف، جه مختصراً: ٨٩٤].

قوله: (وبه يقول أهل العلم: أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع، ولا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه... إلخ) فلا يجوز لهم التقدم، ولا المقاربة.

٢٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً. قال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه؛ أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلمص [الرجل] إلبتية بالأرض، وينصب ساقيه، [وفخذه]، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب؛ هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن يجعل إلبتية على العقبين بين السجدين. انتهى. وذكر الجزري في «النهاية» التفسير الأول، ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ: قيل، ثم قال، والقول الأول أصح.

[٢٨٢] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) وهو الدارمي الحافظ صاحب المسند،

ثقة متقن.

قوله: (يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي). المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك. (لا تُفْعَ بين السجدين) من الإقعاء، والحديث فيه النهي عن الإقعاء بين السجدين، وحديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي يدل على أنه سنة، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.
 وَقَدْ ضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، بسكون الميم، أبو زهير صاحب عليٍّ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير؛ كذا في «التقريب». وروى مسلم في «مقدمة صحيحه» بإسناده عن الشعبي: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً. انتهى.

قال النووي في «شرحه»: هو متفق على ضعفه. انتهى. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تَعَنُّتِهِ في الرجال قد احتجَّ به، والجمهور على توهينه، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، الظاهر أنه يكذب في حكاياته، لا في الحديث. قال الحافظ: لم يحتجَّ به النسائي، وإنما خرج له في «السنن» حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، وهذا جميع ما له عنده. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة). أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(١)، وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ». وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه^(٢) بلفظ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقَعِّعِ الْكَلْبَ...». الحديث، وفي إسناده العلاء أبو محمد، وقد ضعفه بعض الأئمة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد^(٣) بلفظ: قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ:

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٩٦).

(٣) أحمد. حديث (٧٥٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٧٤).

٢١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ [ت ٩٥، م ٩٤م]

[٢٨٣] [٢٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَيَّ الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [م: ٥٣٦، د: ٨٤٥، حم: ٢٨٥٠].

عَنْ نَفْرَةٍ كُنْتُمْ الدَّيْكَ، وَإِقْعَاءٌ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتِّفَاتِ كَالْتِغَاتِ الثَّلَعِ. وأخرجه البيهقي أيضًا، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه أيضًا أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»^(١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وإسنادُ أحمد حسنٌ.

٢١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ

[٢٨٣] تقدم في الباب أن الإقعاء على نوعين، وسيظهر لك أن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الثاني. (إننا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ في «التلخيص»: ضبط ابن عبد البر «بالرَّجُلِ» بكسر الراء، وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون.

وقال النووي: ردَّ الجمهورُ على ابن عبد البر، وقالوا: الصوابُ الضمُّ، وهو الذي يليقُ به إضافة الجفاء إليه. انتهى.

ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في «مسنده» في هذا الحديث بلفظ: «جفاء بالقدم»، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهورُ ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: «لنراه جفاءً بالمرء»؛ فالله أعلم بالصواب. انتهى كلامُ الحافظ. والجفاء: غلظ الطبع، وترك الصلوة والبر. (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أن الإقعاء سنةٌ. واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي، والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخٌ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما؛ بأن الإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع أليته على عقبيه، وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن

(١) أبو يعلى. حديث (٢٦١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) مطولاً من حديث أنس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عباس، وفعلته العبادة، ونصَّ الشافعي في «البويطي» على استحبابه بين السَّجْدَتَيْنِ، لكن الصحيح أن الافتراضَ أفضلُ منه؛ لكثرة الرواة له؛ ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة.

والثاني: أن يضع أَيْتِيهِ، ويديه على الأرض، وينصب سَاقِيهِ، وهذا هو الذي وَرَدَتْ الأحاديثُ بكراهتِهِ، وتبع البيهقيُّ على هذا الجمع ابنُ الصلاح، والنووي، وأنكرا على مَنْ ادعى فيهما النسخ، وقالوا: كيف ثبت النسخُ مع عدم تعذُّرِ الجمعِ، وعدم العلم بالتَّاريخ؛ كذا في «التلخيص الحبير».

وقال في «النيل»: وهذا الجمعُ لا بد منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشُدُ لما فيها من التصريح بإقْعَاءِ الكلب، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقْعَاءِ على القدمين، وعلى أطراف الأصابع. وقد روي عن ابن عباس أيضًا؛ أنه قال: من السنة أن تَمَسَّ عَقْبِيكَ أَيْتِيكَ^(١)، وهو مفسرٌ للمراد، فالقولُ بالنسخِ غفلةٌ عن ذلك، وعمَّا صرَّحَ به الحفاظُ من جَهْلٍ تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ، مع إمكان الجمع، وقد روي عن جماعة من السَّلَفِ من الصحابة، وغيرهم فعله؛ كما قال النووي. ونصَّ الشافعي في «البويطي»، و«الإملاء» على استحبابه. انتهى ما في «النيل».

قلت: الأمرُ كما قال الشوكاني، وقد اختار هذا الجمع بعضُ الأئمةِ الحنفيَّةِ، كابن الهمام وغيره.

فائدة: قال ابن حجر المكي: الافتراض بين السَّجْدَتَيْنِ أفضلُ من الإقْعَاءِ المسنون بينهما؛ لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام. انتهى. قال القاري في «المرقاة» - بعد نقل كلام ابن حجر هذا - ما لفظه: وفيه أن الأولى أن يحملَ الأكثر على أنه هو المسنونُ وغيره؛ إما لعذر، أو لبيان الجواز. انتهى.

قلت: لو كان لعذرٍ لم يقل ابن عباس ﷺ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، والظاهرُ هو ما قال ابن حجر. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠١٠).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرُونَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.
قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بالإقعاء بأسًا). قال الحافظ في «التلخيص»: وللبیهقي^(١) عن ابن عمر؛ إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه السنة، وفيه: عن ابن عمر، وابن عباس؛ أنهما كانا يُقْعِيَانِ، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يُقْعُونُ^(٢)، أسانيدنا صحيحة. انتهى.

قلت: لكن إقعاء هؤلاء الصحابة ﷺ كان بالمعنى الثاني، ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم. (وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء، وطاوس، وابن أبي مليكة، ونافع، والعبادلة؛ كذا نقل العيني عن ابن تيمية. (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ كذا قيل. وقد عرفت أن الشافعي نص في «البويطي»، وغيره على استحبابه. وقال بعض الحنفية: إن ما في «موطأ مالك» عن ابن عمر تصريح؛ أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقولُ باجتهاده ورأيه، ويعبره بالسنة. انتهى.

قلت: هذا مجرد ادعاء، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة، لا بسنة نبيكم، وقد قال في الإقعاء: هي سنة نبيكم، على أنه قد صرح ابن عمر أيضًا بأنه سنة؛ كما روى البيهقي^(٣) عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه السنة، وإسناده صحيح كما عرفت.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٢٥٦٨).

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٥٦٨).

٢١١ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [ت ٩٦، م ٩٥]

[٢٨٤] [٢٨٤] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [د بنحوه: ٨٥٠، ج ه بنحوه: ٨٩٨، حم بنحوه: ٣٥٠٤].

[٢٨٥] [٢٨٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢١١ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٤] [٢٨٤] قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من شيوخ الترمذي، ومسلم، وغيرهما. (عن كامل أبي العلاء) هو: كامل بن العلاء التميمي الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني) وعند أبي داود^(١) «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، وعند ابن ماجه^(٢) «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي».

قال الحافظ في «التلخيص»: وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: «وعافني». انتهى. قال الجزري في «النهاية»: واجبرني، أي: أغنني، من: جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَهُ، أي: ردَّ عليه ما ذهب عنه، أو عَوَّضَهُ عَنْهُ، وأصله من جَبَرَ الكَسْرَ، والحديثُ يدلُّ على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين. وفي الباب عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، رواه النسائي، وابن ماجه^(٣)، ورواه مسلم في «صحيحه» مطولاً.

[٢٨٥] [٢٨٥] قوله: (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذي

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٩٨).

(٣) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١٠٦٩)، وابن ماجه، حديث (٨٩٧).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا .

٢١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ [ت ٩٧، ٩٦م]

[٢٨٦] [٢٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ:

بشيء من الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، ورواه الحاكم وصحَّحه، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، ونقل قول الترمذي: هذا حديث غريب . . . إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يَقلِبُ الأَسَانِيدَ، ويرفع المراسيل؛ كذا في «الميزان»، وغيره من كُتُبِ الرجال. فقول النسائي: ليس بالقوي، جرح مبهم، ثم هو معارضٌ بقوله: ليس به بأس.

وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد . . . إلخ، غير قادح؛ فإنه متعنثٌ ومسرفٌ، كما تقرر في مقره، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحًا، فلا ينزل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم.

٢١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

[٢٨٦] [٢٨٦] قوله: (عن سُمَيٍّ) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن مولاه، وأبي صالح ذكوان، وابن المسيب، وغيرهم، قال أحمد، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتله الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة؛ كذا في «تهذيب التهذيب». (عن أبي صالح) هو ذكوان.

قوله: (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في

«اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» [فيه ضعف، ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، د: ٩٠٢، حم: ٨٢٧٢].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ
 أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.
 وَكَانَ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

السجود. (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان - أحد رواة الحديث -: وذلك أن يضع مرفقيه
 على ركبتيه إذا طال السجود وأعيًا^(١)؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

والحديث يدلُّ على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفريج. قال
 الحافظ، بعد ذكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه: ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج
 المذكور، لكن أخرج أبو داود^(٢) ما يدلُّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: شكَا
 أصحابُ النبي ﷺ لَهُ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»، وترجم
 له الرخصة في ذلك، أي: في ترك التفريج. انتهى.

قلت: الظاهر: أن التفريج في السجود واجبٌ عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة
 فيه، فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب، والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه أبو داود.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» - بعد نقل حديث الباب عن «سنن
 أبي داود» - ما لفظه: وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته، يعني: في
 رواية الترمذي: «إِذَا انْفَرَجُوا»، فترجم له: «باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السُّجُود»،
 فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السُّجُود طالبًا للقيام، واللفظ يحتمل ما قال،
 لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى كلام الحافظ.

وقال العيني في «عمدة القاري» ما لفظه: وفي «التلويح»: وزعم أبو داود أن هذا كان
 رُخْصَةً، وأما أبو عيسى الترمذي؛ فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره في «باب ما
 جاء في الاعتماد إذا قام من السجود». انتهى.

(١) الحاكم. حديث (٨٣٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٠٢)

٢١٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ النَّهْوضِ مِنَ السُّجُودِ؟ [ت ٩٨، م ٩٧]

[٢٨٧] [٢٨٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. [خ: ٨٢٣، ن: ١١٥١، د: ٨٤٤].

قلت: قد وقع في جميع نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ، وليس في واحد منها إذا قام من السُّجُودِ، وقد وقع في جميعها لفظ: «إِذَا تَفَرَّجُوا»؛ كما وقع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بضع نسخ؛ كما قال الحافظ، وصاحب «التوشيح». والله تعالى أعلم

٢١٣ - بَابُ كَيْفَ النَّهْوضِ مِنَ السُّجُودِ

[٢٨٧] قوله: (إذا كان في وترٍ من صلاته) أي: في الركعة الأولى والثالثة. (لم ينهض) أي: لم يقوم. (حتى يستوي جالسًا) وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجَعَ إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر. انتهى كلامه.

واستدلَّ من قال بِسُنِّيَّةِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبِأَحَادِيثٍ أُخْرَى، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرَضْ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ...» [خ: رواه أبو داود والدارمي^(١)].

وروى الترمذي، وابن ماجه معناه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢)؛ كذا

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠)، والدارمي (١٣٥٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٦٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

في «مشكاة المصابيح». ولفظ الترمذي هكذا: «ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .. إلخ».

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسبيح، رواه أبو داود^(١)، وآخرون، وفيه: «ثُمَّ تَهَوَّى سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا، وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ... الحديث». قال الفاضل اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة» بعد كلام طويل في إثبات صلاة التسبيح ما لفظه: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية، وكثيراً من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي، والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية، فليأخذ بها من يصلها، حنفياً كان أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال.

تنبيه: قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردة، فمنها ما قال صاحب «الهداية» من الحنفية: إنه محمول على حال الكبر، وردة صاحب «البحر الرائق»؛ حيث قال: يردُّ عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: هذا تأويل يحتاج إلى دليل؛ فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم يفصل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك. انتهى.

ومنها: ما قال الطحاوي من أن حديث أبي حميد الساعدي خالٍ عنها، أي: عن جلسة الاستراحة؛ فإنه ساقه بلفظ: «قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»، قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به، فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فحكاياته لصفاتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ داخلَةٌ تحت هذا الأمر، ولم تتفق الرواياتُ عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها؛ كذا في «فتح الباري». قلت: وكذلك أخرجه الترمذي بإثباتها كما تقدم.
ومنها: أنها لو كانت سنة لشُرع لها ذِكْرٌ مخصوصٌ. وفيه: إنها جلسة خفيفة جداً، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جُمْلَةِ التُّهُؤُصِ إِلَى القيام.
ومنها: أنها لو كانت سنة لذكرها كُلُّ من وصف صلاته ﷺ، وفيه: إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كُلُّ واحد ممن وَصَفَ صلاته ﷺ، إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.
والحاصل: أن حديثَ مالك بن الحويرث حَجَّةٌ قَوِيَّةٌ لمن قال بِسُنِّيَةِ جلسة الاستراحة، وهو الحق، والأعداؤُ التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها.
قوله: (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً، وابن ماجه.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم)؛ وبه قال الشافعي، وطائفة من أهل الحديث؛ وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم.
تنبية: اعلم أنه قد ثَبَتَ أن الإمامَ أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها، قال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الروايةُ عن أحمد، هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه: لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، والرواية الثانية: أنه يجلس، واختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني: ترك قوله بترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث، «أن النبي ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» متفق عليه^(١)، وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، فيتعين العملُ به، والمصير إليه. انتهى.

وكذلك في «الشرح الكبير على متن المقنع» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، وفيه: والثانية أنه يجلس، اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله عن

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٤).

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا.
وَمَالِكٌ يُكْنَى: أَبَا سُلَيْمَانَ.

٢١٤ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا [ت ٩٩، ٩٨م]

[٢٨٨] [٢٨٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
إِيَّاسٍ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ. [ضعيف، خالد متروك الحديث].

قوله بترك الجلوس، وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: رجع أحمد إلى
حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة. انتهى. وكذلك في كثير من كتب الحنابلة،
وغيرهم، ففي رُجُوعِ الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك
فيه، وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر، وعن ابن
القيم، ثم قال: وظني أن أحمد لم يرجع. انتهى.

قلت: مبنى ظنه هذا، ومنشؤه ليس إلا التقليد؛ فإنه إذا تمكن في قلب، ورسخ فيه ينشأ
منه كذلك ظنونٌ فاسدة. (وبه يقول أصحابنا) يعني: أصحاب الحديث، وقد تقدم في المقدمة
أن الترمذي رحمه الله إذا قال: أصحابنا، يريد بهم أصحاب الحديث.

٢١٤ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٨٨] قوله: (ثنا خالد بن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية. (ويقال: خالد بن إياس)
قال الحافظ في «التقريب» خالد بن إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي
المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة. وقال الذهبي في «الميزان»: قال
البخاري: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي: متروك. (عن صالح مولى التوامة) بفتح المثناة
وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، قال الحافظ: صدوق، اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا
بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة.

قوله: (ينهض في الصلاة على صدور قدميه) أي: بدون الجلوس، والحديث قد استدللَّ
به من لم يقل بِسُنِّيَّةِ جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف، لا يقوم بمثله الحجة، فإن في
سنده خالد بن إياس، وهو متروك، كما عرفت، وأيضًا فيه صالح مولى التوامة، وكان قد
اختلط بآخره كما عرفت.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ يَاسٍ أَيْضًا. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

قوله: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم، أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى، فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

واستدلَّ من اختار النهوض في الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ بحديث الباب، وقد عرفت؛ أنه حديثٌ ضعيفٌ لا يصلح للاستدلال، واستدلوا بأحاديثٍ أخرى وآثار، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها.

فمنها: حديثُ عكرمة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ رواه البخاري^(١). قيل: يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة، وإلا لكانت التكريرات أربعاً وعشرين مرة؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ».

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً، ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة، بل هي من جملة التهوُّضِ إِلَى الْقِيَامِ، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبرة، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ومنها: حديثُ أبي مالك الأشعري؛ أنه جمع قومه، فقال: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا، وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أَعَلَّمَكُمُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث^(٢)، وفيه: «ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا»؛ رواه أحمد. وقيل قوله: «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا»، يدل على نفي جلسة الاستراحة.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٢٣٩٩).

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب»: كثير الإرسال والأوهام. انتهى. ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة، ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها، لا على نفي سنيتها، ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث.

ومنها: حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ» رواه أبو داود^(١). وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح، والترمذي بإثبات جلسة الاستراحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم لفظهما، والمثبت مقدم على النَّافِي.

وأما الآثار، فمنها: أثر النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، والثالثة قام كما هو، ولم يجلس؛ رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢). والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عجلان، وهو مدلس، ورواه عن النعمان بن عياش بالنعنة؛ على أن محمد بن عجلان سيئ الحفظ، وقد تفرّد هو به، وروى عنه أبو خالد الأحمر، وهو أيضًا سيئ الحفظ.

ومنها: أثر ابن مسعود، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتَهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ».

والجواب عنه أن البيهقي قال في «السنن الكبرى» - بعد ذكر هذا الأثر -: وهو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى، انتهى كذا في «الجواهر النقي» ص ١٤٧ ج ١.

قلت: وترك ابن مسعود ﷺ جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها، لا على نفي سنيتها. ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري: يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية لا يحتج به. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٣٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٨٩).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٩٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٩٦)، وقال الهيثمي في «المجموع» (٣٢٦/٢) رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

٢١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ [ت ١٠٠، ٩٩م]

[٢٨٩] [٢٨٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ.....»

٢١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ

[٢٨٩] قوله: (التحيات)، جمع تحية، ومعناها السَّلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السَّلامة من الآفاتِ والنَّقْصِ، وقيل: الملك. قال المحبُّ الطبريُّ: يحتملُ أن يكون لفظ التحية مُشْتَرَكًا بين هذه المعاني. وقال الخطابي، والبعوي: المرادُ بالتحياتِ لله أنواعُ التعظيم له. (والصلوات)، قيل: المرادُ الخمس، أو ما هو أعمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كُلِّ شَرِيْعَةٍ، وقيل: العبادات كلها، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية.

(والطيبات) أي: ما طَابَ مِنَ الكَلَامِ، وحسن أن يثني به على الله تعالى، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصَّالحة؛ كالُدْعَاءِ، والثناء، وقيل: الأعمال الصَّالحة، وهو أعمُّ.

قال ابن دقيق العيد: إذا حُمِلَت التَّحِيَّةُ على السَّلام، فيكون التقديرُ: التحياتُ التي تُعْظَمُ بها الملوكُ مستمرة لله تعالى، وإذا حُمِلَ عَلَى البَقَاءِ فلا شَكَّ في اختِصَاصِ الله به، وكذلك الملك الحقيقي، والعظمة التامة، وإذا حُمِلَت الصَّلَاةُ على العهدِ أو الجنسِ كان التقدير: أنها لله وَاجِبَةٌ لا يَجُوزُ أن يقصد بها غيره، وإذا حُمِلَت على الرحمة، فيكون معنى قوله: «الله»؛ أنه المتفضل بها؛ لأن الرحمة التامة لله يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ، وإذا حُمِلَت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعالَ، والأقوالَ والأوصافَ، وطيبها كونها كاملة خالصة من الشوائب.

(السَّلام عليك أيها النبي) فإن قيل: كيف سُرع هذا اللفظ، وهو خطابٌ بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة. فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل: ما الحكمةُ في العُدُولِ عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «عليك أيها النبي»، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢، ن: ١١٦١، ج: ٩٠٢، ح: ٣٩١١، مي بنحوه: ١٣٤٠].

السِّيَاقُ كَأَن يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَحِيَةِ اللَّهِ إِلَى تَحِيَةِ النَّبِيِّ، ثُمَّ إِلَى تَحِيَةِ النَّفْسِ، ثُمَّ إِلَى تَحِيَةِ الصَّالِحِينَ.

أَجَابَ الطَّيْبِيُّ بِمَا مَحْصَلُهُ: نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسُولِ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ عِلْمُهُ الصَّحَابَةَ؛ قَالَه الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ». قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ فَيَقَالُ بِلَفْظِ الْخَطَابِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ، فَيَقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، فِيهِ الْاِسْتِثْنَاءُ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قَلْبُنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ؛ كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، وَالسَّرَاجَ، وَالْجَوْزِقِي، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِي، وَالْبِيهَقِي مِنْ طَرَفِ مَتَعَدَّةٍ إِلَى أَبِي نَعِيمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ: فَلَمَّا قُبِضَ قَلْبُنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، بِحَذْفِ لَفْظِ، يَعْنِي.

وَكذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مَتَابَعًا قَوِيًّا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) أَخْبَرْنَا ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً، أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيَّ ﷺ حِي: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى. (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) أَي: إِحْسَانُهُ. (وَبَرَكَاتُهُ) أَي: زِيَادَتُهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ. (السَّلَامُ عَلَيْنَا) وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءِ بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاءِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ^(٥) مَصْحُوحًا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَمِنْهُ قَوْلُ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: الْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ. حَدِيثُ (٦٢٦٥).

(٢) «صَحِيحُ أَبِي عَوَانَةَ». حَدِيثُ (١٦٠٢)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٦٤٥).

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٩٨٦).

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٠٧٥).

(٥) التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. حَدِيثُ (٣٣٨٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

حقوق الله، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صالحًا، وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني^(١). وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي، وابن ماجه^(٢)، والحاكم، ورجاله ثقات؛ كذا في «النيل»، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣). وأما حديث عائشة: فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي^(٤)، ورجح الدارقطني وقفه؛ قاله في «النيل».

قوله: (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث... إلخ) قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ذكره الحافظ، وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينًا؛ ففي رواية للطحاوي^(٥) أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة، ثم ذكر الحافظ وجوهاً آخر لرجحانه.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٧١)، والدارقطني (٣٥١/١). حديث (٦)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٦٢٥).

(٢) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (٩٨٣).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤)، وأبو داود (٢٥٦)، والنسائي (١١٧٢).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٢٦٦٧).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥٠).

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُدِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢١٦ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا [ت ١٠١، ١٠٠م]

[٢٩٠] [٢٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، واختار مالك وأصحابه تشهد عمر؛ لكونه علّمه للناس وهو على المنبر، ولم ينكروه، فيكون إجماعاً، ولفظه نحو حديث ابن عباس، إلا أنه قال: «الزكيات» بدل «المباركات»، وكأنه بالمعنى، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وقال - بعد أن أخرج حديث ابن عباس -: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيتُه واسعاً وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صحّ؛ ذكره الحافظ. وقال: ثم إن هذا الاختلاف إنما هو الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك. انتهى.

قلت: لا شك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد، فلاخذ به هو الأولى. والله تعالى أعلم.

٢١٦ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٠] قوله: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله) المباركات: جمع مباركة، معناها: كثيرة الخير، وقيل: النماء. قال النووي: تقديره: والمباركات، والصلوات، والطيبات، كما في حديث ابن مسعود، وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة. (سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». [م: ٤٠٣، ن: ١١٧٣، د: ٩٧٤، ج: ٩٠٠، حم: ٢٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ
حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَهُوَ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

الكتاب: «سلام عليك» . . . و«سلام علينا» بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم في
«صحيحه»: «السلام عليك»، «السلام علينا» بالألف واللام.

قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود
في روايات الصحيحين.

قال الحافظ في «الفتح»: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام،
وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

قوله: (الرؤاسي) بضم راء فهزمة وسين مهملة، منسوب إلى رؤاس بن كلاب؛ كذا في
«المغني».

قوله: (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة. (عن أبي الزبير عن جابر) وأما الليث، وعبد
الرحمن بن حميد،؛ فرويا عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس؛ عن ابن عباس.
(وهو غير محفوظ) قال الحافظ في «التلخيص»: أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير، أخطأ
في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن
طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال حمزة الكناني: قوله: «عن جابر» خطأ، ولا أعلم أحدًا قال في التشهد: بسم الله،
وبالله، إلا أيمن.

وقال الدارقطني: ليس بالقويّ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال
الترمذي: سألت البخاريّ عنه، فقال: خطأ. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعه، وهو
لا بأس به لكن الحديث خطأ. انتهى باختصار.

٢١٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ [ت ١٠٢، ١٠١م]

[٢٩١] [٢٩١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ. [د: ٩٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١٨- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُدِ؟ [ت ١٠٣، ١٠٢م]

[٢٩٢] [٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ الْجَرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ

٢١٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ

[٢٩١] قوله: (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة، وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعة.

قوله: (من السنة) قال الطيبي: إذا قال الصحابي: من السنة، كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. انتهى.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرک»^(١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت: في سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٢١٨ - بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

[٢٩٢] قوله: (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد.

(١) الحاكم. حديث (٨٣٨) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى - وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. [ن: ١١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

قوله: (افترش رجله اليسرى) وفي رواية الطحاوي، وسعيد بن منصور: «فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها». والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق، وحديث أبي حميد الآتي مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة). قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك، أم الافتراش؟ فمذهب مالك، وطائفة: تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة: تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي، وطائفة: يفرش في الأول، ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي، ورفقته في «صحيح البخاري»، وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي: والأحاديث الواردة بتورك، أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين، أو في أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك في الأخير؛ وهذا مبين؛ فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها الشهدان. انتهى.

قلت: استدل لما ذهب إليه مالك، ومن معه؛ بما رواه مالك^(١) في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى

(١) مالك، كتاب النداء للصلاة. (٢٠٣).

رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والجواب: أن هذا معارض بما رواه النسائي^(١) من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم حدثه، عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سنَّ الصَّلَاةَ أَنْ يَنْصِبَ اليُمْنَى، وَيَجْلِسَ عَلَى اليُسْرَى»، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير، وما رواه النسائي على التشهد الأول؛ دفعا للتعارض.

واستدلَّ للشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال: «أنا كنتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث». وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى. فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ». رواه البخاري^(٢). قال الحافظ في «الفتح» في رواية عبد الحميد: «حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ»، وفي رواية عند ابن حبان^(٣) «الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ». قال: وفي هذا الحديث حجةٌ قويةٌ للشافعي، ومن قال بقوله: في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرةٌ لهيئة الجلوس في الأخير.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما: إنه أقربُ إلى عدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدلَّ به الشافعي أيضًا على أن تشهدَ الصبح كالتشهد الأخير من غيره، لعموم قوله: «فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ». انتهى كلام الحافظ.

واستدلَّ لما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن معه من تفضيل الافتراض في التشهدين؛ بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب.

والجواب: أنه محمولٌ على التشهد الأول، بحديث أبي حميد الساعدي المذكور؛ ولما رواه النسائي^(٤) في باب «موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول» عن وائل بن حجر قال:

(١) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٥٨).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٢٨).

(٣) ابن حبان. حديث (١٨٧٠).

(٤) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٥٩).

«أتيت رسول الله ﷺ فرأيتُهُ يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاة...» الحديث، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين أضعج اليسرى ونصب اليمنى... إلخ»، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة... الحديث، وفيه: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان يفرس رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان». رواه مسلم^(١).

والجواب: أن هذا الحديث محمولٌ على التشهد الأول؛ جمعًا بين الأحاديث. وأما قول ابن التركماني: بأن إطلاقه يدلُّ على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين؛ إذ قولها أولاً: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات» يدل على هذا التقدير، ففيه: وإن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال، لكن حمله على التشهد الأول متعين، جمعًا بين الأحاديث.

على أن حديث أبي حميد الساعدي المذكور نصٌّ صريحٌ في ثبوت التورك في التشهد الثاني، وحديث عائشة ليس بنصٍّ في نفيه، بل غاية ما يقال: إنه يدل بظاهره على نفي التورك، وقد تقرر في مقره أن النصَّ يقدم على الظاهر عند التعارض، وبحديث ابن عمر قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى»؛ رواه النسائي^(٢).

قلت: تقدّم الجواب عن هذا الحديث آنفاً فتذكر.

والحاصل: أنه ليس نصٌّ صريحٌ فيما ذهب إليه مالك ومن معه، ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه، وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه، ففيه نصٌّ صريحٌ فهو المذهب الراجح. تنبيه: اعلم أن صاحب «الهداية» من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي؛ بأنه ضعفه الطحاوي، أو يحمل على الكبر.

قلت: جوابه هذا ليس مما يصغى إليه. قال الحافظ في «الدراية»: قوله: والحديث - يعني حديث أبي حميد - ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبر، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في «شرحه» بما لا يلتفت إليه، وأما الحمل فلا يصح؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصصوا ذلك بحال الكبر،

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٨).

(٢) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٥٨).

٢١٩ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا [ت: ١٠٤، م: ١٠٣]

[٢٩٣] [٢٩٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ -

والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». انتهى كلام الحافظ.

وقد أنصف صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية؛ حيث قال في تعليقه على «موطأ محمد» المسمى بـ «التعليق الممجد»: وحمل أصحابنا هذا، يعني: حديث أبي حميد الساعدي على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوي إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقي، وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته «الأسوس في كيفية الجلوس»: في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى»، وحديث وائل: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»، وأخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلاته؛ أنه قال له رسول الله ﷺ: «فَإِذَا جَلَسْتَ، فَاجْلِسْ عَلَيَّ فَخِذَكَ الْيُسْرَى»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود^(١)، وحديث ابن عمر: «من سنَّ الصَّلَاةَ . . . إلخ. ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدلُّ على مذهبنا صريحًا، بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالًّا صريحًا لا يدلُّ على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدلُّ صريحًا على استئنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل؛ فليحمل المبهم على المفصل. انتهى.

٢١٩ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٣] قوله: (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق، كثير الخطأ. (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.

(١) أحمد. حديث (١٨٥١٦)، وأبو داود (٨٥٦) بنحوه.

يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بَصْدِرَ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ - يَعْنِي: السَّبَابَةَ - . [د مطولاً: ٧٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالُوا: يَقَعْدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ.

وَقَالُوا: يَقَعْدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى.

قوله: (فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول؛ بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري، فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر، فذكر فيها التورك، وقد تقدم لفظه.

ورواه الترمذي في هذا الباب مختصراً، ورواه في باب «وصف الصلاة» مطولاً، وفي آخره: «حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخِرَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه) قال في القاموس: الْوَرَكُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَكَتِفٌ: مَا فَوْقَ الْفَخْذِ مُؤَنَّثَةٌ أَوْ رَاكٌ، وَوَرَكٌ يَرِكُ وَرَكًا، وَتَوَرَّكَ وَتَوَارَكَ: اعْتَمَدَ عَلَى وَرِكِهِ. انتهى. وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي: بحديثه المطول الآتي في باب «وصف الصلاة»، وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة، وهو القول الراجح؛ وأما قول من قال من الحنفية كصاحب «الهداية»: إنه ضعيف، أو إنه محمول على حالة الكبر، أو على حالة العذر، فهو مما لا يلتفت إليه؛ كما عرفت في الباب المتقدم.

٢٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ [ت ١٠٥، م ١٠٤]

[٢٩٤] (٢٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ أُصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ. [م: ٥٨٠، ن: ١٢٦٨، ج: ٩١٣، ح: ٦٣١٢، م: بنحوه: ١٣٣٩].

٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

[٢٩٤] قوله: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته، ورفع إصبعه) ظاهره: أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس. (التي تلي الإبهام) وهي المسبحة. (يدعو بها) أي: يشير بها. (باسطها عليها) بالنصب، أي: حال كونه بأسطاً يَدُّهُ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، من غير رفع إصبع، وفي رواية مسلم: «بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ»، وهو الظاهر.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيات، هذه إحداها، وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع، وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير، وكذلك أخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث التي فيها ذُكِرَ الْقَبْضُ.

والثانية: أن يعقد الخنصرَ والبِنَصْرَ والوَسْطَى، وَيُرْسَلُ الْمَسْبُحَةَ، وَيُضَمُّ الْإِبْهَامَ إِلَى أَسْلِ الْمَسْبُحَةِ، وَهُوَ عَقْدُ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ؛ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢). قَالَ الْحَافِظُ فِي «التلخيص» - بعد ذكر هذا الحديث -: وَصُورَتَهَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِبْهَامَ مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمَسْبُحَةِ. انتهى.

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبِنصر، ويرسل السبابة، ويحلق الإبهام والوسطى؛ كما

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٠).

(٢) أحمد. حديث (١٨٣٧٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنَمِيرِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُدِ.
 وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

أخرج أبو داود، والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْقَاهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

والرابعة: قبض الأصابع كلها، والإشارة بالسبابة؛ كما روى مسلم^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ». قال الرافي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات. انتهى. فجعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» هذه الروايات كلها واحدة، وتكلف في بيان توحيدها، والحق ما قال الرافي، محمد بن إسماعيل الأمير.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب... إلخ) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا) المراد بقوله: «أصحابنا» أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في «المقدمة»، وكان للترمذي أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم، أو عند عامة أهل العلم؛ فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف، قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قال علي القاري: وكذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٠).

السلف من العلماء، وإنما خالف فيها بعضُ الخلف في مذهبنا من الفقهاء. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة - يعني: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا - اتفقوا على تجويز الإشارة؛ لثبوتها عن النبي ﷺ، وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة»، وغيره؛ حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة. انتهى.

تنبيه: قال النووي: في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يشير عند قوله: «إلا الله» من الشهادة. انتهى. وقال صاحب «سبل السلام»: موضع الإشارة عند قوله: «لا إله إلا الله»؛ لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ. انتهى. وقال الطيبي في شرح قوله: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، في حديث ابن عمر، أي: رفعها عند قوله: إلا الله؛ ليطابق القولُ الفعلَ على التوحيد. انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة» بعد ذكر قول الطيبي هذا: وعندنا - يعني الحنفية - يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله»؛ لمناسبة الرفع للنفي، وملاءمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. انتهى.

قلت: ظاهر الأحاديث يدلُّ على الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثًا صحيحًا يدلُّ على ما قال الشافعية والحنفية. وأما ما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ فلم أقف عليه، ولم يذكر صاحب «السبل» سنده، ولا لفظه، فالله تعالى أعلم كيف حاله؟

تنبيه آخر: قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان، فروى أبو داود، والنسائي^(١) عن عبد الله بن الزبير قال: «كان النبي ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا». قال النووي: إسناده صحيح، فهذا الحديث يدلُّ صراحةً على عدم التحريك، وهو قول أبي حنيفة. وحديث وائل بن حجر يدلُّ على التحريك، وهو مذهب مالك. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد^(٢)، وأبي داود، والنسائي، وابن حبان^(٣) في «صحيحه» بلفظ: «كَانَ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٨٩). والنسائي (١٢٧٠).

(٢) أحمد. حديث (١٥٦٦٨). (٣) ابن حبان. حديث (١٩٤٤).

٢٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٠٦، ١٠٥]

[٢٩٥] [٢٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [م بنحوه: ٥٨٢، ن مطولاً: ١٣٢٣، د مطولاً: ٩٩٦، ج بنحوه: ٩١٤، م مطولاً: ٣٦٩١، م بنحوه: ١٣٤٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. قال الشوكاني في «النيل»: ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي، رواية أبي داود لحديث وائل، فإنها بلفظ: «وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». انتهى.

فائدة: السنة ألا يجاوز بصره إشارته؛ كما في حديث ابن الزبير المذكور آنفاً، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. وقال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

٢٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٩٥] قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبي: أي: مجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحدٌ على مَنْ في يمينه. (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود: حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وفيه دليل على مبالغته في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار. (السلام عليكم إلخ) إما حال مؤكدة، أي: يسلم قائلاً: السلام عليكم، أو جملة استثنائية على تقدير: ماذا كان يقول؟

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله). أما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه مسلم^(١) بلفظ قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) مَرْفُوعًا بِلَفْظِ.
«كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ». وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢). وَأَمَّا
حَدِيثُ الْبَرَاءِ: فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) فِي «سُنَنِهِ» بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»،
وَفِيهِ حَرِيثُ بْنُ أَبِي عَطْرٍ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَارٍ: فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤). وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ:
فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٦)؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»:
إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ ^(٧). وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ
أُخْرَى ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَالزِّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»، مِنْ شَاءِ الْوَقُوفِ عَلَيْهَا
فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِمَا.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»: أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَهُوَ أَلْفَاظٌ، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنْ
أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: أُنَى عَلِقَهَا؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: وَالْأَسَانِيدُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ،
وَلَا يَصِحُّ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمَسْنُونِ فِي
الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَانِ. (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . . . إلخ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَنْصُورُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ.

(١) البيهقي في «معرفة السنن». حديث (٩٧٣). (٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٣١).

(٣) الدارقطني. (٣٥٧/١). حديث (٥).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٩١٦)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٦/١) حديث (٢).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٩٧).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩١)، ولم أجده في سنن ابن ماجه.

(٧) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٢٩٥).

(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨١).

٢٢٢ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً [ت١٠٧، م١٠٦]

[٢٩٦] [٢٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ النَّيْسَبِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. [جه مختصراً: ٩١٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٢ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

[٢٩٦] قوله: (عن زهير بن محمد). قال الحافظ في «التقريب»: زهير بن محمد التيمي، أبو المنذر سكن الشام، ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي يروي عنه الشَّاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه. انتهى.

قوله: (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة، لكن الحديث ضعيف؛ فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي - يعني: عن زهير بن محمد - فبواطيل. انتهى. وقال في «الفتح»: ذكر العقيلي، وابن عبد البر، أن حديث التسليمة - الواحدة - معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجه^(١) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ»، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك؛ كذا في «النيل».

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» مع بيان ضعفها.

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرُؤُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ
 أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ
 لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَّبُوا اسْمَهُ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.
 وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ.
 وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.
 وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قوله: (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجه، والحاكم
 في «المستدرک»^(١)، وقال: على شرط الشيخين. قال صاحب «التنقيح»: وزهير بن محمد،
 وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو
 حديث منكر، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ. انتهى. وقال النووي
 في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على
 تسليمة واحدة شيء ثابت. انتهى. كذا في «نصب الرأية».

قوله: (ورواية أهل العراق أشبهه) أي رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبهه
 بالصواب والصحة. (كان) من الحروف المشبهة بالفعل. (الذي كان وقع عندهم) أي: عند
 أهل الشام. (ليس هو هذا الذي يروي عنه بالعراق) أي: يروي الناس عنه في العراق، فقوله
 «يروي» بصيغة المجهول.

قوله: (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعني: قال بالتسليم الواحد
 في الصلاة. قال الشوكاني في «النيل»: وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر،
 وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد
 العزيز من التابعين، ومالك، والأوزاعي، والإمامية، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم، قال:

(١) الحاكم. حديث (٨٤١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٢٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً [ت ١٠٨، م ١٠٧]

[٢٩٧] [٢٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً. [ضعيف: قرّة ضعيف، د: ١٠٠٤، ح: ١٠٥٤].

والحق ما ذهب إليه الأولون - يعني: القائلين بالتسليمتين - لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة، لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تَصْلُحْ لمعارضة أحاديث التسليمتين؛ لما عرفت من اشتمالها على الزيادة. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين) كذا قال الترمذي. وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث سعد رضي الله عنه - قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ... إلخ، فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف؛ أنه يسن تسليمتان. انتهى. فكلام النووي هذا بخلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي؛ فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين.

٢٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

قال ابن الأثير: حَذَفَ السَّلَامُ هو تخفيفه، وترك الإطالة فيه، يدلُّ عليه حديثُ النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم، فإنه إذا جزم السلام وقطعه، فقد خففه وحذفه. انتهى.

[٢٩٧] قوله: (والهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف، ثم لام قيل: هو لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (حذف السلام) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء، هو ما نقل الترمذي عن ابن المبارك، أي: لا تمده مدًا، يعني: يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولا يمدّه مدًا، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. انتهى. (سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَلَّا تُمَدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهَقْلٌ،

يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

أهل الحديث، أو أكثرهم، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف. انتهى. (وقال ابن المبارك: يعني ألا تمده مدا) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله، أنه سئل عن حذف السلام فقال: لا يمد؛ كذا في «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم^(١)، قال الحافظ في «التلخيص»: وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف، اختلف فيه. انتهى.

قوله: (التكبير جزم، والسلام جزم) أي: لا يمدان، ولا يعرب أو آخر حروفهما، بل يسكن، فيقال: الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، والجزم: القطع، ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون؛ كذا في «النهاية» لابن الأثير الجزري.

وقال الحافظ في «التلخيص» ص ٨٤: حذف السلام: الإسراع به، وهو المراد بقوله: «جزم»، وأما ابن الأثير في «النهاية» فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يُمدَّان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يُمدُّ. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية؟! انتهى ما في «التلخيص».

تنبيه: قال الرافعي في «شرح الوجيز»: روي أنه ﷺ قال: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ»^(٢).

قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه. انتهى. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»^(٣) حديث التكبير جزم لا

(١) الحاكم. حديث (٨٤٢) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٤٥). (٣) السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٤٥).

٢٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ [ت ١٠٩، م ١٠٨]

[٢٩٨] [٢٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [م: ٥٩٢].

[٢٩٩] [٢٩٩] حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [ن: ١٣٣٧، د: ١٥١٢، ج: ٩٢٤، ح: ٢٣٨١٧، م: ١٣٤٧].

أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي، وإنما هو حَقٌّ من قول إبراهيم النخعي؛ حكاه الترمذي في «جامعه»، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في «سننه» بزيادة: «وَالْقِرَاءَةُ جَزْمٌ، وَالْأَذَانُ جَزْمٌ»، وفي لفظ عنه: «كَانُوا يَجْزِمُونَ التَّكْبِيرَ». انتهى.

٢٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ [مِنَ الصَّلَاةِ]

[٢٩٨] [٢٩٨] قوله: (عن عبد الله بن الحارث) البصري، تابعي روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعنه عاصم الأحول وغيره، وثقه أبو زرعة، والنسائي.

قوله: (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول... إلخ) أي: في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار. (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى، أي: أنت السليم من المعائب والآفات، ومن كُلِّ نَقْصٍ. (ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة، أي: أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها، قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»: «وأما ما يزداد بعد قوله: «ومنك السلام، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخَلْنَا دَارَكَ السَّلَامِ» فلا أصل له، بل مخلق بعض القصاص؛ كذا في «المراقبة». (تباركت) من البركة، وهي الكثرة والنماء، أي: تعاضمت، إذ كثرت صفات جلالك وكمالك. (ذا الجلال والإكرام) أي: يا ذا الجلال، بحذف حرف النداء، والجلال: العظمة، والإكرام: الإحسان.

[٢٩٩] [٢٩٩] قوله: (وقال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، أي: قال هناد في روايته: يا ذا الجلال والإكرام، بزيادة لفظ: «يا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ثُوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

قوله: (وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس وأبي سعيد، وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة) أما حديث ثوبان: فأخرجه الجماعة^(١) إلا البخاري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الخمسة، وصححه الترمذي؛ كذا في «المنتقى». قلت: أخرجه الترمذي في الدعوات، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان^(٢) قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو يعلى^(٣) عن أبي هريرة^(٤)، قال: قلنا لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله شيئاً كان يقوله بعد ما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»؛ رجاله ثقات. انتهى. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٥) قال: «إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا...» الحديث. وأما حديث المغيرة بن شعبة، فأخرجه الشيخان^(٦) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» الحديث.

قوله: (حديث عائشة حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩١)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨). وأبو داود (١٥١٢) والنسائي (١٣٣٧).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٨٣).

(٣) مسند أبي يعلى (١١١٨).

(٤) هذا وهم من البناسخ، ففي مسند أبي يعلى (١١١٨): «أبي هارون» بدل «أبي هريرة» وهو الصواب.

و«أبو هارون» هو عمارة بن جوين العبدي، متروك الحديث، ومنهم من كذبه. والله تعالى أعلم.

(٥) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٩٥).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، ن: ١٣٤٠، د: ١٥٠٥، حم: ١٧٦٧٣، مي: ١٣٤٩].

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله... الخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ: «يحيي ويميت»، قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطبراني^(١) من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ... إلى قدير»، ورواه موثقون، وثبت مثله عند البزار^(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول: إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى. انتهى. (لا ينفع ذا الجد منك (الجد) بفتح الجيم في اللفظين، أي: لا ينفع صاحبُ الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العملُ الصالح).

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي: الجد: الغنى، ويقال: الحظ، قال: و«من» في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر: [من الطويل]

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ شَرَبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى ظَهْيَانِ

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم. انتهى. وفي «الصحاح»: معنى «منك»، هنا: عندك، أي: لا ينفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، وإنما ينفعه العملُ الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البَدَلِ، ولا عند، بل هو كما تقول: ولا ينفَعُ مِنِّي شَيْءٌ، إن أنا أردتك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنه بمعنى «عند» أو فيه حذف تقديره: من قضائي، أو سطوتي، أو عذابي.

واختار الشيخ جمال الدين في «المغنى» الأول، قال: والجَدُّ مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الْغِنَى، أو الْحَظُّ. وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الْحَظُّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت: فَالْجَدُّ - بفتح الجيم - هو الراجح المعمولُ عليه، وأما الْجَدُّ بكسر الجيم، فقد

(١) الطبراني في «الكبير» (٣٩٢/٢٠). حديث (٩٢٦).

(٢) البزار. حديث (٩٤٢- زخار).

رَوِيَّ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٣٠٠] [٣٠٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

حكي عن أبي عمرو الشيباني، أنه رواه بالكسر، كما قال القرطبي، ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف، قيل: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاداً، وأنكره الطبري.

وقال القزاز: في توجيه إنكاره، الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟! قال: فيحتمل أن يكون المراد: أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة، وقيل: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته.

قوله: (وروي أنه كان يقول: سبحان ربك... إلخ) أخرجه أبو يعلى^(١) كما عرفت. (رب العزة) أي: الغلبة، بدل من «ربك». (عما يصفون) بأن له ولدًا. (وسلام على المرسلين) أي: المبلّغين عن الله التوحيد والشرائع. (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم، وهلاك الكافرين.

[٣٠٠] قوله: (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي، ثقة. (قال: حدثني أبو أسماء الرحبي) اسمه عمرو بن مرثد، ويقال: اسمه عبد الله، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفي رواية مسلم: «إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ». قال النووي: المراد بالانصراف: السلام. (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم في «صحيحه» - بعد رواية هذا الحديث - قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له.

قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية، وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: «أَفَلَا أَكُونُ

(١) أبو يعلى. حديث (١١١٨).

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م: ٥٩١،

ن: ١٣٣٦، د: ١٥١٣، ج: ٩٢٨، ح: ٢١٨٦٠، م: ١٣٤٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَبْدًا شَكُورًا»، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً، كما بينها قولاً في الدعاء والصَّراعة؛ ليقتندي به في ذلك. انتهى. (أنت السلام) وفي رواية غير الترمذي: «اللهم أنتَ السَّلَامُ».

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

فائدة: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: أما الدعاء بعد السَّلَام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هَذِيهِ ﷺ أصلاً، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيصُ ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه، عَوْضًا من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامةُ الأدعية المتعلقة بالصَّلَاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلِّي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حالِ مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأوَّلَى بالمصلِّي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو: أن المصلِّي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله، وهلَّله، وسبَّحه، وحمَّده، وكبَّره بالأذكار المشروعة، عقيب الصلاة استحَب له أن يُصَلِّي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو ما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده، وأثنى عليه، وصَلَّى على رسول الله ﷺ استجيب له الدعاء عقيب ذلك؛ كما في حديث فضالة بن عبيد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»؛ قال الترمذي^(١) حديث صحيح. انتهى كلام ابن القيم.

وتعقبه الحافظ ابن حجر كما نقله القسطلاني في «المواهب» بقوله: ما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ،

(١) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٤٧٧).

فَلَا تَدْعُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، أخرجه أبو داود والنسائي^(١)، وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ» أخرجه أبو داود، والنسائي^(٢)، وحديث صهيب رفعه: كان رسول الله إذا انصرف من الصلاة يقول: «اللهم أْصْلِحْ لِي دِينِي . . .» الحديث. أخرجه النسائي^(٣)، وصححه ابن حبان، وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد.

قلت: قد ورد الأمر بالذکر دبر الصَّلَاةِ، والمراد به بعد السَّلَامِ إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: قيل: أيُّ الدعاء أسمع؟ فقال رسول الله ﷺ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَدُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(٤)، وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصَّلَاةِ مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلّي في القبلة، وإيراده عقب السَّلَامِ، وأما إذا نَقَلَ وَجْهَهُ أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى كلامه.

قلت: لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد»، حيث قال في «فصل: ما كان رسول الله يقول بعد انصرافه من الصلاة» ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»^(٥)؛ أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أْصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِزْمَةً أَمْرِي، وَأْصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٥)، وابن حبان (٢٠٢٦).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٤٩٩).

(٥) ابن حبان. حديث (٢٠٢٦).

وذكر الحاكم في «مستدرکه»^(١) عن أبي أيوب، أنه قال: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِلَّا سَمِعْتَهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ ابْعَثْنِي، وَأَخِيئَنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، وَلَا يَضُرُّ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»، وذكر ابنُ حبان^(٢) في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ». انتهى كلام ابن القيم.

فقوله: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ لا أدري ما معناه، وما مراده بهذا إلا أن يقال: نفاه بقيد استمرار المصلي في القبلة، وإيراده عقب السلام، كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة، هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه، ويؤمن مَنْ خلفه من المأمومين رافعي أيديهم؟ فقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه؛ ظناً منهم أنه بدعة، قالوا: إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، بل هو أمر محدث، وكل محدث بدعة.

أما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ص ١٧٢ ج ٣: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو معمر المقرئ، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ»^(٣)، وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: «اللَّهُمَّ

(١) الحاكم. حديث (٥٩٤٢).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٠٢٢).

(٣) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٠٦).

خَلَّصَ الْوَلِيدَ، وَسَلَمَةَ بَنَ هِشَامَ، وَعَيَاشَ بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا^(١). ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه، كما تقدم. انتهى ما في «تفسير ابن كثير».

قلت: وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الزبير، ذكر السيوطي في «رسالته»: «فض الوعاء» عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير، زراى رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قال: رجاله ثقات^(٢).

قلت: وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: رواه الطبراني، وترجم له فقال: محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير، ورجالته ثقات. انتهى.

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني^(٣) في كتابه «عمل اليوم والليلة»، قال: حدثني أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي، حدثنا عبدالعزيز بن عبد الرحمن القرشي، عن خصيف، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَهِي، وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَإِلَهَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دَعْوَتِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَتَعْصِمَنِي فِي دِينِي فَإِنِّي مُبْتَلَى، وَتَنَالِنِي بِرَحْمَتِكَ، فَإِنِّي مُذْنِبٌ، وَتَنْفِي عَنِّي الْفَقْرَ، فَإِنِّي مُتَمَسِكِنٌ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ».

قلت: في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي؛ قال في «الميزان»: اتهمه أحمد، وقال ابن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد ابن حنبل على حديثه. انتهى.

(١) ابن جرير في «التفسير» (١٠٢٧٥).

(٢) «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء»: (٨٦/٤٢).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٣٧).

الحديث الرابع: حديث الأسود العامري عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا . . .» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند، وعزاه إلى المصنف، ولم أقف على سنده، فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف؟.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمْسُكُنْ، ثُمَّ تَقْنَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَفْبِلًا يَبْطُونُهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا»، وفي رواية: فَهُوَ «خِدَاجٌ». رواه الترمذي^(٢).

واستدلوا أيضًا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء؛ قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه، وإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وأن رَفَعَ اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء، وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف، قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة، وعدم ثبوت المنع، لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة، بل هو جائز، لا بأس على من يفعله. أما الأول والثاني، فقد أخرج الترمذي^(٣) من حديث أبي أمامة قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ». وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج النسائي في «سننه»^(٤) عن عطاء بن مروان، عن أبيه، أن كعبًا حَلَفَ له بالله الذي فلق البحر لموسى، إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أَضْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِزْمَةً، وَأَضْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي». الحديث. وفي آخره قال: وحدثني كعب: أن صهيبًا حدثه أن محمدًا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته، والحديث صححه ابن حبان كما في «فتح الباري»، وقد تقدم

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٣).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٩٩).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٥). وابن حبان (٢٠٢٦).

في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب، وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

وأما الثالث والرابع، فقد أخرج أبو داود والترمذي^(١) وحسنه من حديث سلمان رفعه: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»، بكسر المهملة وسكون الفاء، أي: خالية. قال الحافظ: سنده جيد. وأخرج مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» انحديث، وفيه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». .

وقال الحافظ في «الفتح»: فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في «الأذكار»، وفي «شرح المذهب» جملة، وعقد لها البخاري أيضًا في «الأدب المفرد»^(٣) بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة: قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ» وحديث جابر [عن]«^(٤) الطفيل بن عمرو...: هاجر... فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم وليدته فأغفر»، ورفع يديه، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم^(٥).

وحديث عائشة أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: «اللهم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» الحديث^(٦)، وهو صحيح الإسناد، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف، يعني: البخاري^(٧) في «جزء رفع اليدين»: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ، ولمسلم^(٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: «فانتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٨٨)، والنسائي (٣٥٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠١٥).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (٦١١).

(٤) في نسخة: «بن»، وهو غلط، والصواب ما أثبتته، انظر صحيح مسلم: (٣٢٦).

(٥) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١٦).

(٦) أحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٧).

(٧) البخاري في كتاب رفع اليدين. حديث (٨٥). (٨) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٣).

رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو. وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: ثم رَفَعَ يديه، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... الحديث. ومن ثم حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَدْعُو. وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي حميد في قصة ابن اللبية: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبْطِيهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ومن حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى فرجع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي».

وفي حديث عمر: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِي النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَدَعًا... الحديث. أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، والحاكم^(٢).

وفي حديث أسامة: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَهُ يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ الْيَدِ الْأُخْرَى»، أخرجه النسائي^(٣) بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود^(٤): «ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ لَنَا وَرَحِّمْنَا عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...» الحديث، وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها: «فض الوعاء» في أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

واستدلوا أيضًا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَّةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ... الحديث، رواه البخاري. قالوا: هذا الرفع هكذا، وإن كان في دُعَاءِ الاستسقاء، لكنه ليس مختصًا به؛ ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء.

(١) البخاري، كتاب الهيئة وفضلها. حديث (٢٥٩٧)، ومسلم، كتاب الإمامة. (١٨٣٢)

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» حديث (١٤٣٩)، والحاكم حديث (١٩٦١).

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠١١).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥١٨٥).

٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصِرَافِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [ت ١١٠، ١٠٩م]

[٣٠١] [٣٠١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا

قلت: القولُ الرَّاجِحُ عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز، لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الحنفية في هذا الزمان يُواظِبُونَ على رفع اليدين في الدعاء بعد كُلِّ مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجبًا، ولذلك ينكرون على من سَلَّمَ من الصلاة المكتوبة وقال: «اللهم أنتَ السَّلَامُ، ومنك السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم قام ولم يدع ولم يرفع يديه. وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضًا مخالف لما في كتبهم المعتمدة.

قال العيني في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: كُلُّ صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر، والصبح فهو مُخَيَّرٌ، وهو قول أبي مجلز لاحق بن حميد. انتهى. وقال في «البحر الرائق»: ولم يذكر المصنّف ما يفعله بعد السَّلَام، وقد قالوا: إن كان إمامًا، وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم، ويتحول عن مكانه، إما يمنة، أو يسرة، أو خلفه، والجلوس مستقبلًا بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يمينًا، أو شمالًا، وإن شاء استقبلهم بوجهه. انتهى. وقال في «العالم كبرى»: وإذا سَلَّمَ الإمام من الظهر والمغرب كره له المكثُ قاعدًا، لكنه يقوم إلى التطوع، ولا يتطوع في مكان الفريضة، ولكن ينحرف يمنة، أو يسرة، أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه، وإن كان مقتديًا، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه، أو تأخر، أو انحرف يمنة أو يسرة جاز، والكُلُّ سَوَاءٌ. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يُكره المكثُ قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة، والنبي ﷺ سَمَى هذا بدعةً، ثم هو بالخيار إن شاء ذَهَبَ، وإن شاء جَلَسَ في محرابه إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبق، فإن كان ينحرف يمنة، أو يسرة، والصيف والشتاء سواء، وهو الصحيح؛ كذا في «الخلاصة». انتهى.

٢٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصِرَافِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

[٣٠١] قوله: (فينصرف على جانبيه جميعًا) وفي رواية أبي داود: «فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنِ

عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. [دبحوه: ١٠٤١، حه: ٩٢٩، حم: ٢١٤٦٧].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِيهِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

شِقِيهِ^(١). (على يمينه، وعلى شماله) بيان لقوله: «عَلَى جَانِبِيهِ»: أي حينًا على يمينه، وحينًا على شماله.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة). أما حديثُ عبد الله بن مسعود: فأخرجه الجماعة^(٢) إلا الترمذي، قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشَّيْطَانِ شَيْئًا من صلاته، يرى أن حَقًّا عليه أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عن يمينه، لقد رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كثيرًا يَنْصَرِفُ عن يَسَارِهِ، وفي لفظ: «أَكْثَرُ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، والنسائي^(٣) قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه^(٤) قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. وأما حديث أبي هريرة، فلم أقف على مَنْ أَخْرَجَهُ^(٥).

قوله: (حديث هلب حديث حسن) وصحَّحه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وذكره عبد الباقي بن قانع في «معجمه» من طرق متعددة، وفي إسناده قبيصة بن هلب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثَّقه العجلي، وابن حبان، ومن عرف حجة على من لم يعرف؛ كذا في «النيل»، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٤١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٨)، والنسائي (١٣٥٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٣١).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٥٧٣٨) ورجاله موثقون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣٥) وقال الهيثمي في

«المجمع» (١٤٩/٢).

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

قوله: (وقد صحح الأمران عن رسول الله ﷺ) ففي حديث عبد الله بن مسعود المذكور: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»^(١). وفي حديث أنس المذكور: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

فإن قلت: قد استعمل كل واحد منهما صيغةً أفعل التفضيل، فظاهر قول أحدهما ينافي ظاهر قول الآخر، فما وجه التوفيق؟

قلت: قال النووي يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر.

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود، وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأجل، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناده أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر عندي هو الجمع الأول. والله تعالى أعلم.

قونه: (ويروى عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه... إلخ). أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، ولفظه: قال: «إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً، فَكَانَتْ حَاجَتُكَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ، فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ». انتهى. قال في النيل: قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقها، فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٥٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٨).

(٣) ابن أبي شيبة، في «المصنف» (٣١١١).

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ [ت ١١١، م ١١٠]

[٣٠٢] [٣٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ،

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

[٣٠٢] قوله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، أبو إسحاق القاري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة. (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى) بضم الزاء وفتح الراء، وبعدها قاف المدني، مقبول، من السادسة؛ قاله في «التقريب». (عن جده) وفي رواية النسائي: عن أبيه عن جده، وأبوه علي بن يحيى بن خلاد ثقة، وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». (عن رفاعة بن رافع) بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصاري، صحابي، بدرى جليل.

قوله: (بينما هو جالس في المسجد) أي: في ناحيته، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين. (إذ جاءه رجل كالبدوي) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى عن رفاعة؛ أن خلادًا دخل المسجد؛ قاله الحافظ. وقال: وأما ما وقع عند الترمذي^(١) «إذ جاء رجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ»، فهذا لا يمنع تفسيره بـ«خلاد»؛ لأن رفاعة شبيهه بالبدوي؛ لكونه أخف الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى. (فصلى) زاد النسائي^(٢) من رواية داود بن قيس: «رَكَعَتَيْنِ». قال الحافظ: وفيه إشعارٌ بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحية المسجد. (فأخف صلواته) وفي رواية ابن أبي شيبة^(٣): «فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتَمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». (ثم انصرف) أي: من صلواته.

(فسلم على النبي ﷺ) قال القاري في «المراقبة»: قدم حق الله على حق رسوله كما هو

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٠٢).

(٢) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٣١٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨، ٣٦٢٩٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ،

أدبُ الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلَّم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ آتَيْتَ فَسَلَّمْتَ عَلَيَّ»، فقال النبي ﷺ: (وَعَلَيْكَ). وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: «فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». (فارجع فصل؛ فإنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أفعالَ الجاهل في العبادة على غير علم لا تُجْزَى، وهو مبنيٌّ على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومن حَمَلَهُ على نفي الكمالِ تَمَسَّكَ بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة؛ فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان؛ كذا قاله بعض المالكية، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فَعَلَّمَهُ، فكأنه قال له: «أَعِدْ صَلَاتَكَ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ»، أشار إلى ذلك ابن المنير؛ كذا في «الفتح». (مرتين أو ثلاثًا) وفي رواية للبخاري: «ثلاثًا» بغير الشك. (كل ذلك يأتي النبي ﷺ، فيسلم) وفيه استحباب تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضوع، إذا وقعت صورة انفصال. (فَخَافَ النَّاسُ) أي: كرهوا. (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله: (أن يكون من أخف صلواته لم يصل) أي: عَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وخافوا منه. (فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني) صيغة أمر من الإراءة. (وعلمي) قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: لِمَ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عن تعليمه أولًا، حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتربًا بما عنده، سكت عن تعليمه؛ زجرًا له، وإرشادًا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بيَّنه بحسن المقال. انتهى.

واستشكل تقريره عليه السلام على صلواته، وهي فاسدة ثلاث مرات، على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا، فيتذكر، فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقُّق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولًا ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه.

فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ أَيْضًا فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات؛ إما بناء على ظاهر الحكم، أو بوحى خاص. انتهى. (فَقَالَ: أَجَلٌ) أي: نعم. قال في «القاموس»: أَجَلٌ: جواب كنعم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم: أحسن منه في الاستفهام، (ثم تشهد) أي: أذُن. (فأقم أيضًا) وفي رواية أبي داود ثم: «تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ»، وليس فيها لفظة: أيضًا. قال في «المرقاة»: ثم تشهد، أي: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بعد الوضوء، فأقم، أي: الصلاة، وقيل: معنى تَشَهَّدَ: أذُن؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يُراد به الإقامة للصلاة؛ كذا نقله ميرك عن «الأزهار». انتهى ما في «المرقاة».

والظاهر أن المراد بقوله: (ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ) الأذان والإقامة، يدل عليه لفظ أيضًا بعد قوله: «فَأَقِمَّ»، (فإن كان معك قرآن فاقرا)، وفي رواية لأبي داود^(١) «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ». قال الحافظ - بعد ذكر هذه الرواية -: ولأحمد، وابن حبان^(٢) من هذا الوجه: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة. (ثم اعتدل قائمًا) وفي لفظ لأحمد^(٣): «فَأَقِمَّ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»: (ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا) وفي رواية لأبي داود^(٤): «ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ». (فإن فعلت ذلك فقد تمت صلواتك) أي: صارت تمامًا غير ناقصة. (وإن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦).

(٢) أحمد. حديث (١٨٥١٦)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أحمد، حديث (١٨٥١٦). (٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٥٦).

انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا، انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى: أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. [ن: ١٠٥٢، د: ٨٥٦، حم: ١٨٥١٦، مي: ١٣٢٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

انتقصت) أي: نقصت، قال في «القاموس»: أَنْقَصَهُ وَنَقَصَهُ وَانْتَقَصَهُ: نَقَصَهُ. (وكان هذا أهون) أي: أسهل. (عليهم) أي: على الصحابة رضي الله عنهم (من الأولى) أي: من المقالة الأولى، وهي: «فارجع فصلًا، فإنك لم تصل». (أنه من انتقص من ذلك شيئًا. إلخ) بدل من قوله هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(١)، وأخرجه الترمذي أيضًا في هذا الباب، وأما حديث عمار، فليُنظر من أخرجه^(٢).

قوله: (حديث رفاعه بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي. وقال ابن عبد البر: هذا حديثٌ ثابتٌ نقله ميرك عن المنذري؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه). قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود، والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس؛ كلهم، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، فمنهم من لم يُسَمِّ رفاعه، وقال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل: عن أبيه، ورواه النسائي، والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه، لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وفيه اختلاف آخر؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٨٥٩، ١٧٨٦١).

[٣٠٣] (٣٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، ن: ٨٨٣، د: ٨٥٦، ج: ١٠٦٠، ح: ٩٣٥٢].

[٣٠٣] قوله: (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم. (ثم اسجد حتى تظمن ساجداً، ثم ارفع حتى تظمن جالساً، وافعل ذلك... إلخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية، وفي رواية البخاري^(١) «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان يعني: في باب الاستئذان من «صحيح البخاري»^(٢) بعد ذكر السجود الثاني: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا». وقد قال بعضهم: هذا يدلُّ على إيجابِ جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاريُّ إلى أن هذه اللفظة وهم؛ فإن عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة؛ كما قال ابن نمير بلفظ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ». وأخرجه البيهقي^(٣)

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٥١). (٣) البيهقي في «الكبرى» (٢٥٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَبُو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ : كَيْسَانُ .

وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى : أَبَا سَعْدٍ .

وَكَيْسَانُ : عَبْدٌ كَانَ مُكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ .

من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة، ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». ثُمَّ سَاقَهُ^(١) من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى كلامُ الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أي: من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر. قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ قال: فيشبهه أن يكون عبيد الله حَدَّثَ به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى. قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى؛ فللزيادة من الحافظ. وأما الرواية الأخرى؛ فللكثرة، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثمَّ أخرج الشيخان الطريقتين. انتهى كلام الحافظ.

٢٢٧ - بَابُ تَابِعٍ مِنْهُ [ت ١١١، م ١١٠]

[٣٠٤] (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ،

٢٢٧ - بَابُ تَابِعٍ مِنْهُ

[٣٠٤] قوله: (قال: سمعته) أي: قال محمد بن عمرو: وسمعت أبا حميد. (وهو في عشرة) أي: والحال أنه كان جالسًا في عشرة. (أحدهم: أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد مهملة، اسمه: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، مات لسنة ٥٤ أربع وخمسين، وقيل: سنة ٣٨ ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر؛ كذا في «التقريب». (فاعرض) بهمزة وصل، أي: إذا كنت أعلم فاعرض وبيِّن. قال في «النهاية»، يقال: عَرَضْتُ عليه أمرًا كذا، أو عَرَضْتُ له الشيء: أظهرته وأبرزته إليه. اعرض بالكسر لا غير، أي: بيِّن عِلْمَكَ بصلاته ﷺ، إن كنت صادقًا، لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه. (وركع، ثم اعتدل) أي: في الركوع بأن سَوَّى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة. (فلم يصوب رأسه) من التصويب، أي: لم يحطه حطًا بليغًا بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله: «اعتدل». (ولم يقنع) من: أفتع رأسه إذا رفع، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. (ثم هوى) أي: نزل وانحطَّ، والهويُّ السُّقُوط من علو إلى أسفل. (جافى) أي: باعد ونحى (وفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة، أي ثناها، ولينها فَوَجَّهَهَا إلى القبلة.

ثُمَّ نَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ نَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ مختصراً: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ن مختصراً: ١٢٦١، ج: ١٠٦١، حم: ٢٣٠٨٨، مي: ١٣٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. [٣٠٥] [٣٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ؛ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

(ثم ننى رجله) أي: عطفها. (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض) في سنة جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها، وقد تقدم بيانها في موضعها. (حتى إذا قام من السجدين) أي: الركعتين الأوليين. (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، آخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً) فيه سنّة التورك في القعدة الأخيرة. قال الحافظ في «الفتح»: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي، ومن قال بقوله، في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والدارمي^(١)، وابن ماجه.

[٣٠٥] قوله: (والحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة، أبو علي الخلال، نزيل مكة،

ثقة حافظ له تصانيف، من شيوخ الترمذي، مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين.

(١) الدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١٣٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ، قَالُوا: صَدَقْتَ؛ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [ت١١٢، م١١١]

[٣٠٦] [٣٠٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [م: ٤٥٧، ن: ٩٤٩، ج: ٨١٦، ح: ١٨٤٢٤، م: ١٢٩٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

[٣٠٦] قوله: (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، هو: ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي الكوفي، ثقة ثبت فاضل، قال القطان: ما رأيت مثله، كان من أثبت الناس، وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شكّه كيقين غيره، مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة. (وسفيان) هو: الثوري. (عن زياد بن علقاة) بكسر المهملة وبالقاف، الثعلبي - بالمثلثة - الكوفي، ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة.

(عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء، صحابي، سكن الكوفة ﷺ. (يقرأ في الفجر: والنخل باسقات) أي: يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] وهي «ق»، وفي رواية لمسلم^(١) «فَقْرَأَ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ»، وفي رواية أخرى له: «فَقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن السائب، وأبي برزة، وأم سلمة). أما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٧).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. [حم: ٢٠٤٨٩].

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. [خ مطولاً: ٥٤١، م: ٤٦١،

ن: ٩٤٧، د: ٣٩٨، ج: ٨١٨، حم: ١٩٢٦٥، مي: ١٣٠٠].

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه أحمد، ومسلم^(١)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوَهَا»، وكان صلاته بمد إلى تخفيف، وفي رواية: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وفي العصر نحو ذلك»، وفي الصبح أطول من ذلك، ورواه أبو داود^(٢) بلفظ: «كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح؛ فإنه كان يُطِيلُ».

وأما حديث عبد الله بن السائب: فأخرجه مسلم^(٣) بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ «الْمُؤْمِنِينَ» حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيْسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سُعْلَةً، فَرَكَعَ». فأما حديث أبي برزة: فأخرجه الشيخان^(٤) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً»، وفي لفظ ابن حبان^(٥) «كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»؛ كذا في «نصب الراية». وأما حديث أم سلمة، فذكره البخاري^(٦) في «صحيحه» في باب القراءة في الفجر تعليقا بلفظ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ»، ووصله في موضع آخر من «صحيحه»^(٧).

قوله: (حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وغيره.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصُّبْحِ بالواقعة) أخرجه عبد الرزاق^(٨) من حديث جابر بن سمرة. (وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان

(١) أحمد. حديث (٢٠٣٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٠٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٥).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦١).

(٥) ابن حبان. حديث (١٨٢٢).

(٦) البخاري تعليقا، كتاب الأذان. باب القراءة في الفجر.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٤). (٨) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٢٠).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كَوَّرْتَ﴾ [التكوير: ١] [م بنحوه: ٤٥٦، ن: ٩٥٠،

جه: ٨١٧، حم: ١٨٢٥٨، مي: ١٢٩٩].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

من حديث أبي برزة. (وروي عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كَوَّرْتَ﴾ [التكوير: ١]) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث. (وروي عن عمر؛ أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل).

قال الزيلعي في «نصب الراجز» ص ٢٢٩: روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) أخبرنا سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن، وغيره قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى؛ أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. انتهى.

وروى البيهقي^(٢) في «المعرفة» من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل. انتهى ما في «نصب الراجز». وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي^(٣) مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يُطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا، ذكره الحافظ في «بلوغ المرام». وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، والمفصل من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وطواله من «الحجرات» إلى آخر «سورة البروج»، ووسطه إلى آخر «سورة لم يكن»، وقصاره إلى آخر القرآن.

قوله: (وعلى هذا العملُ عند أهل العلم؛ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي).

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٠٣).

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٨٢).

٢٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [١١٣م، ١١٢م]

[٣٠٧] [٣٠٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وَشِبْهِهِمَا. [ن: ٩٧٨، د: ٨٠٥، حم: ٢٠٤٧٦، مي: ١٢٩٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ خُبَابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قال النووي في «شرح مسلم»: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصباح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصباح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصباح والظهر؛ أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيطولها؛ ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال، فخفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت؛ فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاءٍ صائمهم وضيئفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر. انتهى. كلام النووي.

قلت: قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات، بما لا يتم به هذا التفصيل.

٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٣٠٧] قوله: (كان يقرأ في الظهر، والعصر: بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما) قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر، والعصر كما ستعرف. قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف.

ك «تنزيل»، «وَهَلْ أَتَى» في صبح يوم الجمعة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن خباب، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء) أما

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.
وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. [م: ٤٥٢، ن: ٤٧٥].

حديث خباب: فأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(١)، وأما حديث أبي سعيد:
فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ التَّنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ
ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي [الْأَخْرَيْنِ] (٣) قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى
النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان^(٤) قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي
الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا،
وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي
الصُّبْحِ».

وأما حديث زيد بن ثابت فلم أقف عليه^(٥).

وأما حديث البراء: فأخرجه النسائي^(٦) قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ فَتَسْمَعُ
مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ».

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي. (وقد
روى عن النبي ﷺ، أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة... إلخ) تقدم تخريجه آنفاً، وقد
ثبت أنه ﷺ قرأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية: «هَلْ

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠)، وابن ماجه (٨٢٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٢).

(٣) في نسخة: «الأخرتين»، وهو خطأ والصواب من صحيح مسلم (١٠٤٢).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠١).

(٥) أحمد. حديث (٢١٠٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

(٦) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٧١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ.
وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي
الْقِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ.

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ [ت١١٤، م١١٣]

[٣٠٨] [٣٠٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ،
قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ
بِ«الْمُرْسَلَاتِ»، قَالَتْ:

أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؛ رواه النسائي في حديث أنس. (وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى
أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ) تقدم تخريجه^(١) في باب ما جاء في القراءة
في الصبح.

(وروي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة)
أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم: كانوا يَعْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ، وَالْعَصْرَ
بِالْمَغْرِبِ؛ كَذَا فِي «الرَّحْمَةِ الْمَهْدَاةِ». (وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر
في القراءة أربع مَرَارٍ) يخدشه حديث أبي سعيد الذي تقدم.

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

قوله: (عن أمه أم الفضل) اسمها: لبابة بنت الحارث الهلالية، ويقال: إنها أول امرأة
أسلمت بعد خديجة؛ قاله الحافظ.

[٣٠٨] قوله: (وهو عاصب رأسه) أي: شاد رأسه بعصابة. (فصلى المغرب فقرأ
بالمرسلات) قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث أم الفضل إشعاراً بأنه ﷺ كان يقرأ في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [خ بنحوه: ٤٤٢٩، م بنحوه: ٤٦٢، ن بنحوه: ٩٨٥، د بنحوه: ٨١٠، جة مختصراً: ٨٣١، حم بنحوه: ٢٦٣٤٠، طا بنحوه: ١٧٣، مي مختصراً: ١٢٩٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

الصَّحَّةُ بِأطول من «المرسلات»؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التطويل؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة، أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدلُّ على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصحَّ دعوى النَّسخ، وأم الفضل تقول: «إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهِمْ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ»^(١)!. انتهى كلام الحافظ.

(فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة «أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الظُّهْرُ»؛ رواه البخاري في باب: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ». جمع الحافظ في «الفتح» بين هذين الحديثين: بأن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها في المسجد، لقرينة قولها: «بأصحابه»، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما روى ذلك النسائي، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ». ويمكن حمل قولها: «خَرَجَ إِلَيْنَا» أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى مَنْ فِي الْبَيْتِ. انتهى ملخصاً.

قوله: (وفي الباب عن جبیر بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت) أما حديث جبیر بن مطعم: فأخرجه الشيخان^(٢) بلفظ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. وأما حديثُ ابنِ عمر: فأخرجه ابنُ ماجه^(٣) بلفظ: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأما حديثُ أبي أيوب: فأخرجه ابنُ أبي شيبة^(٤) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بـ «الأعراف» في الركعتين جميعاً.

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٤٢٩). بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٣٣).

(٤) ابن أبي شيبة. حديث (٣٥٩١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الْأَعْرَافِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.
[حم: ٢٣٠٣٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ». [خ: ٧٦٥، ن: ٩٨٦، ج: ٨٣٢، حم: ١٦٢٩٣، مي: ١٢٩٥].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.
قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما حديث زيد بن ثابت، فأخرجه البخاري^(١) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الطَّوْلَيْنِ، زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطَّوْلَيْنِ؟ قال: الْأَعْرَافُ.

قوله: (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة. (وروي عن النبي ﷺ، أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما) روى النسائي^(٢) عن عائشة قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ». قال ميرك: إسناده حسن، وروي هذا عن أبي أيوب أيضاً، وقد تقدّم لفظه.

(وروي عن النبي ﷺ؛ أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان، وغيرهما عن جبير بن مطعم، وتقدم لفظه. (وروي عن عمر؛ أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل)^(٣) تقدم تخريجه. (وروي عن أبي بكر؛ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه.

قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني: على القراءة بقصار المفصل في المغرب، وبه يقول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما رَوَى الطحاوي^(٤) عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ»، وبما روى ابن ماجه^(٥) عنه قال:

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٤).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٩١). (٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٧).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٣٣).

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ؛ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبما روى الطحاوي^(١)، وغيره عن عمر؛ أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل»، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون «والعاديات» ونحوه من السور. وروى عن أبي عثمان النهدي، أنه صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودِ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبما رواه الشيخان^(٢) عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

(وقال الشافعي) مقولة قوله الآتي: لا أكره ذلك . إلخ. (وذكر عن مالك أنه يكره . . . إلخ) بالواو للحال، والجملة حالية. (قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب) أعاد قوله: قال الشافعي: لطول الفصل بينه وبين مقولة: لا أكره ذلك . . . إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو: «الطور»، و«المرسلات»، وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب؛ وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي.

والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك، ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصباح، وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صحَّح عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك، وثبت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لا يثبت مواظبته عليه، فلا كراهة فيه.

قال الحافظ: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في «ابن ماجه»^(٣) عن ابن عمر، نصَّ فيه على «الكافرون»، و«الإخلاص»، ومثله لابن حبان^(٤) عن جابر بن سمرة.

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨٠).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٣٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٨٣٣). (٤) ابن حبان. حديث (١٨٤١).

فأما حديث ابن عمر فظاهرُ إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعضُ رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة؛ ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ، أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. واعتمد بعض مشايخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة؛ أنه قال: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصُّبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل... الحديث. أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة^(١)، وغيره. وهذا يشعرُ بالمواظبة على ذلك، ولكن في الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع، أنهم كانوا يَنْتَضِلُونَ بعد صلاة المغرب، يدلُّ على تخفيف القراءة فيها.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يُطِيلُ القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

وليس في حديث جبير بن مطعم. أي: الذي أَخْرَجَهُ البخاري^(٢) بلفظ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطور»: دليل على أن ذلك تَكَرَّرَ منه. وأما حديثُ زيد بن ثابت، يعني: ما روى البخاري^(٣)، وغيره عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ وَاظَبَ على ذلك لاحتجَّ به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك، كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعارٌ بأنه ﷺ كان يقرأ في الصُّحَّةِ بأطول من «المرسلات»؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف. انتهى كلامه.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحَبَّ له أن يخفف في

(١) النسائي في «الكبرى» (١٠٥٤)، وابن خزيمة (٥٢٠).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٤).

(٤) انظر «صحيح ابن خزيمة». تحت حديث (٦٠٦).

القراءة كما تقدم. انتهى. قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة، فيما استقر عليه التقصير أو عكسه، فهو متروك.

وَأدعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعت يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧]. قال: فأخبر أن الذي سَمِعَهُ من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى.

وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة»، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في «التفسير»: سمعته يقرأ في المغرب بـ «الطور»، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ... [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿الْمُهَيَّطُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن إصبع، وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾ [الطور: ١-٢]، ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى، فاستمعت قراءته حتى خَرَجْتُ من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت؛ كذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها، يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى، وقد روى حديث زيد، عن هشام، عن أبيه عنه، أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بـ «سورة الأعراف» في الركعتين جميعاً؛ أخرجه ابن خزيمة^(١)، واختلف على هشام في صحابه، والمحفوظ عن عروة، أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: عن هشام بن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرًا على المتن دون القصة. انتهى كلام الحافظ.

(١) ابن خزيمة. حديث (٥١٨).

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ [ت ١١٥، م ١١٤م]

[٣٠٩] [٣٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِـ ﴿وَالنَّمِيسِ وَحُنْهَاءِ﴾ [السَّنَس: ١]، وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ. [ن: ٩٩٨، حم: ٢٢٤٨٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنْسِ.

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

[٣٠٩] قوله: (أخبرنا ابن واقد) هو: الحسين بن واقد، مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضياها، وثقه ابن معين، مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة. (عن عبد الله بن بريدة) بن الحصبب الأسلمي المروزي قاضياها، ثقة. (عن أبيه) بريدة بن الحصبب بمهملتين مصغرا، صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

قوله: (يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالنَّمِيسِ وَحُنْهَاءِ﴾ ونحوها من السور) هذا فعله ﷺ، وقال لمعاذ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ قَتَانًا! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالنَّمِيسِ وَحُنْهَاءِ﴾ و﴿سَجَّ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ﴾؛ قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء، فطول عليهم، رواه الشيخان، وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب)^(١) قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: (والتين والزيتون) الحديث أخرجه الأئمة الستة. . وفي رواية للبخاري^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ«التين والزيتون»، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري^(٣) وغيره، عن أبي رافع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا النَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣١٠). انظر تخريجه هناك.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٧).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ بُرِيدَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾. [الثنين: ١].
وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ،
نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ؛ فَكَانَ
الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
[الشمس: ١]، وـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ [الثنين: ١].

[٣١٠] [٣١٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ
وَاللَّيْلِ﴾ [الثنين: ١]. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤، ن: ٩٩٩، د: ١٢٢١، ج: ٨٣٤، ح: ١٨٠٣٣، ط: ١٧٦].

واعلم أن سورة: ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ من قصار المفصل، وسورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ من
أوساط المفصل. قال الحافظ في «الفتح»: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل؛ لكونه كان
مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمولٌ على الحضر، فلذلك قرأ
فيها بأوساط المفصل. انتهى.

قوله: (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد، والنسائي. (وقد روي عن النبي ﷺ
أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه
أيضاً غيره من الأئمة الستة كما عرفت. (وروي عن عثمان بن عفان، أنه كان يقرأ في العشاء
بسور من أوساط المفصل نحو «سورة المنافقين»، وأشباهاها) وقد تقدم حديث سليمان بن
يسار عن أبي هريرة، وفيه: «ويقرأ في الأُولَيِّينِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفْصَلِ». (كان الأمر
عندهم واسع) كأنَّ بشدة النون من الحروف المشبهة بالفعل، يعني: كان أمر القراء في صلاة
العشاء فيه سعةٌ عندهم، لا تضيق فيه؛ ولأجل ذلك قرؤوا فيها بأكثر من المذكور وأقل.
(وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾) بل
أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذ ﷺ بقراءته من السور وأمثالها، والله تعالى
أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ [ت١١٦، م١١٥]

[٣١١] [٣١١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

[٣١١] قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق. قال بدر الدين العيني في: «شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى. وقال أيضًا وهو - يعني توثيق ابن إسحاق -: الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم. كيف، وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن عليه، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد، وابن معين، وعامة أهل الحديث غفر الله لهم.

وقد أطال البخاري في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه، وبعث إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: وأما حملُهُ، يعني: ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب في التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى كلام الحافظ. (عن مكحول) وفي رواية الدارقطني، وأحمد، والبيهقي: حدثني مكحول. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً. انتهى. ومكحول هذا هو مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة؛ كذا في «التقريب».

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» . [د: ٨٢٣، حم: ٢٢١٦٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة) أي: شقَّ عليه التلفظ والجههر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. (فلما انصرف) أي: فرغ من الصلاة. (إي والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية، أي: نعم والله، نحن نقرأ. (قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). قال الخطابي: هذا الحديث صريحٌ بأن قراءة الفاتحة واجبةٌ على من خلف الإمام، سواء جههر الإمام بالقراءة أو خافتَ بها، وإسنادهٌ جيدٌ لا طعن فيه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الخطابي: لا شك في أن هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، سِرِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَّةً، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَنْصُورُ عِنْدِي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو) أما حديثُ أبي هريرة، فأخرجه مسلم^(١) عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ» فُقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ... الحديث.

وأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي^(٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»، وإسناده حسن. وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد، فزالَت شَبْهَةُ التَّدْلِيلِ. وهذان الحديثان بعمومهما شاملان للمؤمنين أيضًا.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٥٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٤٠)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (١١٨٢).

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والبيهقي في «كتاب القراءة» وابن حبان، والطبراني في «الأوسط»^(١) ولفظ البخاري: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكْتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنفَعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»؛ قَالَه صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِي» مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَالطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. انْتَهَى.

وقال البيهقي في «كتاب القراءة» بعد روايته من طريق ابن علي، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس: احتج به البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام». وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي^(٢) في كتاب «القراءة» عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه البيهقي^(٣) في «كتاب القراءة» عنه من طريق عبد العظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَهْزُهُ هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». قال البيهقي: رواه في «كتاب القراءة خلف الإمام» عن شجاع بن الوليد، عن النضر.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفي كتابنا: «أبكار المنن في نقد آثار السنن»، وذكرها البيهقي في كتاب «القراءة»، فمنها حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي لفظه، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وقال البيهقي في «معرفة السنن» بعد روايته: هذا إسناده صحيح، وقال في كتاب «القراءة»: هذا حديث صحيح، احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتجَّ به في هذا الباب.

(١) البخاري في «جزء القراءة». حديث (١٥٦)، وابن حبان (١٨٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٠).

(٢) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٣٦).

(٣) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٥٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [ج: ٧٥٦، م: ٣٩٤،

ن: ٩٠٩، د: ٨٢٢، ج: ٨٣٧، حم: ٢٢١٦٩، مي نحوه: ١٢٤٢].

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن). قال الحافظ في «التلخيص» - بعد ذكر هذا الحديث -: أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيعة، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد، وغيره عن مكحول، ومن شواهد ما رواه أحمد^(١) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» قَالُوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». إسناده حسن. انتهى كلام الحافظ. وقال في «الدراية»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. انتهى. وقال في «نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار»: هذا حديث حسن. انتهى. وسكت عنه أبو داود، وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره.

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وقال الترمذي: حَسَنٌ، وقال الدارقطني: إسناده حَسَنٌ، ورجاله ثقات، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح. انتهى ما في «المرقاة».

قوله: (وهذا أصح) أي: من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن إسحاق، عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه، وحديث عبادة من طريق الزهري، عن محمود، أخرجه الأئمة الستة.

(١) أحمد. حديث (١٧٦٠٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

قوله: (والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضًا. قال العيني في «عمدة القاري»: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصَّلوات، وبعضهم في السُّرِّيَّة فقط، وعليه فقهاء الحجاز، والشام. انتهى. وقال الملا جيون من العلماء الحنفية في «التفسير الأحمدى»: فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية، تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم؛ كما استحسنه محمد رحمه الله أيضًا احتياطيًا، فيما روي عنه. انتهى.

وقال صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» من العلماء الحنفية: وروي عن محمد؛ أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السُّرِّيَّة، وروي مثله عن أبي حنيفة، صرح به في «الهداية» و«المجتبى شرح مختصر القدوري»، وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا. انتهى.

تنبيه: اعلم أن قولَ الترمذي، وهو قولُ مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام، فيه إجمال، ومقصودُه: أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام، إما في جميع الصَّلوات، أو في الصلاة السُّرِّيَّة فقط، وإما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان، فأما من قال بوجوب القراءة خَلْفَ الإمام في جميع الصلوات، سريةً كانت أو جهريةً، فاستدل بأحاديث الباب، وهو القول الراجح المنصور.

وسياتي تفصيلُ الأقوال في هذه المسألة.

٢٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ [ت١١٧، ١١٦م]

[٣١٢] (٣١٢) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ن: ٩١٨، د: ٨٢٦، ج: ٨٤٩، ح: ٧٢٢٨، ط: ١٩٤].

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

[٣١٢] قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى الأنصاري. (عن ابن أكيمة) بالتصغير، اسمه: عُمارة بضم أوله والتخفيف، الليثي المدني، يكنى: أبا الوليد، وقيل: اسمه عمار، أو عمر، أو عامر، يأتي غير مسمى، ثقة من أوساط التابعين.

قوله: (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود^(١) صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ. (إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟! بفتح الزاي، ونصب القرآن على أنه مفعول ثان، أي: فيه؛ كذا قال صاحب «الأزهار».

وقال الخطابي: معناه: أداخل في القراءة، وأغالب عليها، وقال الجزري في «النهاية»: أي: أُجَادِبُ في قراءته؛ كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، فالتبست عليه القراءة. وأصل النزاع: الجذب، ومنه نزع الميت بروحه. انتهى. (قال: فانتهى الناس... إلخ) أي: قال الزهري: فانتهى الناس؛ كما روى بعض أصحاب الزهري، فقوله: «فانتهى الناس» مدرج من قول الزهري، وسيجيء تصريح الحفظ بكونه مدرجاً. والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام، إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر؛ كما ستقف عليه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمَرُو بَنُ أَكِيْمَةَ.
وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: قَالَ: قَالَ
الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصن، وجابر بن عبد الله).

أما حديث ابن مسعود^(١) فأخرجه الطحاوي، وغيره عنه نال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم^(٢)، وغيره عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْخِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فقال رجل: أنا، ولم أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه^(٣) وغيره عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وهذا حديثٌ ضعيفٌ؛ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة... إلخ) يعني: أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله: «فانتهى الناس... إلخ» عن الحديث، وجعله من قول الزهري.

قال الإمام البخاري^(٤) في «جزء القراءة»: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن الصباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي؛ قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهَرَ.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ. انتهى. وقال

(١) أحمد. حديث (٤٢٩٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٥٠).

(٤) البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» (٦٨).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمٍّ
الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ
أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ». [م: ٣٩٥، ن: ٩٠١، د: ٨٢١، ح: ٨٣٨،
ح: ٧٢٤٩، ط: ١٨٩].

البيهقي في «معرفة السنن»^(١) قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري؛ قاله
محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود،
واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري،
وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما
خافت. انتهى.

وقال في كتاب «القراءة»: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري،
وكذلك انتهاء الليث بن سعد، وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث
من الزهري إلى قوله: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، الدال على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه
من قول الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وقوله: فانتهى الناس... إلى آخره، مدرج في
الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود،
ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. انتهى.

قوله: (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام... إلخ).

حاصل كلامه: أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة
خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها؛ فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد
روى هو حديث الخداج، الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مُصَلٍّ، إمامًا كان أو
مأمومًا، أو منفردًا.

وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٤٧).

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [حم: ٩٢٤٥].

قال: اقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي: ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في «القاموس»: الدَّخُلُ محرّكة: ما داخلك من فسادٍ في عقلٍ، أو جسمٍ، وقد دخل كَفَرَحَ وَعُنِيَ دَخَلًا وَدَخَلًا وَالْمَكْرُ والخديعة، والعيبُ في الحَسَبِ. انتهى. (وروى أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب «القراءة» بأسانيد وألفاظ، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليه.

تنبيه: اعلم أن الإمام مالكا، والزهري، وغيرهما، ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر.

أما حديث المنازعة الذي رواه الترمذي في هذا الباب؛ فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة بالسّر، وفي النفس، بحيث لا يُفْضِي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق. قال الشوكاني في «النيل»: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سراً، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره.

وقال الفاضل اللكنوي: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ»، فهو إن دَلَّ على التَّهْيِ؛ فإنما يدل على نهْي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية. انتهى.

وأما حديث ابن مسعود، فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام، والتخليط لا يكون إلا إذا قُرئَ خَلْفَ الإمام بالجهر، وأما إذا قُرئَ خلفه بالسّر، وفي النفس، فلا يكون التخليط ألبتة. وقد روى البيهقي^(١) في كتاب «القراءة» والبخاري في «جزء القراءة»^(٢) حديث ابن مسعود، هذا، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لقوم يقرؤون القرآن

(١) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٦).

(٢) البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٥٤).

وَاخْتَارَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا:
يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

فيجهرون به: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، هذه الرواية صريحة في أن تخليطهم القرآن على النبي ﷺ؛ كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكر ﷺ بقوله: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فهذا الحديث أيضًا خارجٌ عن محل النزاع.

وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضًا خارجٌ عن محل النزاع، قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: معنى قوله: «خالجنيها»، أي: نازعني، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي هريرة، وهو راوي الحديث في ذلك: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ. انتهى. وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئًا؛ فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَجِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة، وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكِّد ما قلنا. انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف، وقد استدللَّ القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبحديث أبي موسى: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وسيأتي الجواب عن ذلك، فانتظر.

قوله: (واختار أصحاب الحديث ألا يقرأ الرجل، إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكاتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم^(١) عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ»، ورواه البيهقي في كتاب «القراءة»^(٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وفيه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ،

(١) الحاكم. حديث (١٦٨).

(٢) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٤٣).

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدّم ممن رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام، شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده خبيراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة. انتهى كلامه.

قلت: قد ذكر البيهقي^(١) في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرؤوا، وإذا أنصت قرؤوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبيرة قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة، حتى يعلم أن من خلفه قد قرؤوا فاتحة الكتاب.

قال البيهقي^(٢) وقرأت في كتاب «القراءة خلف الإمام» تصنيف البخاري قال: قال ابن خيثم: قلت لسعيد بن جبيرة: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته؛ فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أمّ أحدهم الناس كبر، ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصت. انتهى ما في كتاب القراءة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا موقفٌ صحيحٌ، فقد أدرك سعيد بن جبيرة جماعة من علماء الصحابة، ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بني اقرؤوا في سكتة الإمام؛ فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان، فاغتموها: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: «غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: ٧]. قال: فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة، ولم ينكر عليه ذلك، فهو كما لو قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة. انتهى.

(١) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٠١).

(٢) البيهقي في المصدر السابق (٢٠٤)، والأثر الذي أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قلت: رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في سَكَتَاتِ الإمام، ففي «صحيح مسلم»^(١) فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فقال: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ . . . الحديث. وعند البيهقي في هذا الكتاب ص ٢١ قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أسمعُ قراءة الإمام. فقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأ بها في نفسك. وعنده أيضًا في الكتاب ص ١٩، قلت: يا أبا هريرة، فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، ثم ذكر البيهقي بإسناده: قال مكحول: اقرأ بها، يعني: بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سرًّا، وإن لم يسكت اقرأ بها قبله، ومعه، وبعده، لا تتركها على حال. انتهى.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ. أخرج الدارقطني في «سننه»^(٢) بإسناده عن يزيد بن شريك؛ أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت. قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: راوته كلهم ثقات، وأخرجه بإسناد آخر، وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرج إسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان عليٌّ يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدارقطني^(٣) بعد إخراجها: هذا إسناد صحيح. وخرجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر، أو يقول: اقرؤوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. وقال الحاكم في «المستدرک»^(٤) قد صحَّت الرواية عن عمر وعلي؛ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. انتهى. وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام؛ فارجع إلى كتابنا: «تحقيق الكلام»، وإلى كتاب: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣١٧/١).

(٣) الدارقطني (٣٢٢/١) (٢٤).

(٤) الحاكم. حديث (٨٧٢).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
 وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ
 يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.
 وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ،
 فَقَالُوا: لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحَدُّهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ.
 وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله: (وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال البخاري في
 «جزء القراءة»: وكان سعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع بن
 جبير، وأبو المليح، والقاسم بن محمد، وأبو مجلز، ومكحول، ومالك بن عون، وسعيد بن
 [أبي] ^(١) عروبة: يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن: وسعيد بن جبير، وميمون بن
 مهران، وما لا أحصي من التابعين، وأهل العلم؛ أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى.
 (وروي عن عبد الله بن المبارك؛ أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرءون إلا
 قوماً من الكوفيين) يعني: أبا حنيفة وأصحابه، فهم لا يرون القراءة خلف الإمام، ولا في
 السرية، ولا في الجهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كلَّ مَنْ كَانَ فِي عَهْدِ ابْنِ
 الْمُبَارَكِ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ غَيْرَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (وأرى
 أن من لم يقرأ) أي: خلف الإمام. (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام،
 ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام.

(وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام؛ فقالوا:
 لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام). قولهم هذا هو القول
 الراجح المنصور. (وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ) قال: «لا صَلَاةَ لِمَنْ
 لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فإن لفظ: «مَنْ» في هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شاملٌ
 للمأموم قطعاً؛ كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ: «صلاة» في قوله: «لا صَلَاةَ»
 عامٌ يشمل كلَّ صَلَاةٍ، فرضاً كانت أو نفلاً، صلاة الإمام كانت، أو صلاة المأموم، أو صلاة
 المنفرد، سريةً كانت أو جهريةً.

(١) ليست في الأصل، والصواب إثباتها، انظر «جزء القراءة خلف الإمام»: (٢٠).

وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

قال الحافظ ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يترك أحدٌ من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مُصَلِّيًا مِنْ مُصَلٍّ. انتهى.
وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أو جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقية، فتنتفي عند انتفاء القراءة. انتهى.

(وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب») روى الدارقطني^(١) عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول؛ عن نافع بن محمود بن الربيع؛ كذا قال: أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئًا! قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انصرفت قال: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ». رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم.

(وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما) قال الخطابي في «معالم السنن»: قد اختلف العلماء في هذه المسألة، فرُوي عن جماعة من الصحابة؛ أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روي عن آخرين؛ أنهم كانوا لا يقرؤون، واقتروا الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: لا يقرأ خلف الإمام، جهر أو أسر. انتهى كلام الخطابي.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه: استدلل بهذا

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

الحديث عبد الله بن المبارك، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

قلت: هذا وهم من العيني؛ فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام مالك، والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات.

(أما أحمد بن حنبل، فقال: معناه: قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - إذا كان وحده) وكذا قال سفيان، كما ذكره أبو داود في «سننه» قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد، ولا يقول سفيان، واحتج بحديث جابر بن عبد الله، حيث قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». هذا قول جابر ﷺ وليس بحديث مرفوع.

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أو هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم، مخالف لظاهره؛ فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضًا، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت ﷺ وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو راوي هذا الحديث - قد حمله على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره.

وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذي في «باب القراءة خلف الإمام» من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه. قال البيهقي في كتاب «القراءة» ص ١٥١: فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، مع ثبوت الدلالة فيه عمّن حمل الحديث عن رسول الله ﷺ؛

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَلَّا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،
وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

أن ذلك على العموم، وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم، وهو بالآثار التي روينها عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة في ذلك، فمن ترك تفسيرهما، وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين، ولم يشاهد من رسول الله ﷺ ما شاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت ﷺ: هذا لمن يصلي وحده، أو أخذ بتأويل من تأولَهُ على غير ما تأولا - من الفقهاء - كان تاركًا لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وَرَدَّهَا، فنحن إنما صِرْنَا إلى تفسير الصحابي الذي حَمَلَ الحديث لفضل علمه بسماع المقال، ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو صار تأويلُ سفيان حَجَّةً، لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته؛ لأنه لا يصلي وحده، إنما يصلي بالجماعة. انتهى.

(واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وألَّا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر ﷺ حَمَلَ حديثَ عبادة المذكور على الذي يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ في صلاة الظهر، والعصر خلف الإمام.

تنبيه: عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام باين، وذكر فيهما مذاهب أهل العلم، ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تَبِعَهُ، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار، ولنا كتابٌ مبسوطٌ في تحقيق هذه المسألة سميناها: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفيه بابان: الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام، والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين، وقد أشبعنا الكلام في كُلِّ من البابين وبسطناه. وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المنن».

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة ألَّا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، جهر الإمام أو أسر، قال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله. انتهى.

هذا هو مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية فيقولون: إن القراءة خلف الإمام مكروهةٌ كراهة تحريم، ويستدلُّون على مذهبهم بدلائل لا يثبتُ بواحدٍ منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلُّها عند أجلة علمائهم؛ كالشيخ ابن الهمام، وغيره هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، فكانوا يحتجون بقوله:

﴿فَأَسْتَمِعُوا﴾ على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، ويقوله: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ على المنع في الصلوات السرية.

و الآن قد حصحص الحق لهم، فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام»: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف: أن الآية التي استدلت بها أصحابنا على مذهبهم، لا تدلُّ على عدم جواز القراءة في السرية، ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكته. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان»: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ قَدْ ادَّعَوْا أَنْ قِرَاءَةَ الْمُقْتَدِي مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض، لا يساعده الدليل، والعجب من أكابر العلماء، يعني: الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخار، كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجمًا.

وقال قائل منهم، بعد ذكر وجوه عديدة، تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب؛ أن الآية لما اِحْتَمَلَتْ هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»؛ كما تمسك به صاحب «الهداية» أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

قلت: قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوهًا كثيرة، كلها تدلُّ على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا يثبت بها مدعاهم، ونذكرها هنا خمسة وجوه منها:

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها، وقد صرح بذلك في كتب أصولهم. قال في «التلويح» في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين، قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، تعارضًا، فصرنا إلى قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». انتهى. وكذا في «نور الأنوار»، وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٥٠)، وحسنه بعضهم.

ينفيه، وقد وردا في الصَّلَاةِ جَمِيعًا، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . . الخ».

فالعجب من العلماء الحنفية؛ أنهم - مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم - كيف استدل بهذه الآية؟! .

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إنما ينفي القراءة خَلْفَ الإمام، جهراً وبرزع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خَلْفَهُ في النفس وبالسرف فلا ينفيها؛ فإنها لا تَشْغَلُ عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام؛ عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسراً، ونستمع القرآن عملاً بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجبٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومع هذا يقولون: إذا خطب الخطيب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيصلي السامع سراً، وفي النفس. قال في «الهداية»: إلا أن يقرأ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى.

وقال في «الكفاية»: قوله: فيصلي السامع في نفسه، أي: فيصلي بلسانه خفياً. انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يصلِّي السامع، ويسلم في نفسه سراً، ائتماراً للأمر. انتهى. وقال في «البنية»: فإن قلت: توجه عليه أمران أحدهما صلُّوا عليه وسلِّموا، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر.

قلت: إذا صَلَّى في نَفْسِهِ، وَنَصَّتْ، وَسَكَتَ يكون آتياً بموجب الأمرين. انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلِّي في نفسه: لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة؛ فكان إحرازاً للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في «تفسيره»: السؤال الثالث - وهو المعتمد - أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوزُ تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يوجب سكوت المأموم عند قراءة

الإمام، إلا أن قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن. انتهى.

وفي «تفسير النيسابوري»: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك هاهنا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». انتهى. وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في «مختصر الأصول»، والعضد في «شرحه»: أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً، وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي، منفصلاً كان أو متصلًا. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل، قطعياً كان أو ظنياً. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدلُّ على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدلُّ على المنع إذا جهَرَ الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر، وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضاً، فقال قائل في «تعليقاته» على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها، يعني: هذه الآية بالسرية، والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أورشنا، ويكون في الجهرية، سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر. انتهى. فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية، وفي الجهرية أيضاً عند سكّات الإمام، فإن الآية لا تدلُّ على المنع إلا إذا جهر.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾، وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ﴾، نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكّات. انتهى. وقد اعترف بهذا كله بعض العلماء الحنفية؛ ومنهم الإمام اللكنوي حيث قال: هذه الآية لا تدلُّ على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكّات.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام؛ فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين، بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ. قال الرازي في «تفسيره»: وللناس فيه أقوال: الأول: هو قول الحسن، وهو قول أهل الظاهر: أنا نجري هذه الآية على

عُمُومِهَا، ففي أيِّ موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كُلِّ أحدٍ استماعه والسُّكوت. والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة. والقول الثالث: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قولُ أبي حنيفة، وأصحابه. والرابع: أنها نزلت في السُّكوت عند الخطبة. وفي الآية قول خامس: وهو أنه خطابٌ مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قولٌ حسنٌ مناسب.

وتقريره: أن الله تعالى حَكَى قبل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آياتٍ مخصوصةً ومعجزاتٍ مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها، قالوا: لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقرحَ على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بيّن أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيانَ بتلك المعجزات التي اقترحوها في صِحَّة النبوة؛ لأن القرآنَ معجزةٌ تامة، كافية في إثبات النبوة، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿هَذَا بَصَائِرٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٣]، فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام، لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلقٌ بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فسَادُ التركيب، وذلك لا يليقُ بكلام الله تعالى، فوجب أن يَكُونَ المرادُ منه شيئاً آخر سوى هذا الوجه.

وتقريره: أنا لما ادَّعي كونُ القرآن بصائرٍ وهدى ورحمة، من حيث إنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرطٍ مخصوص، وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار، استمعوا له، وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذٍ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلبِ سائر المعجزات، ويظهر لهم صدقُ قولِهِ في صفة القرآن: بصائر، وهدى، ورحمة.

فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقامَ النظم، وَحَصَلَ الترتيب، فثبت أن حملة على ما ذكرناه أولى. وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، خطابٌ مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج، ويكونه معجزاً على صدقِ نبوته، وعند هذا يسقط استدلالُ الخصوم بهذه الآية من كُلِّ الوجه.

وما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه:

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار، أنهم قالوا: ﴿لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فلما حكى عنهم ذلك. ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] فحكم بكون هذا القرآن رحمةً للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ . . .﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إلخ، ولو كان المخاطبون بقوله: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ هم المؤمنون لما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمةً للمؤمنين قطعاً؛ فكيف يقول بعده من غير فصل: لعله يكون القرآن رحمةً للمؤمنين، أما إذا قلنا: إن المخاطبين به هم الكافرون صحَّ حينئذٍ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. انتهى. فمَعَ إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. كيف يصح قول من قال: إن فيها خطاباً مع الكفار؛ وليس فيها خطابٌ مع المسلمين؟

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا، ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب «القراءة» له من أوله إلى آخره، ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت «باب القراءة خلف الإمام» في كتابه «معرفة السنن» له، ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، فالله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وكيف حال إسناده.

ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدلُّ على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون إلا قومٌ من الكوفيين، وأيضاً يدلُّ على عدم صحته، أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام، وألاً يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي، فتفكر. وأيضاً يدلُّ على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم؛ كما صرح به الترمذي، فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذه الآية، وإن كان مع الكفار، لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في

مقرّه أن اللفظ لو يُحمل على عمومه يلزم التعارضُ والتناقضُ، ولو يحمل على خصوصِ السبب يندفع التعارضُ، فحينئذٍ يُحملُ على خصوصِ السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روي في «الصحيحين»^(١) أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: أَيَسَ مِنْ أَبْرِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، محمول على أنهم عليه استضرخوا به؛ بدليل ما ورد في «صحيح مسلم»^(٢) في لفظ: «أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ». والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوصِ السبب، لكن يُحملُ عليه؛ دفعًا للمعارضة بين الأحاديث . . . إلخ. فإذا عرفتَ هَذَا، فاعلم أنه لو يُحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الاعراف: ٢٠٤] على عمومه، لزم التعارضُ والتناقضُ بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يُحملُ على خصوصِ السبب يندفعُ التعارضُ، فحينئذٍ يُحملُ على خصوصِ السبب، هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا: «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»، أخرجه أحمد، ومسلم^(٣)، وحديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا»، أخرجه الخمسة^(٤) إلا الترمذي.

قلت: محلُّ الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وَإِذَا قرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة» - بعد أن روى حديث أبي هريرة، وأبي موسى -: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا: إنها ليست

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١١٥).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٤).

(٣) أحمد. حديث (١٩٢٢٤)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٤).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه

بمحافظة. انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في هذين الحديثين محفوظ، فالاستدلال به على مَنع القراءة خلف الإمام - ليس بصحيح؛ كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ»، ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عَدَم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى، ذكرناها في كتابنا: «تحقيق الكلام»؛ منها أن قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، محمولٌ على ما عَدَا الفاتحة؛ جمعًا بين الأحاديث. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «استدلَّ من أسقَطَهَا عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فنصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سَكَتَ. وقال الإمام البخاريُّ في «جزء القراءة»: ولو صَحَّ لكان يحتملُ سوى الفاتحة، وإن قرأ فيما سَكَتَ الإمامُ.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، في جميع الصلوات، جهرية كانت أو سرية، وهو راوي حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، أيضًا.

والدليلُ الثالثُ للحنفية: حديثُ جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» أخرجه الدارقطني، والطحاوي^(١)، وغيرهما.

قلت الاستدلالُ بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، فإن هذا الحديثُ بجميع طرقه ضعيفٌ؛ كما بيناه في كتابنا «تحقيق الكلام». قال الحافظ في «فتح الباري»: «استدلَّ من أسقَطَهَا عن المأموم مطلقًا - كالحنفية - بحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وغيره. انتهى. وقال في «التلخيص»: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلُّها معلولة. انتهى.

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيحٌ فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في «تحقيق الكلام»، فمنها ما قال الفاضل اللكنوي في كتابه «إمام الكلام»: إن هَذَا الحديث - يعني: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . . إلخ» - ليس بنصٍّ على تركِ قراءة الفاتحة، بل يحتملُها، ويحتملُ قراءة ما

(١) الدارقطني (١/٣٢٣). حديث (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٢).

عدها، وتلك الروايات - يعني روايات عبادة، وغيره في القراءة خلف الإمام - تدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصًّا، فينبغي تقديمها عليه قطعًا. انتهى.

وقال فيه أيضًا: حديث عبادة نصٌّ في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث الترك والنهي لا تدلُّ على تركها نصًّا، بل ظاهرًا، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام. انتهى، وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقًا به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملًا للمعنى، فيتقدم الأول على الثاني. انتهى.

ومنها: ما قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: فلو ثبت الخبر أن كلاهما صحيح لكان هذا مستثنى من الأول؛ لقوله: «لَا يَقْرَأَنَّ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»، وقوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، جملة، وقوله: «(إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) مستثنى من الجملة؛ كقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». ثم قال في أحاديث أخرى: «إلا المقبرة»، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة. وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، مع انقطاعه. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث واردٌ فيما عدا الفاتحة، قال صاحب «إمام الكلام»: قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد؛ لكونه واردًا فيما عدا الفاتحة. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل^(١) بحديث عبادة، أن النبي ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وأخرجه أبو داود^(٢) بإسناد رجاله ثقات؛ وبهذا نجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ عندهم؛ أن جابرًا راوي هذا الحديث ﷺ كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعلي، وعمران بن حصين رضي الله عنه، وكلُّ هؤلاء كانوا يقرؤون خلف الإمام، ويفتون بها.

(١) أي: البيهقي كما في «معرفة السنن والآثار». حديث (٩٥٤).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٢٣).

وعمل الراوي وفتواه خلاف حديثه يدلُّ على نَسْخِهِ عندهم .

أما قراءة جابر، فقد رواه ابن ماجه^(١) بسندٍ صحيح عنه قال: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قال الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه»: قوله: «كنا نقراً»، قال المزي: موقوف، ثم قال: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات. انتهى.

وأما فتوى أبي هريرة، فأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) في حديث الخداج بلفظ: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك. انتهى. وأخرجه الحافظ أبو عوانة في «صحيحه»^(٣) في هذا الحديث بلفظ: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فَعَمَّرَنِي بِبَيْدِهِ قال: يا فارسي - أو ابن الفارسي - اقرأ بها في نفسك. انتهى. وقال البيهقي في «معرفة السنن»^(٤) وفي رواية الحميدي، عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة في هذا الحديث: قلت: يا أبا هريرة، إني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي - أو ابن الفارسي - اقرأ بها في نفسك. انتهى. وأسانيدُ هذه الفتوى صَحِيحَةٌ.

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» بإسناده عن ثابت عن قال: كان يأمرنا بالقراءة خَلْفَ الْإِمَامِ، قال: وكنْتُ أقومُ إلى جَنْبِ أَنْسِ، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفضّل، ويسمعنا قراءته؛ لناخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري، فأخرجه البيهقي أيضًا بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فقال: بفاتحة الكتاب، وإسناده حسن، وقد اعترف به صاحب «آثار السنن».

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي^(٥) أيضًا بإسناده عن عطاء عن قال: اقرأ خلف الإمام جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وفي رواية له: قال: «لَا تَدْعُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، جَهْرًا الْإِمَامُ أَوْ

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٤٣).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٥).

(٣) أبو عوانة. حديث (١٣٢٨).

(٤) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٦١).

(٥) البيهقي في «القراءة» (١٧٥).

لَمْ يَجْهَرَ»، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد: حدثنا العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: «أقرأ خلف الإمام بفتح الكتاب»، قال البيهقي: وهذا سندٌ صحيحٌ لا عُبارَ عَلَيْهِ.

وأما فتوى علي بن أبي طالب عليه السلام فأخرجه البيهقي^(١) أيضًا في كتاب «القراءة» بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام - بفتح الكتاب وسورة. قال البيهقي: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا. انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين عليه السلام، فأخرجه البيهقي^(٢) أيضًا في كتاب «القراءة»، عنه قال: «لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع وسجود، وفتح الكتاب وراء الإمام، وغير الإمام».

ومنها: أن هذا الحديث معارضٌ ومخالفٌ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فإنه بعمومه نصٌ صريحٌ في أن المقتدي لا بدُّ له من قراءة حقيقية خلف الإمام. وهذا الحديث يدلُّ على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام، على قول أكثرهم، أو يدلُّ على أن المقتدي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تكفيهِ على قول بعضهم؛ وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال.

وقد استدللَّ الحنفيةُ بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب بلفظ: «إني أقول: ما لي أنأزُع القرآن؟!»، ويحدث ابن مسعود، ويحدث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذي، وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدلُّ على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس وبالسرِّ، بحيث لا تُفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدلُّ على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالانفاق.

تنبيه: اعلم أن الحنفية قد استدللوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة، كآثر زيد بن ثابت عليه السلام قال: لا قراءة مع الإمام في شيء، رواه مسلم^(٤). وأخرجه

(١) البيهقي في «القراءة» (٣٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «القراءة» (١٩٨). وأخرجه من هو أعلى طبقة منه وهو البخاري في «القراءة» (٢٩).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣١٢).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٧).

[٣١٣] (٣١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ

الطحاوي رحمه الله عن زيد، وجابر، وابن عمر؛ أنهم قالوا: «لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصَّلَوَاتِ».

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء؛ فإن الأئمة الحنفية؛ كالشيخ ابن الهمام وغيره، قد صرحوا بأن قول الصحابيِّ حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار، فكيف يصحُّ الاحتجاج بها؟! .

قال صاحب «إمام الكلام»: صرح ابن الهمام، وغيره: إن قول الصحابيِّ حجة ما لم ينفه شيء من السنة. ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالآثار، وتترك السنة؟ انتهى.

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة، إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم؛ كما في «التوضيح» و«نور الأنوار»، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، كما عرفت، فكيف يصحُّ احتجاجهم بهذه الآثار؟! لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة، أو على الجهر بالقراءة مع الإمام؛ لثلاث تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. قال النووي في «شرح مسلم»: والثاني: أنه - أي: قول زيد بن ثابت - محمولٌ على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية، فإن المأموم لا يُشْرَعُ له قراءتها، وهذا التأويل متعينٌ ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: وهو-، أي: قول زيد رضي الله عنه محمولٌ عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحدٍ من الصحابة وغيرهم من التابعين، قال في هذه المسألة قولاً يَحْتَجُّ به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتملُ أن يكون المرادُ به ترك الجهر بالقراءة. انتهى.

[٣١٣] قوله: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ . . . إلخ). قال البيهقي في كتاب «القراءة» ص ١١٢ بعد ما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجة على تعيين القراءة في الصلاة بأَمِّ الْقُرْآنِ، ووجوب قراءتها في كُلِّ ركعة من ركعات الصلاة، خلاف قول من قال:

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. (اصحح مؤتوف، طا: ١٨٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ [ت: ١١٨، م: ١١٧]

[٣١٤] (٣١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،

لا يتعين، ولا يجبُ قراءتها في الركعتين الأخيرين. فأما قوله: (إلا وراء الإمام) فيحتمل أن يكون من مذهبه جوازُ تركِ القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». ويحتملُ أن يكون المرادُ به الركعة التي يدرك المأمومُ إمامه راکعاً؛ فيجزء عنه بلا قراءة.

وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي؛ فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو غانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد، أخبرنا أبو قلابة الرقاشي، أخبرنا بكير بن بكار، أخبرنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: «كان يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب»، قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوزُ صلاةٌ إلا بفاتحة الكتاب وشيءٍ معها». وفي رواية ابن بشران: فما فوق ذلك، أو قال: فما أكثر من ذلك، وهذا لفظ عامٌ يجمعُ المنفردَ والمأمومَ والإمامَ، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: «سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». والصحابي إذا قال: سنة، وكنا نتحدث، فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد. انتهى ما في كتاب «القراءة».

٢٣٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

[٣١٤] قوله: (عن ليث) هو: ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، فلم يتميز

حديثه، فترك؛ كذا في «التقريب». (عن عبد الله بن الحسن) وهو: عبد الله بن الحسن بن

(١) القائل هو البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» (٣١١).

عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [صحيح، دون جملة المغفرة، ج: ٧٧١، ص: ٢٥٨٧٧].

[٣١٥] (٣١٥) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ:

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أبو محمد ثقة، جليل القدر. (عن أمه فاطمة بنت الحسين) هي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، عن (جدتها فاطمة الكبرى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسين، سيدهُ نساء هذه الأمة، تزوجها عليٌّ في السنة الثانية من الهجرة، ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

قوله: (إذا دخل المسجد صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك) قال القاري في «المرقاة»: يحتملُ قبل الدخول وبعده، والأولُ أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته؛ أنه ﷺ كان يجبُ عليه الإيمان بنفسه؛ كما كان يجب على غيره؛ فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها؛ كما طلب ذلك من غيره. انتهى.

وفي رواية ابن ماجه^(١) «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، وكذلك في رواية أحمد. «وإذا خرج صَلَّى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»: قال: الطَّيِّبِيُّ: لَعَلَّ السَّرَّ فِي تَخْصِيصِ الرَّحْمَةِ بِاللَّدُخُولِ، وَالْفَضْلَ بِالْخُرُوجِ؛ أَنْ مِنْ دَخَلَ اشْتَعَلَ بِمَا يَزَلْفُهُ إِلَى ثَوَابِهِ وَجَنَّتُهُ؛ فَيَنَاسِبُ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا خَرَجَ اشْتَعَلَ بِإِتِّغَاءِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ؛ فَنَاسِبَ ذِكْرَ الْفَضْلِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

[٣١٥]

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧١).

رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ». ام بنحوه: ٧١٣، د بنحوه: ٤٦٥، ن: ٧٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى؛ إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة) أما حديث أبي حميد: فأخرجه ابن ماجه^(١) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». وأما حديث أبي أسيد: فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه^(٣) بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قوله: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل... إلخ) فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر: أَنَّهُ حَسَنُهُ لَشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَقْدَمَةِ: أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَدْ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ مَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ؛ لِلشَّوَاهِدِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ أَوْرَدَ التَّرْمِذِيَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَلَمْ يَوْرَدْ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، بَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟ قلت: لِيُبَيِّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ، وَلَيْسَتْ شَهْدَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ.

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٣).

٢٣٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ [ت١١٩، م١١٨]

[٣١٦] (٣١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ.....»

٢٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

[٣١٦] قوله: (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني، ثقة عابد. (عن عمرو بن سليم الزرقى) - بضم الزاي، وفتح الراء، بعده قاف - ثقة من كبار التابعين، مات سنة إحدى وعشرين، يقال له: رؤية.

قوله: (فليركع ركعتين) أي: فليصل ركعتين، من إطلاق الجزء على الكل. قال الحافظ في «الفتح»: «واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال - عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم: عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ - للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي^(١) وغيره، وفيه نظر. انتهى.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، عن زيد بن أسلم قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ.

وأجيب عن ذلك: بأن التحية إنما تُشْرَعُ لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية: أَنَّ الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون، ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال. إِلَّا بَعْدَ تَبْيِينٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ.

ومن أدلة عدم الوجوب: حديث ضمام بن ثعلبة - عند الشيخين^(٣) وغيرهما - لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

وأجيب عن ذلك: بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩٦).

(٢) ابن أبي شيبة. (٣٤٢٨).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١).

تجدد من الأوامر، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ.

وأجيب أيضًا: بأن قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَّ» ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد مثلاً؛ لأن الدَّاخِلَ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الصَّلَاةَ بِالذَّخُولِ، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها، وذكر الشوكاني جواباً ثالثاً، وذكر الجواب الأول مُفَضَّلًا، وقال في آخر كلامه: إِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَاحَ لَكَ: أَنْ الظَّاهِرَ مَا قَالَه أَهْلُ الظَّاهِرِ. انتهى.

وقال الطحاوي أيضًا: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ليس هذا الأمر بداخل فيها، قال الحافظ: هما عَمُومَانِ تَعَارَضَا: الأمر بالصلاة لكل دَاخِلٍ من غَيْرِ تَفْصِيلٍ، والنهي عن الصلاة في أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فلا بد من تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ، فذهب جمع إلى: تَخْصِيصِ النَّهْيِ؛ وَتَعْوِيمِ الْأَمْرِ، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقال الشوكاني في «النيل» - بعد ذكر هذين العمومين - ما لفظه: فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكّم، وكذلك تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، مع كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي، أو النفي الذي في معناه، وَلِكِنَّهُ إِذَا وَرَدَ مَا يَقْضِي بِتَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ عَمَلٌ عَلَيْهِ، وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مُخْتَصِّصٌ بِهِ، بل ثبت عند أحمد^(١) وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمَّ سَلَمَةَ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا قَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»، ولو سلم عدم الاختصاص، لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر، لا جواز جميع ذوات الأسباب، نعم، حديث يزيد بن الأسود، الذي سيأتي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي، يصلح لأن يكون من جملة الْمُخْصَصَاتِ لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ، وبهذا التقرير يُعْلَمُ: أَنَّ فِعْلَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَتَرْكُهَا لَا يَخْلُو عِنْدَ الْقَائِلِ بِوَجُوبِهَا مِنْ إِشْكَالٍ، والمقام عندي من المضائق، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة. انتهى كلام الشوكاني.

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ٤٤٤، م: ٧١٣، ن: ٧٣٠، د: ٤٦٧، ج: ١٠١٣، حم: ٢٢٠١٧، طا: ٣٨٨، مي: ١٣٩٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (قبل أن يجلس) قال الحافظ: صرح جماعة بأنه: إِذَا خَالَفَ وَحَلَسَ. لا يشرع له التَّدَاوُكُ، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث أبي ذر: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رُكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا» ترجم عليه ابن حبان: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ. قال الحافظ: ومثله: قِصَّةُ سَلِيكٍ، كما سيأتي في الجمعة. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: وما يفعله بَعْضُ الْعَوَامِّ مِنَ الْجُلُوسِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ ثَانِيًا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. انتهى. قلت: وَيُطْلَعُ حَدِيثُ الْبَابِ.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك) أما حديث جابر: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٢) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَلِيكََا الْعَطْفَانِيَّ - لَمَّا أَتَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ - أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) - عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ - لَمَّا أَتَى الْمَسْجِدَ بِتَمَنِّ جَمَلِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ. أما حديث أبي أمامة: فلم أقف عليه^(٤). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي^(٥)، كما في «التلخيص». وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦)، وتقدم لفظه.

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان^(٧) بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(١) ابن حبان. حديث (٣٦١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٥).

(٣) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (٧١٥).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٩٨).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٢٥١/١).

(٦) ابن حبان (٣٢٢-موارد).

(٧) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة. حديث (٢٧٦٩) مطوّلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَعَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ؛ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ [ت ١٢٠، ١١٩م]

[٣١٧] (٣١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. (وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة، وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله.

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ

[٣١٧] قوله: (وأبو عمار: الحسين بن حرث) - بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون التحتية، وبالمثلثة - الخزاعي مولا هم المروزي، ثقة من العاشرة، روى عن الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، [وفضيل] بن عياض وخلق، وعنه: «خ م د ت س»: و«د»: بالإجازة، مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.

«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ». [د: ٤٩٢، ج: ٧٤٥، ح: ١١٣٧٥، م: ١٣٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ [كُلُّهَا] مَسْجِدًا وَطَهُورًا». [خ: ٣٣٥، ن: ٤٣٥، ح: ٥٦٧، ح: ٢٧٣، م: ١٣٨٩].

قوله: (الأرض كلها مسجد) أي: يجوز الصلاة فيها. (إلا المقبرة) قال في «القاموس»: الْمَقْبِرَةُ - مثلثة الباء، وممكنة - موضع القبور. (والحمام) - بتشديد الميم الأولى - هو: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: لموضع الاغتسال بأي ماء كان، والحديث: يدل على منع الصلاة في الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ، وقد اختلف الناس في ذلك، وأما الْمَقْبِرَةُ: فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُسَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُبُورِ أَوْ فِي مَكَانٍ مُتَفَرِّدٍ مِنْهَا كَالْبَيْتِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى: الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْبِرَةِ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بِلَحْمِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ، لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنَّ صَلَّى رَجُلٌ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْزَأَتْهُ، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى: كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ، وَلَمْ يَفْرُقُوا كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى: جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ، وَعَدَمِ الْكِرَاهَةِ، وَحَدِيثِ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْحَمَّامُ: فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى: عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى: صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ مَعَ الطَّهَارَةِ، وَتَكُونُ مَكْرُوهَةً، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْمَنْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر؛ قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») يعني: أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا الاستثناء، وأما حديث علي: فأخرجه البرزاني. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد^(١). وأما حديث أبي هريرة:

(١) أحمد. حديث (٧٠٢٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُنَّ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةً رِوَايَتِهِ عَنْ.....

فأخرجه مسلم، والترمذي^(١). وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان^(٢)، والنسائي. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد^(٣). وأما حديث حذيفة: فأخرجه مسلم، والنسائي^(٤). وأما حديث أنس: فأخرجه السراج في «مسنده» بإسناد قال العراقي: صحيح. وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد، والترمذي^(٥) في كتاب «السير»، وقال: حسن صحيح. وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أبو داود^(٦).

قلت: وفي الباب أيضًا عن أبي موسى: أخرجه أحمد، والطبراني بإسناد جيد. وعن ابن عمر: أخرجه البزار والطبراني. وعن السائب بن يزيد: فأخرجه أيضًا الطبراني.

قوله: (حديث أبي سعيد بن جابر) روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أي: روي عنه على نحوين، فبعض أصحابه رواه عنه موصولًا بذكر أبي سعيد، وبعضهم رواه عنه مُرْسَلًا، وبينه الترمذي بقوله: منهم من [ذكره]^(٧) عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذُكره.

قوله: (ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه) يعني: لم يذكر أبا سعيد. (قال) أي: أبو عيسى الترمذي. (وكان عامة روايته) أي: رواية محمد بن إسحاق. (عن)

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣).

(٢) البخاري، كتاب التيمم. حديث (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٣٧).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢).

(٥) أحمد. حديث (٢١٦٣٢)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ. حديث (١٥٥٣).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٩).

(٧) في نسخة: «ذكر».

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحَّ
مُرْسَلًا.

٢٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ [١٢١، ١٢٠م]

[٣١٨] (٣١٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَي: كَانَ عَامَةً رِوَايَةً مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ مُوَصُولًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أَي: لَكِنَ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: أَبُو سَعِيدٍ، بَلْ رَوَاهُ مُرْسَلًا. (وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحَّ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: وَقَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى مُوَصُولًا، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: الْمُرْسَلُ الْمَحْفُوظُ، وَقَالَ فِيهَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّنُ ثِقَةً، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَقَبِيصَةُ؛ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ مُوَصُولًا، وَقَالَ: الْمُرْسَلُ الْمَحْفُوظُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْتُهُ عِنْدِي عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ مُوَصُولًا وَمُرْسَلًا، وَرَجَحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمُرْسَلُ أَيْضًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْإِمَامِ»: حَاصِلُ مَا عَلَّلَ بِهِ الْإِرْسَالَ، وَإِذَا كَانَ الْوَاصِلُ لَهُ ثِقَةً فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَأَفْحَشَ ابْنُ دَحِيَّةٍ فَقَالَ فِي كِتَابِ «التَّنْوِيرِ» لَهُ: هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ - كَذَا قَالَ - فَلَمْ يَصِبْ.

قلت: وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١)، وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ، أَنَّ حَبِيبَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). انتهى.

٢٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

[٣١٨] قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، وهو: أبو بكر الحنفي الصغير، روى عنه: بندار، وأحمد، وعلي بن المديني، وغيرهم. قال في «التقريب»: ثقة من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. انتهى.

(١) ابن حبان. حديث (٢٣١٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ: ٤٥٠، م: ٥٣٣، ج: ٧٣٦، حم: ٤٣٦، مي: ١٣٩٢].

قلت: هو من رجال الكُتُبِ السُّنَّةِ.

قوله: (من بنى لله مسجداً) التنكير فيه: للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، كما في الرواية الآتية: «صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا»، وقوله: «الله» يعني: يبتغي به وجه الله، قال ابن الجوزي: مَنْ كَتَبَ اسْمُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْإِخْلَاصِ. انتهى. وَمَنْ بَنَاهُ بِالْأَجْرَةِ لَا يَحْضُلُ لَهُ هَذَا الْوَعْدُ الْمَخْصُوصُ؛ لعدم الإخلاص - وإن كان يُوجَرُ في الجملة - كذا في «الفتح». (بنى الله له مثله) - صفة لمصدر محذوف - أي بنى بناء مثله، قال النووي: يحتمل قوله: (مثله) أمرين:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ معناه: بنى الله تعالى مثله في مُسَمَّى الْبَيْتِ، وأما صفته في السعة وغيرها، فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رأت، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

الثاني: أَنْ فَضَلَهُ عَلَى بِيوتِ الْجَنَّةِ - كفضلِ الْمَسْجِدِ عَلَى بِيوتِ الدُّنْيَا. انتهى كلام النووي. وقيل: أي: مثل المسجد في القَدْرِ والمساحة، لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة. وقال الحافظ في «الفتح»: لَفْظُ الْمِثْلِ لَهُ اسْتِعْمَالَانِ: أحدهما: الْإِفْرَادُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، والآخر: الْمُطَابَقَةُ، كقوله تعالى: ﴿أُمُّ أُمَّتِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعلى الأول: لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: مثله، مع أن الحسنه بعشر أمثالها؛ لاحتمالها أن يكون المراد: بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل: أن ثواب الحسنه الواحدة واحد؛ بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية: أن المِثْلِيَّةَ - ها هنا - بحسب الكمية، والزيادة الحاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة؟! أو أن المقصود من المثلية: أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء، لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حَاصِلٌ - قطعًا - بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ إذ مَوْضِعُ شِبْرٍ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، كما ثبت في «الصحيح»، وقد روي من حديث واثله بلفظ: بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَفْضَلَ مِنْهُ^(١)، والطبراني^(٢) من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه، وهذا يشعر: بأن المثلثة لم يقصد بها المساواة من كل وجه. انتهى

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عسة، ووائلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله).

أما حديث أبي بكر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) مرفوعًا بلفظ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه وَهَبُ بْنُ حَفْصٍ، وهو ضعيف. انتهى.

وأما حديث عمر: فأخرجه ابن حبان^(٤) بلفظ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا؛ يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وأما حديث علي: فأخرجه ابن ماجه^(٥) مرفوعًا بلفظ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وإسناده ضعيف. أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو نعيم^(٦)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، نحو حديث علي، وزاد: «أَوْسَعُ مِنْهُ»، وروى أحمد أيضًا نحوه. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي^(٧) في هذا الباب. وأما حديث ابن عباس^(٨) فأخرجه أبو مسلم الكجي مثل حديث أنس وزاد: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»، وأما حديث عائشة^(٩) فأخرجه مسدد في «مسنده الكبير» عنها قالت: قَالَ

(١) أحمد. حديث (١٥٥٧٥).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٨٨٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط». (٧١١٤).

(٤) ابن حبان. حديث (١٦٠٨).

(٥) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٣٧).

(٦) أحمد. حديث (٧٠١٦).

(٧) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣١٩).

(٨) أحمد. حديث (٢١٥٨).

(٩) الطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٤) موقوفًا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَ: «وَتِلْكَ». وَأما حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ^(١) فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ». وَأما حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: فَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ^(٢). وَأما حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣). وَأما حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» بِلَفْظٍ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ». وَأما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥) فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: بِلَفْظٍ: «مَنْ بَنَى اللَّهُ بَيْتًا يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ حَلَالًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَأْقُوتِ». وَأما حَدِيثُ جَابِرٍ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٦) بِلَفْظٍ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبَدٌ حَرَّى مِنْ جِنَّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا طَائِرٌ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قِطَاعَةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قلت: وفي الباب أيضًا عن أبي قرصافة، ونييط بن شريط، وعمر بن مالك، وأسماء بنت يزيد، ومعاذ، وأبي أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

فأما حَدِيثُ أَبِي قَرْصَافَةَ، واسمه: جندرة بن خيشنة، فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٧): أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَأَخْرِجُوا الْقَمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَى...» فذكره، وزاد: قال رجل: يا رسول الله، وهذه المساجد التي تُبْنَى في الطريق؟ قال: «نَعَمْ، وَإِخْرَاجُ الْقَمَامَةِ مِنْهَا مُهُورٌ حُورٍ الْعَيْنِ»، وفي إسناده جهالة.

وأما حَدِيثُ نَبِيِطِ بْنِ شَرِيْطٍ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا فِي «الصَّغِيرِ». وَأما حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، وَلَفْظُهُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَأما حَدِيثُ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ نَحْوَهُ. وَأما حَدِيثُ مَعَاذِ،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٢٧).

(٢) البزار . حديث (٣٤٠٠ . زخار).

(٣) النسائي، كتاب المساجد . حديث (٦٨٨).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٨٨/٢٢) . حديث (٢١٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩)، والبيهقي في «الشعب» . حديث (٢٩٣٧).

(٦) (٢٦٩/٢) (١٢٩٢).

(٧) (١٩/٣) (٢٥٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

[٣١٩] (٣١٩) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف، زياد ضعيف، وعبد الرحمن مجهول].

فأخرجه أبو الفرج في كتاب «العلل»^(١): «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَلَّقَ فِيهِ قِنْدِيلًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُظْفَأَ ذَلِكَ الْقِنْدِيلُ، وَمَنْ بَسَطَ فِيهِ حَصِيرًا، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، حَتَّى يَنْقَطَعَ ذَلِكَ الْحَصِيرُ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ قَدَاةً كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»، وفيه كلام كثير.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أبو نعيم، وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه. وحديث أبي موسى كذلك.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه البزار، والطبراني في «الأوسط» من رواية الحكم بن ظهير، وهو متروك عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه الطبراني: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»؛ كذا في «عمدة القاري».

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٣١٩] قوله: (من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا)، وفي رواية ابن أبي شيبة^(٢) من حديث عثمان: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»، وهذه الزيادة أيضًا عند ابن حبان، والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق.

حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضها، وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه؛ كذا في «الفتح».

قلت: للعلماء في توجيه قوله: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»، قولان:

(١) حديث (٦٠٢).

(٢) (٢٧٥/١) (٣١٥٨).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادِ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الأول: أنه مَحْمُولٌ عَلَى المبالغة، وهو قولُ الأكثر، وقال آخرون: هو على ظاهره، فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يحتاج إليه، وتكون هذه الزيادة على هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصّةٌ كُلُّ واحد منهم ذلك القدر. قيل: هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادرُ إليه الذهنُ، وهو المكانُ الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر.

قلت: قوله ﷺ: «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة، فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديثُ أم حبيبة: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا»، وقد تقدم، وحديث عمر رضي الله عنه أيضًا: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ»، وقد تقدم أيضًا.

(حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق، رمي بالتشيع.

(عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول؛ كذا في «التقريب»، و«الخلاصة».

(عن زياد النميري) بضم النون وفتح الميم، مصغّرًا، وزياد هذا هو: زياد بن عبد الله النميري البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضًا، فقال: لا يجوز الاحتجاجُ به.

قال الذهبي: فهذا تناقض، له في بناء المساجد. انتهى. (عن أنس عن النبي ﷺ به أي: بهذا الحديث المذكور، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده راويًا مجهولًا، وراويًا ضعيفًا.

ولكن الأحاديث التي فيها زيادة: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ» تعضده.

قوله: (وهما غلامان صغيران) قال في «التقريب»، في ترجمة محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع.

٢٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا [ت ١٢٢، ١٢١م]

[٣٢٠] (٣٢٠) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ. [ضعيف، أبو صالح ضعيف يرسل: ن: ٢٠٤٢، د: ٣٢٣٦، جة مختصراً: ١٥٧٥، حم: ٢٠٣١].

٢٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

[٣٢٠] قوله: (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري، مولا هم البصري، ثقة، ثبت. (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور). قال الترمذي في كتاب «الجنائز»: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرْحَصَ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رَحَّصَ دَخَلَ فِي رِخْصَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فِي النِّسَاءِ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. انتهى. ونذكر هناك ما هو الراجح في هذه المسألة.

(والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصَّلَاةِ فِيهَا اسْتِنَانًا بِسُنَّةِ الْيَهُودِ. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: وقيد «عليها» فيفيد أن اتخاذ المساجد بجانبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ». انتهى.

قلت: إن كان اتخاذ المساجد بجانب القبور، لتعظيمها، أو لنية أخرى فاسدة، فليس بجائز، كما ستقف عليه.

(والسراج) جمع سِرَاجٍ، قال في «مجمع البحار»: نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

تنبیه: قال في «مجمع البحار»: وحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، كانوا يجعلونها قبلَةً يَسْجُدُونَ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ كَالْوثنِ، وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ، أَوْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ؛ قَاصِدًا بِهِ الْاسْتِظْهَارَ بِرُوحِهِ، أَوْ وَصُولَ أَثَرٍ مِنْ آثَارِ عِبَادَتِهِ إِلَيْهِ، لَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ وَالتَّعْظِيمَ لَهُ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، أَلَا يَرَى أَنَّ مَرْقَدَ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»، في شرح هذا الحديث: لما أعلمه بقرب أجله، فخشي أن يفعل بَعْضُ أُمَّةِ بَقْبِرِهِ الشَّرِيفِ مَا فَعَلْتَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: هُوَ مَخْرُجٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَانُوا يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وَقَصْدَ الْعِبَادَةِ فِي ذَلِكَ.

وثانيهما: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ فِي مَدَافِنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَى قُبُورِهِمْ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ، نَظَرًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الصَّنِيعَ أَعْظَمُ مَوْقَعًا عِنْدَ اللَّهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ: الْعِبَادَةِ، وَالْمَبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ غَيْرَ مُرْضِيَةٍ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَشِرْكٌ جَلِيٌّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَمَّا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَمِّ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَشْبَهَ؛ كَذَا قَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ. وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ: فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْرَمُ الصَّلَاةَ إِلَى قَبْرِ نَبِيٍِّّ أَوْ صَالِحٍ؛ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا، قَالَ: وَبِذَلِكَ صَرَحَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ بِقُرْبِهَا مَوْضِعٌ بَنِيَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ مَكَانٌ يَسْلَمُ فِيهِ الْمُصَلِّيُّ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقُبُورِ، فَإِنَّهُ فِي نُدْحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ قَدْ اشْتَهَرَ بِأَنَّهُ فِيهِ مَدْفَنُ نَبِيٍِّّ لَمْ يَرِ لِلْقَبْرِ فِيهِ عِلْمًا وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَتَلَبِّسِ بِالشَّرْكِ الْخَفِيِّ.

وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ مِثْلُهُ؛ حَيْثُ قَالَ: وَخَرَجَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ مَسْجِدٍ بِجَوَارِ نَبِيٍِّّ أَوْ صَالِحٍ، وَالصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِهِ، لَا لِتَعْظِيمِهِ وَالتَّوَجُّهِ نَحْوَهُ؛ بَلْ لِحَصُولِ مَدَدٍ مِنْهُ حَتَّى يَكْمَلَ عِبَادَتُهُ بِبِرْكَةِ مَجَاوِرَتِهِ لِتِلْكَ الرُّوحِ الطَّاهِرَةِ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لَمَّا وَرَدَ أَنَّ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَأَنَّ فِي الْحَطِيمِ - بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْزَمَ - قَبْرَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنْهَ أَحَدٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ. انْتَهَى. وَكَلَامُ الشَّارِحِينَ مُطَابِقٌ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى مَا فِي «اللمعات».

قُلْتُ: ذَكَرَ صَاحِبُ «الدين الخالص» عِبَارَةَ «اللمعات» هَذِهِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ رَدًّا عَلَيْهَا مَا لَفِظَهُ: مَا أَرَدَ هَذَا التَّحْرِيرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ التَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ قَبْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، سِوَاءَ كَانُوا سَبْعِينَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، لَيْسَ مِنْ فِعْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَلَا هُوَ وَهُمْ دَفَنُوا لِهَذَا الْغَرَضِ هُنَاكَ، وَلَا نَبَهُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَلَامَاتُ لِقُبُورِهِمْ مِنْذَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَحَرَّى نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْرًا مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ عَلَى قَصْدِ الْمَجَاوِرَةِ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْمُبَارَكَةِ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدًا، وَلَا تَلْبَسُ بِذَلِكَ أَحَدٌ

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا: هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ: بَادَانٌ، وَيُقَالُ: بَادَأَمٌ أَيْضًا.

من سَلَفِ هذه الأمة وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه، وَحَثَّنَا عَلَيْهِ أَلَّا نَتَّخِذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ؛ كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ.

فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع، وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة لللعن، واللعنُ أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجدًا بجوار نبي أو صالح، رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت، فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه، واستمد منه. فلا شك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة، والزهد في الدنيا، والدعاء بالمغفرة للموتى. وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه، والرأي، والقياس، فإنها ليست عليها أثاراً من علم، ولم يقل بها - فيما علمت - أحدٌ من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع، الشُّرْكِيَّةِ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(١) عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي رواية لمسلم^(٢) «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٣) أيضاً بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وفي الباب أيضاً عن جندب قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»؛ أخرجه مسلم^(٤).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن). وأخرجه أبو داود، والنسائي.

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٠).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٢).

٢٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ [ت١٢٣، م١٢٢]

[٣٢١] (٣٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. [ن: ٧٢١، ج: ٧٥١، ح: ٤٥٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَيْتًا وَلَا مَقِيلًا.

وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

[٣٢١] قوله: (ونحن شباب) على وزن سَحَاب جمع شَابٌ؛ ولا يجمع فاعل على فعال غيره.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً^(١)، وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم... إلخ). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مَسْكَنٌ فيكرهه، وبين من لا مَسْكَنَ له فَيُبَاحُ. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: وقد اختلف العلماء في ذلك، فمن رَخَّصَ في النوم فيه ابْنُ عُمَرَ، وقال: كنا نَبِيْتُ فيه وَنَقِيلُ على عهد رسول الله ﷺ.

وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مَرَقْدًا. وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال مالك: لا أحبُّ لمن له منزل أن يَبِيْتَ في المسجد، ويَقِيلَ فيه؛ وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يَبِيْتُونَ في المسجد. وكره النوم فيه ابْنُ مَسْعُودٍ، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي.

(١) البخاري، كتاب التعمير. حديث (٧٠٣١)، وابن ماجه (٧٥١).

٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ [ت١٢٤، م١٢٣]

[٣٢٢] [٣٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ،

وقد سئل سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسليمان بن يسار عن النوم فيه؛ فقالوا: كيف تسألون عنها! وقد كان أهل الصُّفَّةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَهُمْ قَوْمٌ كَانَ مَسْكَنُهُمُ الْمَسْجِدَ. وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه، وليس حَوْلُهُ أَحَدٌ، وهو أمير المؤمنين. قال: وقد نام في المسجد جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بغير محذور للارتفاع به فيما يحل؛ كالأكل، والشرب، والجلوس، وشبه النوم من الأعمال. والله أعلم.

٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

قال الجزري في «النهاية»: الضَّالَّةُ هي: الضَّائِعَةُ من كُلِّ مَا يَقْتَنِي مِنَ الْحَيَوَانَ، وغيره، ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ، وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا حَارَ، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على الضَّوَالِ. انتهى. وقال: يقال: نشدت الضالة، فأنا ناشِدٌ إِذَا طَلَبْتُهَا، وأنشدتها فأنا منشدٌ إِذَا عَرَفْتُهَا. انتهى. وفي «القاموس»: أنشد الضَّالَّةَ: عَرَفَهَا، واسْتَرَشَدَ عنها، ضِدٌّ. انتهى. وفي «الصراح»: تعريف كردن گم شده^(١) وشعر خواندن^(٢).

[٣٢٢] قوله: (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا

الباب.

قوله: (أنه نهى عن تناسد الأشعار في المسجد) قال في «القاموس»: أنشد الشعر: قرأه، وبهم هجاءهم، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة - بالكسر -: الصوت، والنشيدُ رَفْعُ الصَّوْتِ، والشعر المتناشد كالأنشودة. انتهى. وقال في «المجمع»: هو أن ينشد كُلُّ وَاحِدٍ صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره، افتخاراً، أو مباحاة، وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه.

(١) كلمة فارسية: بمعنى الضالة المفقودة.

(٢) كلمة فارسية: بمعنى إنشاد الشعر.

وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْأَشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [ن: ٧١٣ و ٧١٤، د: ١٠٧٩، ج ه مختصراً: ٧٤٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

وأما ما كان في مدح حق وأهله، وذم باطل، أو تمهيد قواعد دينية، أو إرغاماً للمخالفين، فهو حقٌ خارج عن الذم وإن خالطه تشبيب. انتهى.

(وعن البيع والشراء فيه) أي: في المسجد، بفتح الشين والمد. قال الشوكاني في «النيل»: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمولٌ على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نَقْضُهُ. وهكذا قال الماوردي، وأنت خيرٌ بأن حمل النهي على الكراهة يحتاجُ إلى قرينةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقي، الذي هو التحريمُ عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحقُّ، وإجماعهم على عَدَمِ جواز النقص، وصحة العقد، لا منافاة بينه وبين التحريم؛ فلا يصح جعله قرينةً لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه. انتهى.

(وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أي: أن يجلسوا متحلِّقين حلقةً واحدة، أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم؛ وذلك لأنه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، الأول فالأول؛ ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلِّين؛ ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم، لا يسع من حَضْرَها أن يهتم بما سواها حتى يَفْرُغَ منها، والتحلَّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي نُدبُوا إليه؛ ولأن الوقت وقتُ الاشتغالِ بالإنصَاتِ للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدلُّ على جوازه بعدها للعلم والذكر.

والتقييدُ بيوم الجمعة يدلُّ على جَوَازِهِ في غيره. والحديث رواه أبو داود^(١)، وزاد: «وأن تُنشدَ فيه ضالَّةٌ».

قوله: (وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس) أما حديث بريدة، فأخرجه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه. وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني^(٤)، قال العراقي: ورجاله ثقات.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٧٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٢)، وابن ماجه (٧٦٥).

(٣) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٧١٧).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٦٧٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٢) ورجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ
بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحديث صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وقال الحافظ في «الفتح» ص ٢٧٣: وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يَصَحِّحُ نَسَخْتَهُ يُصَحِّحُهُ، قال: وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدنا مقالاً. انتهى. وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح» ص ٥١: ترجمة عمرو بن شعيب قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. انتهى.

قوله: (عمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) مرجح^(١) هو شعيب؛ فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب وجد عمرو، وعبد الله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو. (قال محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب) في «شرح ألفية العراقي» للمصنف، قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً، إذا صحَّ السندُ إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث؛ حملاً للجِدِّ عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟! وقول ابن حبان: هي منقطعة؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله، مردود؛ فقد صحَّ سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو؛ كما صرح به البخاري في «التاريخ»، وأحمد، وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح، وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه، وأن أباه كفل شعيباً ورباه، وقيل: لا يحتجُّ به مطلقاً. انتهى كلامه بتلخيص.

(١) في نسخة: مرجع.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ
 عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

قال (محمد) يعني: البخاري. (وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه. قال أبو بكر بن زياد: صحَّ سماعُ عمرو من أبيه، وصحَّ سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو؛ كذا في «الخلاصة». وقال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه؛ كذا في «هامش الخلاصة»، نقلاً عن «التهذيب». وقال الحافظ في «التقريب»: ثبت سَمَاعُهُ من جده. انتهى.

قلت: ويدلُّ على سماعه منه ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي عنه في إفساد الحجج، فقالوا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن المحرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجلُ، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، وإسناده صحيح؛ كما عرفت في كلام العراقي.

(ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب، وقال في آخره: قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده، بأنها ليست بمرسلة، ولا منقطعة، أمّا كونها وجادةً، أو بعضها سماع، وبعضها وجادةً، فهذا محلُّ نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. انتهى كلامه. (قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد، أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ) أي: ضعيف، وعلي بن عبد الله هو ابن المدني، ويحيى بن سعيد هو القَطَّان، وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة مطلقاً، إذا صحَّ السندُ إليه، وهو أصحُّ الأقوال. والله تعالى أعلم.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي
الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق) وهو قول الجمهور، وهو الحق. (وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد). لم يقم على قول هذا البعض دليل صحيح، بل تردده أحاديث الباب (وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال: «شهدتُ النبي ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ في المسجدِ، وأصحابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». رواه أحمد (١)، ورواه الترمذي (٢) في «كتاب الأدب» من «جامعه» ص ٤٦٣ بلفظ: «جالستُ النبي ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ، فكان أصحابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكحديث سعيد بن المسيب قال: يبدو أنها: كان عمر في المسجد، وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشدُ فيه، وفيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قال: نَعَمْ. أخرجه الشيخان (٣).

وقد جُمع بين الأحاديث بوجهين:

الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

والثاني: حملُ أحاديث الرخصة على الشُّعْرِ الحسن المأذون فيه؛ كهجاء حسان للمشركين، ومدحه ﷺ وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء، ونحو ذلك. ذكر هذين الوجهين العراقي في «شرح الترمذي».

(١) أحمد. حديث (٢٠٣٤٢).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله. حديث (٢٨٥٠).

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢١٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٨٥).

٢٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى [ت١٢٥، م١٢٤م]

[٣٢٢٣] (٣٢٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ.....

وقال الحافظ في «الفتح»: والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهي على تناشد الأشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلّم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبًا على المسجد، حتى يتشاغل به من فيه. انتهى. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد، إذا كان في مدح الدين، وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحةً بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة، وحسن لون، وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال [من البسيط].

بَأَنْتَ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبِعُ

إلى قوله في صفة ريقها:

كَأَنَّهُ مَنَهْلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُوقٌ

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب، وإنشاده بين يدي النبي ﷺ، فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح. انتهى.

٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

[٣٢٢٣] قوله: (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مصغراً، الأسلمي، واسم

أبي يحيى: سمعان، ثقة. (عن أبيه) سمعان المدني، لا بأس به.

قوله: (امترى رجل) وفي رواية النسائي: «تَمَارَى»، قال في «مجمع البحار»: الامترأ والممارأة المُجَادَلَةُ، والمعنى: أنهما تنازعا واختلفا. (فقال: هو) أي: المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

هَذَا - يَعْنِي مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. [م: ١٣٩٨، ن: ٦٩٦، حم: ١٠٧٩٤].

فِيهِ ﴿ [التوبة: ١٠٨]. (هذا) أي: هذا المسجد، وفي رواية لأحمد^(١) «هُوَ مَسْجِدِي». (يعني: مسجده) هذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ هذا. «وفي ذلك»: أي: مسجد قباء. (خير كثير)، زاد في رواية لأحمد: «يعني مَسْجِدَ قَبَاءَ»، وهذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ ذلك، أي: يريد ﷺ بقوله: «ذَلِكَ مَسْجِدُ قَبَاءَ».

والحديث دليلٌ على أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو المسجد النبوي. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية. وروى مسلم^(٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». ولأحمد، والترمذي^(٣) من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رجُلان في المسجد، الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مَسْجِدُ قَبَاءَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فقال: «هُوَ هَذَا، وَفِي ذَلِكَ - يَعْنِي: مَسْجِدَ قَبَاءَ - خَيْرٌ كَثِيرٌ». ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه. وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعًا. قال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كُلاَّ منهما بناه النبي ﷺ؛ فلذلك سئلَ النبي ﷺ فأجاب بأن المراد مسجده. وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء. لم يكن بناؤه بأمرٍ جَزْمٍ من الله لنبيه - أو كان رأيًا رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يَحْضُلْ لغيره. انتهى.

قال الحافظ: يحتملُ أن تكونَ المزية؛ لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء، فما أقام به إلا أيامًا قلائل، وكفى بهذا مزية، من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي. والحق أن كُلاَّ منهما أُسِّسَ على التقوى. وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] - يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود^(٤) بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ في

(١) أحمد. حديث (١٠٦٦٢).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٩٨).

(٣) أحمد. حديث (١٠٧٩٤)، والترمذي كتاب الصلاة. حديث (٣٢٣).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ [ت١٢٦، م١٢٥]

[٣٢٤] (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أهل قباء، وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أُسِّس على التقوى مسجده .. رفع توهم أن ذلك خاصٌّ بمسجد قباء. والله أعلم. قال الداوودي، وغيره: ليس هذا اختلافاً؛ لأن كلاً منهما أُسِّس على التقوى، وكذا قال السهيلي، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أوَّل يوم حلَّ النبي ﷺ بدار الهجرة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ

بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة، قال البكري: من العرب من يذكِّره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يَصْرِفُهُ. وفي «المطالع»: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسُمي باسم بئر هناك؛ كذا في «الفتح».

ومسجد قُباء هو مسجدُ بني عمرو بن عوف، وهو أوَّل مسجد أُسِّسَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٢٤] قوله: (أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خَطْمَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء

المهملة، اسمه: زياد المدني، مقبول؛ كذا في «التقريب». (أنه سمع أُسَيْدَ بْنَ حَضِيرِ) كلاهما بالتصغير؛ ولهما صحبة.

«الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». [جه: ١٤١١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُسَيْدٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) أي: الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها ثواب عمرة.
قوله: (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي، وابن ماجه^(١) مرفوعًا بلفظ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ». وفي الباب أيضًا ما أخرجه الطبراني^(٢) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْغُدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ». وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعِيفٌ؛ كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي».

وفي الباب أيضًا ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»^(٣) بإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل؛ كذا في «فتح الباري». وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا، رواه البخاري^(٤)، وغيره عن ابن عمر، وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

قوله: (قال) أي: أبو عيسى. (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٥). قال الذهبي في «الميزان»، في ترجمة زياد أبي الأبرد: روى عن أسيد بن ظهير وقد صحح له الترمذي حديثه، وهو «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط. انتهى. قلت: لا أدري ما وجه كونه منكرًا! ويشهد له حديث سهل بن حنيف، وحديث كعب بن عجرة.

(١) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٦٩٩)، وابن ماجه. حديث (١٤١٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٤٦/١٩) حديث (٣١٩).

(٣) تاريخ المدينة لعمر بن شبة النميري (٤٢/١).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٩٤).

(٥) الحاكم. حديث (١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول.

وَلَا نَعْرِفُ لِأَسِيدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.
وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ [١٢٧، ١٢٦م]

[٣٢٥] (٣٢٥) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا.....

قوله: (وأبو الأبرد اسمه: زياد مديني) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو الأبرد المدني مولى بني خطمة. روى عن أسيد بن ظهير، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي، وابن ماجه^(١) حديثًا واحدًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةَ»، قال: تبع المصنف في ذلك كلامَ الترمذي، وهو وَهْمٌ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد؛ كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم.

والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكمُ أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: اسمه موسى بن سليم. انتهى.

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

[٣٢٥] (عن زيد بن رباح) المدني، ثقة. (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة، واسم أبي عبد الله: سلمان؛ كما صرح به الترمذي. (عن أبي عبد الله الأغر) المدني، ثقة.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يَحْرِصَ الْمُصَلِّي عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ ﷺ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا» بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَكَّةَ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ الْحَرَمِ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ.

قلت: قال القاري في «المرقاة»: قد وافق النووي السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية،

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١).

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤، ن: ٢٨٩٧، ج: ١٤٠٤، حم: ١٦٠٨، طا: ٤٦١، مي: ١٤١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِثْمًا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأطال فيه، والمحِبُّ الطبري، وأوردا آثارًا استدلالًا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده، وزُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَعَلِمَ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ولم ينكر ذلك عليهم، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر ﷺ أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهت إلى الجبانة - وفي رواية: إلى ذي الحليفة - لكان الكلُّ مسجدًا رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ، كَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي»، وفي رواية: «لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ، كَانَ مَسْجِدِي»، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجمهر المنظم في زيارة القبر المكرم». انتهى ما في «المرقاة».

قلت: لو كان حديث أبي هريرة: «لو زيد في المسجد . . . إلخ» لكان قاطعًا للنزاع، ولا أدري ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا؟! ولم أقف على سنده، (خير من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد. (إلا المسجد الحرام) قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف، بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضًا.

قلت: كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام - أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فمنها حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ.

الإمام أحمد، وصححه ابن حبان^(١) من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». وفي رواية ابن حبان^(٢) «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة». قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. انتهى.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه ابن ماجه مرفوعاً^(٣) «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». قال الحافظ في «الفتح»: وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه». فعلى الأول: معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني: معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة. ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك «عنه».

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك «عنهما»، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاءً إماماً واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر، وابن الزبير.

ومنها: حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار، والطبراني مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال الحافظ في «الفتح» قال البزار: إسناده حسن.

قوله: (وفي الباب عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن الزبير، وابن عمر، وأبي ذر).

أما حديث علي بن أبي طالب ﷺ فلينظر من أخرجه^(٤)، وأما حديث ميمونة: فأخرجه ابن ماجه^(٥) عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! أفتتنا في بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر والمنشر،

(١) أحمد. حديث (١٥٦٨٥)، وابن حبان. حديث (١٦٢٠).

(٢) ابن حبان. حديث (١٦٢٠).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٤٠٦).

(٤) البزار (٤٨١- زخار).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها. حديث (١٤٠٧) وأنكره بعض العلماء.

[٣٢٦] (٣٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ

إِتْوَهُ، فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنْ صَلَاةٌ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: «تهدي إليه زيتًا يُسْرَجُ فِيهِ؛ فمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري، ومسلم^(١). وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جبير بن مطعم، فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير: فأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان^(٢) في «صحيحه» بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». وزاد ابن حبان: يعني: مسجد المدينة.

وأخرجه البزار بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ فإنه يزيد عليه مائة صلاة». قال المنذري في «الترغيب»: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٣) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه البيهقي^(٤) عنه؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلّى؛ هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان، ولقيدٌ سوط، أو قال: قوس الرجل - حيث يرى منه بيت المقدس - خير له، أو أحب إليه من الدنيا جميعاً». قال المنذري: رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، وفي متنه غرابة. انتهى.

[٣٢٦] قوله: (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النفي، والمراد: النهي. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي؛ كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع،

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٨٩). ومسلم، كتاب الحج. حديث (٨٢٧).

(٢) أحمد. حديث (١٥٦٨٥)، وابن حبان (١٦٢٠).

(٣) مسلم كتاب الحج. حديث (١٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٠)، وابن ماجه (١٤٠٥).

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٥).

الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ: ١١٩٧، م: ٨٢٧، ن: ٦٩٩، د: ٢٠٣٣، ج: ١٤١٠، حم: ١١٠١٧، مي: ١٤٢١].

لاختصاصها بما اختصت به. (الرحال) جمع رحل-وهو كور البعير- كني بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشى في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر»؛ أخرجه مسلم.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدّر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد؛ قاله الحافظ. (مسجد الحرام) أي: المحرم، وهو كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلي فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

(ومسجدي هذا) أي: مسجد المدينة. (ومسجد الأقصى) أي: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ آلِ قُرَيْشٍ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي: الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، سمي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وفي هذا الحديث فضيلة المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء؛ ولأن الأول: قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني: أسس على التقوى، والثالث: كان قبلة الأمم السالفة.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين، أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها، عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض، وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبو بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتُك قبل أن تخرج ما خرجت»^(١)، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

(١) مالك (٢٤٣)، وأحمد. حديث (٢٤٣).

والصحيحُ عند إمام الحرمين، وغيره من الشافعية، أنه لا يحرم.
وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لا ينبغي للمطَّيِّ أن تُعْمَلَ»^(١)، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجدٍ من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه، غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تُبتَغَى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض ضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف، أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله؛ كذا في «فتح الباري». قلت: في هذه الأجوبة أنظار وخذشات.

أما الجواب الأول منها ففيه: أن قولهم: «المراد الفضيلة التامة؛ إنما هي في شدِّ الرحال إلى هذه المساجد...» إلخ، خلاف ظاهر الحديث، ولا دليل عليه. وأما لفظ: «لا ينبغي» في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، فقد وقع في عامة الروايات لفظ: «لا تشد»، وهو ظاهر في التحريم، وأما قولهم: لفظ: «لا ينبغي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «قد اطرَد في كلام الله ورسوله استعمال: «لا ينبغي» في المحظور شرعاً، أو قدرًا وفي المستحيل الممتنع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [١١] وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وقوله على لسان

(١) أحمد. حديث (١١٢١٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ [ت١٢٨، م١٢٧]

[٣٢٧] (٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

نبيه: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»، وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له»^(١)، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٢). انتهى.

وأما الجواب الثاني ففيه: أن قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه... إلخ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل، وكذا في الجواب الرابع، تخصيص بلا دليل.

وأما الجواب الثالث ففيه: أن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد... إلخ - غير مسلم - بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، نعم لو صح رواية أحمد^(٣) بلفظ: «لا ينبغي للمصلي»^(٤) أن يشد رحاله إلى مسجد... إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب، ولم يزد لفظ: «مسجد» أحد غيره - فيما أعلم - وهو كثير الأوهام، كما صرح به الحافظ ابن حجر في «التقريب».

ففي ثبوت لفظ: «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع؛ للتبرك به، والصلاة فيه، إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة، أو لطلب العلم، أو لغرض آخر صحيح، مما ثبت جوازه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

[٣٢٧] قوله: (وإذا أقيمت الصلاة)، وفي رواية للبخاري: «إذا سمعتم الإقامة». قال

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧٩).

(٢) البخاري كتاب الصلاة. حديث (٣٧٥) مسلم، كتاب اللباس. حديث (٢٠٧٥).

(٣) حديث (١١٢١٥). (٤) في المسند: «لِلْمُطَيِّبِ أَنْ تُشَدَّ...».

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ آتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [لخ: ٩٠٨، م: ٦٠٢، ن: ٨٦٠، د: ٥٧٢، ج: ٧٧٥، ح: ٧١٨٩، طا: ١٥٢، مي: ١٢٨٢].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

الحافظ: هو أخص من قوله، في حديث أبي قتادة: «إذا أتيت الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة، لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع، من باب الأولى. انتهى.

(فلا تأتوها وأنتم تسعون) قال في: «الصرح»: سعى دويد وشتاب كردن^(١)، وجملة (وأنتم تسعون) حالية، (وعليكم السكينة)، زاد في رواية للبخاري: «والوقار». قال عياض، والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة الثاني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، (فما أدركتم فصلوا). قال الكرمانى: الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا. انتهى. قال الحافظ: أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة، وترك الإسراع، (وما فاتكم فأتيموا)، أي: أكملوا. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، وله طرق وألفاظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٢) قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتيموا». وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه مسلم^(٣). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن

(١) هذه الجملة فارسية، دويدن: بمعنى العُدُو والجري، وشتاب: بمعنى الإسراع والعجلة.

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٠٣).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ.
فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوَتْ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ؛
أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

ماجه. وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ، ونحن نريد الصلاة، فكان يقارب الخطى، فقال: أتدرون لم أقارب الخطى؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يزال العبدُ في الصلاة ما دام في طلب الصلاة». وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف، ورواه موقوفًا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح؛ كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث جابر، فأخرجه ابن حبان. وأما حديث أنس، وهو ابن مالك: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعًا^(٢) «إذا أتيتم الصلاة، فأتوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقتكم». قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون؛ وكذا في «التلخيص».

قوله: (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى) هذا رأي مخالف لحديث الباب، وقد وقع في رواية البخاري^(٣) «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا». قال الحافظ: قوله: «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على أول قوله في حديث أبي قتادة: لا تفعلوا، أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار.

وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، قال: وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة». قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئًا لكان محصلًا لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخطى، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث. انتهى. (حتى ذكر عن بعضهم؛ أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في «الصراح»: هرولة نوعي از رفتار و دويدن^(٤)، وقال في «النهاية»: هي بين المشي والعدو.

(١) الطبراني في «الكبير» (٤٧٩٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٠٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٦).

(٤) هذه كلمات فارسة هي بمعنى: نوع من السلوك والجري.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُوْدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

[٣٢٨] [٣٢٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تودة ووقار) أي: وإن خاف فوت التكبير الأولى. والتودة، بضم التاء وفتح الهمزة: التاني، وأصل التاء فيها واو. (وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب. (وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبير الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي) لا دليل على هذا، بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية لمسلم^(١): «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، فإذا ثبت أن العامد إلى الصلاة في الصلاة، فكيف يقال: أنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت التكبير الأولى؟

[٣٢٨] قوله: (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع)، يعني: قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك؛ لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق، فقال هو أيضاً في روايته: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل كلام الترمذي هذا - ما لفظه: وهذا عمل صحيح، لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال: وقد جمعهما المصنف، يعني: البخاري في «باب المشي إلى الجمعة» عن آدم، فقال فيه:

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٢).

[٣٢٩] [٣٢٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ [ت١٢٩، ١٢٨م]

[٣٣٠] [٣٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأن عنده عنهما جميعاً، قال: وكان ربما اقتصر على أحدها. انتهى.

[٣٢٩] قوله: (أخبرنا سفيان) هو: ابن عيينة، كما صرح به الحافظ في «الفتح».

٢٤٥ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

[٣٣٠] قوله: (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة، ابن كامل الصنعاني، وهو أخو وهب بن منبه، ثقة، من الرابعة.

قوله: (لا يزال أحدكم في صلاة)، أي: في ثواب صلاة، لا في حكمها؛ لأنه يحل له الكلام، وغيره مما منع في الصلاة. (ولا تزال الملائكة تصلي) أي: تستغفر، والمراد بـ «الملائكة» الحفظة، أو السيارة، أو أعم من ذلك، (ما دام في المسجد)، وفي رواية للبخاري: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»، ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف.

(اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) بيان لقوله: «تصلي»، أي: تقول اللهم اغفر له... إلخ، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، (ما لم يحدث)، من الإحداث، أي: ما لم يبطل وضوءه. (وما الحدث يا أبا هريرة) لعل سبب

قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [خ: ١٧٦ و ٤٤٥، م: ٦٤٩، ن مختصراً: ٧٣٢، د: ٤٧١، ج: ٧٩٩، حم: ٧٨٣٢، ط بنحوه: ٣٨٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء. (فقال: فسَاء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر، إن كان بلا صوت فهو الفسَاء، بضم الفاء والمد، وإن كان بالصوت فهو الضُّرَاط بضم الضاد.

قال السفاقي: الحدث في المسجد خطيئة يُحرم به المحدث استغفار الملائكة، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه، كما يرفع الدفن أذى النخامة، فيه، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة؛ لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة.

وقال ابن بطال: من أراد أن تُحَطَّ عنه ذنوبُه من غير تعب، فليغتنم ملازمة مُصَلَّاهُ بعد الصلاة، ليستكثر من دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ واستغفارهم له فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً. سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره؛ كذا في «عمدة القاري».

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد) أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى، والبخاري^(١)، قال المنذري: بإسناد صحيح: إن رسول الله ﷺ قال: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه»^(٢)، والدارمي في «مسنده»، وفيه: «وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتي المسجد فيصلي فيه مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها، إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه...» الحديث.

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري^(٣) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

(١) أبو يعلى. حديث (٤٨٨)، والبخاري. حديث (٤٩٣- زخار)، والحاكم (٤٥٦).

(٢) ابن ماجه (٧٧٦)، وابن خزيمة (١٧٧)، وابن حبان (٤٠٢).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ [ت ١٣٠، ١٢٩م]

إلى شطر الليل، ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى، فقال: صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها».

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني^(١)، وفيه: «وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يُحدث». قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد»: فيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك، ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب. انتهى. وأما حديث سهل بن سعد، فلينظر من أخرجه^(٢).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: وهو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك، لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في: «تهذيبه»، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية» ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار.

وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرّت الفتيلة، حتى ألقته على الخُمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها... الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخُمرة على ما زاد على قدر الوجه، كذا في فتح «الباري» ص ٣١٤ ج ١.

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي، أخرجه أبو داود^(٣)، ولفظه هكذا: قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة، التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: إذا نمت فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فيحرقكم»، والحديث سكت عنه أبو داود.

(١) الطبراني في «الكبير» حديث (١٠٥٣٢).

(٢) أحمد. حديث (٢٢٣٠٥)، والنسائي (٧٣٤)، والطبراني في «الكبير». حديث (٦٠١١).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٧).

[٣٣١] (٣٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [خ: ٣٨١، ن: ٧٣٧، د: ٦٥٦، ج: ١٠٢٨، حم: ٢٤٢٢، مي: ١٣٧٣].

وقال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة، ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل، وهي طبقة لا تحتاج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

قلت: عمر بن طلحة هذا هو: عمرو بن حماد بن طلحة التوفي، أبو محمد القناد، روى عن أسباط بن نصر، ومندل بن علي، وروى عنه مسلم، فردّ حديثه، وإبراهيم الجوزجاني، قال مطين: ثقة، وقال أبو داود: رافضي، كذا في «الخلاصة»، والحديث أخرجه الحاكم^(١)، وقال: إسناده صحيح.

[٣٣١] قوله: (كان يصلي على الخمرة) قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يؤتى بتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة^(٢) عن عروة بن الزبير، أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه؛ كذا في «الفتح» ص ٢٤٣ ج ١.

وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة، سواء كان من الخرق، أو الخوص، أو غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة، كالحصير، والبساط؛ لما ثبت من صلاته ﷺ على الحصير، والبساط، والفروة.

وقد أخرج أحمد في «مسنده»^(٣) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأفلح: يا أفلح، ترب وجهك، أي: في سجوده. قال العراقي: والجواب عنه، أنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي، ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض، فأمره بنزعه. انتهى.

(١) الحاكم. حديث (٧٧٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». (٤٠٦٢)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة. حديث (٣٨١)، وأحمد (٢٦٢٠٤، ٢٦٠٣٢) بنحوه

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ^(١)، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ .

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ولم تسمع من النبي ﷺ) أما حديث أم حبيبة: فأخرجه الطبراني^(٢). وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحمد، والبخاري، وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني^(٣)
 وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم وأبو داود^(٤)، وأما حديث ميمونة، فأخرجه الجماعة إلا الترمذي^(٥). وأما حديث أم كلثوم: فأخرجه ابن أبي شيبة؛ كذا في «النيل» .
 قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ميمونة. (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في: «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهوراً .
 قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور. انتهى .
 قوله: (والخمرة هو: حصير قصير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود، وقد ذكرنا لفظه .

(١) في نسخة: أم سليم .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٤٨٢) .

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨٢١) .

(٤) مسلم، كتاب الحيض . حديث (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١) .

(٥) البخاري، كتاب الحيض . حديث (٣٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد . حديث (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)،

والنسائي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٠٢٨) .

٢٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ [ت ١٣١، م ١٣٠م]

[٣٣٢] [٣٣٢] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. [م: ٥١٩، ج: ١٠٢٩، حم: ١٠٦٨٠، مي: ١٣٧٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل، وأكثر؛ فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يُصْنَعُ من سَعَفِ النخْلِ، وما أشبهه.

[٣٣٢] قوله (صلى على حصير) فيه دليل على أنه ﷺ صلى على الحصير، وأما ما رواه ابن أبي شيبة، وغيره من طريق شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: «لم يكن يصلي على الحصير» فهو شاذ مردود، لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، وغيره، بل روى البخاري في «صحيحه»^(١) من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه».

قوله: (وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة). أما حديث أنس: فأخرجه الجماعة^(٢)، وأما حديث المغيرة: فأخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

قوله: (وحديث أبي سعيد حديث حسن)، وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . . إلخ). قال في «النيل»: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب،

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٠).

(٢) البخاري، كتاب الأدب (٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٢٥٩).

(٣) أحمد. حديث (١٧٧٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٩).

إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.
وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ [ت ١٣٢، م ١٣١م]

[٣٣٣] (٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يَقُولُ
لَاخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» قَالَ:

ومكحول، وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها
سنة.

وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية: عبد الله بن مسعود؛ فروى
الطبراني^(١) عنه؛ أنه كان لا يصلي، ولا يسجد إلا على الأرض، وعن إبراهيم النخعي، أنه
كان يصلي على الحصير، ويسجد على الأرض.

٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ

بضم الباء والسين، جمع بساط، بكسر الباء، وهو ما يبسط، أي: يُفَرِّشُ، وأما البَسَاطُ
بفتح الباء، فهي الأرضُ الواسعةُ المستوية، كذا في «القاموس»، وغيره.
[٣٣٣] قوله: (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة،
اسمه: يزيد بن حميد، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. (الضبيعي) بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة.

قوله: (حتى كان يقول) غاية «يخالط» أي: انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه.
(ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة، مصغر نُغْرٍ، بضم، ثم فتح، طير
كالعصفور، محمر المنقار، أهل المدينة يسمونه البُلْبُلُ، أي: ما شأنه وحاله؛ قاله
القسطلاني. وقال في «القاموس»: النغر كَصُرَدَ: البلبل، جمعه نگران كصردان. انتهى.
وقال: في «النهاية»: النغير هو تصغيرُ النغر، وهو طائرٌ يشبه العصفور أحمر المنقار.

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٢٦٣) بسند منقطع.

وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، دبنحوه: ٤٩٦٩، ج: ٣٧٢٠، حم: ١١٧٨٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسِاطِ وَالطَّنْفَسَةِ بِأَسًا.

انتهى. (ونضح) أي: رَشَّ. قال في «القاموس»: نَضَحَ الْبَيْتَ يَنْضِجُهُ: رَشَّهُ. (بساط لنا) قال السيوطي: فسر في «سنن أبي داود» بالحصير. انتهى.

قلت: روى أبو داود في «سننه»^(١) عن أنس بن مالك؛ «أن النبي ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا، فَيُصَلِّي عَلَى بَسِاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ». وقال العراقي في «شرح الترمذي»: فرق المصنف - يعني - الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البساط، وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير، وعقد لكل منهما بابًا. وقد روى ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٢) ما يدلُّ على أن المراد بالبساط الحصير، بلفظ: «فَيُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى بَسِاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ، فَتَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ». قال العراقي: فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير؛ ولا شك أنه صادق على الحصير، لكونه يبسط على الأرض، أي: يفرش. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد، وابن ماجه^(٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسِاطٍ»، وفي إسناده زمعة بن صالح الجَنْدِي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونًا بآخر.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (لم يروا بالبساط والطنفسة بأسًا) قال في «المجمع»: الطَّنْفَسَةُ، بكسر طاء وفاء، وضمهما، وبكسر ففتح، بساط له خمل رقيق، وجمعه طنفس، وقال فيه أيضًا: هو كساءٌ ذو خَمَلٍ يجلس عليه. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٨).

(٢) حديث (٤٠٤٢) و(٢٥٣٢٧) و(٢٦٢٨٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٨٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٣٠).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَأَسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٢٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ [ت ١٣٣، ١٣٢م]

[٣٣٤] [٣٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ. [ضعيف].

قوله: (وبه يقول أحمد، وإسحاق) وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وقد كره ذلك جماعة من التابعين، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة - وهي البساط الذي تحته خملٌ - محدثة، وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كُلِّ شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كُلِّ شيء من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير، أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض؛ كذا في «النيل». والحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ

جمع حائط، قال في «القاموس»: الْحَائِطُ: الجدارُ جمعه حيطان أو البستان.
[٣٣٤] قوله: (حدثنا الحسن بن أبي جعفر)، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه، واسم أبيه عجلان، وقيل: عمرو الجُفري، بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة، نسبة إلى «جفرة خالد» مكان بالبصرة؛ كذا في «قوت المغتذي».
قوله: (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب «النهاية»: الحائِطُ البُستانُ من النَّخْلِ، إذا كان عليه حَائِطٌ وهو الجدارُ. قال العراقي: استحبابه ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ يَحْتَمِلُ مَعَانِي:

أحدها: قصد الخلوة عن النَّاسِ فيها، وبه جَزَمَ القاضي أبو بكر بن العربي.
الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها، ببركة الصلاة، فإنها جالبةٌ للرزق.
الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يُصَلِّيَ في مكانه.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ.

وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ.

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ [ت١٣٤، م١٣٣]

[٣٣٥] [٣٣٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَتَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ». [م: ٤٩٩،

د: ٦٨٥، ج: ٩٤٠، حم: ١٣٩١].

الرابع: أَنَّهَا تَحِيَّةُ كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ أَوْ وَدَّعَهُ، كَذَا فِي «قُوتِ الْمُعْتَدِي».

قوله: (قال أبو داود) هو: الطيالسي الراوي عن الحسن بن أبي جعفر. (يعني البساتين)

جمع بُسْتَان.

قوله: (والحسن بن أبي جعفر، قد ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره) قال الفلاس: صَدُوقُ

منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وضعفه أحمد، والنسائي، وقال البخاري: منكر

الحديث، كذا في «الميزان».

قوله: (وأبو الزبير، اسمه: محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال

المهملة وضم الراء، وهو صدوق، إلا أنه كان مُدَلِّسًا.

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

[٣٣٥] قوله: (مثل مؤخرة الرحل)، هو: العود الذي يستند إليه راكب الرحل، وفي

المؤخرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب،

وفتح الهمزة والخاء معًا مع تشديد الخاء؛ حكاها صاحب «المشارك». وقال ابن العربي:

المحدثون يروونه مشددًا، وأنكرها صاحب «النهاية»، فقال: ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي جَحِيفَةَ، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الخاء المخففة، حكاها صاحبُ السرقسطي في «غريبه»، وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء، حكاها صاحب «المشارك». واللغة المشهورة فيها: آخره الرحل بالمد وكسر الخاء، وكذا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْأَتِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ؛ قَالَ السُّيُوطِيُّ.

قال الحافظ في «الفتح»: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تَقْدِيرِهَا بِفَعْلٍ ذَلِكَ، فَقِيلَ: ذِرَاعٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَا ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ، لَكِنْ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مَوْخِرَةَ رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ قَدْرَ ذِرَاعٍ. انْتَهَى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرَّحْلِ، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة) أما حديثُ أبي هريرة: فأخرجه مسلم^(١).

وأما حديثُ سهل بن أبي حثمة: فأخرجه أبو داود^(٢)، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري^(٣)، وأما حديث سبرة: فأخرجه البخاري^(٤) أيضًا، وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه الشيخان^(٥). وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٦) أيضًا.

قوله: (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٩٥).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٤).

(٤) هو في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٤) (٢٤٣٠)، وفي إطلاقه نظر كما ترى.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٣).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٢).

وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه) أي: من المأمومين، فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك السترة لهم أيضًا؛ ولهذا يكونُ المرورُ المضربُ بين يدي المصلِّي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلِّي في حق الإمام.

قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا، أي الذي رواه البخاري، وفيه: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» يخص حديث أبي سعيد: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، فإن ذلك مخصوصٌ بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرَّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كُلُّهُ لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياضُ الاتفاقَ على أن المأمومين يُصَلُّونَ إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟ انتهى.

وفيه نظر؛ لما رواه عبد الرزاق^(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي، أنه صَلَّى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له، إنه قال لهم: إنها لم تقطع صَلَاتِي لَكِن قَطَعَتْ صَلَاتِكُمْ. فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق.

وروى الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس مرفوعًا: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»، وقال: تفرد به سويد عن عاصم. انتهى. وسويد ضعيف عندهم.

ووردت أيضًا في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق. ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياضُ فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحدٌ، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلواته، وصلاتهم معًا، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة مَنْ خَلْفَهُ، يضر صلواته، ولا يضر صلواتهم؛ كذا في «فتح الباري».

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥).

٢٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ [ت١٣٥، ١٣٤م]

[٣٣٦] [٣٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

[٣٣٦] قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو: إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمي، أبو موسى المدني، ثم الكوفي، أحد أئمة السنة، ثقة، متقن، من العاشرة.

قوله: (أرسل إلى أبي جهيم) بضم الجيم بالتصغير، أي: أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد، ففي رواية البخاري أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم.

قوله: (بين يدي المصلي)، أي: أمامه بِالْقُرْبِ منه، وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مرَّ بينه وبينه مقدار سجوده، وقيل: بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر؛ قاله الحافظ.

وقال الحافظ السيوطي: المراد بالمرور أن يُمَرَّ بين يديه معترضًا؛ أما إذا مَشَى بين يديه ذاهبًا لجهة القبلة فليس داخلًا في الوعيد. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مرَّ، لا بمن وَقَفَ عامدًا مثلًا بين يدي المصلي، أو قعد، أو رَقَدَ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارِّ. انتهى.

قوله: (ماذا عليه) أي: من الإثم.

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني: أن المارِّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، ليختار أن يقف المدة المذكورة؛ حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قوله: (خير له)، بالرفع؛ كذا وقع في رواية الترمذي. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: وقع هنا بالرفع على أنه اسم «كان»، وفي البخاري بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدني في «شرح» متعقبًا عليه: وفيه أن قوله: «أن يقف» اسم معرفة تقديرًا،

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، ن: ٧٥٥، د: ٧٠١، ج: ٩٤٤، حم: ١٦٦٠٣، طا: ٣٦٥، مي: ١٤١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي: وقوفه، و«خير» نكرة؛ فلا تصلح أن تكون اسمًا لـ«كان» لها و«أن يقف» خبرًا لها على أن المعنى يأبى ذلك. انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو قول مالك؛ قاله الحافظ. (لا أدري قال: أربعين شهرًا، أو أربعين سنة) فيه إبهام ما على المار من الإثم؛ زجرًا له، وفي رواية البزار^(١) «أربعين خريفًا». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» - بعد ذكر حديث البزار بلفظ: «أربعين خريفًا» -: رجاله رجال الصحيح. انتهى. والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والتافلة. قال النووي: في الحديث دليل على تحريم المرور؛ فإن في معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري)، أخرجه الشيخان^(٢). (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه^(٣). (وابن عمر) أخرجه البخاري^(٤). (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»^(٥) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمْدًا يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه من لم أجد له ترجمة.

قوله: (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

البزار. حديث (٣١٩٨- زخار).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٥).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٩٤٦).

(٤) البخاري تعليقًا، كتاب الصلاة. باب: يرد المصلي من بين يديه، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٦).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (١٩٢٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي». [جه بنحو: ٩٤٦، حم بنحو: ٨٦٢٠].

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

وَأَسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ.

٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ [ت ١٣٦، م ١٣٥]

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: لأن يقف مائة عام . . إلخ) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة؛ قاله السيوطي. وقال الحافظ في «الفتح»: وفي ابن ماجه، وابن حبان^(١) من حديث أبي هريرة: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَّاهَا».

قال: وهذا يشعرُ بأن إطلاق الأربعين؛ للمبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين.

وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين؛ زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معًا؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زَجْرٍ وَتَخْوِيفٍ، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هو السنةُ ثبت المدعي، أو ما دونها فمن باب الأولى. انتهى.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور . . . إلخ) المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم في «المقدمة» معنى الكَرَاهَةِ عند السَّلَفِ.

٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب من قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ». قال الحافظ في «الفتح»: أي: من فعلٍ غَيْرِ الْمُصَلِّي، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحًا من قول الزهري، ورواها مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم، لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضًا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس، وأبي أمامة عند

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (٩٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٥).

[٣٣٧] (٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ، عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

[خ: ٧٦، م: ٥٠٤، ن: ٧٥١، د: ٧١٥، ج: ٩٤٧، ح: ٣٤٤٤، ط: ٣٦٩، م: ١٤١٥].

الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد كُلِّ منهما ضَعْفٌ. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي، وعثمان، وغيرهما نحو ذلك موقوفاً. انتهى ما في «الفتح».

[٣٣٧] قوله: (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، هو أكبر أولاد عباس ﷺ استشهد في خلافة عمر. (على أتان) بفتح الهمزة، وشذ كسرهما - كما حكاه الصغاني - هي الأنثى من الحَمِيرِ، وربما قالوا للأنثى: أتانة، كاه يونس، وأنكر غيره.

(فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى) زاد في رواية الشيخين: «إلى غير جدار». قال القاري في «المرقاة»: قد نقل البيهقي عن الشافعي: أن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ»، لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر، يعني: العسقلاني: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عادته عليه السلام ألا يصلي في الفضاء، إلا والعزّة أمامه، كذا ذكره ميرك.

وفي «شرح الطيبين»: قال المظهر: قوله: «إلى غير جدار»، أي: إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلّي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه.

فإن قلت: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يُعْهَدُ قبل ذلك، من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. انتهى. قال القاري: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري. (فنزلنا عنها) أي: عن الأتان. (فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم). استدل به على أن مُرُورَ الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلمٌ في كون الحمارٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

قلت: في هذا الاستدلال نظر، فتفكر، وقد أوضحه الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر) أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(١) عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ كَأَعْتَرَا ضِ الْجَنَازَةِ».

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أبو داود^(٢) عنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعِيثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ». وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني^(٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»، وفيه إبراهيم بن يزيد [الحوزي]^(٤) وهو ضَعِيفٌ.

قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في «الموطأ»^(٥) من قوله: «إنه كان يقول: لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه، ليس في روايتهما: «فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ».

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٢٦٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧١٨)، والنسائي، كتاب القبلة. حديث (٧٥٣).

(٣) الدارقطني (١/٣٦٧). حديث (٤).

(٤) وقع في كل مطبوعات التحفة: «الخوزي»، وهو تصحيف لم يتنبه له أحد، والصواب ما أثبتته. انظر إن شئت الجرح والتعديل (٢/٤٨٠/١٤٦-معلمي).

(٥) مالك. حديث (٣٧١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

٢٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ [ت١٣٧، م١٣٦م]

[٣٣٨] (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ.....

قوله: (قالوا: لا يقطع الصلاة شيء؛ وبه يقول سفیان، والشافعي)؛ وبه يقول الحنفية، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»، روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وأبي أمامة، وجابر، وبما روى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن علي، وعثمان، وغيرهما نحو ذلك موقوفاً؛ كما عرفت في كلام الحافظ.

٢٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

[٣٣٨] قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير، هو: ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس. (أخبرنا يونس ومنصور بن زادان) يونس هذا هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، مولا هم البصري؛ روى عن حميد بن هلال وخلق، ثقة، ثبت، فاضل، ورع، ومنصور بن زادان، بالزاي والذال المعجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، عابد. (عن حميد بن هلال) العدوي البصري، ثقة عالم توقّف فيه ابن سيرين؛ لدخوله عمل السلطان، من الثالثة. (عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري، ثقة، من الثالثة. (قال: سمعت أبا ذرٍّ) الغفاري، الصحابي المشهور اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، تقدّم إسلامه، وتأخّر هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا.

قوله: (وليس بين يديه كأخرة الرحل)، بالمد وكسر الخاء المعجمة: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، (أو كواسطة الرحل) قال في «القاموس»: واسطة الكور،

قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ» فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م: ٥١٠، ن: ٧٤٩، د: ٧٠٢، ج: ٩٥٢، ح: ٢٠٨١٦، م: ١٤١٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ.

وواسطه مقدمه، وقال في «الصراح»: واسط الكور بيش بالان^(١). قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعاً، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناده المصنّف؛ فإن ذكر واسطة الرجل انفراد به المصنّف. انتهى. (قطع صلواته الكلب الأسود، والمرأة، والحمار) قال النووي: اختلف العلماء في هذا. فقال بعضهم: يَقْطَعُ هَؤُلَاءِ الصَّلَاةَ. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجر في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها - يعني: الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم - وذكرنا لفظه.

وفي الحمار حديث ابن عباس، يعني: الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهم، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَأُولُ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْضُ الصَّلَاةِ؛ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَهُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ وَأَذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهَذَا غَيْرُ مُرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلُهَا، وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ، وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ، وَلَا تَعَدُّرُ الْجَمْعِ وَالتَّأْوِيلِ، بَلْ يَتَأُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ» ضَعِيفٌ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وأما حديث الحكم الغفاري: فأخرجه الطبراني في «معجمه

(١) جملة فارسية بمعنى: مقدمة الرجل.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكبير»^(١). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم^(٢) عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ». قال العراقي: رجاله ثقات. وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن المغفل، أخرجه أحمد، وابن ماجه عنه، عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». قال الشوكاني: رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس، أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣) بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». ولم يقل أبو داود: «الأسود»، وقد روي موقوفًا على ابن عباس.

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود^(٤)، وزاد فيه: «الخنزير، واليهودي، والمجوسي». وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير، والمجوسي، فيه نكارة، قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم؛ لأنه كان حدثنا من حفظه. انتهى. وعن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد^(٥) قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْعُضُ أَعْلَى الْوَادِي، يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبٍ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بَنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ». قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن عائشة، أخرجه أحمد^(٦)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَالْبُ وَالْمَرْأَةُ» فقالت عائشة: «لقد قرنا بدواب سوء». قال العراقي: ورجالها ثقات.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(١) الطبراني في «المعجم الكبير». حديث (٣١٦١).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥٥١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٤، ٧٠٣)، وابن ماجه. حديث (٩٤٩).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٠٤).

(٥) أحمد. حديث (٦٨٥٩).

(٦) أحمد. حديث (٢٤٠٢٥).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار، والمرأة شيء). قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة. والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس، في رواية عنه.

وحكى أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر؛ أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد ابن حنبل، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه أنه يُخَصِّصُهُ بِالْكَلبِ الْأَسْوَدِ، ويتوقف في الحمار، والمرأة.

قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دلَّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد؛ بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهب أهل الظاهر أيضًا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة، إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارًا أم غير مار، وصغيرًا أم كبيرًا، حيًا أم ميتًا، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة، صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجة معترضة. وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، واستدلَّ بالحديث السابق عند أبي داود، وابن ماجه، يعني الذي ذكرناه فيما تقدم، ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور، وأما من يعمل بالمطلق - وهم الحنفية، وأهل الظاهر - فلا يلزمهم ذلك. وقال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف.

قال: وليست حيضة المرأة في يدها، ولا بطنها، ولا رجلها.

قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته، فليس كذلك؛ فإن جميعهم ثقات. وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس، فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر، على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث. انتهى.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

٢٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ [ت ١٣٨، م ١٣٧]

[٣٣٩] [٣٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ: ٣٥٦، م: ٥١٧، ن بنحوه: ٧٦٣، د بنحوه: ٦٢٨، ج بنحوه: ١٠٤٩، حم بنحوه: ١٥٨٩٤، طا: ٣١٩].

قوله: (وقال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاها ابن المنذر عن عائشة، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار، وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبٌ». رواه أحمد، وابن ماجه^(١)، وفي إسناده مجهول، وهو قيس المدني، وبقية رجاله ثقات. وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة، الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وذكرنا لفظه، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

قلت: في الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار، وبحديث أم سلمة، وعائشة على إخراج المرأة - كلام فتفكر. وقد ذكره الشوكاني في «النيل».

٢٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

[٣٣٩] قوله: (مشتملاً في ثوب واحد) زاد الشيخان: «وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» وَالْعَاتِقُ: ما بين المنكب إلى أصل العنق، وقال الطيبي: الاشتمال التوشح، والمخالفة بين طَرْفِي الثوب، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعني: لئلا يكون سدلاً، وكذا قال ابن السكيت، وقاله ابن بطال.

فائدة: الالتحاف المذكور أولاً ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

(١) أحمد. حديث (٢٥٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٤٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنْسِ، وَعَمْرٍو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقَ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد الخدري، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هاني، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت الأنصاري).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري^(١) بلفظ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، وأخرج الشيخان عنه بلفظ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود^(٢) بلفظ: «يَا جَابِرُ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ».

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه أبو داود، والنسائي^(٣)، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري^(٤)، وأما حديث عمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد الخدري: فأخرجه أحمد^(٥)، وأما حديث كيسان - بفتح الكاف وسكون التحتية -: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٧) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بَفْضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الخطيب في «المتفق». وأما حديث أم هاني وعمار بن ياسر: فأخرجه ابن عساكر بلفظ: قال: «أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ».

(١) البخاري، كتاب الصلاة . حديث (٣٠٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة . حديث (٣٦١)، ومسلم، كتاب الصلاة . حديث (٥١٩)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة . حديث (٦٣٢)، والنسائي، كتاب القبلة . حديث (٧٦٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة (٣٨٥).

(٥) أحمد . حديث (١١٦٨).

(٦) ابن أبي شيبة . حديث (٣١٨٧).

(٧) ابن أبي شيبة (٢٧٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ.
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة^(١) بلفظ: قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَأَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارَهُ، فَطَارَتْ
بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اشْتَمَلَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

وأما حديثُ عبادة بن الصَّامِتِ الأنصاري: فأخرجه ابنُ عساکر^(٢) بلفظ: قَالَ: خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ رُومِيَّةٌ، فَذَعَقَدَهَا عَلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

قوله: (حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (وقد قال
بعض أهل العلم: يصلِّي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في «الفتح»: كان الخلاف في منع
جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابنُ أبي شيبة^(٣) عن ابن مسعود قال: «لا تصلين
في ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض». ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر
ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز. انتهى.

فائدة: اعلم أنه لا شك في أن الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ جائزة، لكنها في الثوبين أفضل
عند وجودهما. روى البخاري في «صحيحه»^(٤) عن أبي هريرة قال: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ
فَقَالَ: إِذَا وَسِعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ
وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ... الحديث.

قال الحافظ: «جمع رجل» هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر، ومراده الأمر. قال
ابن بطال: يعني ليجمع ويصلي. انتهى. قال: وفيه إن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب
الواحد. انتهى.

(١) ابن أبي شيبة (٣١٦٥).

(٢) ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣/٣٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٢٠٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٥).

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ [١٣٩م، ١٣٨م]

[٣٤٠] (٣٤٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَزَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

قال العيني في «شرح البخاري»: واختلف أصحاب مالك فيمن صَلَّى في سراويل، وهو قادرٌ على الثياب، ففي «المدونة»: لا يعيد في الوقت ولا في غيره، وعن ابن القاسم مثله، وعن أشهب عليه الإعادة في الوقت، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقًا.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى فِي لِحَافٍ وَلَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. وبظاهره أخذ بعض أصحابنا، وقال: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحُذَاهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ. لا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهِ. انتهى كلام العيني.

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

[٣٤٠] قوله: (يحب أن يُوجَّه) بضم أوله وفتح الجيم مبنياً للمفعول، أي: يحب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، ؛ لأنها قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: ﴿قَدْ رَزَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: تردد وجهك في جهة السماء متطلعا للوحي.

قوله: (فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ) هو: عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك.

قوله: (وَهُمْ رُكُوعٌ) جمع رَاكِعٌ. (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري: «فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح»: وقع في

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٣٦).

فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. [خ: ٧٢٥٢، م: ٥٢٥، ن: ٤٨٨، ج: ١٠١٠، ح: ١٨٢٣٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، وَأَنْسٍ.

«تفسير ابن أبي حاتم»^(١) من طريق تويلة بنت أسلم: صَلَّى الظهرَ أو العصرَ في مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ، فَاسْتَقْبَلْنَا مَسْجِدَ إِبِلِيَاءَ، فَصَلَّيْنَا سَجْدَتَيْنِ، أَي: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ. (فقال) أَي: الرَّجُلُ. (وهو يشهد) يعني بذلك: نفسه، وهو على سبيل التجريد، وفي رواية البخاري: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ».

(فانحرفوا وهم ركوع). بأن تحوّل الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحولت الرجالُ حتى صاروا خلفه، وتحولت النساءُ حتى صرْنَ خَلْفَ الرجالِ، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحوّل في خبر تويلة، قالت: فتحوّل النِّسَاءُ مكانَ الرجالِ، والرجالُ مكانَ النساءِ. قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه، لم يكن خلفه مكان يَسْعُ الصُّفُوفَ، ولما تحوّل الإمام تحولت الرجالُ حتى صارُوا خَلْفَهُ، وتحولت النساءُ حتى صرْنَ خَلْفَ الرجالِ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول، بل وقعت مفرقة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعماره بن أوس، وعمرو بن عوف المزني، وأنس).

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان^(٢)، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، وأحمد^(٣)، وأما حديث عماره بن أوس: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، وأما حديث عمرو بن عوف المزني، وأنس: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٥).

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٦).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٥٨)، والبخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٨).

(٤) ابن أبي شيبة. حديث (٣٣٧٤).

(٥) ابن أبي شيبة. حديث (٣٣٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[٣٤١] (٣٤١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [م: ٥٢٧، د: ١٠٤٥، ح: ١٣٦٢٠].

قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

[٣٤١] قوله: (عن ابن عمر قال: كانوا ركوعًا في صلاة الصبح). أخرج الشيخان عن

ابن عمر قال: «بينما الناس يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ» قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»: وَجِهَ الْجَمْعُ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، أَنَّ الْأَمْرَ بَلَّغَ إِلَى قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ، وَبَلَّغَ إِلَى أَهْلِ قِبَاءٍ فِي الصُّبْحِ. انْتَهَى.

وقال الحافظ: هذا لا يخالف حديث البراء في «الصحيحين»: أنهم كانوا في صلاة

الصبح؛ لأن الخبر وَصَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَوَصَلَ الْخَبْرَ وَقْتُ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ أَهْلِ قِبَاءٍ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. انْتَهَى.

قلت: هَاهُنَا اخْتِلَافٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ^(١) «فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ»،

وَفِي حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ التِّي صَلَّىهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكُعْبَةِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، وَهَكَذَا فِي حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَحَدِيثِ تَوَيْلَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ، أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، أَنَّ مَنْ قَالَ: إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ شَكَّ هَلْ هِيَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ جَزَمَ، فَنَظَرْنَا فِي مَنْ جَزَمَ، فَوَجَدْنَا بَعْضَهُمْ قَالَ: الظُّهْرُ، وَبَعْضَهُمْ قَالَ: الْعَصْرُ، وَوَجَدْنَا رَوَايَةَ الْعَصْرِ أَصَحَّ؛ لِثِقَةِ رِجَالِهَا، وَإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ لَهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ كَوْنِهَا الظُّهْرَ فَمِنْ إِسْنَادِهَا مَرْوَانَ بْنَ عَثْمَانَ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ كَانُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَبْطَأَ الْخَبْرُ عَنْهُمْ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَذَا فِي «النَّيْلِ».

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٤٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ [ت١٤٠، ١٣٩م]

[٣٤٢] [٣٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [ج: ١٠١١].

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[٣٤٢] قوله: (حدثنا محمد بن أبي معشر) السُّنْدِيُّ بكسر السين، وسكون النون، واسم أبي معشر: نجیح، صدوق؛ قاله في «التقريب»^(١). وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه، وعنه الترمذي، وثقه أبو يعلى الموصلي. قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقال ابنه داود: سنة سبع. (أخبرنا أبي) أي: نجیح أبو معشر، وهو ضعيف كما ستقف عليه. (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام. (عن أبي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكث، من الثالثة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله») قال السيوطي: ليس هذا عامًا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها، قال البيهقي في «الخلافيات»: المراد - والله أعلم - أهل المدينة، ومن كانت قبلته على سَمْتِ أهل المدينة. انتهى.

وقال الشوكاني: وقد اختلف في معنى هذا الحديث، فقال العراقي: ليس هذا عامًا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قِبْلَتَهَا، وهكذا قال البيهقي في «الخلافيات»، وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبي، قال: ولسائر البلدان من السَّعَةِ من القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم: سألت أحمد ابن حنبل عن معنى الحديث، فقال: هذا في كُلِّ البلدان إلا

(١) «تقريب التهذيب»: (٤٤٤/٦٣٤٩).

[٣٤٣] (٣٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى

بَنِي هَاشِمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئاً - وإن قل - فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده، وما بينهما قبة. قلت له: فصلاة من صَلَّى بينهما جائزة؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرى الوسط، قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان، يريد: أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يَقَعُ لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يميناً وشمالاً فيها، ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمنهم، والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السَّعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة، ما بين المشرق والمغرب إذا توجَّهوا أَيْضًا قِبَلَ القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم، والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل «العراق»، و«خراسان» لهم من السَّعة في استقبال القِبْلَةِ ما بين الجنوب والشَّمال، مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك قبة العراق على ضد ذلك أَيْضًا، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الآفاق من السَّعة على حسب ما ذكرنا. انتهى.

[٣٤٣] قوله: (حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه) يعني: من أسانيد متعددة.

والحديث أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني^(١). (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح) قال في «التقريب»: نجيح بن عبد الرحمن السندي، بكسر السين المهملة وسكون النون، المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسنَّ واختلط. (قال محمد: لا أروي عنه شيئاً) محمد هذا، هو: محمد بن إسماعيل البخاري. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي معشر نجيح: قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

(١) ابن ماجه حديث (١٠١١)، الدارقطني في «السنن» (١/٢٧٠) (١)، والحاكم (٧٤١، ٧٤٢)؛ كلاهما من

حديث ابن عمر وقال عن الحديث (٧٤١) صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ. [٣٤٤] [٣٤٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

[٣٤٤] قوله: (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الراء الخفيفة، هو: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، أبو محمد المدني، قال الحافظ: ليس به بأس. (عن عثمان بن محمد الأحنسي) قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين. وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير. (هذا حديث حسن صحيح)؛ كذا قال الترمذي، وخالفه البيهقي، فقال بعد إخراجها من طريق الترمذي: هذا إسناد ضعيف.

قال الشوكاني في «النيل»: فنظرنا في الإسناد، فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق، قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه، فقال ابن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين، وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذي. وقال ابن تيمية في «المنتقى» - بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا -: وتصحيح الترمذي ما لفظه: وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب: «وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»^(١) يعضد ذلك. انتهى.

قوله: (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع، أن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله، إذا توجه قبل البيت». (وعلي بن أبي طالب)

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) مالك (٤٦٠).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التِّيَّاسَرَ لِأَهْلِ مَرَوْ.

أخرج قوله ابن أبي شيبة^(١). (وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك - فما بينهما قبله) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة، وهذا لأهل المدينة، وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي^(٢). (وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبله، هذا لأهل المشرق) قال الشوكاني في «النيل»: وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن من في المشرق إنما يكون قبلته المغرب؛ فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ»، رواه البيهقي في «الخلافيات»، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر؛ أنه قال: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. انتهى.

وقال الطيبي: يريد ما بين مَشْرِقِ الشَّمْسِ في الشتاء، وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الصيف وهو مَغْرِبُ السَّمَاءِ الرَّامِحِ، والظاهر أنها قبله أهل المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الغربي أميل. انتهى. ويدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣). (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال في «القاموس»: المرو بلد بفارس. انتهى. وقال العلامة محمد طاهر في «المغني»: مدينة بخراسان. انتهى. وقال في «الصراح»: مرو شهري ست ازخراسان مروزي^(٤)، منسوب إليه على غير قياس، وهم مراوزة. انتهى. والتياسر ضد التيامن، والأخذ في جهة اليسار؛ قاله في «القاموس».

(١) ابن أبي شيبة (٧٤٣٥).

(٢) (٩/٢) (٢٠٦٢) وأخرجه من هو أعلى طبقة منه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٣٤).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) عبارة فارسية بمعنى: مرو مدينة في خراسان.

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ [١٤١م، ١٤٠م]

[٣٤٥] [٣٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [جه: ١٠٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ.

قال المظهر في شرح حديث الباب: يعني مَنْ جعل من أهل المشرق أول المغارب، وهو مغربُ الصَّيْفِ عن يمينه، وآخر المشارق، وهو مشرقُ الشُّتَاءِ عن يساره، كان مستقبلًا للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهلُ الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد. انتهى. كذا في «المرفقة».

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

[٣٤٥] قوله: (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال في «التقريب»: متروك، وقال السيوطي: ليس له عند المصنف - يعني: الترمذي - إلا هذا الحديث. (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه، وعم أبيه عبد الله بن عمر، وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم، وروى عنه مالكٌ حديثاً واحداً، وشعبة، والسفيانان، وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم، ضعيف.

(عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى، حليف بني عدي، أبي محمد المدني، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قال العجلي: مدني تابعي، ثقة من كبار التابعين. (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها.

قوله: (على حِيَالِهِ) أي: في جهته، وتلقاء وجهه، وَالْحِيَالُ، بكسر الحاء، وفتح الياء الخفيفة: قبالة الشيء، وقعد حِيَالِهِ، وبحياله، أي: بإزائه.

قوله: (ليس إسناده بذاك) أي: ليس بالقوي. (لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان)

وَأَشَعْتُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.
وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال العراقي: تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»^(١)، قال: إلا أن عمر بن قيس شارك لأشعث في الضعف، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد انتهى؛ كذا في «قوت المغتذي».

قلت: يؤيد حديث الباب ما رواه الطبراني^(٢) من حديث معاذ بن جبل قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ». قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» بعد ذكره: وفيه أبو عيلة، وقد وثقه ابن حبان. انتهى.

قوله: (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث). قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال س^(٣): لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال خ^(٤): ليس بالحافظ عندهم، سمع منه وكيع، وليس بمتروك؛ كذا في «الميزان»^(٥).

قوله: (وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) قال أبو الطيب المدني: وبه قال علماءنا، يعني: الحنفية، فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرري، وإن أخطأ لم يعد؛ لأنه أتى بالواجب في حقه. وهو الصلاة إلى جهة تحريره. انتهى.

(١) أبو داود الطيالسي في «المسند» (١١٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٧٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٤٦).

(٣) أي: النسائي.

(٤) أي: الحافظ البخاري.

(٥) (٢٦٣/١).

٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ [ت ١٤٢، م ١٤١]

[٣٤٦] [٣٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ،

وقال الشافعي: تجبُ الإعادة عليه في الوقت وبعده؛ لأن الاستقبال واجبٌ قطعاً، وحديث السرية فيه ضَعْفٌ. قال صاحب «سبل السلام» بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه: الأظهرُ العمل بخبر السرية؛ لِتَقْوِيهِ بِحَدِيثِ مَعَاذِ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ وَحْدَهُ. انتهى.

٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

[٣٤٦] قوله: (حدثنا المقرئ) هو: عبدُ الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن، أصله من «البصرة»، أو «الأهواز»، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، وهو من كبار شيوخ البخاري. (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتيهم، روى عن أبي قُبَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعنه المقرئ وخلق؛ كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ ربما أخطأ. (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة. قال الحافظ: متروكٌ. وقال السُّيوطي: ليس له عند المصنف - يعني الترمذي - إلا هذا الحديث.

قوله: (نهى أن يصلَّى) على بناء المفعول. (في المزبلة) بفتح الميم وتشبث الموحدة: المكان الذي يُلقى فيه الزبلُ، قال في «القاموس»: الزُّبْلُ بكسر الزاي وكأَمِيرِ السَّرْقِيِّينَ، وَالْمَزْبَلَةُ، وتضم الباء: مُلْقَاهُ وَمَوْضِعُهُ. (والمَجْرَزَةُ) بفتح الميم والزاي وبكسرها، وهي الموضع الذي يُنَحَرُ فيه الإبل، ويذبح البقر والشاة، نهى عنها؛ لأجل النجاسة فيها من الدَّمَاءِ وَالْأَرْوَاثِ. (والمقبرة) قال في «القاموس»: القبر: مدفنُ الإنسانِ، والمقبرة، مثلثة الباء، وكمكنسة: موضعها. انتهى.

(وقارعة الطريق) الإضافة بيانية، أي: الطريق التي يقرعها النَّاسُ بأرجلهم، أي: يَدُقُّونَهَا، ويمرُّون عليها، وقيل: هي وسطها أو أعلاها، والمراد هاهنا نفسُ الطَّرِيقِ، وكان القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة. وإنما يُكرهُ الصَّلَاةُ فيها؛ لاشتغال القلب بمرور

وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. [ضعيف: زيد بن جبيرة متروك،
جه: ٧٤٦].

[٣٤٧] [٣٤٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
[ضعيف انظر ما قبله].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ: كَنَّاؤُ بْنُ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ
جَبِيرَةَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

الناس، وتضييق المكان عليهم. (وفي الحمام) تقدّم الكلام في الصلاة في الحمام، وفي
المقبرة في باب: ما جاء أن الأرض كلّها مسجّدٌ إلا المقبرة والحمام. (ومعاظن الإبل)
جمع: معطن بفتح الميم وكسر الطاء، وهو: مبرك الإبل حول الماء، ويجيء الكلام عليه في
الباب الآتي.

(وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سُتْرَةٌ ثابتة تستره، لم تصح صلواته؛ لأنه
مُصَلَّى عَلَى الْبَيْتِ، لَا إِلَى الْبَيْتِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الصَّحَّةِ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا قَدْرَ
ثَلَاثِي ذِرَاعٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ السَّرِيحِ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَمَسْتَقْبَلِ
العرصة لو هدم البيت - عيادًا بالله - كذا في «النيل».

[٣٤٧] قوله: (وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس) أما حديث أبي مرثد: فأخرجه
الجماعة^(١) إلا البخاري، وابن ماجه، ولفظه: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».
وأما حديث جابر، وأنس: فعند ابن عدي في «الكامل»؛ كما في «النيل».

قوله: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي . . . إلخ) وأخرجه ابن ماجه، وعبد بن
حميد في «مسنده». (وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعي في «نصب الراية»:
اتفق الناس على ضَعْفِ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ

(١) مسلم، كتاب الجنائز. حديث (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

بثقة، وقال أبو حاتم، والأزدي: منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. انتهى مختصراً.

قوله: (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن عمر... إلخ) أخرجه ابن ماجه عن أبي صالح: حدثنا الليث بن سعد... إلخ، وهذه الرواية من مسند عمر، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر، والروايتان ضعيفتان. قال الحافظ في «التلخيص»: في سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري - المذكور في سنده - ضعيف أيضاً. انتهى.

قوله: (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد). قيل: إن قوله: من حديث الليث، صفة لحديث ابن عمر؛ بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة؛ كذا في «النيل».

قلت: هذا خلاف الظاهر، والظاهر أن كلمة «من» تفضيلية، والمعنى: أن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، أصح وأحسن من حديث الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، يعني: أن حديث ابن عمر أحسن حالاً، وأقل ضعفًا من حديث الليث؛ لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر، لكن في كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث، نظرًا ظاهرًا، بل الأمر بالعكس، ولعله لأجل ذلك قيل: إن قوله: من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم. (وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان) قال الحافظ

في «التقريب»: ضعيف عابد، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حِفْظِهِ شَيْءٌ، روى عن نافع، وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يُحَدِّثُ عنه، وقال أحمد ابن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي، وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: في نفسه صدوق.

وقال أحمد: كان عبد الله رَجُلًا صَالِحًا كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله، فيقول: أما وأبو عثمان حَيٌّ فَلَا، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حِفْظِ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك، ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة. انتهى ما في «الميزان».

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: والمواضع التي لا يُصَلَّى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب، وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة، و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة، و(١٠) الكنيسة، و(١١) البيعة، و(١٢) إلى التماثيل، و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي: و(١٤) الصلاة في الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، و(١٥) الصَّلَاةُ إِلَى النَّائِمِ، والمتحدِّثِ، و(١٦) الصلاة في بطن الوادي، و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة، و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار. و(١٩) الصلاة إلى التنور، فصارت تسعة عشر موضعًا:

ودليل المنع من الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ:

أما السبعة الأُولُ؛ فلما تقدم.

وأما الصَّلَاةُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ فلحديث النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض، فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: «نهى عن الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ تَجَاهَهُ حَشٌّ»، أخرجه ابن عدي^(١)، قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لا يصلى إلى الحُشِّ، وعن علي قال: لا يُصَلَّى تَجَاهَ حَشٍّ، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء.

وأما الكنيسة، والبيعة، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٣) عن ابن عباس؛ أنه كره

(١) ابن عدي. حديث (٤/٣٣٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٥٨٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٤٨٦٧).

الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ، إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ. وَقَدْ رُوِيَ الْكِرَاهَةُ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَرِ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ، وَالْبَيْعَةُ بِأَسَا، وَلَمْ يَرِ ابْنَ سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ بِأَسَا، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كَنِيسَةٍ. وَلَعَلَّ وَجْهَ الْكِرَاهَةِ اتِّخَاذُهُمْ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلْحَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ جَمِيعَ الْبَيْعِ، وَالْمَسَاجِدَ مِثْلَهُ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى التَّمَاثِيلِ؛ فَلْحَدِيثُ عَائِشَةَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ﷺ: «أَزِيلِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(١)، وَكَانَ لَهَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي دَارِ الْعَذَابِ؛ فَلَمَّا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: «نَهَانِي جِبِّي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ؛ لِأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَأَمَّا إِلَى النَّائِمِ، وَالْمُتَحَدِّثِ فَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ؛ فَلَمَّا فِيهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الضَّرَّارِ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ لَا يَجْزِي أَحَدًا الصَّلَاةَ فِيهِ؛ لِقِصَّةِ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا نَقَرُ فِيهِ أَبَدًا﴾ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ صَلَاةٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى التَّنُورِ، فَكِرْهَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ: بَيْتُ نَارٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَوَاطِنَ أُخْرَى، ذَكَرَهَا الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ». قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، أَوْ فِي أَكْثَرِهَا، تَمَسَّكُوا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي صَحَّتْ أَحَادِيثُهَا بِأَحَادِيثِ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»، وَنَحْوِهَا، وَجَعَلُوهَا قَرِينَةً قَاضِيَةً بِصِحَّةِ تَأْوِيلِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ.

وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَامِ، وَنَحْوِهُمَا خَاصَّةً، فَتَبْنِي الْعَامَّةَ عَلَيْهَا، وَتَمَسَّكُوا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي لَمْ تَصَحَّ أَحَادِيثُهَا بِالْقَدْحِ فِيهَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَصَحَّ، وَكِفَايَةِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَنْقُلُ عَنْهَا، لَا سِيَّمَا بَعْدَ وُرُودِ عُمُومَاتٍ

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٤).

(٢) أبو داود كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ [ت١٤٣، م١٤٢م]

[٣٤٨] (٣٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». [د بنحوه: ١٨٤، جه: ٧٦٨، حم: ٩٥١٦، مي: ١٣٩١].

قاضية، بأن كلَّ موطنٍ من مَوَاطِنِ الْأَرْضِ مسجدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَهَذَا مَتَمَسَّكَ صَحِيحٌ لَا بَدَّ مِنْهُ. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

[٣٤٨] قوله: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جمع مَرَبِضٍ، بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وهو مأوى الغنم. قال الجوهري: المَرَابِضُ للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مَرَبِضٌ، مثل مجلس، قال: وربوض الغنم، والبقرة، والفرس: مثل بُرُوكِ الْإِبِلِ، وَجُثُومِ الطَّيْرِ. انتهى. والأمر للإباحة، قال العراقي: اتفاقاً، وإنما نبه ﷺ لثلاث يظن أن حكمها حكمُ الإبل، أو أنه أخرج على جَوَابِ السَّائِلِ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، فَأَجَابَ فِي الْإِبِلِ بِالْمَنْعِ، وَفِي الْغَنَمِ بِالْإِذْنِ.

قوله: (وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ) جمع عَطَنٍ، بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق: «مَعَاظِنُ»، وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في «النهاية»: العطنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ. قال السيوطي: قال ابن حزم: كل عطن مبرك، وليس كلُّ مَبْرُكٍ عَطَنًا؛ لِأَنَّ الْعَطْنَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُتَأَخَّرُ فِيهِ الْإِبِلُ عِنْدَ وِرْوَدِهَا الْمَاءَ فَقَطْ، وَالْمَبْرُكُ أَعْمٌ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الْمَتَّخِذُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ. انتهى.

قلت: المرادُ بِأَعْطَانِ الْإِبِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَبَارِكُهَا، فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٣).

[٣٤٩] (٣٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ.

[٣٤٩] قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم^(١)، وأما حديث البراء: فأخرجه أبو داود^(٢)، وأما حديث سبرة بن معبد: فأخرجه ابن ماجه^(٣). وأما حديث عبد الله بن مغفل: فأخرجه ابن ماجه أيضًا، والنسائي^(٤)، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه^(٥) أيضًا.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان^(٦). وفي الباب أيضًا عن أسيد بن حضير عند الطبراني^(٧)، وعن سليك الغطفاني عند الطبراني^(٨) أيضًا، وفي إسناده جابر الجعفي ضَعَفَهُ الجمهور، ووثقه شعبة، وسفيان، وعن طلحة بن عبيد الله عند أبي يعلى في «مسنده»^(٩)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني، ورجال إسناده ثِقَات، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة، عند أحمد، والطبراني^(١٠)، ورجال إسناده ثِقَات.

فائدة: ذكر ابن حزم: أن أحاديث النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ متواترةٌ بنقل متواتر يوجب العلم.

(١) مسلم، كتاب الخيض. حديث (٣٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٧٠).

(٤) النسائي، كتاب المساجد. حديث (٧٣٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٦٩).

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها. حديث (٤٣٠).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢٤).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٥٥٩).

(٨) الطبراني في «الكبير» (٦٧١٣).

(٩) أبو يعلى. حديث (٦٣٢).

(١٠) الطبراني في «الكبير» (٢٧٦/٢٢). حديث (٧٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قوله: (وعليه العمل) أي: على ما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة من جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وتحريمها في مَعَاظِنِ الْإِبِلِ. (عند أصحابنا) يعني: أصحاب الحديث. (وبه يقول أحمد، وإسحاق). قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدلُّ على جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وعلى تحريمها في مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، فقال: لا تَصْحُ بحال، وقال: من صَلَّى فِي عَطْنِ إِبِلٍ أَعَادَ أَبَدًا. وسئل مالك عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطْنَ إِبِلٍ؟ قال: لا يَصَلِّي فِيهِ، قيل: فإن بسط عليه ثوبًا؟ قال: لا. وقال ابنُ حزم: لا تحلُّ فِي عَطْنِ إِبِلٍ.

وذهب الجمهورُ إِلَى حَمْلِ النِّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، مع عدم النَّجَاسَةِ، وعلى التحريم، مع وُجُودِهَا، وهذا إنما يتمُّ على القولِ بِأَنَّ عِلَّةَ النِّهْيِ هِيَ النَّجَاسَةُ، وذلك مَتَوَقَّفٌ عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَزْبَالِهَا، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولو سلمنا النجاسة فيه - لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، وبين مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ إذ لا قائل بالفرق بين أَرْوَاثِ كُلِّ مِنَ الْجَنَسَيْنِ وَأَبْوَالِهَا؛ كما قال العراقي.

وأيضًا قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، وربما نفرت وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشوش خاطر الملهي عن الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك؛ وعلى هذا، فيفرق بين كَوْنِ الْإِبِلِ فِي مَعَاظِنِهَا، وبين غيبتها عنها؛ إذ يؤمن نفورها حينئذٍ. ويرشد إلى صِحِّهِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَغْفَلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظٍ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجَنِّ، أَلَّا تَرَوْنَ إِلَى عُيُونِهَا وَهَيْئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ». وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى مَعَاظِنِهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْطَعُهَا، أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبول بينها.

وقيل: الحكمة في النهي كونها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، ويدلُّ على هذا أيضًا حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسنادٍ صَحِيحٍ من حديث أبي هريرة.

(١) أحمد. حديث (٢٠٠٣٤).

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

[٣٥٠] [٣٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤، ن مطولاً: ٧٠١، د مطولاً: ٤٥٣، حم: ١١٩٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ [ت: ١٤٤، م: ١٤٣]

[٣٥١] [٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ.....

إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحقَّ الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم؛ كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية. وأما الأمر بالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَأَمْرٌ بِإِبَاحَةِ الْإِبِلِ، أَوْ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، فَأَجَابَ فِي الْإِبِلِ بِالْمَنْعِ، وَفِي الْغَنَمِ بِالْإِذْنِ. وَأَمَّا التَّرغِيبُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ بِلَفْظِ: «فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» فَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ لِقَصْدِ تَبْعِيدِهَا عَنِ الْإِبِلِ؛ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابَ الْإِبِلِ بِالْغُلْظِ وَالْقَسْوَةِ، وَوَصَفَ أَصْحَابَ الْغَنَمِ بِالسَّكِينَةِ. انْتَهَى.

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

[٣٥١] قوله: (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. (قالا: أخبرنا سفيان) هو الثوري.

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [خ بنحوه: ١٢١٧، م بنحوه: ٥٤٠، ن بنحوه: ١١٨٨، د: ١٢٢٧، ج بنحوه: ١٠١٨، ح: ١٤١٤٥، مي بنحوه: ١٥١٤].
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قوله: (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر، وقد وقع حديث أنس عند أبي داود: «قيد السفر»، وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع؛ كما قال النووي، والحافظ، والعراقي، وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر. قال ابن حزم^(١) وقد روينا عن وكيع، عن سفیان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رِحَابِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ»، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك. انتهى. قال العراقي: استدلال من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد، وهم جمهور العلماء، فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. انتهى.

قلت: وهو الظاهر. والله تعالى أعلم. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير؛ وإليه ذهب الشافعي، وجمهور العلماء.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة). أما حديث أنس: فأخرجه أبو داود^(٢) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان^(٣) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَاثِضَ، وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

(١) ابن حزم في «المحلى» (٣/٥٨)

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٥).

(٣) البخاري، كتاب الوتر. حديث (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

٢٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ [ت١٤٥، م١٤٤م]

[٣٥٢] [٣٥٢] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيَّ بِعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [خ مختصراً: ٤٣٠، م مختصراً: ٥٠٢، د مختصراً:

٦٩٢، حم: ٤٧٧٨ و ٤٥٠٤، مي مختصراً: ١٤١٢].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد^(١). وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه الشيخان^(٢).

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود.

٢٦١- بَابُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

قال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح؛ لأن يوضع الرَّحْلُ عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوبُ النجيبُ، ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

[٣٥٢] قوله: (صلى إلى بعيره، أو راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، وقوله: «يعرض» بتشديد الراء، أي: يجعلها عرضاً. قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: في هذا الحديث دليلٌ على جَوَازِ التَّسْتَرِ بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ؛ لأنَّ المَعَاظِنَ مواضعُ إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذٍ عندها، إما لشدة نَتْنِهَا؛ وإما لأنهم كانوا يتخلَّون بينها مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علَّةُ النهي عن ذلك كونُ الإبلِ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فيحمل ما وقع منه في

(١) أحمد. حديث (٦١٢٠).

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٩٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ [ت١٤٦٦، ١٤٥٠م]

[٣٥٣] [٣٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ،

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ»

السَّفَرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَنَظِيرُهُ صَلَاتُهُ إِلَى السَّرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ؛ لِكَوْنِ الْبَيْتِ كَانَ ضَيْقًا. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْبُيُوطِيِّ»: لَا يَسْتَتِرُ بِامْرَأَةٍ وَلَا دَابَّةٍ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْبَعِيرِ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ، وَكَانَ حَكَمَهُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّهَا فِي حَالِ شِدَّةِ الرَّحْلِ عَلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَى السُّكُونِ مِنْ حَالِ تَجْرِيدِهَا. انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسًا أن يستتر به) وهو الحق، ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن.

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ

[٣٥٣] قوله: (عن أنس يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفعه إليه ﷺ.

قوله: (إذا حضر العشاء)، بفتح العين، وهو: طعامٌ يُؤْكَلُ عِنْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: الْمَرَادُ بِحُضُورِهِ وَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْآكِلِ، لَا اسْتِوَاؤَهُ، وَلَا غَرْفَهُ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَوْضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. انْتَهَى.

وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضًا؛ حيث قال: وروي عن ابن عمر... إلخ.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٩).

وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْوا بِالْعِشَاءِ». [خ: ٦٧٢، م: ٥٥٧، ن: ٨٥٢، ج: ٩٣٥، حم: ١٢٩٩٩، مي: ١٢٨١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويؤيد ما قاله العراقي من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل حديث أنس عند البخاري^(١) بلفظ: «إِذَا قُدَّ الْعِشَاءُ»، ولمسلم^(٢) «إِذَا قُرَّبَ الْعِشَاءُ»، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل فهو كما لو لم يقرب.

قوله: (وأقيمت الصلاة). قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية؛ بل ينبغي أن تحمل على المغرب؛ لقوله: «فَأَبْدَوْوا بِالْعِشَاءِ»، وبترجح حمله على المغرب؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فَأَبْدَوْوا بِوَقْتِ قَبْلِ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَحْدُكُمْ صَائِمٌ». انتهى. وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم؛ نظراً إلى العنة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذين القولين -: وحمله على العموم، نظراً إلى العلة، إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. انتهى.

قوله: (فأبدؤوا بالعشاء)، بفتح العين، أي: بطعام العشاء.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة). أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(٣) بلفظ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه^(٤)

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٧٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٨).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (١٦٧).

(٤) أ-مد. حديث (٥٧٧٢)، والبخاري. كتاب (٣٣).

الحدود. حديث (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٠٧).

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، إِذَا كَانَ طَعَامًا يُخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ. وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلَّا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وَأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه أحمد، والطبراني^(١). وأما حديث أم سلمة، فلينظر من أخرجه.

قوله: (وبه يقول أحمد، وإسحاق؛ يقولان: يبدأ بالعشاء، وإن فاتته الصلاة بالجماعة).

قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا، فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيد، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وعليه يدلُّ فعلُ ابن عمر، أي: الآتي، ومنهم من اختار البَدَاءَةَ بالصَّلَاةِ، إلا إن كان الطعام خفيفاً؛ نقله ابن المنذر عن مالك. انتهى.

قلت: والظاهر: ما قاله الثوري، وأحمد، وإسحاق.

(سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء، إذا

الطعام يخاف فسادَه) هذا مقولُ الترمذي، والجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي، شيخ المؤلف، المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين، ووكيع هو وكيع بن الجراح، وقول وكيع هذا لا دليلَ عَلَيْهِ، بل يخالف إطلاقَ الحديث؛ ولذا قال الترمذي: (والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع) أي: أولى بالاتباع والعمل، مما قال وكيع.

(وإنما أرادوا) أي: بعض أهل العلم المذكورون. (ألا يقوم الرجل إلى الصلاة، وقلبه

مشغولٌ بسببِ شيء) أي: حال كون قلبه مشغولاً بسببِ شيء، ...

(١) أحمد. حديث (١٦٠٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٥٠) و«الأوسط» (٨٦٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

[٣٥٤] (٣٥٤) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ: وَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ: ٦٧٣، م: ٥٥٩، د: ٣٧٥٧، ج: ٩٣٤، حم: ٥٧٧٢].

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ [ت١٤٧، ١٤٦م]

[٣٥٥] (٣٥٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ

الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى

(وقد روي عن ابن عباس؛ أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة، وفي أنفسنا شيء) روى

سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة، وابن عباس؛ أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: «لا تعجل؛ لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»؛ كذا في «فتح الباري».

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ

النعاس: أول النوم ومقدمته.

[٣٥٥] قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي)، الواو للحال، والجملة حالية. (فليرقد)

وفي رواية النسائي^(١) «فَلْيَنْصَرِفْ»، والمراد به: التسليم من الصلاة؛ قاله الحافظ. وفي حديث أنس عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَرْقُدْ». وقد حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور؛ أنه عام في صلاة النفل والفرض، في الليل والنهار. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست

(١) النسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٦٢).

وَهُوَ يَنعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسِبُ نَفْسَهُ». [خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، ن: ١٦٢، د: ١٣١٠، ج: ١٣٧٠، حم: ٢٣٧٦٦، طا: ٢٥٩، مي: ١٣٨٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يُوجِبُ ذلك. قال الحافظ: وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في «قيام الليل» قالت: «مررت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت، فقيل له: يا رسول الله! إنها تُصَلِّي بالليل صلاةً كثيرةً، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبلٍ فتعلقت به...» الحديث، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: وقد قدمنا أنه جاء على سبب. (فلعله يذهب ليستغفر، فيسب نفسه) قال الحافظ: معنى «يسب»: يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته، أي: يريد ويقصد أن يستغفر، فيسب نفسه، من حيث لا يدري، مثلاً يريد أن يقول: اللهم اغفر لي، فيقول: اللهم اغفر لي، والعفر: هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تمثيل، وإلا فلا يشترط التصحيف، وقوله: «يسب» منصربٌ عطفًا على «يستغفر»، وهو منصوبٌ بلام كي، ويجوز رفعه على الاستئناف.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة) أما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»: كذا في «المشكاة». وفي «صحيح البخاري» في باب الوضوء من النوم: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» مرفوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٥٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٨٤).

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا لَا يُصَلُّ بِهِمْ [ت١٤٨، م١٤٧]

[٣٥٦] (٣٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أُحَدِّثْكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [صحيح، دون قصة مالك، ن:

٧٨٦، د: ٥٩٦، حم: ٢٠٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلُّ بِهِمْ

[٣٥٦] قوله: (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير. (العُقَيْلِي) بضم العين. قال في «التقريب»: ثقة، من الخامسة.

قوله: (عن أبي عطية) قال الذهبي في «الميزان»: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو، روى عنه بديل بن ميسرة. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو عطية مولى بني عقيل، مقبول من الثالثة. (رجل) بالجر بدل من عطية. (منهم) أي: من بني عقيل.

قوله: (في مُصَلَّانَا) أي: في مسجدنا. (تقدم) أي: وصل بنا، وأُمننا. (حتى أحدثكم) وفي رواية أبي داود^(١) «وَسَأَحَدُّكُمْ». (من زار قوماً فلا يؤمهم). فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر، وإن كان أعلم، أو أقرأ من المزور.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به) كذا قال الترمذي. وقال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛

(١) أبو داود. كتاب الصلاة. حديث (٥٩٦).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَلَّا يُصَلِّي أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ.
قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

نقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إِلَّا بِأَذْنِهِ»، ويعضده عموم ما روى ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يَنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي (١)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ، وَلَا يَخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، رواه أبو داود. انتهى ما في «المنتقى».

قلت: وحديث أبي مسعود الذي أشار إليه صاحب «المنتقى» رواه أحمد، ومسلم (٢) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . . .» الحديث. وفيه: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ». ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ»، وعند أبي داود بلفظ: «لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ».

فائدة: قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل، فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه. وإن استويا، فمن حسن الأدب أن يعرض عليه. انتهى.
فائدة أخرى: قال العراقي في «شرح الترمذي»: يشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً، كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً، ونحوهما، فلا حق له في الإمامة. انتهى.

(١) الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله. حديث (١٩٨٦).

(٢) أحمد. حديث (١٦٦١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٣).

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ [ت١٤٩، ١٤٨م]

[٣٥٧] (٣٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ الْحَمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤَمُّ قَوْمًا فَيُخْصَّ

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

[٣٥٧] قوله: (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثقه أحمد، وابن معين، ودحيم، والبخاري، وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. انتهى.

قلت: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح، وهو من أهل بلده، فإنه حمصي. (حدثني حبيب بن صالح) قال في «التقريب»: حبيب بن صالح، أو ابن أبي موسى الطائي، أبو موسى الحمصي، ثقة، من السابعة. (عن يزيد بن شريح) الحضرمي الحمصي مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. (عن أبي حي المؤذن) اسمه: شداد بن حي، صدوق، من الثالثة، كذا في «التقريب». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس للثلاثة - يعني: لحبيب بن صالح، ويزيد بن شريح، وأبي حي - عند المؤلف إلا هذا الحديث. انتهى. (عن ثوبان) الهاشمي، مولى النبي ﷺ صَحْبُهُ وَلَا زَمَهُ، وَنَزَلَ بَعْدَهُ الشَّامُ، وَمَاتَ بِحَمَصَ سَنَةَ ٥٤ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

قوله: (لا يحل)، أي: لا يجوز. «لامرئ»: وكذا لامرأة. (أن ينظر في جوف بيت امرئ) أي: داخله، وفي رواية أبي داود^(١) «في قَعْرِ بَيْتٍ». (حتى يستأذن) أي: أهل البيت. (فإن نظر فقد دخل) أي: إن نظر قبل الاستئذان من حجر، أو غيره، فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان، قال ابن العربي: الاطلاع على الناس حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ نَظَرَ فِي دَارِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ. (ولا يؤم) بالرفع، نفي بمعنى النهي. (قوماً فيخص) بالنصب بـ «أن» المقدره لوروده بعد النفي، على حد: «لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا» [الطبر: ٣٦]؛ قاله المناوي.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠).

نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِيْنٌ. [د: ٩٠،
جه مختصراً: ٦١٩، حم: ٢١٩٠٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ.....

قلت: ويمكن أن يكون بالرفع عطفاً على «لا يؤم». (نفسه بدعوة دونهم) أي: دون مشاركتهم في دعائه. (فإن فعل فقد خانهم).

قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة؛ فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم. (وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف، وهو الذي به بؤل شديد يحبسه، والجملة حال.

قال ابن العربي: اختلف في تعليقه، فقيل: لأنه يشتغل، ولا يوفي الصلاة حقها من الخشوع.

وقيل: لأنه حامل نجاسة؛ لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها. انتهى. والمعتمد هو الأول. وفي رواية أبي داود^(١) «وَلَا يُصَلُّ وَهُوَ حَقِيْنٌ، حَتَّى يَتَخَفَّفَ نَفْسَهُ بِخُرُوجِ الْفَضْلَةِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود^(٢) من طريق ثور، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن عنه. وأما حديث أبي أمامة، فلي نظر من أخرجه^(٣).

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩١).

(٣) أحمد. حديث (٢١٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها. حديث (٦١٧).

عَنْ نَسِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا، أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

سكون الفاء. (بن نسير) يضم النون وفتح السين المهملة، مصغراً وآخره راء، الأزدي حمصي، رسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف، من السادسة، وروى هذا الحديث بهذا الإسناد ابن ماجه (١) بلفظ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ»، وحديث ثوبان ﷺ هذا يدل على أن الإمام يخصص نفسه بالدعاء، ولا يشارك المأمومين فيه؛ ولذلك قال العلماء: «الجمعة والجمعة»: ثم بحث الإمام بن بقول في دعاء القنوات المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللهم هِدْنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»، فجمع الضمير مع أن الرواية: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، وهو المراد الضمير.

قال الشيخ منصور بن يونس الحنبلي في «كشاف القناع في شرح الإقناع»: والرواية إفراد الضمير، وجمع المؤلف؛ لأن الإمام يُستحبُّ له أن يشارك المأموم في الدعاء. انتهى. وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في «شرح المنتهى».

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته، وهو إمام بالإفراد، فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟

قلت: ذكروا في التوفيق بينهما وجوهاً:

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد؛ كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي»، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللهم اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْتِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...» الحديث.

وروى أحمد، وأهل السنن (٢) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لَا يَوْمٌ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها. حديث (٦١٧).

(٢) أحمد. حديث (٢١٦٤٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ [ت ١٥٠، ١٤٩م]

[٣٥٨] (٣٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً:

نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) وقد ذكر حديث: «اللهم باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» الحديث، قال: في هذا دليل على ردِّ الحديث الموضوع: «لا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه، وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح به الترمذي، وقال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدةين، والتشهد، وقال في «التوسط»: معناه، تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين، وقيل: نفيه عنهم كـ «ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا»، وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: «اللهم نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ...» الحديث. انتهى.

قلت: قول الشافعية، وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: اللهم اهْدِنَا، بجمع الضمير فيه، أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت، لكن لا ينوي به خاصته نفسه، بل ينوي به العموم والشمول لنفسه، ولمن خلفه من المؤمنين، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[٣٥٨] قوله: (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي) قال العراقي: لم أر عند المصنف، يعني: الترمذي إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جداً، كذبه أحمد، والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. (عن الفضل بن دلهم) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر، وهو لين، رُمي بالاعتزال، من السابعة. (عن الحسن) هو: الحسن البصري.

(١) ابن خزيمة. حديث (٤٦٥).

«رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيًّا عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ». [ضعيف الإسناد جدًّا].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قوله: (رجل أم قوما وهم له كارهون)، لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: كارهون لبدعته، أو فسقه، أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم. (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخَطُ لسوء خُلُقِهَا، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها، أما إن كان سَخَطُ زوجها من غير جُرْمٍ، فلا إثم عليها؛ قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخَطُ لسوء خُلُقِهَا، وإلا فالأمر بالعكس. انتهى. قال في «القاموس»: السخَطُ، بالضم، وكعْتِقٍ وَجَبَلٍ وَمَقْعَدٍ: ضِدُّ الرِّضَا، وَقَدْ سَخَطَ كَفْرِحَ، وَتَسَخَّطَ، وَأَسَخَطَهُ: أَغْضَبَهُ. (ورجل سمع حي على الفلاح، ثم لم يجب)، أي: لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عُذْرٍ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة) أي: طلحة بن عبيد الله. (وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه^(١) بلفظ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصَرِمَانِ»، قال العراقي: وإسناده حسن. وأما حديث طلحة: فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) بلفظ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ أُذُنَيْهِ»، وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي، قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال الذهبي في «الميزان»: صاحب مناكير، وقد وثق.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالذَّبَابُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرُهُ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضَعْفُهُ الْجَمْهُورُ.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٩٧١).

(٢) الطبراني في «الكبير» حديث (٢١٠).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٩٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؛ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه المصنّف^(١) في هذا الباب، وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد عند البيهقي، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة.

قوله: (حديث أنس لا يصح . . . إلخ) حاصله أن الثابت هو المرسل، وأما الموصول فهو ضعيف؛ فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. قال الشوكاني في «النيل»: وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه. ويدلُّ على التحريم: نفي قبُولِ الصَّلَاةِ، وأنها لا تتجاوز أذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك. انتهى.

قوله: (فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه) يريد أن محمّل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام، وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم. (قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم) قال الشوكاني: وقد يقدّره بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنتين والثلاثة، إذا كان المؤتمون جمعة كثيرًا، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة.

قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه، فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق. انتهى.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٠).

[٣٥٩] (٣٥٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

[٣٦٠] (٣٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ

[٣٥٩] قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ثقة من الثالثة. (عن زياد بن أبي الجعد) الأشجعي، أخو سالم الكوفي، عن وابصة بن معبد، وعنه هلال بن يساف، وثقه ابن حبان؛ قاله الخزرجي. وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث.

قوله: (قال: كان يُقالُ: أشد الناس عذابًا اثنان... إلخ) قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث، إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع، فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو النبي ﷺ. انتهى.

[٣٦٠] قوله: (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام، من السابعة^(١).

قوله: (لا تجاوز صلاتهم آذانهم)، جمع الأذن الجارحة، أي: لا تقبل قبولًا كاملاً، أو ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. قال التوربشتي: بل أدنى شيء من الرفع، وخص الآذان بالذكر؛ لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولًا وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة: «يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم»، عبّر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان.

(١) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (١٠٨/١٣٥٨).

حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَّوْرٌ.

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا [ت١٥١، ١٥٠م]

[٣٦١] (٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ

قال الطيبى: ويحتمل أن يراد: لا يرفع عن آذانهم، فيظلمهم كما يظلل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة؛ كذا في «المراقبة». وقال السيوطي: في «قوت المغتذي»: أي: لا ترفع إلى السماء؛ كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: «لا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا»، وهو كناية عن عدم القبول؛ كما في حديث ابن عباس عند الطبراني^(١) «لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً». انتهى. (حتى يرجع) أي: إلى أمر سيده، وفي معناه: الجارية الآبقة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وضعفه البيهقي، قال النووي في «الخلاصة»: والأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث، وذكر تحسين الترمذي، وأقره.
 قوله: (وأبو غالب اسمه حَزَّوْرٌ) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ في «التقريب»: أبو غالب صاحب أبي أمامة البصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، صدوق، يخطئ، من الخامسة.

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

[٣٦١] قوله: (خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ) من الخور، أي: سقط. (فَجَحِشَ) بضم الجيم وكسر الحاء، أي: خدش شقه الأيمن، يعني: قشر جلده، فتأثر تأثرًا منعه استطاعة القيام؛ كذا قال أبو الطيب المدني في «شرحه».
 قلت: في رواية البخاري^(٢) من طريق حميد عن أنس: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٢٢٧٥).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٨).

انصرفت فقال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[خ: ٦٨٩، م: ٤١١، ن: ٨٣١، د: ٦٠١، ج: ١٢٣٨، ح: ١١٦٦٤، ط: ٣٠٦، مي: ١٢٥٦].

أَوْ كَتَفُهُ»، وفي رواية الشيخين^(١) من طريق الزهري عن أنس: «فَجَحِشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ»، وروى أبو داود، وابن خزيمة^(٢) بإسناد صحيح من حديث جابر: «رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا فِي الْمَدِينَةِ، فَصَرَعهُ عَلَى جِذَعِ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكْتَ قَدَمَهُ...» الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: لا منافاة بينهما؛ لاحتمال وقوع الأمرين. انتهى. (وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون). قد استدلل به القائلون: بأن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً، وإن لم يكن المأموم معذوراً.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية). أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٣) عنها؛ أنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرفت، قال: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٤) عنه؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وابن ماجه، والنسائي^(٥) عنه بلفظ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ أَيْنًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٦٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٢).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٤).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٣)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا،
فَإِنْ صَلُّوا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَأما حَدِيثُ ابنِ عمر: فأخرجه أحمد، والطبراني^(١).

وَأما حَدِيثُ معاوية: فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢). قال العراقي: ورجاله رجالُ
الصحيح. وفي الباب أيضًا عن أسيد بن حضير عند أبي داود، وعبد الرزاق^(٣)، وعن قيس بن
فهد عند عبد الرزاق^(٤) أيضًا، وعن أبي أمامة عند ابن جبان في «صحيحه».

قوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)
وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث... إلخ). وقد استدللَّ
بأحاديث الباب القائلون: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدًا، وإن لم يكن المأموم
معدورًا. وممن قال بذلك: أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل
الظاهر، قال ابن حزم: وبهذا نأخذ، إلا فيمن يُصَلِّي إلى جنب الإمام، يذكر الناس،
ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلِّي قاعدًا، وبين أن يصلِّي قائمًا. قال ابن حزم:

(١) أحمد. حديث (٥٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣٣٢/١٩). حديث (٧٦٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٥).

(٤) عبد الرزاق (٤٠٨٤).

وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر، وأبي هريرة، وأسيد بن حضير، قال: ولا مخالف لهم يُعرف في الصحابة، ورواه عن عطاء، وروى عن عبد الرزاق، أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صَلَّى قَاعِدًا، صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا، قال: وهي السنة عن غير واحد.

وقد حكاه ابن حبان أيضًا عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن فهد أيضًا من الصحابة، وعن أبي الشعثاء، وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضًا عن مالك بن أنس، وأبي يوسف، وسيدان بن داود الهاشمي، وأبي خزيمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن أحمد، ومحمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال: وعنه أيضًا عن عثماني ضرب من الإجماع الذي اجتمعوا على إجازته. لأن من أمر حبان بجمعهم في سنة ﷺ هذه ففتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلاف ذلك نهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صَلَّى قَاعِدًا كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قُعُودًا، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، وأبو الشعثاء، ولم يُروَ عن أحد من التابعين أصلًا خلافه، لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكان التابعين أجمعوا على إجازته. قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صَلَّى إمامه جالسًا: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه. انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في «المعالم»، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يُصَلُّونَ قِيَامًا، ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النسخ؛ قاله الشافعي، والحميدي، وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما ورد من صلواته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا، وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالعود.

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتزليلهم على حالتين:

إحدهما: إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا. ثانيهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ

ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا؛ كما في الأحاديث التي في مَرَضِ موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دَلٌّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً، وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خَلَفَهُ قياماً أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

والجواب الثاني: من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض، قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ، قال: وهو مشهور قول مالك، وجماعة أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة، ولا في غيرها، ولا لعذر ولا لغيره. ورُدَّ بصلاته ﷺ خَلَفَ عبد الرحمن بن عوف، وخلف أبي بكر.

وقد استدلل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً»^(١). وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه؛ كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي؛ ومجالد ضعفه الجمهور.

وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل. انتهى. على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود^(٢)؛ أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله! إن إمامنا مريض، فقال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٨، ٤٠٨٧) مرسلاً، وقال ابن حبان في «صحيحه» (٢١١٠): لو صح لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرَوَّ سيان في الحكم عندنا، لأننا لو قبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبول مثل ذلك عن تبع التبعية، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ﷺ... وفي هذا نقض الشريعة.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٠٧).

قُعُودًا». قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل، وما أخرجه عبد الرزاق^(١) عن قيس بن فهد الأنصاري؛ أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: «فَكَانَ يَوْمَنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ»، قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث: من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب؛ أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدّم عن أحمد ابن حنبل.

وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده؛ لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة.

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بِأَمْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا لَمْ يَخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا وَلَا فِي سِيَاقِهَا. وأما صلاته ﷺ في مرض موته، فاختلف فيها، هل كان إماماً أو مأموماً؟

ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ، وبعد موته؛ كما تقدم من أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وروى ابن أبي شيبه^(٢) بإسناد صحيح عن جابر: «أَنَّهُ اشْتَكَى، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا». وعن أبي هريرة أيضاً أنه أفتى بذلك، وإسناده كما قال الحافظ: صحيح.

ومنها: ما روي عن ابن شعبان، أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلّوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر؛ لأن ذلك لم يرد صريحاً. قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي، وقال: إنه في رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الحافظ: ثم وجدته مصرحاً به في «مصنف عبد الرزاق»^(٣) عن ابن جريج: أخبرني عطاء... فذكر الحديث، ولفظه: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا»، قال:

(١) عبد الرزاق (٤٠٨٤).

(٢) ابن أبي شيبه في «المصنف» (٧١٣٨).

(٣) عبد الرزاق (٤٠٧٤).

٢٦٨ - بَابٌ مِنْهُ [ت ١٥٢، م ١٥١]

[٣٦٢] (٣٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا. [حم بنحوه: ٢٤٧٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢، د: ٦٠٥، ج: ١٢٣٧، حم: ٢٣٧٨٢، ط: ٣٠٧].

وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي. قال: وهذا الذي يقتضيه النظر؛ لأنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا، بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك، فعليه البيان.

٢٦٨ - بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٢] قوله: (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين^(١). (عن نعيم) بالتصغير. (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة ١١٠ عشر ومائة^(٢). (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة^(٣).

قوله: (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خَلْفِ الْقَائِمِ. قال الشوكاني: لا أعلم فيه خلافاً.
قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

قوله: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: إذا صلى الإمام جالسًا، فصلوا جلوسًا) رواه الشيخان^(٤)، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم.

(١) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (٢٧٣٣/٢٠٤).

(٢) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (٧١٧٨/٤٩٦).

(٣) قاله الحافظ في «تقريب التهذيب»: (٢٨١٦/٢٠٩).

(٤) البخاري، كتاب المرضى. حديث (٥٦٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٢).

وَرُوِيَ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَيَّ جَنْبَ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ مطولاً: ٦٨٣، م مطولاً: ٤١٨، ج ه مطولاً: ١٢٣٢].

(وروي عنها أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ) رواه الشيخان^(١) عنها قالت: «مرض رسول الله ﷺ فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ حَقَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وللبخاري^(٢) في رواية: «فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ». ولمسلم^(٣) «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ». فقوله: عن يسار أبي بكر فيه ردٌّ على القرطبي؛ حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره؟ وقوله: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، فيه أن النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مؤتمًا به. وقد اختلف في ذلك اختلافًا شديدًا، كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ»، وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) عن عائشة؛ أنها قالت: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَدَّمُ.

وأخرج ابن المنذر^(٥) من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ». وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة^(٦) عنها بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧١٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٦٤).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٨).

(٤) ابن خزيمة (١٦١٧). (٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٠٧).

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٦١٧).

وَرَوَى عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا. [حم: ٢٤٧٢٩].

وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

[٣٦٣] [٣٦٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ،

بَكْرٍ. قال في «الفتح»: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها: أن أبا بكر كان مأمومًا؛ للجزم بها في رواية أبي معاوية، وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك، فقدم الرواية التي فيها: أنه كان إمامًا، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد.

والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها؛ أن النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مؤتمًا؛ لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

قوله: (وروي عنها أن النبي ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر قاعدًا). أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب. (وروي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر، وهو قاعد) ذكر الترمذي^(١) إسناد هذا الحديث بعده، فقال:

[٣٦٣] (حدثنا بذلك) أي: بالحديث المذكور بغير السند. (عبد الله بن أبي زياد) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، بفتح القاف والمهمله، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، صدوق؛ قاله الحافظ. روى عن ابن عيينة، ووكيع، وزيد بن الحباب، وعنه د ق. قال أبو حاتم: صدوق؛ قاله الخزرجي.

أخبرنا (شبابة بن سوار) بفتح السين المهمله وشدة الواو، تقدم ترجمته. (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف الياامي الكوفي، عن أبيه، والحكم بن عتيبة وطائفة، وعنه شيبان بن سوار، وخلق. قال أحمد: لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول: حدثنا. وقال ابن أبي عمير: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ثقة يخطئ، واختلف فيه كلام ابن معين، مات سنة ٦٧. سبيع وستون ومائة؛ كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وأنكروا

(١) وقد تقدم في الباب برقم (٣٦١).

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ. [ن: ٧٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَعْقِبُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ نَاسِيًا [ت١٥٣، م١٥٢م]

[٣٦٤] [٣٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى،

سماعه من أبيه لصغره. (عن حميد) بالتصغير، هو: حميد بن أبي حميد، مولى طلحة الطلحات، أبو عبيدة الطويل، مختلف في اسم أبيه، البصري، عن: أنس، والحسن، وعكرمة، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وخلق.

قال القَطَّان: مات حميد وهو قائم يصلي. قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. (عن ثابت) بن أسلم البناني، بضم الموحدة وينونين مولاهم البصري، عن: ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وأنس، وخلق من التابعين، وعنه: شعبة، والحمادان، ومعمّر. قال الحافظ: ثقة عابد.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا) استدل به من قال: إنه ﷺ لم يكن في تلك الصلاة إمامًا، بل كان الإمام أبو بكر، وقد تقدم الكلام في هذا. (في ثوب متوشحًا به) أي: متغشيًا به. قال في «النهاية»: إنه كان يتوشح، أي: يتغشى به. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والبيهقي.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ نَاسِيًا

[٣٦٤] قوله: (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدًّا؛ قاله الحافظ في

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. [مي: ١٥٠١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ.

«التقريب». أخذ عن أخيه عيسى، والشعبي، وعطاء، وغيرهم. (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وُلد لست سنين خلت من خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وابن مسعود، ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة، وعائشة، وجري، وابن عباس، وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة. وعنه ابن سيرين، والأعمش، وشعبة، وخلق.

قوله: (فنهض في الركعتين) يعني: أنه قام إلى الركعة الثالثة، ولم يتشهد بعد الركعتين. (فسبح به القوم) أي: قالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ ليرجع عن القيام، ويجلس على الركعتين. (وسبح بهم) أي: قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، مشيرًا إليهم أن يَقُومُوا. فالباءُ بمعنى اللام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. (فلما قضى صلاته، سَلَّمَ، ثم سجد سجدتي السهو) استدل به من قال: إن سجود السهو بعد التسليم، وسيجيء الكلام فيه.

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله ابن بحينة). أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) عنه: «أَنَّهُ قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَعَرَفَ الَّذِي يَرِيدُونَ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لَكِي أَجْلِسُ، وَأَنْ لَيْسَ تِلْكَ السَّنَةُ، إِنَّمَا السَّنَةُ الَّتِي صَنَعْتُ». قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية الزهري عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث سعد - وهو سعد بن أبي وقاص^(٢) ففي «مجمع الزوائد» عن قيس بن أبي حازم، قال: صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَنَهَضَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا لَهُ، فَاسْتَمْتُمْ قَائِمًا، قَالَ: فَمَضَى فِي قِيَامِهِ حَتَّى فَرَّغَ، قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْ أَجْلِسَ؟ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ

(١) الطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٧) (٨٦٧).

(٢) أبو يعلى. حديث (٧٥٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْ عَبْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ عِلْمِ أَبِي شُعْبَةَ فِي بَابِ أَبِي شُعْبَةَ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَيْبٍ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَوَى ابْنُ أَبِي شُعْبَةَ وَابْنُ أَبِي سَيْبٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ

يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سِوَى رُكْنِ قَدْحٍ مَشَى فَلَا رُؤْيَ لَهُ سِوَى

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ سِوَى

جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي معاوية، رواه أبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصَّحِيحِ.

وأما حديث عبد الله ابن بحينة: فأخرجه الجماعة^(١)

قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى). قال الذهبي في «الميزان»: صدوق إمام سيئ الحفظ، وقد وثق، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان فقيهاً صدوقاً، صاحب سنة، جازع الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ، كثير الوهم.

وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. انتهى ما في «الميزان» مختصراً^(٢).

قوله: (وروى سفيان عن جابر) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. (عن المغيرة بن شبيب) بضم الشين مصغراً، وفي بعض النسخ: شبل. قال الحافظ: المغيرة بن شبيب، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال: بالتصغير، البجلي الأحمسي أبو الطفيل الكندي، ثقة. الرواية (عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود،

(١) الميزان، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) الميزان، ج ١، ص ١٠٠.

وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وابن ماجه ^(١) من هذا الطريق بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»، وجابر الجعفي قد ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَهْدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ هَذَا أَحَدُ عُلَمَاءِ الشَّيْخَةِ، يُؤْمِنُ بِرَجْعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَ جَابِرٌ وَرِعًا فِي الْحَدِيثِ.

وقال شعبة: صدوق، وإذا قال: حدثنا، وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابرًا ثقة. هذه أقوال المعدلين فيه.

وأما أقوال الجارحين: فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وقال ليث بن أبي سليم: كذاب. وقال النسائي، وغيره: متروك، وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به؛ أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

وقال ابن حبان: كان يقول: إن عليًّا يرجع إلى الدنيا.

وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ، والحاصل: أن جابرًا ضعيف رافضي لا يُحْتَجُّ به؛ كذا في «غاية المقصود».

قلت: وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو ضعيف جدًا. انتهى.

وقال في «التقريب»: ضعيف رافضي.

قوله: (منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم . . . إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٣٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (١٢٠٨).

وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لَمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[٣٦٥] [٣٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَسَلَّم، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د: ١٠٣٧، حم: ١٧٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [د: ١٠٣٦، ج: ١٢٠٨].

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ [ت: ١٥٤، م: ١٥٣]

[٣٦٦] [٣٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

[٣٦٥] قوله: (عن المسعودي) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد؛ قاله المنذري في «تلخيص السنن». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انتهى.

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

[٣٦٦] قوله: (أخبرنا سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة. (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري: أبو عبيدة هذا اسمه: عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري، ومسلم بحديثه في «صحيحهما»، غير أنه لم يسمع من أبيه، كما قال الترمذي، وغيره، وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً. انتهى كلام المنذري.

كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ .

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ .

[ضعيف: ن: ١١٧٥، د: ٩٩٥، حم: ٣٨٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَلَّا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ شَيْئًا .

وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ، فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ .

قوله: (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وبفتح وبعدها فاء، جمع رضفة: وهي الحجارة المَحْمَأة على النار، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس (وقال شعبة: ثم حرك سعد) أي: ابن إبراهيم شيخ شعبة. (شفتيه بشيء) أي: تكلم سعد بشيء بالسر، لم يسمعه شعبة، إلا أنه رأى تحريك شفتيه. (فأقول حتى يقوم؟) أي: قال شعبة فقلت لسعد: الذي حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول: حتى يقوم) أي: فقال سعد، حتى يقوم، والضمير في «يقوم» يرجع إلى رسول الله ﷺ، فقوله: أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي، إشعارًا لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث، وفي رواية النسائي^(١) عن ابن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ» .

قوله: (هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع. قال الحافظ في «التلخيص»: وروى ابن أبي شيبة^(٢) من طريق تميم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف»، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد، وابن خزيمة^(٣) من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ التَّشْهَدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ . . . إِلَى قَوْلِهِ: عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، نَهَضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشْهَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ: يَسْلَمُ. انتهى ما في «التلخيص» .

(١) النسائي، كتاب التطبيق. حديث (١١٧٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٧).

(٣) أحمد. حديث (٤٣٦٩)، وابن خزيمة. حديث (٧٠٨).

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ .

٢٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ [ت ١٥٥، م ١٥٤م]

[٣٦٧] (٣٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِضْبَاعِهِ. [ن: ١١٨٥، د: ٩٢٥، ح: ١٨٤٥٢، م: ١٣٦١].

قوله: (وقالوا: إن زاد على التشهد فعلية سجدتنا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره). قال أبو الطيب المدني: وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله، قلت: ولي فيه تأمل.

٢٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

أي: لرد السلام، أو لحاجة تعرض.

[٣٦٧] قوله: (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة، وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، والنسائي، كذا في «قوت المغتذي». وقال الحافظ في «التقريب»: نابل صاحب العباء والأكبيسي والشمال بكسر المعجمة، مقبول من السادسة. (عن صهيب) هو: صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي، أصله من النمر. يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة علي، وقيل: قبل ذلك؛ كذا في «التقريب». وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم، فابتاعه منهم [رجل من] كلب، ثم قدم به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك. ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة، فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] كذا في «أسماء الرجال» لصاحب «المشكاة».

قوله: (فرد إلي إشارة) أي: بالإشارة. (وقال) أي: نابل. (لا أعلم، إلا أنه) أي: ابن

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ.

(وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة). أما حديث بلال: فأخرجه المصنف في هذا الباب، وأخرجه أبو داود^(١) أيضًا، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان^(٢) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ». وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه^(٣) في صلاته ﷺ شَاكِيًا، وفيه: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا...» الحديث. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل». وأحاديث الباب تدلُّ على جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقُّ. واختلف الحنفية، فمنهم من كَرِهَهُ، ومنهم الطحاوي، ومنهم من قال: لا بأس به، واستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ - يعني في الصلاة - والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدَّهَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ» رواه أبو داود^(٤).

والجواب: أن هذا الحديث ضعيفٌ، لا يصلح للاحتجاج؛ فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلسٌ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالنعنة. وقال أبو داود، بعد روايته هذا الحديث: وهم. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدَّ الصَّلَاةَ» فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشيء.

وقال الشوكاني في «النيل»: قال ابن أبي داود: وفي إسناده أبو غطفان، قال ابن أبي داود: هو رجلٌ مجهولٌ، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ؛ أنه كان يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي، وابن حبان. انتهى.

واستدلوا أيضًا بأن الردَّ بالإشارة منسوخٌ؛ لأنه كلام معني، وقد نسخ الكلام في الصلاة.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧).

(٢) أحمد. حديث (١١٩٩٩)، وأبو داود (٩٣٤)، وابن خزيمة. حديث (٨٨٥)، وابن حبان. حديث (٢٢٦٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٣٩).

[٣٦٨] (٣٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ. [ن: ١١٨٦، د: ٩٢٧، ج: ١٠١٧، حم: ٤٥٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والجوابُ عنه: أن كون الإشارة في معنى الكلام، باطل، قد أبطله الطحاوي في «شرح الآثار» رواية ودراية، من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، وهو مرْدُودٌ، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقد يجاب عن هذِهِ الأحاديثِ بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، يؤيده حديث ابن مسعود: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا»، ولم يقل: فأشار إلينا، وكذا حديث جابر؛ أنه «لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، فلو كان الردُّ بالإشارة جائزًا، لفعله.

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ، إذ الرد باللفظ واجب، إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة عُلم أنه ممنوعٌ من الكلام. قالوا: وأما حديث ابن مسعود، وجابر، فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام، بدليل لفظ ابن حبان^(١) في حديث ابن مسعود: وقد أحدث ألا تكلموا في الصلاة. انتهى كلام الزيلعي.

وأجابوا أيضًا عن أحاديث الباب، بأنها محمولةٌ على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لردّه. والجوابُ عنه أن هذا الحملَ يحتاجُ إلى دليل، ولا دليل عليه، بل أحاديثُ الباب تردّه وتبطله.

[٣٦٨] قوله: (قال: كان يشيرُ بيده) وفي حديث صهيب المتقدم بإصبعه، ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار مرةً بإصبعه، ومرةً بيده، ويحتملُ أن يكون المرادُ باليد الإصبع؛ حملًا للمطلق على المقيد؛ قاله الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

(١) ابن حبان. حديث (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، على أن النسائي أخرجه في «الكبرى» برقم (٥٥٩).

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ
إِشَارَةً. وَكَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ
بَلَالٍ.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ [ت ١٥٦، ١٥٥م]

[٣٦٩] [٣٦٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

[خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢، ن: ١٢٠٧، د: ٩٣٩، ج: ١٠٣٤، ح: ٧٢٤٣، م: ١٣٦٣].

(وحدِيث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي^(١).

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ

[٣٦٩] قوله: (التسبيح للرجال)، أي: قوله: سبحان الله، إذا ناب شيء في الصلاة.
(والتصفيح للنساء) وقع في بعض الروايات «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»: قال الحافظ زين الدين
العراقي: المشهور أنَّ معناه واحد. قال عقبة: والتصفيح: التصفيح، وكذا قال أبو علي
البغدادي، والخطابي، والجوهري. وقال ابن حزم: لا خلاف في أنَّ التَّصْفِيحَ وَالتَّصْفِيحَ
بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكفِّ على الأخرى، قال العراقي: وما ادعاه
من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران، أنهما مختلفا المعنى. أحدهما: أن
التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيح الضرب بباطن إحداهما على باطن
الأخرى، حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم». والقول الثاني: أن التصفيح
الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بالجميع للهو واللعب، وروى أبو داود في «سننه»
عن عيسى بن أيوب: أن التصفيح الضرب بإصبعين من اليمن على باطن الكفِّ اليسرى؛ كذا
في «النيل».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٢٥)، والنسائي (١١٨٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.
 وَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ. [حم: ٥٧١].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ.
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا ناب أمر من الأمور.
 قوله: (وفي الباب عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر) أما
 حديث علي: فأخرجه أحمد^(١)،
 وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود^(٢) بلفظ:
 «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»، وحديثه طويل، وهذا طرف منه.
 وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣). وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن عدي^(٤)
 في «الكامل». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه^(٥).
 قوله: (قال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح) أخرجه أحمد،
 وابن ماجه، والنسائي^(٦)، وصححه ابن السكّن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده
 ومتمنه، وقيل: سَبَّحَ، وقيل: تَنَحَّحَ، ومداره على عبد الله بن نجّي، قال الحافظ: واختلف
 عليه فيه، فقيل: عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره،
 ووثقه النسائي، وابن حبان، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله بن علي، بينه وبين علي
 أبوه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

- (١) أحمد. حديث (٦٠٩)، والنسائي، كتاب الصلاة. حديث (١٢١١).
- (٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٢١)، والنسائي (٧٨٤، ٥٤١٣)،
 وأبو داود (٩٤٠).
- (٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٥٦).
- (٤) ابن عدي في «الكامل» (٧٩/٥).
- (٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٣٦).
- (٦) أحمد. حديث (٧٦٩)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (١٢١٢).

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٥٧، م١٥٦م]

[٣٧٠] [٣٧٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». [خ بنحوه: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، د بنحوه: ٥٠٢٨، حم بنحوه: ١٠٣١٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ

التَّائِبُ: تنفس يفتح منه الفم من الامتلاء، وكدورة الحواس.

[٣٧٠] قوله: (التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ)، جعله من الشيطان كراهية له؛ لأنه يكون مع ثقل البدن، وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل والنوم، فأضيف إليه؛ لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من سببه، وهو التوسُّع في المطعم والشبع؛ كذا في «المجمع». (فإذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ) أي: فتح فاهُ لِلْكَسَلِ، وكدورة الحواس. (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة، أي: ليحبسه، وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السن وضَمُّ الشفتين. (ما استطاع) أي ما أمكنه، وفي رواية ابن ماجه: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجد عدي بن ثابت) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم^(١). وأما حديث جد عدي بن ثابت، فأخرجه ابن ماجه^(٢).

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(١) مسلم، كتاب الزهد. حديث (٢٩٩٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٦٩).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لِأَرُدُّ التَّائِبَ بِالتَّنْحِيحِ.

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ

عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ [ت١٥٨، م١٥٧م]

[٣٧١] [٣٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [خ: ١١١٥، ن: ١٦٥٩، د: ٩٥١، ج: ١٢٣١، حم: ١٩٤٧٢].

قوله: (وقد كره قومٌ من أهل العلم التائب في الصلاة) وهو الظاهر الموافق لأحاديث

الباب.

قوله: (قال إبراهيم) هو: النخعي. (إني لأرُدُّ) أي: من الرد، أي: إني لأدفع.

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

[٣٧١] قوله: (عن عمران بن حصين)، وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين،

وكان مبسورًا، أي: كانت به بواسير.

قوله: (ومن صلاها نائمًا) أي: مضطجعًا، قال الخطابي في «المعالم»: لا أحفظ عن

أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا، كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صححت

هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث، قياسًا على صلاة

القاعد أو اعتبارًا بصلاة المريض نائمًا، إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر

على القعود مضطجعًا، قال: ولا أعلم أنني سمعت: «نائمًا» إلا في هذا الحديث.

وقال ابن بطال: وأما قوله: «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». فلا يصح معناه عند

العلماء؛ لأنهم مُجْمِعُونَ على أن النافلة لا يصلّيها القادر على القيام إيماءً، قال: وإنما دخل

الوهم على ناقل الحديث.

وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي، وابن بطال للخلاف في صحة التطوع،

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسٍ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عُمَرَ.

مضطجعاً للقادر، فمردود؛ فإن في مذهب الشافعية وجهين: الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه؛ حكاها القاضي عياض في «الإكمال»: أحدها: الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار، للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازَه، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ انتهى.

وقد اختلف شُرَّاحُ الحديث في هذا: هل هو محمولٌ على التطوُّع، أو على الفرض في حقِّ غير القادر؟ فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمولٌ ضعيفٌ؛ لأن المريض المُفْتَرَضَ الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميعُ الأجر لا نصفه، وحمله سفيانُ الثوري، وابن الماجشون على التطوُّع، وحكاه النوويُّ عن الجمهور، وقال: إنه يتعيَّن حملُ الحديثِ عليه؛ كذا في «النيل».

قلت: قال الخطابي: المرادُ بحديث عمر، أن المريض المُفْتَرَضَ الذي يمكنه أن يتحمل، فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له القيام مع جَوَازِ القعود. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الخطابي هذا: وهو حمل متجه، قال: فمن صَلَّى فرضاً قاعداً، وكان يشق عليه القيام، أجزأه، وكان هو ومن صَلَّى قائماً سواء، فلو تحامل هذا المعذور، وتكلفت القيام، ولو شقَّ عليه، كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك، نظير أجره على أصل الصلاة؛ فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صَلَّى النفل قاعداً مع القدرة على القيام، أجزأه، وكان أجره على النُّصْفِ من أجر القائم بغير إشكال. قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَلَّا تَرَادَ الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد^(١) عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُجَمَّةٌ فَحَمَى النَّاسَ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلُّون من قعود، فقال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ» رجاله ثقات، وعند النسائي متابعٌ له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، ويزيد بن السائب).

(١) أحمد. حديث (١١٩٨٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (١٢٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٢] (٣٧٢) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ: ١١١٧، د: ٩٥٢، ج: ١٢٢٣، حم: ١٩٣١٨].

أما حديثُ عبد الله بن عمرو: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١) بلفظ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى^(٢) عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَاعِدًا، وَقَعَدَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الْأَرْضِ، فَأَوْمَى إِيْمَاءً»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف. انتهى. وأما حديث يزيد بن السائب، فلم أقف عليه، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «مجمع الزوائد»، و«النيل».

قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. (وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري.

[٣٧٢] قوله: (بهذا الإسناد) أي: عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. (إلا أنه يقول) أي: إبراهيم بن طهمان. (فإن لم تستطع فقاعداً) قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في «البيوطي»، وقد اختلف في الأفضل: فعن الأئمة الثلاثة: يصلي متربعاً.

وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني»، وصححه الرافعي ومن تبعه.

وقيل: متوركاً، وفي كلٍّ منها أحاديث. انتهى.

(فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني^(٣) على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وهو حجة للجُمهور في الانتقال من القعود إلى الصلوة على الجنب.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٩).

(٢) أبو يعلى. حديث (٣٩٥٥). (٣) الدارقطني (٤٢/٢). حديث (١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ،
بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ
يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،

وعن الحنفية، وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة.
ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل
به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى؛ كالإشارة بالرأس،
ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن، والذكر على اللسان، ثم على القلب؛ لكون جميع
ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية. (عن إبراهيم بن
طهمان) الخراساني، أبي سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، وتكلم فيه بالإرجاء،
ويقال: رجع عنه، من السابعة^(١).

(لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم، نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى
أبو أسامة، وغير واحد عن الحسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ في
«الفتح» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم، كما
فهمه ابن العربي تبعًا لابن بطلال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية
غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أَرْجَحُ؛ لأن ذلك راجعٌ إلى الترجيح، من حيث المعنى،
لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذةً.
والحق أن الروایتين صَحِيحَتَانِ كما صَنَعَ البخاري، وكلُّ منهما مشتملةٌ على حكم غير
الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. انتهى.

قوله: (ومعنى هذا الحديث) أي: المذكور أولاً من طريق عيسى بن يونس عن الحسين
المعلم. (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاة النووي عن الجمهور كما تقدم.

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَّجِعًا.
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِسًا.
 فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.
 وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»
 قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ
 مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.
 وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(عن الحسن) هو: الحسن البصري. (قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا،
 وجالسًا، ومضطجعًا) قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائمًا مع القدرة على القيام،
 أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازِهِ، وأجرُهُ نصف القاعد، وهو
 قولُ الْحَسَنِ، وهو الأصحُّ والأولى، لثبوته في السنة. انتهى.
 قلت: الظاهر الراجح عندي هو ما قاله الطيبي. وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا
 يجوزُ، فقيل: هذا الحديث في حقِّ المفترضِ المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شِدَّةِ،
 وزيادة في المرض. انتهى.

قلت: هذا عندي خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم.

قوله: (فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفیان الثوري) وهو
 ما أخرجه البخاري^(١) في الجهاد، من حديث أبي موسى رفعه: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ
 كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». قال الحافظ في «الفتح»: وله شواهد
 كثيرة.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٩٦).

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا [ت١٥٩، م١٥٨]

[٣٧٣] (٣٧٣) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا. [م: ٧٣٣، ن: ١٦٥٧، ح: ٢٥٩٠٢، ط: ٣١١، م: ١٣٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

[٣٧٣] قوله: (عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ كذا في «التقريب».

قوله: (صلى في سبحته) بضم السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، أي: نافلته. قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر، وصلاة النافلة: سُبْحَةٌ أيضًا، وهي من التَّسْبِيحِ كالتَّسْخِرَةِ من التَّسْخِيرِ، وَخُصَّتِ النافلةُ بها، وإن شاركتها الفريضة في معناها؛ لأن التسيحات في الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها في عَدَمِ الوجوب. انتهى.

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) يعني: أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها، إذا قُرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نَفْسُهَا أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع، والحديث يدلُّ على جَوَازِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ قُعُودٍ، وهو مجمع عليه، وفيه استحبابُ ترتيلِ الْقِرَاءَةِ.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة، وأنس بن مالك). أما حديث أم سلمة: فأخرجه عبد الرزاق^(١). وأما حديث أنس^(٢)، فلعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم.

قوله: (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٩١).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٦٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. [د: ١٢٥١، حم: ٢٣٤٩٩].

قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ، كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

[٣٧٤] [٣٧٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ١١١٩، م: ٧٣١، ن: ١٦٤٧، د: ٩٥٤، ج: بنحوه: ١٢٢٦، حم: ٢٤٩٢١، طا: ٣١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي من الليل جالسًا، فإذا بقي من قراءته... إلخ). أخرجه المؤلف^(١) في هذا الباب عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ.

قوله: (وروي عنه: أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم... إلخ) أخرجه المؤلف^(٢) في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة.

قال أبو الطيب المدني: لا شك أن الرُّكُوعَ والسُّجُودَ يُنَافِيَانِ الْقِيَامَ، فالمراد: إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم، فيخر من قيامه إلى رُكُوعِهِ، ومن قومه التي هي القيامُ أيضًا إلى سُجُودِهِ.

قوله: (قال أحمد، وإسحاق: والعملُ على كِلَا الْحَدِيثَيْنِ... إلخ). قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٤).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٥).

[٣٧٥] (٣٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

[م: ٧٣٠، ن: ١٦٤٥، د: ٩٥٥، ج: ١٢٢٨، حم: ٢٤١٤٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ» [ت: ١٦٠، م: ١٥٩]

[٣٧٦] (٣٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ». [ج: ٧٠٨، م: ٤٧٠، ن: ٨٢٤، د: ٨٧٩، ج: ٩٨٩،

حم: ١٣٠٣٣].

٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ ... إِنْج

قوله: (فأخفف) بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محلّ التخفيف، ولفظه: «فَيَقْرَأُ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ»، وبيّن ابن أبي شيبة^(١) من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيِّ، فَقَرَأَ بِالثَّانِيَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ»، وهذا مرسل؛ كذا في «فتح الباري».

[٣٧٦] (مخافة أن تفتن أمه)، من الافتتان، وفي رواية البخاري: «أَنْ تُفْتَنَ» من الفتنة.

قال الحافظ: أي: تلتهي عن صلاتها؛ لاشتغال قلبها ببيكائه. زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تتركه فيضيع. انتهى.

وقوله: مخافة، بفتح الميم، أي: خوفاً من افتتان أمه.

قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٨٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ» [ت ١٦١، م ١٦٠]

[٣٧٧] [٣٧٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ»

ليدرکه. وتعقبه ابن المنير: بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يُقَاسُ عليه؟! قال: ثم إنَّ فيه مغايرةً للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى.

ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشقَّ على الجماعة؛ وبذلك قيده أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل - هاهنا - زيادة عمَلٍ في الصَّلَاة، غير مطلوب بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب. انتهى.

وفي هذه المسألة: خلافٌ عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الجَدِيدِ؛ وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال محمد: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة). أما حديث أبي قتادة: فأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(١). وأما حديث أبي سعيد، فلينظر من أخرجه^(٢). وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٣).

قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود، والنسائي.

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ

[٣٧٧] قوله: (لا تقبل صلاة الحائض)، المراد من الحائض: من بَلَغَ سنَّ المحيض، لا

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٧)، وأبو داود، (٧٨٩)، والنسائي (٨٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٨١).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٧).

إِلَّا بِخِمَارٍ». [د: ٦٤١، ج: ٦٥٥، حم: ٢٤٦٤١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَوْلُهُ: «الْحَائِضُ» يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ، يَعْنِي: إِذَا حَاضَتْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ.

من هي ملابسة للحيض؛ فإنها ممنوعة من الصلاة. (إلا بخمار) بكسر الخاء، هو: ما يُعْطَى به رأسُ المرأة. قال في «القاموس»: الْخِمَارُ بِالْكَسْرِ: النَّصِيفُ كَالْخَيْرِ: كَطِمْرٍ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ، جَمْعُهُ: أَحْمِرَةٌ، وَخُمْرٌ، وَخُمْرٌ، وَقَالَ: نَصِيفُ كَأَسِيرِ: الْخِمَارُ وَالْعِمَامَةُ، وَكُلُّ مَا غَطَى الرَّأْسَ. انتهى. والحديث استدللَّ به على وجوبِ ستر المرأة رأسها حال الصلاة.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ونفي القبول المراد به هنا نفي الصَّحَّةِ والإجزاء، وقد يطلق القبولُ، ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثَّوابُ، فإذا نفي كان نَفْيًا لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ، لَا نَفْيًا لِلصَّحَّةِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْآبِقِ، وَلَا مِنْ فِي جَوْفِهِ خُمْرٌ؛ كَذَا قِيلَ.

قال: وقد بينا في رسالة «الإسبال»، و«حواشي شرح العمدة»: أن نفي القبول يُلازمُ نفي الصَّحَّةِ.

قوله: (وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه، وفي الباب أيضًا عن أبي قتادة؛ أخرجه الطبراني في «الصغير»^(١)، و«الأوسط» بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ». ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (إذا أدركت) أي: بلغت، وصارت مُكَلَّفَةً.

(١) الطبراني في «الصغير» (٩٢٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

قوله: (قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفًا - فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها، ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ: أْتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرَعٍ وَخِمَارٍ بَغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرَعُ سَابِعًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»؛ أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَصَحَّحَ الْأَثَمَةَ وَقَفَهُ؛ كَذَا فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ».

قال في «سبل السلام»: وله حكم الرفع، وإن كان موقوفًا؛ إذ الأقرب أنه لا مسرَحَ للاجتهاد في ذلك. وقد أخرجهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) مَوْقُوفًا، ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه: أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدَّرَعِ السَّابِعِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». انتهى ما في «السبل».

واعلم أن حديث الباب قد استدللَّ به على وَجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ سَوَى بَيْنِ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ؛ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ، فَجَعَلُوا عَوْرَةَ الْأَمَةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَالرَّجْلِ، وَالْحِجَّةُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَتَهُ، أَوْ أَجِيرَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) أَيْضًا بِلَفْظٍ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا».

قالوا: والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث. وقال مالك: الأمة عورتها كالحرّة، حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن؛ هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار». قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل. وقد اختلف في مقدار عورة الحرّة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين؛ وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالك، وقيل: والقدمين، وموضع الخلخال؛ وإلى ذلك ذهب القاسم في

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٠).

(٢) مالك. حديث (٣٢٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٣٩).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥)، والدارقطني (٢٣٠/١) حديث (٢).

(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١١٣).

٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٢، م١٦١]

[٣٧٨] [٣٧٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [د: ٦٤٣، حم: ٧٨٧٥].

قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس. وقيل: بل جميعها إلا الوجه؛ وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، وداود. وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وروي عن أحمد.

وسبب اختلاف هذه الأقوال؛ ما وَقَعَ من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقد استدل بحديث الباب على أن سَتَرَ العورة شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لأن قوله: «لَا يَقْبَلُ» صالحٌ للاستدلال به على الشَّرْطِيَّة، كما قيل. وقد اختلف في ذلك، فقال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهورُ إلى أن سَتَرَ العورة من شُرُوطِ الصَّلَاةِ. انتهى.

٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٧٨] قوله: (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو عامر الكوفي، صدوق، ربما خالف^(١). (عن عسل بن سفيان) قال في «التقريب»: بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل: بفتحتين، التميمي، أبو قرّة البصري، ضعيف. انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كما في «التهذيب». (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة). قال في «النيل»: قال أبو عبيد في «غريبه»: السَّدْلُ إِسْبَالُ الرَّجْلِ ثَوْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّهْيَةِ»: هُوَ: أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ، فَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. قال: وهذا مُطَرِّدٌ فِي الْقَمِيصِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ.

قال: وقيل: هو أن يَصَعَ وسط الإزارِ على رَأْسِهِ، ويرسل طَرَفَيْهِ عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كَتْفَيْهِ. وقال الجوهرى: سَدَلَ ثَوْبُهُ يَسُدُّهُ بِالضَّمِّ سَدْلًا، أَي: أَرَحَاهُ.

(١) «تقريب التهذيب»: (٣٨٩/٥٥١٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسَلِ بْنِ سَفِيَانَ.

وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد.

قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سدل ناصيته». وفي حديث عائشة: أنها سدلّت قناعها وهي محرمة، أي: أسبلته. انتهى. قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه، هو المذهب القوي. انتهى كلامه.

قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة)، أخرجه الطبراني، وسيأتي لفظه.

قوله: (حديث أبي هريرة: لا نعرفه... إلخ) قال الحافظ في «الدرية» - بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا -: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في «الأوسط»^(١)، وزاد أبو داود، وابن حبان: «وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ». انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب، يعني: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، فمنهم من لم يحتج به؛ لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد.

قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة؛ من حديث أبي هريرة؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: عسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور؛ يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخْطِئُ، ويخالف على قلة روايته. انتهى.

قال الشوكاني: وعسل بن سفيان لم ينفرد به، فقد شاركه في الرواية عن عطاء: الحسن بن ذكوان، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله: إنه كان قدرياً، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في قوله: فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان نظر؛ فروى أبو داود حديث الباب في «سننه» بإسناده عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم. حديث (٩٣١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الأوسط» (١٢٨٠).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ: فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو «سليمان الأحول» لا الحسن بن ذكوان.

واعلم أن أبا داود أخرج حديثَ البابِ من الطريق المذكور، وأشار إلى طريق عسل بن سفيان، ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يُصَلِّي سَادِلًا. قال أبو داود^(١) وهذا يضعف ذلك الحديث. انتهى. فحديثُ البابِ عند أبي داود ضَعِيفٌ.

قلت: حديثُ البابِ عندي لا ينحطُّ عن درجة الحسن؛ فرجالُ إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت، وتابعه أيضًا عامر الأحول. قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ذكر متابعة سليمان الأحول - ما لفظه: وتابعه أيضًا عامر الأحول؛ كما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي بحر البكراوي - واسمه: عبد الرحمن بن عثمان - حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره، ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي؛ فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه. قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. انتهى كلام الزيلعي. قال الحافظ في «الدرية»: وفي الباب عن أبي جحيفة: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَدَلَّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَصَمَّهُ، وفي رواية: «فَقَطَعَهُ»؛ وفي رواية: «فَعَطَفَهُ». رواه الطبراني^(٢). انتهى. وهو حديث ضعيف؛ كما صرح به الشوكاني في «النيل».

قوله: (فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود)، وأخرج الخَلَّالُ في «العلل»، وأبو عبيد: في «الغريب»، من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ أنه خرج فرأى قومًا يُصَلُّونَ قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قُهرهم؛ قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه.

قال صاحب «الإمام»: والقُهرُ، بضم القاف وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس»، و«النهاية» في الفاء لا في القاف؛ كذا في «النيل».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٤)، و«الكبير» (١١١/٢٢) حديث (٢٨٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدَلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.
وَكُرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٣، م١٦٢]

[٣٧٩] [٣٧٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛

قال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة؛ إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس) لم أقف على دليل هذا التقييد، والحديث مطلق. (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أي: مطلقاً. قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدلُّ على تحريم السدل في الصلاة؛ لأنه معنى النهي الحقيقي، وكرهه ابنُ عمر، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي في الصلاة، وغيرها.

وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، والزهري: لا بأس به. وروي ذلك عن مالك، وأنت خيرٌ بأنه لا موجب للعدول عن التحريم، إن صحَّ الحديث، لعدم وجدان صارف له عن ذلك. انتهى.
قلت: الأمر كما قال الشوكاني. والله تعالى أعلم.

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

[٣٧٩] قوله: (عن أبي الأحوص) قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، وقد انفرد الزهري بالرواية عنه، وليس له عند المصنف، وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في «قوت المغتذي». وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين، وغيره. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو الأحوص مولى بني لَيْث أو غفار، مقبول من الثالثة، لم يرو عنه غير الزهري.

قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة)، أي: إذا دخل فيها، (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة، والتقييدُ بِالْحَصَى خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الغالب على فرش

فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». [ضعيف لأجل أبي الأحوص، ن: ١١٩٠، د: ٩٤٥، ج: ١٠٢٧، حم: ٢٠٨٢٣].
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ.
 وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».
 كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل، على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري، وغيره، في الرجل يُسَوِّي التراب.
 والمراد بقوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الدخول فيها، فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول، حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهر، ويرجح حديث معيقب؛ فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي؛ قاله الشوكاني. وقال الخطابي في «المعالم»: يريدُ بمسح الحصى تسويته؛ ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا، ويسوي في صلاته غير مرة. انتهى.

(فإن الرحمة تواجهه)، أي: تنزل عليه، وتقبل إليه. هذا التعليل يدلُّ على أن الحكمة في النهي عن المسح: ألا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حفظه منها.
 وقد روي أن حكمة ذلك ألا يغطي شيئًا من الحصى بمسحه، فيفوته السجود عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) عن أبي صالح قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسَجَدَ عَلَيْهَا».

قال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصباء، وسواء إلا أن يكون لحاجة، كتعديل موضع السجود، أو إزالة شيء مضر، وقد كان مالك يفعل، وغيره يكرهه. انتهى.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري؛ وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٣٨٠] [٣٨٠] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». [خ بنحوه: ١٢٠٧، م: ٥٤٦، ن: ١١٩١، د: ٩٤٦، ج: ١٠٢٦، حم: ١٥٠٨٣، مي: ١٣٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَيْقِبٍ .

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى، وغيره في الصلاة، وفيه نظرٌ، ؛ فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم يَرَهُ بِأَسَا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر. انتهى .

[٣٨٠] قوله: (حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثراً^(١). من أوساط التابعين. (عن معيقب) بقاف، وآخره موحدة مصغراً، ابن فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين والأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان، أو عليّ .

قوله: (فقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فمرة واحدة) بالنصب، أي: فافعل مرة واحدة، وفيه الإذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة .

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، ومعيقب). أما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة^(٢).
وأما حديث حذيفة: فأخرجه أيضاً أحمد، وابن أبي شيبة^(٣).

(١) «تقريب التهذيب» (١١٤٢/٥٦٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٢٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٧٨٣٦).

(٣) أحمد. حديث (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٧٨٢٧).

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ [ت: ١٦٤، م: ١٦٣]

[٣٨١] (٣٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ». [ضعيف، لأجل ميمون، حم: ٢٦٠٣٢].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أيضًا أحمد، وابن أبي شيبة. وأما حديث معيقب^(١)، فقد تقدم تخريجه، ولعل الترمذي، أشار إلى حديث آخر له في هذا الباب، وفي الباب أحاديث أخرى؛ أشار إليها الشوكاني في «النيل».

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

النفخ: إخراج الرِّيحِ مِنَ الْقَمْرِ.

[٣٨١] قوله: (أخبرنا ميمون، أبو حمزة) الأعرس القصاب، مشهور بكينته، ضعيف، من السادسة، كذا في «التقريب». (عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبي في «الميزان»، هو مولاها، واسمه ذكوان، لا يعرف.

وقال المزي في «التهذيب»: اسمه زاذان، وليس له في الكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف؛ كذا في «قوت المغتذي». وقال الحافظ: أبو صالح مولى طلحة، أو أم سلمة، مقبول، من الثالثة، يقال: اسمه زاذان. انتهى.

قوله: (إذا سجد نفخ) أي: في الأرض؛ ليزول عنها التراب فيسجد. (ترب وجهك) من التريب، أي: أوصله إلى التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ؛ فإنه أقرب إلى التواضع؛ فإن إصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع. قوله: (قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ) وهو القولُ الرَّاجِحُ كما ستعرف.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٢٠). حديث (٨٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رِيَّاحٌ.

[٣٨٢] [٣٨٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رِيَّاحٌ. [حم: ٢٦٢٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

[٣٨٢] قوله: (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم). قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة؛ كذا في «الميزان».

قوله: (فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة) أي: استأنف. (وهو قول سفیان الثوري، وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب، وهو حديث ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: ولو صحَّ لم يكن فيه حجةٌ على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يُسْتَفَادُ من قوله: «ترب وجهك»: استحباب السُّجُودِ على الأرض، فهو نحو النهي عن مَسْحِ الْحَصَى. قال: وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني^(١)، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي^(٢)، وعن أنس، وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جدًا. وثبت كراهة النَّفْخِ عن ابن عباس، كما رواه ابن أبي شيبه، والرخصة فيه عن قُدَامَةَ بن عبد الله، أخرجها البيهقي. انتهى.

واستدلوا أيضًا بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، وقالوا: إن النفخ كلامٌ، واحتجوا على كون النفخ كلامًا بأثر ابن عباس رضي الله عنه قال: النفخ في الصلاة كلامٌ؛ رواه سعيد بن

(١) «المعجم الأوسط». حديث (٢٤٢).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٧٠).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٥، م١٦٤]

منصور في «سننه». وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس، أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً.

واستدلوا أيضاً بأحاديث تدل على كراهة النفخ في السجود؛ فمنها: ما رواه الطبراني في «الكبير»^(١) عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب، ولا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده خالد بن إلياس، وهو متروك. ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه «كراهة أن ينفخ بين يديه في الصلاة، أو في شرايه». قال العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه. ومنها: ما رواه البزار في «مسنده» عن أنس بن مالك رفعه قال: «ثلاثة من الجفأ: أن ينفخ الرجل في سجوده...» الحديث، وفي إسناده خالد بن أيوب، وهو ضعيف. وفي الباب أحاديث أخرى؛ ذكرها الشوكاني في «النيل»، مع بيان ما فيها من الكلام.

(وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق). واستدلوا بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، وذكره البخاري تعليقاً، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام؛ لأن الكلام مترتب من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد في النفخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ، كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام؛ كذا في «النيل».

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

المراد من الاختصار: وضع اليد على الحاصرة.

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٧٠).

(٢) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٣٢).

[٣٨٣] (٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[خ: ١٢٢٠، م: ٥٤٥، ن: ٨٨٩، د: ٩٤٧، حم: ٨٩٣٠، مي: ١٤٢٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ.

[٣٨٣] قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصرًا) نال الحافظ في «الفتح»: قد فسره ابن أبي شيبة في روايته، فقال: قال ابن سيرين: هو أن يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. وحكى الهروي في «الغريبين»: أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يَحْذِفَ الطمأنينة، وهذان القولان، وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنًا، لكن رواية التخضُّر والخصر تأباهما. وقيل: الاختصارُ أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مرَّ بها في قراءته، حتى لا يسجد في الصَّلَاةِ لتلاوتها؛ حكاها الغزاليُّ.

وحكى الخطابي: أن معناه أن يمسك بيده مخرصة، أي: عصا يَتَوَكَّأُ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في «شرح الترمذي»، فأبْلَغَ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود، والنسائي^(١) من طريق سعيد بن زياد قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فلما صَلَّى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر)^(٢) تقدم تخريجه، ولفظه أنفًا.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في «شرح البخاري» ص ٧٣٢ ج ٣: اختلفوا في حكم الخُصْرِ في الصَّلَاةِ، فكرهه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، وآخرون، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وذهب أهل الظَّاهِرِ إلى تحريم الاختصار في الصَّلَاةِ؛ عملاً بظاهر الحديث. انتهى كلامه.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٨٩١).

(٢) ابن أبي شيبة (٤٥٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٨٣).

وَالِاخْتِصَارُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.
وَيُرْوَى؛ أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى إِذَا مَشَى مُخْتَصِراً.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٦، ١٦٥م]

[٣٨٤] [٣٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

قلت: الظاهر: ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو [الحق]١. والاختصار: هو (أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ) وهذا التفسير هو المشهور، وهو الحق.

فائدة: اختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليس أهبط مختصراً؛ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة»، وفي رواية: «لَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ». وقيل: لأنه راحة أهل النار؛ أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار، وقيل: لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل: لأنه فعل المتكبرين؛ حكاه المهلب. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب؛ حكاه الخطابي. قال الحافظ - بعد ذكر هذه الأقوال -: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع. انتهى.
قوله: (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً) لم أقف على من أخرجه.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

الْكَفُّ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

[٣٨٤] قوله: (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، هو: أخو أيوب، مقبول؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»، وثقه ابن حبان. (عن سعيد بن أبي سعيد

(١) في نسخة: «محق»، والمثبت من نسخة أخرى.

المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ
ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا
تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». [د: ٦٤٦].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

المقبري) ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين^(١). (عن أبيه) وهو: أبو سعيد، واسمه: كيسان،
ثقة، ثبت، من الثانية^(٢). (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل:
أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليٍّ، على الصحيح.

قوله: (وقد عقص ضفرته) قال في «المجمع»: العَقَصُ: جَمْعُ الشَّعْرِ وسط رأسه، أو
لَفْتُ ذَوَائِبِهِ حَوْلَ رَأْسِهِ، كفعل النساء، وقال فيه: أصل العقص اللَّيْثُ، وإدخالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ
في أصوله. انتهى. وفي رواية أبي داود^(٣) «وَقَدْ عَرَزَ ضَفْرَهُ»، أي: لَوَى شَعْرَهُ وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ
في أصوله، والمراد من الضفر: المضمفور من الشَّعْرِ، وأصل الضفر الفتل، والضمير،
والضفائر هي: العَقَائِصُ المضمفورة؛ قاله الخطابي. (في قفاه) القفا بالفارسية: يس سر،
يذكر ويؤنث. (فحلها) أي: أطلق ضفائره المغروزة في قفاه. (مغضبا) بفتح الضاد. (ذلك)
أي: الضفر المغروز، (كفل الشيطان)، بكسر الكاف وسكون الفاء، أي: موضع قُعودِ
الشيطان، وفي رواية أبي داود: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»، يعني: مقعد الشيطان، يعني: مَعْرَزَ
ضَفْرِهِ؛ فقال الخطابي: وأما الكفل، فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير، ثم يركب،
قال الشاعر [من الرجز]:

وَرَاكِبٌ عَلَى الْبَعِيرِ مُكْتَفِلٌ يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر؛ ليسقط على الموضع الذي يُصَلِّي فيه صاحبه من الأرض،
فيسجد معه، وقد روي عنه أيضًا عليه السلام: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ، وَأَلَّا أُكْفَّ
شَعْرًا، وَلَا تُوبًا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة: فأخرجه ابن
أبي حاتم في «العلل»^(٤). وأما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه الشيخان^(٥)، باللفظ الذي

(١) «تقريب التهذيب»: (١٧٦/٢٣٢١).

(٢) «تقريب التهذيب»: (٣٩٩/٥٦٧٦).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٦).

(٤) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨٩).

(٥) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْقَرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٧، م١٦٦]

[٣٨٥] (٣٨٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَمَّا. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَعَنْ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ
عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»، وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ذَكَرَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ».

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَكَتَ عَنْهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ الْمُنْذَرِيُّ تَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَقْرَهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ).
قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ مَخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ شَعْرَهُنَّ عَوْرَةٌ يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ،
فَإِذَا نَقَضْتَهُ رُبَّمَا اسْتَرْسَلَ، وَتَعَذَّرَ سِتْرَهُ، فَتَبْطَلُ صَلَاتُهَا، وَأَيْضًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا فِي نَقْضِهِ
لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُنَّ ﷺ فِي أَلَّا يَنْقُضْنَ ضَفَائِرَهُنَّ فِي الْغُسْلِ، مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَلِّ جَمِيعِ
الشَّعْرِ.

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

التَّخَشُّعُ، هُوَ: السُّكُونُ، وَالتَّذَلُّلُ، قِيلَ: وَالْخَشُوعُ قَرِيبٌ الْمَعْنَى مِنَ الْخُضُوعِ، إِلَّا أَنَّ
الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ، وَالْخَشُوعَ فِي الْبَصَرِ، وَالْبَدْنَ، وَالصَّوْتِ، وَقِيلَ: الْخُضُوعُ فِي الظَّاهِرِ،
وَالْخَشُوعُ فِي الْبَاطِنِ.

[٣٨٥] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخُو يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ،
مِنَ الْخَامِسَةِ^(١). (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ) مَجْهُولٌ، مِنْ

(١) «تقريب التهذيب»: (٣٧٨٦ / ٢٧٧).

وَالصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكُنُ وَتَذَرُّعُ وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ،

الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، وربما قيل: ابن النافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَضَرَّعُ وَتَخْشَعُ...» الحديث.

قوله: (الصلاة مثنى مثنى)، قيل: الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير، والثاني توكيد [وقوله:] (تشهد في كل ركعة)، خبر بعد خبر؛ كالبيان لمثنى مثنى، أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة؛ قاله الطيبي. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفاً؛ كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حذف منها إحدى التاءين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: «وَأَنْ تَتَشَهَّدَ»، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة. انتهى.

(وتخشع) التخضع: السكون والتذلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر، والبدن، والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى؛ لقوله عليه السلام: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»؛ كذا في «المرقاة». والخشوع من كمال الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، قال القاري: وفي قوله: «تخشع» إشارة إلى أنه إن لم يكن له خُشوعٌ، فيتكلف، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتشبه بالخاشعين. (وتضرع) في «النهاية»: التَضَرُّعُ التَّذَلُّلُ، والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال: ضرع يضرع بالكسر والفتح، وتضرع: إذا خَضَعَ وَذَلَّ.

(وَتَمَسَّكُنَ) قال ابن الملك: التمسكُنُ إظهارُ الرجل المسكنة من نفسه. وقال الجزري في «النهاية»: وفيه أنه قال للمصلي: تَبَّأَسْ وَتَمَسَّكُنْ، أي: تَذَلَّلْ وَتَخَضَّعْ، وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال: تَسَكَّنْ، وهو الأكثر الأوضح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قالوا: تمدرع، وتمنطق، وتمندل. انتهى. (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء، ومنه قوله تعالى ﴿مُنْفِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، أي: ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء،

يَقُولُ: تَرَفَعَهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». [ضعيف: وابن العمياء مجهول، د بنحوه: ١٢٩٦، ج بنحوه: ١٣٢٥، حم: ١٨٠٢].

عطف على محذوف، أي: إذا فرغت منها، فسلم، ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب.

قال المظهر: فإن قلت: لو جعلتها أوامر، وعطفت أمراً على أمر، وقطعت «تشهد» عن الجملة الأولى، لاختلاف الخبر والطلب، لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاضل في التركيب، وهو مذموم، وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاضل، ونقلنا عنه في «التبيان» شواهد، نقله الطيبي، وقوله: «تعاضل» بالطاء المشالة، ففي «القاموس»: تَعَظَّلُوا عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا، ويوم العظالي كُحْبَارَى مَعْرُوفٌ؛ لأن الناس رَكِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة؛ كذا في «المراقبة». (يقول) أي: الراوي معناه (ترفعهما) أي: لطلب الحاجة. (إلى ربك) متعلق بقوله: (تقنع)، وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ، «وترفعهما»، يكون تفسيراً لقوله: «وتقنع يديك». (مستقبلاً ببطونهما وجهك) أي: ولو كان الدعاء استعادة. (وتقول: يا رب! يا رب!). الظاهر أن المراد بالتكرار التكرير.

(ومن لم يفعل ذلك) أي: ما ذكر من الأشياء في الصلاة. (فهو) أي: فعل صلاته. (و) وكذا) قال الطيبي: كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة، يبين ذلك الرواية الأخرى، أعني: قوله «فهو خِدَاجٌ». (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) أي: مكان من لم يفعل كذا وكذا. (من لم يفعل ذلك فهو خِدَاج) بكسر الخاء المعجمة، أي: ناقص. قيل: تقديره فهو ذات خِدَاج، أي: صلاته ذات خِدَاج، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى: أنها ناقصة، وفي «الفائق»: الخِدَاجُ مَصْدَرٌ خِدَجَتِ الْحَامِلُ، إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ وَقْتِ النَّتَاجِ فَاسْتَعِيرَ، والمعنى: ذات نقصان، فحذف المضاف، وفي «النهاية»، وصفها بالمصدر مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ؛ كذا في «المراقبة»، وتقدم تفسير الخِدَاجِ بالبسط فتذكر. وقال المنذري في «الترغيب»: وَالْخِدَاجُ مَعْنَاهُ هَاهُنَا: النَّاقِصُ فِي الْأَجْرِ وَالْفَضِيلَةِ. انتهى فتفكر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَيْسٍ^(١) وَهُوَ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: وَإِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - يَعْنِي - أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قوله: (فأخطأ في مواضع) أي: من الإسناد. (فقال: عن أنس بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً. (قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة). قال المنذري في «الترغيب». قال الخطابي: أصحاب الحديث يُغْلَطُونَ شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول البخاري المتقدم، وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصبوب الليث بن سعد: وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى. وقال المنذري - بعد ذكر حديث الباب - ما لفظه: رواه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة^(٢) في «صحيحه»، وتردد في ثبوته، رووه كلهم عن الليث بن سعد بإسناد الترمذي، قال: ورواه أبو داود، وابن ماجه من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن ابن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة. انتهى. وقال ابن حجر المكي: إسناده حسن.

قلت: مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول؛ على ما قال الحافظ. وقال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) في نسخة: عن أنس بن أبي أنس. وفي نسخة أخرى: عن أبي أنس بن أنيس.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥)، وابن خزيمة (١٢١٣).

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٦٨، م١٦٧]

[٣٨٦] [٣٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». [د: ٥٦٢، ج: بمعناه: ٩٦٧، حم: ١٧٦٣٧، مي: ١٤٠٥].

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

التشبيك: إدخال الأصابع بعضها في بعض.

[٣٨٦] قوله: (إذا توضع أحدهم فأحسن وضوءه)، بمراعاة السنن، وحضور القلب، وتصحيح النية، (ثم خرج) أي: من بيته. (عامدًا إلى المسجد) أي: قاصدًا إليه. (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض. (فإنه في صلاة) أي: حُكْمًا.

والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلّي، من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب «المنتقى» - بعد أن ساق هذا الحديث -: وقد ثبت في خبر ذي اليمين؛ أنه عليه الصلاة والسلام شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يَفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاهَةَ لَكُونَ فَعَلَهُ نَادِرًا. انتهى.

قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب، يعني: حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب - مع ما فيه - هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد، وهو في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وفيهما من حديث أبي موسى: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢). وعند البخاري^(٣) من حديث ابن عمر قال: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٣).

(٢) البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٤٦)، ومسلم كتاب البر والصلة. حديث (٢٥٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

منه؛ ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وَقَعَ لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض. كما أن البيان المشبك بعضه ببعض يُشَدُّ بعضه بعضًا.
وأما حديث الباب، فهو محمولٌ على التَّشْبِيكِ للعبث، وهو منهِيٌّ عنه في الصَّلَاةِ، ومقدماتها، ولواحقها من الجلوس في المسجد، والمشي إليه، أو يجمع بما ذكره المصنَّفُ، يعني: صاحب «المنتقى» من أن فعله ﷺ لذلك نادرًا يرفع التحريم، ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهًا. والأولى أن يقال: إن النهي عن التَّشْبِيكِ وَرَدَّ بِالْفَظِّ خَاصَّةً بِالْأُمَّةِ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم؛ كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي؛ كذا في «المشكاة». قال ميرك: كلهم من حديث سعيد المقبري، عن رجل غير مسمى، عن كعب بن عجرة، لم يذكر الرجل لكنَّ له شاهدًا عند أحمد من حديث أبي سعيد؛ ذكره القاري في «المراقبة»، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال: وقد أخرج أحمد^(١) بإسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضًا ابن ماجه، وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كتني أبو داود هذا الرجل المجهول، فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الخياط، عن كعب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث. انتهى.
(وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكًا قد خالف الليث بن سعد، وغير واحد في

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ [ت ١٦٩، م ١٦٨]

[٣٨٧] (٣٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». [م: ٧٥٦، ن مطولاً: ٢٥٢٥، ج: ١٤٢١، ح: ١٣٨٢١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى:

روايته، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظه، وكان كثير الخطأ. وأما الليث بن سعد؛ فقد كان ثقةً ثبّتا.

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٧] قوله: (قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان، والمراد هنا: طول القيام، قال النووي: باتفاق العلماء، ويدل على ذلك تصريح أبي داود^(١) في حديث عبد الله بن حبشي: أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ. والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع، وغيرهما؛ وإلى ذلك ذهب جماعة، منهم الشافعي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حبشي)؛ بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدة الياء. (وأنس بن مالك).

أما حديث عبد الله بن حبشي: فأخرجه أبو داود، والنسائي^(٢) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ... الحديث، وفيه: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ. وأما حديث أنس: فأخرجه البزار^(٣)، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وفي الباب أيضاً عن أبي ذر، وأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم^(٤) في «المستدرک» عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل، قال فيه: «فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٩)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٢٦).

(٣) البزار (٣٥١- كشف).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٧٩٦)، وابن حبان. حديث (٣٦١)، والحاكم (٤١٦٦).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفَضْلِهِ [ت ١٧٠، ١٦٩م]

[٣٨٨] [٣٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءً،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [م: ٤٨٨، ن: ١١٣٨، ج: ١٤٢٣، حم: ٢١٨٧٢].

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه .

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفَضْلِهِ

[٣٨٨] قوله: (حدثنا أبو عمار) اسمه: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزازي المروزي، عن الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، وفضيل بن عياض، والوليد بن مسلم، وعنه خم د ت س و د بالإجازة، وثقه النسائي، مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين. (حدثني معدان بن طلحة اليعمري) قال الحافظ في «التقريب»: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. (قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ) قال الحافظ: ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. (فسكت عني ملياً) قال في «النهاية»: المَلِيُّ الطائفة من الزمان لا حد لها، يقال: مَضَى مَلِيٌّ مِنَ النَّهَارِ، وَمَلِيٌّ مِنَ الدَّهْرِ، أَي: طَائِفَةٌ مِنْهُ. (ثم التفت إلي).

وفي رواية مسلم^(١) قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ . . . إلخ.

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٨).

[٣٨٩] (٣٨٩) قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [ر: ٣٨٨].

قَالَ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ.

[٣٨٩] (فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد . . . الخ) وفي رواية أحمد، ومسلم^(١)، وأبي داود عن ثوبان قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً . . . الخ».

قال الشوكاني في «النيل»: وهو يدلُّ على أن كثرة السجود مرغَّبٌ فيها، والمراد به: السجودُ في الصَّلَاةِ، وسبب الحثِّ عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ»، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]؛ كذا قال النووي. وفيه دليلٌ لمن يقول: إن السجودَ أفضلُ من القيام، وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة مذاهبٌ قد ذكرها المصنّف.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي فاطمة). أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢) بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي فَاطِمَةَ، فليُنظر من أخرجه.

قوله: (حديث ثوبان، وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في هذا،

(١) أحمد. حديث (٢١٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٢).

(٢) أحمد. حديث (٩١٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا فِي النَّهَارِ؛ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا.

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم؛ وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. قال الشوكاني في «النيل»: وهو الحق: قال: ولا يعارض حديث جابر، وما في معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل، إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. •

وأما حديث: «مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلٍ مِنْ سُجُودٍ خَفِيِّ»^(١)، فإنه لا يصح؛ لإرساله؛ كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وكذلك أيضًا لا يلزم من كونه العبد أقرب إلى ربه حال سُجُودِهِ، أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض، والنوافل، فهو مأمورٌ بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بُكاء الصبي، ونحوه؛ فلا بأس بالتطويل، وعليه ينحمل صلاته في المغرب بـ «الأعراف».

(وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) ومن قال بذلك ابن عمر.

(وقال أحمد ابن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء) بل توقف فيه. (وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أي: أفضل من طول القيام. (وأما بالليل فطول القيام) أي: أفضل من كثرة الركوع والسجود، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، أي: جزء من القرآن يقوم به في الليل. (فكثرة الركوع والسجود في هذا

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٤)، ومن طريقه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩٤).

أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رِبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ
 بِاللَّيْلِ، وَوَصِفَ طَوْلَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ، فَلَمْ يُوصَفِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ
 مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ.

٢٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنِ فِي الصَّلَاةِ [١٧١م، ١٧٠م]

[٣٩٠] [٣٩٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنِ فِي الصَّلَاةِ:

أحب إليّ؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى: أن من كان له
 جزء من القرآن يقوم به كل ليلة، فتكثير الركوع والسجود أفضل له؛ لأنه يقرأ جزأه، ويربح
 كثرة الركوع والسجود. (قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا؛ لأنه كذا ووصفت) بصيغة
 المجهول. (صلاة النبي ﷺ، ووصف طول القيام ... إلخ) وكذا وَجَّهَ ابْنُ عَدِي قَوْلَ
 إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ عَلَى مَا نَقَلَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: إِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا
 صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ بِطَوْلِ الْقِيَامِ، وَلَمْ يُوصَفِ مِنْ تَطْوِيلِهِ بِالنَّهَارِ مَا وَصِفَ مِنْ تَطْوِيلِهِ
 بِاللَّيْلِ. انتهى.

٢٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنِ فِي الصَّلَاةِ

المراد بـ: «الأسوديين»: الحية والعقرب.

[٣٩٠] قوله: (عن علي بن المبارك) الهنائي، بضم الهاء، وتخفيف النون ممدوداً، ثقة،
 كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه
 فيه شيء، من كبار السابعة؛ كذا في «التقريب». وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن
 حبان: كان متقناً ضابطاً؛ كذا في «التهذيب». (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وبسكون
 الواو، ثم سين مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي؛ ثقة، من الثالثة^(١).

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسوديين في الصلاة). فيجوز قتلها في الصلاة من غير

(١) «تقريب التهذيب»: (٢٩٩١/٢٢٢).

الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [ن: ١٢٠١، د: ٩٢١، ج: ١٢٤٥، حم: ٧١٣٨، مي: ١٥٠٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

كراهة. (الحية، والعقرب) بيان للأسودين، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع). أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم^(١) بإسناد ضعيف، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه ابن ماجه^(٢)، وفي إسناده مندل، وهو ضعيف، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عند البخاري، ومسلم^(٣)، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي^(٤)، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، ضعفه، وعن رجلٍ من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسنادٍ منقطع.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب «المنتقى» هذا الحديث، وقال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث نقله ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه المزني، وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه، والذي في النسخ، أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع إلى الصحة، وأخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم وصححه^(٥). انتهى. فظهر من كلام الشوكاني؛ أن نسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها: حديث حسن، وفي بعضها: حديث حسن صحيح.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم؛ وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء؛ كما قال العراقي، وقال: وأما من

(١) الحاكم. حديث (٩٣٩) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٤٧).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (٢٨٢٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٠).

(٤) أبو يعلى في «المسند». حديث (٤٧٣٩).

(٥) ابن حبان. حديث (٢٣٥١)، والحاكم (٩٣٩).

وَكْرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قتلها في الصلاة أو همم بقتلها؛ فعلي بن أبي طالب، وابن عمر. روى ابن أبي شيبة^(١) عنه بإسناد صحيح: «أَنَّهُ رَأَى رَيْشَةً وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ؛ فَضْرَبَهَا بِنَعْلِهِ». ورواه البيهقي^(٢) أيضًا، وقال: «فَضْرَبَهَا بِرِجْلِهِ. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ». ومن التابعين: الحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء، ومورق العجلي، وغيرهم. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم قتل الحية، والعقرب في الصلاة: وقال إبراهيم) هو: النخعي. (إن في الصلاة لشغلاً) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في «المصنف»^(٣). وروى ابن أبي شيبة^(٤) أيضًا، عن قتادة أنه قال: «إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لَكَ فَلَا تَقْتُلْهَا». واستدل المانعون من ذلك؛ إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير؛ كالهادية، والكارهون له؛ كالنخعي بحديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». وبحديث: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». عند أبي داود^(٥).

ويجاب عن ذلك؛ بأن حديث الباب خاص؛ فلا يعارضه ما ذكره، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به؛ كحديث: حملة ﷺ لأمامة. وحديث: «خلعه للنعل»، وحديث: «صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك» وحديث «أمره ﷺ بِدَرْءِ الْمَارِ، وَإِنْ أَضَى إِلَى الْمَقَاتِلَةِ»، وحديث «مشيه لفتح الباب»، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصًا؛ لعموم أدلة المنع.

واعلم: أن الأمر بقتل الحية، والعقرب مطلق، غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَاكَ لِلْحَيَّةِ ضَرْبَةً، أَصَبْتَهَا أُمَّ

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٧١) عن ابن عمر.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٤٩٧٧).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٧٤).

(٥) انظر سنن أبي داود. حديث (٩٢٣، ٩٢٤).

٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ [ت١٧٢، م١٧١]

[٣٩١] (٣٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ

أَخْطَأَتْهَا»، وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: وهذا إن صح؛ وإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور. فقد أمر ﷺ بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة؛ ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ». قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية، والعقرب، كل ضَرَّارٍ مباح القتل؛ كالزنابير ونحوها؛ كذا في «النيل».

٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: السهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. انتهى.

وقال العيني: بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو: أن ينعدم له شعور، والنسيان: له فيه شعور. [٣٩١] قوله: (عن عبد الله بن بحينة) هو: عبد الله بن مالك، وأما بحينة، فهي: أمه، فاسم أبيه: مالك. واسم أمه: بحينة. (الأسدي) بسكون السين والأسْدُ، والأزْدُ واحد، وَبِحَيْنَةٍ، بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء التصغير، ونون، وهي أمه. وأبوه: مالك بن القشْب، وليس له عند المصنف، وأبي داود إلا هذا الحديث؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، أي: والحال أن عليه أن يجلس) وفي رواية البخاري «قَامَ مِنَ الثَّنَائِينَ مِنَ الظُّهْرِ»^(١) (فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يسلم تمت صلاته؛ وهو قول بعض الصحابة، والتابعين، وبه قال أبو حنيفة.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٢٢٥).

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [خ: ١٢٣٠، م: ٥٧٠، ن: ١٢٢٢، د: ١٠٣٤، ج: ١٢٠٦، حم: ٢٢٤٢٣، طا: ٢١٨، مي: ١٤٩٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

وتعقب: بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة، كان المصلي إذا انتهى إليه؛ كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه^(١)، من طريق جماعة من الثقات، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: «حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ»، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء؛ لوضوحه. والزيادة من الحافظ مقبولة؛ كذا في «فتح الباري». (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه: «فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ». (وَهُوَ جَالِسٌ) جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد»، أي: أنشأ السجود جالساً. (قبل أن يسلم) استدل به على أن سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي كَوْنِ جَمِيعِهِ كَذَلِكَ؛ نَعَم يَرِدُ عَلَيَّ مِنْ زَعَمِ أَنْ جَمِيعَهُ بَعْدَ السَّلَامِ كِ «الحنفية» وسيأتي ذكر مستندهم. (وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو؛ فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو، لا يسجد؛ وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي^(٢) أيضاً.

قوله: (أخبرنا عبد الأعلى، وأبو داود) وأبو داود هذا هو: أبو داود الطيالسي، واسمه: سليمان بن داود، وأما عبد الأعلى، فهو: ابن عبد الأعلى بن محمد البصري السامي، روى عن هشام الدستوائي، وخلق، وعنه بندار، وغيره. قال ابن معين وأبو زرة: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً في الحديث، قدرياً، غير داعية إليه. (قالا: أخبرنا هشام) هو: هشام بن أبي عبد سنبر، الدستوائي، ثقة، ثبت،

(١) ابن ماجه، كتاب التجارات. حديث (١٢٠٧).

(٢) أحمد. حديث (١٦٥٩)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: يَرَى سَجْدَتِي السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ

لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

روى عنه أبو داود الطيالسي، وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث. (عن محمد بن إبراهيم التيمي، المدني، ثقة).

قوله: (أن أبا هريرة، والسائب القاري كانا يسجدان سهو قبل التسليم) وذكر

الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم. قال: وروى الترمذي عنه خلاف ذلك.

قوله: (حديث ابن بحنة حديث حسن) بل هو: صحيح أخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول الشافعي؛ يرى سجود السهو

كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»، وممن رأى السجود كله قبل التسليم:

أبو هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن،

والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي. انتهى. (ويقول) أي:

الشافعي. (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا) قال

الشافعي^(١) أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»، ثم أكده الشافعي برواية

معاوية بن أبي سفيان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ» قال: وصحبة معاوية متأخرة؛

ذكره الحازمي في كتاب «الاعتبار»، ثم قال: وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري

الذي فيه دلالة على النسخ، ففيه انقطاع؛ فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة.

وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام، وبعده قولاً، وفعلاً؛ فهي وإن كانت

(١) هكذا أورده البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٢٢٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ: ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ.

هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ، قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

صحيحة ثابتة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة. والأشبه: حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. انتهى كلام الحازمي.

ورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ صَلَّى بِهِمْ فَتَسِي، وَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين؛ فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الكتاب، (وعبد الله ابن بحينة هو: عبد الله بن مالك) بالتونين. (ابن بحينة) بالألف. (مالك أبو، وبحينة أمه) فيجب أن يكتب ألف «ابن»، وبنون «مالك»؛ ليندفع الوهم، ويعرف أن «ابن بحينة» نعت لـ «عبد الله»، لا لـ «مالك». قال الحافظ في «الفتح»: بحينة: اسم أمه، أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب «ابن بحينة» بألف. انتهى.

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو: قول سفیان الثوري، وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: طائفة رأت السجود كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأهل «الكوفة». انتهى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ،
 وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ
 السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ.....

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام، وأنت تعلم أنه لا حُجَّةَ فيها في كون جميعه كذلك.

(وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو: قول أكثر الفقهاء... إلخ) قال الحازمي في كتاب: «الاعتبار»، وممن رأى السجود كله قبل السلام: أبو هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي. (وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة، فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً، فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس)، وهو قول المزني، وأبي ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان؛ فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وَفْقِهَا كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها؛ فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب: بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع؛ بل هو جَبْرٌ أيضًا؛ لما وقع من الخلل؛ فإنه وإن كان زيادة، فهو نقص في المعنى، وإنما سُمِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَجُودَ السُّهُورِ ترغيمًا للشيطان في حالة الشك؛ كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان، إلى فرق صحيح.

وأيضًا فقصه ذي اليمين؛ وقع السجود فيها بعد السلام؛ وهي عن نقصان؛ كذا في «فتح الباري». (وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ فيسْتَعْمَلُ) على البناء للمفعول. (كل) أي: كل

عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلُّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّهُ سَهْوٌ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ سَهْوٌ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

ما روي عن النبي ﷺ. (على جهته) أي: على جهة ما روى. (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة، فإنه يسجدهما قبل السلام) هذا تفصيل لقوله: «فيستعمل كل على جهته»، و«يرى» بمعنى: يعتقد، أي: يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرابعة، أو الثالثة في الركعتين سهواً، ولم يجلس، فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام؛ كما في حديث عبد الله بن بحنة، (وإذا صلى الظهر خمساً، فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي: (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر؛ فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث ذي اليمين، والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة: أحدها: قام من اثنتين، على ما جاء في حديث ابن بحنة. والثاني: سلم في اثنتين؛ كما جاء في حديث ذي اليمين. والثالث: سلم من ثلاث؛ كما جاء في حديث عمران بن حصين. والرابع: أنه صلى خمساً، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود. والخامس: السجود على الشك؛ كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري؛ كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

قلت: هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليمين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة، فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة. (وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن سجدي السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد، وحاصل قوله: أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، وقال: لولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، لرأيت أنه يسجد قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام؛ كذا في «فتح الباري». (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر... إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك.

قال الحافظ: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» بعد

٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ [ت ١٧٣، م ١٧٢]

[٣٩٢] [٣٩٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [خ: ٤٠٤، م: ٥٧٢، ن: ١٢٥٣، د: ١٠١٩، ج: ١٢٠٣، حم: ٤٤٠٤].

ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام: أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله، وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده؛ فما كان من أسباب السجود مقيداً بـ «قبل السلام» سجد له قبله، وما كان مقيداً بـ «بعد السلام» سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده؛ من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن مسعود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة، أو نقصاً، أو مجموعهما. قال: وهذا ينبغي أن يعد مذهباً تاسعاً. انتهى كلام الشوكاني. قلت: هذا هو أحسن الأقوال عندي، والله تعالى أعلم.

٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ

[٣٩٢] قوله: (عن الحكم) بفتحتين؛ هو: ابن عتيبة الفقيه، الكوفي^(٢). (عن إبراهيم) هو: ابن يزيد النخعي. قوله: (صلى الظهر خمساً) أي: خمس ركعات. (أزيد في الصلاة؟) بهمزة الاستفهام، للاستخبار. (فسجد سجدين بعد ما سلم) أي: فسجد سجدين للسهو بعد سلام الصلاة. وفي رواية للبخاري^(٣) «فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٢).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (١١٥/١٤٥٣): ثقة ثبت فقيه؛ إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٣] [٣٩٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. [م: ٥٧٢، حم: ٤٣٤٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي رواية لمسلم^(١) «فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي، واستدل به على أن من صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافًا للكوفيين، وقولهم: يحمل على أنه قعد في الرابعة، يحتاج إلى دليل؛ بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد الصلاة؛ كذا في «فتح الباري». قوله: (هذا حديث حسن صحيح)؛ أخرجه الجماعة.

[٣٩٣] قوله: (أن النبي ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ)؛ كذا رواه الأعمش، عن إبراهيم مختصرًا، وأخرجه مسلم، وغيره أيضًا هكذا مختصرًا من هذا الطريق، ولفظ مسلم^(٢) وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ». قوله: (وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة) أما حديث معاوية، وهو: ابن خديج، فأخرجه أبو داود، وابن خزيمة^(٣)، وغيرهما؛ كذا في «فتح الباري». وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٤)، وفي إسناده: مصعب بن شيبة؛ وهو مختلف فيه.

وأما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه الشيخان^(٥).

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٢).

(٣) ابن خزيمة. حديث (١٠٥٣).

(٤) أحمد. حديث (١٧٥٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٣).

[٣٩٤] (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. (م: ٥٧٢، ن: ١٢٣٢، ج٥: ١٢١٨، حم: ٣٥٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ،

وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٣٩٤] قوله: (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور،

حيث قال فيه: أي: في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور من السلف، والخلف «أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام، فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال؛ فالأصح عندنا: أنه لا يسجد. قال: وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة ﷺ: إذا زاد ركعة ساهيًا بطلت صلاته، ولزمه إعادتها».

وقال أبو حنيفة ﷺ: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد الخامسة، أضاف إليها سادسة، شفعًا وكانت نفلًا؛ بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها. وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة. قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث؛ أي: حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قالوه؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم، وحجة للجمهور. انتهى كلام النووي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ [ت١٧٤، م١٧٣]

[٣٩٥] (٣٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [شاذ بذكر التشهد، د: ١٠٣٩].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وهو قول سفیان الثوري، وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وحديث الباب حجة عليهم.

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

[٣٩٥] قوله: (أخبرني أشعث) هو: أشعث بن عبد الملك، ثقة، فقيه^(١). (عن ابن سيرين) هو: محمد بن سيرين، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى^(٢).

قوله: (فسها؛ فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو، وهم: الحنفية، وغيرهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم^(٣)، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي، وأقره.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذي: حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، وهما رواة أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ؛ [فإن المحفوظ] عن ابن سيرين في حديث

(١) «تقريب التهذيب»: (٥٢/٥٣١).

(٢) «تقريب التهذيب»: (٤١٨/٥٩٤٧).

(٣) ابن حبان. حديث (٢٦٥٤)، والحاكم (١٢٠٧).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قَلَابَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.
 وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.
 وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهَشِيمٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ
 الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِطَوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي
 ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ. [د: ١٠١٨، ج: ١٢١٥].

عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج؛ من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: «قُلْتُ لَابْنِ سِيرِينَ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ شَيْئًا»، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد؛ كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها يرتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد. وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله؛ أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

قوله: (وروى ابن سيرين، عن أبي المهلب، وهو: عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني: أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب، عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء.

وأما حديث الباب؛ فرواه بواسطة خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب. (وروى محمد) أي: ابن سيرين. (هذا الحديث) أي: المذكور. (عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب) قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ في «الفتح»، وقال: هو من رواية الأكابر، عن الأصاغر. انتهى.

قلت: محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة، وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة؛ ولذلك قال الحافظ: هو من رواية الأصاغر. (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم^(١)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ .
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ .
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالَا : إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ
يَتَشَهُدْ .

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ
غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ
سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قوله: (واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو) أي: إذا سجدهما بعد السلام
من الصلاة، أما قبل السلام، فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر، عن
الليث أنه يعيده، وعن البويطي، عن الشافعي مثله، وخطؤه في هذا النقل؛ فإنه لا يعرف،
وعن عطاء: يتخير، واختلف فيه عند المالكية. وأما من سجد بعد السلام؛ فحكى الترمذي
عن أحمد، وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية، والشافعية، ونقله أبو حامد
الإسفراييني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني»: سمعت الشافعي يقول: «إِذَا سَجَدَ
بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول»، وتأول بعضهم هذا النص على أنه
تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى؛ كذا في «فتح الباري». (فقال بعضهم: يتشهد
فيهما ويسلم) لحديث الباب. (وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد، وتسليم).

أما عدم التشهد؛ فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة، وأما عدم التسليم؛ فليس له
وجه؛ فقد ثبت في حديث عمران بن حصين عند مسلم^(١) وغيره التسليم في سجدي السهو،
ففيه: «فَصَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» . قال الشوكاني: فيه دليل على
مشروعية التسليم في سجود السهو. وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي: أن الشافعية لا
يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية، والمعروف في كتبهم. وخلاف ما صرح
به النووي في «شرح مسلم» فإنه قال: والصحيح في مذهبنا: أنه يسلم، ولا يتشهد. انتهى.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤).

٢٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ [ت ١٧٥، م ١٧٤]

[٣٩٦] [٣٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ يَعْنِي بْنِ هَلَالٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [ج: ١٢٠٤، ح: ١٠٦٩٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

[٣٩٦] قوله: (إذا صلى أحدكم، فلم يدرِ كم صلى؛ فليسجد سجدتين) أي: فليطرح الشك؛ فليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل التسليم، كما في رواية مسلم وغيره، فأخرج مسلم^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ... الحديث».

قوله: (وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة) أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد^(٢)، وفيه: «مَنْ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ: أَشَفَعَ أَمْ أَوْتَرَ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِتْمَامُ صَلَاتِهِ». قال العراقي: ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان، وقد رواه أحمد أيضًا، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان بن عثمان.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: - قال إبراهيم: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟... الحديث، وفيه: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وفي لفظ ابن ماجه، ومسلم في رواية: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كذا

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧١).

(٢) أحمد. حديث (٤٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالشُّنْتَيْنِ
 فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الشُّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثُنْتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ
 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

في «النيل». وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد
 السرهندي في شرحه.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١) بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ
 ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
 يُسَلَّمَ»، وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، قال ابن
 المنذر: حديث أبي سعيد: أصح حديث في الباب. (وقد روي هذا الحديث، عن أبي سعيد
 من غير هذا الوجه) رواه مسلم في «صحيحه» بإسناد غير إسناد الترمذي.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة، والشنتين؛ فليجعلهما
 واحدة... إلخ) أخرجه أحمد، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه المصنف
 أيضًا في هذا الباب، وهو حديث معلول؛ كما ستعرف.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا) أي: العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه
 حديث: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالشُّنْتَيْنِ... إلخ»^(٢) من البناء على الأقل. قال
 النووي في «شرح مسلم»: ذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه إذا شك: هل صلى ثلاثًا، أم
 أربعًا مثلًا؟ لزمه البناء على اليقين؛ وهو الأقل؛ فيأتي عمله بما بقي، ويسجد للسهو.
 واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ... إلخ»، وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥١٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢١٧).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

التحري: في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين. قالوا: والتحري هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصد الصواب، فليعمل به. وقصد الصواب هو: ما بينه في حديث أبي سعيد، وغيره. انتهى.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته؛ فلم يدر كم صلى؛ فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) عن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لِيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَاعِدًا»، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت. قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده: عبادة. انتهى. فلا يتنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجود البناء على الأقل.

واحتجوا أيضًا: بما أخرجه الطبراني^(٢)، عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: «أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ صَلَّى، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْوَسْوَسُ يَعْرِضُ فَيُسْهِيهُ عَنْ صَلَاتِهِ»، وفي إسناده: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، الجزري، مختلف فيه؛ وهو كـ «بقية» في الشاميين يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضًا: عبد الحميد بن يزيد؛ وهو: مجهول؛ كما قال العراقي؛ كذا في «النيل».

ومذهب الحنفية في هذا الباب: أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف، وإن كثر تحرى، وأخذ ما غلب على ظنه، وإن لم يغلب أخذ الأقل.

ووجه الاختلاف في هذه المسألة: أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة؛ فبعضها يدل على أن من شك، ولم يدر أنه كم صلى؛ فإنه يبني على ما استيقن، وفي بعضها: يبني على الأقل، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة.

فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة؛ على من عرَّضَ له الشك أول مرة، وما يدل على أنه يتحرى الصواب؛ على ما إذا كثر الشك، وما يدل على أنه يبني على الأقل؛ على ما لم يتبين له شيء بعد التحري.

(١) الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٥٣/٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣٧/٢٥). حديث (٦٧).

[٣٩٧] (٣٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ: ١٢٣٢، م: ٣٨٩، ن: ١٢٥١، د: ١٠٣٠، حم: ٧٦٣٧، ط: ٢٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج؛ لضعفها. والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء، على ما استيقن، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين؛ كما مرَّ في كلام النووي. وأقوى المذاهب هو: مذهب الجمهور. قال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل، والبناء على اليقين، وتحري الصواب؛ وذلك لأن التَّحْرِيَّ في اللغة هو: طلب ما هو أحرى إلى الصواب. وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين، والبناء على الأقل عند عروض الشك. فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات؛ فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية؛ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف. وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن؛ كما في حديث أبي سعيد. ومن بلغ به تحريه إلى اليقين؛ قد بنى على ما استيقن؛ وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة من علم؛ كالفرق بين المبتدأ والمبتلى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني.

[٣٩٧] قوله: (فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ) بفتح الياء المضارعة، وكسر الموحدة؛ أي: يخلط عليه، ويشوش خاطره. قال في «النهاية»: لَبَسْتُ الأمر؛ بالفتح أَلْبِسُهُ: إِذَا خَلَطْتَ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَلْبَيْسَاتِ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شدد للتكثير. (فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) زاد في رواية أبي داود وابن ماجه: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٣٩٨] (٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثُنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثُنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». [ج: ١٢٠٩، ح: ١٦٥٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٨] قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عُمَةَ) بفتح العين المهملة، وسكون المثلثة يقال: إنها أمه؛ وهو: بصري، صدوق، يخطئ، من العاشرة^(١).

قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته؛ فلم يدر: واحدة صلى، أو اثنتين؛ فليبن على واحدة... إلخ) قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة؛ فعليه التعويل، ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق: أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها. وثانيًا؛ لأن الحديث مطلق؛ وهو أرفق بالناس، والنبي ﷺ أرسل رحمة، ورافة لهم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: الحديث معلول؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. وقد رواه أحمد^(٢) في «المسند»: عن ابن علي، عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا.
قال ابن إسحاق: فليقت حسين بن عبد الله؛ فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به، وحسين ضعيف جدًا. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف... إلخ)

(٢) أحمد. حديث (١٦٨٠).

(١) «تقريب التهذيب»: (٤١١/٥٨٤٧).

٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [ت١٧٦، م١٧٥]

[٣٩٩] (٣٩٩) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب^(١) في «مسنديهما»: من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مختصراً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي شَكٍّ مِنَ النَّقْصَانِ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ فِي شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ»، وفي إسنادهما: إسماعيل بن مسلم، المكي؛ وهو ضعيف. انتهى.

٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٣٩٩] قوله: (حدثنا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري. (انصرف من اثنتين) أي: ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية، وكانت إحدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري^(٢) «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»: قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية أيوب عن محمد: «أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الظُّهْرُ»، وكذا ذكره البخاري في «الأدب»، وفي «الموطأ»^(٣) «العصر»؛ قاله العيني.

قلت: قد وقع في شرحه المطبوع: وكانت إحدى صلاتي العشاء؛ وهو وهم، والصواب: العشي؛ لا العشاء. (فقال له ذو اليدين) قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين: الخِرْبَاقُ بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف؛ اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم^(٤) ولفظه: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ»، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران؛ وهو الراجح في نظري؛ وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على

(١) الهيثم بن كليب الشامي. حديث (٢٣١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢).

(٣) مالك. حديث (٢١٢).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤).

أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»
فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ،
فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ

ذلك الاختلاف الواقع في السياقين؛ ففي حديث أبي هريرة: «أَنَّ السَّلَامَ وَقَعَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَأَنَّهُ
ﷺ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ». وفي حديث عمران: «أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ
مَنْزِلَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ».

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به: أنه سلم في
ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده؛ ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من
دعوى تعدد القصة؛ فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك،
واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله؛
لكون الخشبة كانت في جهة منزله. فإن كان كذلك؛ وإلا فرواية أبي هريرة أرجح؛ لموافقة
ابن عمر له على سياقه؛ كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة؛
ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه؛ كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في
«زيادات المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم. وقد تقدم في باب «تشبيك الأصابع» ما
يدل على أن محمد بن سيرين - راوي الحديث عن أبي هريرة - كان يرى التوحيد بينهما؛
وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثُمَّ سَلَّمَ». انتهى
كلام الحافظ.

(أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ) بهمزة الاستفهام. «وَقْصِرَت»؛ بضم القاف، وكسر المهملة على البناء
للمفعول؛ أي: أن الله قصرها، وافتح، ثم ضم على البناء للفاعل؛ أي: صارت قصيرة. قال
النووي: هذا أكثر، وأرجح. (أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) حصر في الأمرين؛ لأن السبب إما
من الله؛ وهو القصر، أو من النبي ﷺ؛ وهو النسيان. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو
الْيَدَيْنِ؟) الهمزة للاستفهام؛ أي: أصدق في النقص؟ الذي هو سبب السؤال المأخوذ من
مفهوم الاستفهام. (فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ) أي: صدق. (فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ) أي: ركعتين. (أُخْرَيَيْنِ)
بضم الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين. (ثُمَّ كَبَّرَ؛
فَسَجَدَ) أي: للسهو. (مِثْلَ سُجُودِهِ) السابق في صلاته. (أَوْ أَطْوَلَ) من سجوده السابق. (ثُمَّ

كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [خ: ٧٢٥٠، م: ٥٧٣، ن: ١٢٢٤، د: ١٠٠٨، ج: ١٢١٤، حم: ٩٦٠٩، طا: ٢١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

كبر فرفع) أي: رأسه. (ثم سجد) أي: مرة ثانية. (مثل سجوده، أو أطول) فسجد للسهو سجدين بعد السلام.

وفي رواية للبخاري^(١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ؛ فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟! فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، والحديث دليل لمن قال: إن من يسلم في الركعتين من الظهر، والعصر ناسياً؛ يصلي ركعتين أخريين، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين للسهو، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن عمر، وذي اليمين) أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الجماعة^(٢) إلا البخاري والترمذي، عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ»، وفي لفظ: «فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ؛ الْخِزْبَانِيُّ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ؛ فَخَرَجَ غَضَبَانٌ يَجُرُّ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود^(٣) عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه ابن ماجه^(٤) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا؛ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتُ، أَمْ نَسَيْتَ؟ قَالَ: مَا قُصِرْتُ، وَمَا نَسَيْتُ؛ قَالَ: إِذَا فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: أَكَمَا يُقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧١٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١٢٣٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠١٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وأما حديث ذي الـيدين: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»: ص ٧٧، والبيهقي^(١)، وفي الباب أيضًا، عن ابن عباس عند البزار في «مسنده»، والطبراني^(٢)، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في «الأوسط»^(٣)، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود، والنسائي^(٤)، وعن أبي العريان عند الطبراني في «الكبير»^(٥)، قال ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد قيل: إن أبا العريان المذكور هو: أبو هريرة، وقال النووي في «الخلاصة»: إن ذا الـيدين يكنى أبا العريان. قال العراقي: كلا القولين غير صحيح، وأبو العريان صحابي آخر، لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في «الكنى»، وكذلك أورده أبو موسى المدني في «ذيل»^(٦): على ابن منده في «الصحابة».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وغيرهما. قال في «التلخيص»: لهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ: صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلامًا شافيًا. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الحديث؛ فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسيًا، أو جاهلًا، أو ما كان؛ فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة) قال صاحب «آثار السنن»: ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضرًا في حادثة ذي الـيدين؛ فقد وقع في رواية الشيخين^(٦) «وفي القوم أبو بكر وعمر»،

(١) عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند، انظر مسند أحمد بن حنبل. حديث (١٦٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٧٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٢).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣٧١/٢٢). حديث (٩٣٠).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٧٣).

قَالَ: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ.

وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنُّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْهَا يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَهَابًا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . . . إلخ»، فحضوره في تلك الحادثة يدلُّ على أنها كانت حين كان الكلام مباحًا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين. أخرج الطحاوي في «معاني الآثار»^(١) بإسناده عن عطاء قال: «صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَصْحَابِهِ؛ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عَيْرًا مِنَ الْعِرَاقِ»: بِأَحْمَالِهَا وَأَقْتَابِهَا حَتَّى وَرَدْتُ «الْمَدِينَةَ»، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ قَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ.

قلت: ليس هذا مرسلًا جيدًا؛ بل هو من أضعف المراسيل. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن، وعطاء؛ يأخذان عن كل أحد. انتهى. فمرسل عطاء هذا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذي اليمين كانت حين كان الكلام مباحًا؛ على أنه يحتمل أن عمر ﷺ كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليمين، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم، ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٠١).

معه تلك القصة، وأيضاً يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة؛ فله أن يستأنف الصلاة، وله أن يبني، ولم ير ما فعله النبي ﷺ واجباً؛ فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ثم الظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصلاة؛ لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليمين؛ حيث قال: «إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة»؛ فتفكر.

قال النيموي: أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة؛ فإنه لم يحضر قصة ذي اليمين؛ لأن ذا اليمين قتل بـ «بدر»، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام «خبير» سنة سبع من الهجرة.

قلت: القول بأن أبا هريرة: لم يحضر قصة ذي اليمين؛ باطل قطعاً؛ فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليمين بأحاديث صحيحة صريحة؛ ففي رواية الشيخين وغيرهما: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية لمسلم، وغيره: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية لمسلم، وأحمد، وغيرهما: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين؛ بأن ذا اليمين قتل بـ «بدر»، وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد؛ فإن المقتول بـ «بدر»: هو ذو الشمالين، لا ذو اليمين. قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»، وهو «أي: ذو اليمين»: غير ذي الشمالين المقتول بـ «بدر»: بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد «بدر»، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليمين: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، و«صَلَّى بِنَا»، و«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: محفوظ من نقل الحافظ.

وأما قول ابن شهاب الزهري: إنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه أحد، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم «بدر». وغلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد»: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم «بدر»، وهو صاحب القصة، ورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول بـ «بدر»: هو: ذو الشمالين، وصاحب القصة هو: ذو اليمين، وهو غيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز؛ فقال: إن المراد به: صلى

بِالمُسلمين، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، من طريق يحيى بن كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة بلفظ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فلم يجز في هذا القول؛ معناه: صلى بالمسلمين. انتهى. قلت: رواية مسلم، وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شافٍ، وقد اعترف به صاحب «البحر»: من الحنفية، وقد اعترف به صاحب «العرف الشذي»: أيضًا؛ حيث قال: ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم، عن أبي هريرة: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي ... إلخ».

وقال صاحب «البحر»: لم أجد جوابًا شافيًا عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب «البحر». أقول: إن ابن عابدين غفل عما في مسلم؛ فإن الرواية هاهنا «أَنَا أُصَلِّي» رواها مسلم ص ٢١٤، وأما أنا؛ فلم أجد جوابًا شافيًا أيضًا. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه.

تنبيه: اعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي عنها، وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوي؛ فقال صاحب «العرف الشذي»: بعد قوله: «وأما أنا؛ فلم أجد جوابًا شافيًا أيضًا» ما لفظه: إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي؛ فإنه لما رأى «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي»: زعم كون أبي هريرة في الواقعة. وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان؛ فإنه اختلط عليه حديثان؛ فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ كما في مسلم^(١) (ص ٢٠٣) حديث العطاس، وفيه: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ»، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث، ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليمين، عن أبي هريرة في مسلم (ص ٢١٤). انتهى كلامه.

قلت: قوله: فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ كما في مسلم: حديث العطاس؛ وهم صريح؛ فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس؛

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

فإن سنده في مسلم^(١) (ص ٢١٣) هكذا: «حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وتقاربا في لفظ الحديث؛ قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمون، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي» قال: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ . . . إلخ»: فقله: وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث . . . إلخ؛ بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب «العرف الشذي» كيف ارتكب الأمر القبيح؛ لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة؟! .!

تنبيه آخر: قال النيموي: قوله: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي»: ليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صَلَّى بِنَا» أنه كان حاضراً؛ فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق؛ فلفظه في طريقين: «صَلَّى بِنَا»، وفي طريق: «صَلَّى لَنَا»، وفي طريق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وفي طريق «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وأبي هريرة؛ فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي . . .؟!». انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير: ثقة، ثبت، متقن، قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: أحد الأئمة الثقات، الأثبات، قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهري، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى من أثبت الناس؛ إنما يعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى. انتهى. فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة، الثبت، الذي هو من أثبت الناس، وإذا خالفه الزهري، فالقول قوله؟! فقول النيموي: قوله: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي»: غير محفوظ، مردود عليه.

والحاصل: أن رواية مسلم، وأحمد بلفظ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي»: صحيحة محفوظة؛ وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شافٍ عن هذه الرواية. واعلم: أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين بثلاثة وجوه ذكرها النيموي في «آثار السنن»، وكلها مخدوشة، واهية، فلنا أن نذكرها هاهنا، مع بيان ما فيها من الخدشة.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

فقال النيموي: واستدل على ذلك بثلاثة وجوه:

أحدها: أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»، فذكر بإسناده عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين. انتهى.

قلت: هذه الرواية ضعيفة، منكرة، مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما، تفرد بها عبد الله العمري، وهو ضعيف. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، عابد. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئاً. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حفظه شيء. وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للأثار؛ فلما فحش خطؤه استحق الترك. انتهى. فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين، ليس بشيء.

قال النيموي في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثقات إلا العمري؛ فاختلف فيه؛ قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي، وابن حبان، وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافاً لما وعده في ديباجته. وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان»: صدوق، في حفظه شيء. انتهى.

قلت: لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي، فلا شك أن العمري في حفظه شيء، وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين؛ فهو منكر، غير مقبول.

وليعلم أن النيموي جعل ابن حبان هاهنا من المتشددين؛ فإنه ضعف العمري، وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين، فإن وثق نافع بن محمود؛ أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام، حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المتساهلين. انتهى.

ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في رَأْوٍ، ويكون القول الذي ذكره الحافظ في «التقريب»: مفيداً له يذكره، ثم يقول: هذا أعدل الأقوال فيه، لما وعد الحافظ في ديباجة «التقريب»: من أنه يحكم على كل رَأْوٍ بأعدل ما وصف به. وأما إذا

لم يكن قوله مفيداً له؛ فيذكره، ثم يقول: أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به؛ خلافاً لما وعد في ديباجته. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة؛ فقال:

وثانیهما: أن ذا الیدين هو ذو الشمالین، واستدل على ذلك بوجوه: منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: «ذا الشمالین» مكان: «ذي الیدين»: أخرجه النسائي^(١)، وغيره.

ومنها ما رواه البزار، والطبراني في «الكبير»^(٢) عن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ: أَنْقَضْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكَعَ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، ثم ذكر النيموي أقوال بعض أهل العلم كـ«ابن سعد»، وغيره، ثم قال: فثبت بهذه الأقوال أن ذا الیدين، وذا الشمالین واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالین استشهد بـ«بدر». انتهى كلام النيموي.

قلت: استشهد ذي الشمالین بـ«بدر»: مُسَلِّمٌ، وأما أن ذا الیدين هو ذو الشمالین الذي قتل بـ«بدر»: فهو غير مسلم؛ بل الحق، والصواب: أن ذا الیدين غير ذي الشمالین.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين، وغيرهم على أن ذا الشمالین غير ذي الیدين، ونص على ذلك الشافعي في «اختلاف الحديث». انتهى.

وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب: التفرقة بين ذي الیدين، وذي الشمالین.

انتهى.

وأما رواية الزهري بلفظ: «ذي الشمالین» مكان: «ذي الیدين»، وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ: «ذي الشمالین»: مكان «ذي الیدين»، فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة، فلا اعتداد بها.

قال البيهقي: في «المعرفة»، وهم الزهري في قوله: «ذو الشمالین»، وإنما هو: «ذو الیدين»، وذو الشمالین تقدم موته فيمن قتل بـ«بدر»، وذو الیدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. انتهى.

(١) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٢٨).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (١١٦٧٣).

٢٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ [ت١٧٧، م١٧٦]

[٤٠٠] [٤٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم «بدر»، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي. انتهى. وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة، وحضرها؛ كما ورد في الصحيحين عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي لفظ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ» قَالَ: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام «خبير»: سنة سبع بعد «بدر»: بخمس سنين. انتهى.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: «فَقَامَ ذُو الشَّمَالَيْنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ»: لم يروه أحد هكذا إلا الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو: ذو اليمين السلمي، واسمه: خرباق، وذو الشمالين قتل بـ «بدر». والحديث شاهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد «بدر»: بسنين، ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية. انتهى؛ كذا نقل الزيلعي، وقول البيهقي، والسهيلي في «نصب الراية»، ونقل عن خلاصة النووي، ما لفظه: وذو اليمين اسمه: خرباق، وكنيته: أبو العريان، عاش بعد النبي ﷺ.

وأما ذو الشمالين فهو: عمير بن عمرو الخزاعي، قتل يوم «بدر»: شهيداً؛ وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليب الزهري في ذلك. انتهى. وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا «أبكار المنن»: فعليك أن تطالع.

٢٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

بِكَسْرِ النُّونِ، جَمْعُ نَعْلٍ؛ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

[٤٠٠] [٤٠٠] قوله: (عن سعيد بن يزيد أبي [مسلمة])^(١) الأزدي، ثم الطاحي، البصري، القصير، ثقة، روى عن أنس، وأبي نضرة، والحسن البصري، وغيرهم، وعنه: شعبة، وابن عليه، وغيرهما.

(١) نسخة: «سلمة»، والتصويب من «تقريب التهذيب»: (١٨٢/٢٤١٩).

يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٣٨٦، م: ٥٥٥، ن: ٧٧٤، حم: ١١٥٦٥، مي: ١٣٧٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ - .

قوله: (يصلي في نعليه) قال ابنُ بَطَّالٍ: هو مَحْمُومٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص - كما قال ابن دقيق العيد - لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن مُلَامَسَتَهُ الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به؛ فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: قد روي أبو داود، والحاكم^(١) من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا فِي خِفَافِهِمْ»، فيكون استحباب ذلك من جهة قُضْدِ الْمُخَالَفَةِ المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة الأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، وردها ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره»، والعقيلي من حديث أنس. انتهى.

قوله: (وفي الباب، عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه) أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه ابن ماجه^(٢)، وله حديث آخر عند الطبراني، في إسناده: علي بن عاصم، تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار، وفي إسناده: أبو حمزة الأعور، وهو غير محتج به، وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة: فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني^(٣).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٢)، والحاكم. حديث (٩٥٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٣٩)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١٥٠).

(٣) أحمد. حديث (١٧٤٨٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٣٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه المؤلف في «الشمائل»، والنسائي^(١).
وأما حديث شداد بن أوس: فأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»^(٢)، وتقدم لفظه. قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده.

وأما حديث أوس الثقفي: فأخرجه ابن ماجه^(٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود^(٤)، وله حديث آخر عند أحمد، والبيهقي.

وأما حديث عطاء: فأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»، والطبراني، وابن قانع^(٥).

قوله: (حديث أنس حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ) أخرجه البخاري، ومسلم، (والعمل على هذا عند أهل العلم)؛ يعني: يجوزون الصلاة في النعال، إذا كانت طاهرة؛ سواء كانت النَّعَالُ جديدة، أو لا، وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره.

وقد استدلل الطحاوي في «شرح الآثار»: بجواز دخول المسجد بالنعال، ويجوز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور، حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلواته في نعليه، ومن إباحتها للناس الصلاة في النعال، ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال، ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها أيضًا غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى ألا يكون مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى مختصراً.

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٢)، وابن حبان. حديث (٢١٨٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٣٧).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٤).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٧٠/١٧). حديث (٤٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٣٧).

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [ت١٧٨، م١٧٧]

[٤٠١] [٤٠١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م: ٦٧٨، ن: ١٠٧٥، د: ١٤٤١، حم: ١٨٠٠٢، مي: ١٥٩٧].

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح: فذهب أكثر الناس من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ومن الصحابة: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حليمة، ومعاذ بن الحارث الأنصاري، وخُفاف بن إيماء بن رخصة، وأهبان بن صيفي، وسهل بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة. ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن بن [أبي] الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وأيوب السخيتاني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزيد بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحמיד الطويل. ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم، ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً، ثم نسخ. انتهى كلام الحازمي.

[٤٠١] قوله: (كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ) قال الحافظ ابن حجر، وغيره: أي: في أول الأمر. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصباح. ويجب بأنه: لا نزاع في وقوع القنوت في الصباح، ويجب بأنه: لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ: «كَانَ يَفْعَلُ»: يدل على استمرار المشروعية.

قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين: أنها لا تدل على ذلك، سلمنا؛ فغاياته مجرد الاستمرار، وهو: لا ينافي الترك آخرًا، كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر، والمغرب. فما هو جوابكم عن المغرب؛ فهو جوابنا عن الفجر، وأيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصباح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان»: هَاهُنَا؛ فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم^(١)، وصححه عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ قَاتِلِي أَصْحَابِهِ بِـ «بِئْرٍ مَعُونَةٍ»: ثُمَّ تَرَكَ؛ فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». وأول الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا؛ لكان قاطعًا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: يخلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة، لكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة لكنه يخلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق، ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده: عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان: «قُلْنَا لِأَنَسَ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: كَذَّبُوا، إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَيَّ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ»، وقيس، وإن كان ضعيفًا، لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس:

(١) الدارقطني (٣٩/٢) (١٠)، وعبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٦)، وأحمد (١٢٢٤٤)،

والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢٤)، والحاكم (٨٢٠).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٦٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حُجَّةً. أنتهى.

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان^(١) بلفظ: «كَانَ لَا يَقْتُلُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ»، وأصله في البخاري. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخفاف) بضم الخاء المعجمة، وفاءين. (بن إيماء) بكسر الهمزة، ومثناة من تحت، ممدود مصروف، وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر. (بن رحضة) بفتح الراء، والحاء المهملة، والضاد المعجمة، له ولأبيه صحبة؛ كذا في «قوت المغتذي».

أما حديث علي: فليُنظر من أخرجه^(٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري^(٣) بلفظ: «قال: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»، وله أحاديث أخرى في القنوت في «الصحيحين»، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان^(٤) بلفظ: «لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود^(٥) بلفظ: «قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةً، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».

(١) ابن حبان، حديث (٦١٩).

(٢) الدارقطني (٤٠/٢) (١٦).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (١٠٠٤).

(٤) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٠٤)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٧٥).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:
فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْتَنُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا
نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ [ت١٧٩، ١٧٨م]

[٤٠٢] [٤٠٢] (٤٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ
سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتَنُونَ؟

وأما حديث خفاف: فأخرجه مسلم^(١).

قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو: قول الشافعي) وحكاة الحازمي، عن أكثر الناس من الصحابة، والتابعين، كما تقدم.
وقال النووي في «شرح المذهب»: القنوت في الصبح مذهبنا؛ وبه قال أكثر السلف،
ومن بعدهم، وقد عرفت متمسكاتهم، وما فيها.

٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

[٤٠٢] [٤٠٢] قوله: (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه: سعد بن طارق بن أشيم: على وزن:
الأحمر. (قال) أي: أبو مالك الأشجعي. (قلت لأبي) أي: طارق بن أشيم بن مسعود
الأشجعي. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. (وأبي بكر، وعمر، وعثمان) أي: بـ «المدنية».
(وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة) أي: صليت خلف علي هاهنا بـ «الكوفة»: فهما ظرفان
متعلقان بـ «صليت خلف علي»: المحذوف؛ كذا في «شرح أبي الطيب المدني»: (نحوًا من
خمس سنين) هذا أيضًا متعلق بـ «صليت خلف علي»: المحذوف (أكانوا يقتنون)، وفي رواية

(١) مسلم، كتاب المساجد. حديث (٣٠٨).

قَالَ: أَيُّ بُنِيِّ مُحَدَّثٌ. [ن: ١٠٧٩، ج: ١٢٤١، ح: ١٥٤٤٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ

أَلَا يَقْنُتَ.

وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

ابن ماجه: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ»: (أي: بني محدث)، وفي رواية النسائي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدَعَةٌ»، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم؛ كما حكاه المصنف.

واختلف النافون لمشروعيته: هل يشرع في النوازل أم لا؟ وقد تقدم أن القولَ الراجح هو: أن القنوتَ مُخْتَصَّصٌ بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل»، وكلها ضعاف.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم... إلخ)، وحكاه العراقي عن أبي بكر،

وعمر، وعلي، وابن عباس. وقال: قد صحَّ عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات، والنفي

قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين، وعن أبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد،

وإسحاق.

(وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة،

وفتح التحتانية الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الرابعة.

[٤٠٣] [٤٠٣] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ [ت ١٨٠، ١٧٩م]

[٤٠٤] [٤٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ

[٤٠٤] قوله: (أخبرنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الزرقي) الأنصاري إمام مسجد بني زُرَيْقٍ، صدوق، من الثامنة.

(عن عم أبيه: معاذ بن رفاعه) بن رافع الأنصاري، الزرقي، المدني، صدوق، من الرابعة. (عن أبيه) أي: رفاعه بن رافع الأنصاري، هو: من أهل «بدر»: مات في أول خلافة معاوية. (صليت خلف رسول الله ﷺ) قال السيوطي: زاد الطبراني: «في المَغْرِبِ». انتهى. وهذه الزيادة إن ثبتت، ترد على التأويل الذي نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه في التطوع، على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو: الفرض لا النفل.

(مباركًا فيه مباركًا عليه) قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله. «مباركًا عليه»: تأكيدًا، وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى: الزيادة، والثاني بمعنى: البقاء. (كما يحب ربنا، ويرضى) فيه من حُسْنِ التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. «بِضِعَّةٍ وثلاثون»: الْبِضْعُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، أَوْ إِلَى الْخَمْسِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، أَوْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ؛ كَذَا فِي «الْقَامُوسِ»، وفيه: رد على مَنْ زعم أن البضع يختص بما

وَتَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». [خ بنحوه: ٧٩٩، ن: ٩٣٠، د بنحوه: ٧٧٠، حم بنحوه: ١٨٥١٧].
طا بنحوه: [٤٩١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

دون العشرين. (أيهم يصعد بها) «أيهم»: مبتدأ، «ويصعد»: خبره. وفي رواية البخاري. «أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ». والحديث استدل به على أن العاطس في الصلاة يَحْمَدُ الله بغير كراهة، وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رَفَع الصوت بالذكر، ما لم يشوش على مَنْ معه؛ قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس، ووائل بن حجر، وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس: فأخرجه مسلم^(١).

وأما حديث وائل بن حجر: فليُنظر من أخرجه^(٢).

وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه أبو داود^(٣).

قوله: (حديث رفاعه حديث حسن)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: عن رفاعه بن رافع الزرقي قال: «كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَتَلَاثِينَ مَلَكًا يَتْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ»، ولم يذكر العطاس، ولا زاد: «كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»، وزاد «أن ذلك عند الرفع من الركوع»، فيجمع بين الروایتين: بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو: رفاعه، كما في حديث الباب، ولا مانع أن يكنى عن نفسه: إما لِقَصْدِ إخفاء عمله، أو لنحو ذلك، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٠).

(٢) أحمد. حديث (١٨٣٨١) والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (٣٨٠٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٧٧٤).

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسِعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ [ت ١٨١، م ١٨٠]

[٤٠٥] [٤٠٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

[خ: ١٢٠٠، م: ٥٣٩، ن: ١٢١٨، د: ٩٤٩، حم: ١٨٧٩٢].

قوله: (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال الحافظ في «الفتح»: وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته، عن رفاعة بن يحيى؛ أن تلك الصلاة كانت المغرب. انتهى. فهذه الرواية تردُّ على مَنْ حمل هذا الحديث على التطوع. (قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك).

قال القاري في «المراقبة»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني: على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان؛ فإنها شاذة، لكن الأولى أن يحمد في نفسه، أو يسكت خروجًا من الخلاف على ما في «شرح المنية». انتهى.

قلت: لو كان سكت القاري عن قوله: «أو يسكت»: لكان خيرًا له؛ فإن حديث الباب يدل على جواز [الحمد]^(١) للعاطس بلا مِرْيَةٍ.

٢٩٧- بَابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٤٠٥] [٤٠٥] قوله: (عن الحارث بن شيبيل) بالمعجمة، والموحدة مصغر، البجلي أبي الطفيل، ثقة، من الخامسة.

قوله: (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله: «كنا نتكلم»: زاد البخاري «بِحَاجَتِهِ»، قال الحافظ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون

(١) في الأصل: «الحمل».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ
 جَاهِلًا أَجْزَأَهُ.
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

على الحاجة من رد السلام، ونحوه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: ساكتين.
 قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه
 الشيخان^(١) بلفظ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ
 عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ
 فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

وأما حديث معاوية بن الحكم: فأخرجه مسلم^(٢) بلفظ قال: «بَيْنَمَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَانْثَلَّ
 أَمْيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمَتُونَ لِي،
 سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا
 مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
 كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَفِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» . . . الحديث.

قوله: (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من وجه آخر.
 قوله: (وهو قول الثوري، وابن المبارك)، وهو: قول الحنفية. (وقال بعضهم: إذا تكلم
 عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً أجزأه؛ وبه يقول الشافعي) وهو:

(١) البخاري، كتاب العمل في الصلاة. حديث (١١٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٣٨).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٣٧).

مذهب الجمهور. قال الحافظ في «الفتح»: أجمعوا على أَنَّ الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم مبطل لها. واختلفوا في السَّاهي، والجاهل؛ فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: أجمَعَ العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً، عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها، أو لغير إنقاذ هالك، أو شبهة، مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد: تبطل الصلاة. وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة.

وأما الناسي؛ فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي؛ وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور. وعند أصحابنا تبطل. وقال النووي: دليلنا حديث «ذي اليمين».

وأجاب بعض أصحابنا: إن حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم؛ لأن ذا اليمين قتل يوم «بدر»؛ كذا روي عن الزهري، وأن قصته في الصلاة كانت قبل «بدر»، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه؛ وهو متأخر الإسلام عن «بدر»؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره؛ بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. انتهى كلام العيني.

قلت: هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض أصحابه قد رده صاحب «البحر الرائق» حيث قال: هذا غير صحيح؛ لما في «صحيح مسلم»: عنه، أي: عن أبي هريرة: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، وساق الواقعة؛ وهو صريح في حضوره؛ فحديث أبي هريرة حجة للجمهور؛ فإن كلام الناسي، ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها، ولم أرَ عنه جواباً شافياً. انتهى.

قلت: الأمر - كما قال صاحب «البحر الرائق»: - لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذي اليمين؛ فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة؛ ففي رواية الشيخين: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية لمسلم، وأحمد وغيرهما: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وقد تقدم الكلام في هذا مبسوطاً في «باب: ما جاء: يسلم الرجل في الركعتين من الظهر والعصر»، فتذكر.

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ [ت١٨٢، م١٨١]

[٤٠٦] [٤٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

[٤٠٦] قوله: (عن عثمان بن المغيرة) الثقفي، مولاهم، الكوفي، الأعشى، وهو: عثمان بن أبي زرة، ثقة، من السادسة، روى عن زيد بن وهب، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعلي بن ربيعة، وعنه: مسعر، وشعبة، والثوري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

(عن علي بن ربيعة) بن نضلة الوالبي؛ بكسر اللام، وموحدة، الكوفي؛ أبي المغيرة، ثقة، من كبار الثالثة. عن أسماء بن الحكم الفزاري: الكوفي، عن علي قَرَدُ حَدِيثٍ، وعنه: علي بن ربيعة، وثقه العجلي؛ ذكره الخزرجي.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، من الثالثة. قال العراقي: ليس له في الكتاب إلا هذا الحديث، ولا أعلم روى عنه إلا علي بن ربيعة.

قال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه. انتهى.

قوله: (إِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ) ظاهره: أنه كان لا يصدقه بلا حَلْفٍ، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل، بلا حَلْفٍ، فالظاهر أن مراده بذلك: زيادة التوثيق بالخبر، والاطمئنان به إذ الحاصل بخبر الواحد الظن؛ وهو مما يقبل الضعف والشدة؛ ومعنى: «صدقته»: أي: على وَجْهِ الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه؛ كذا في شرح أبي الطيب المدني. (وصدق أبو بكر) أي: علمت صدقه في ذلك على وَجْهِ الكمال بلا حلف.

وقال ابن حجر: بين بها عليٌّ ﷺ جلاله أبي بكر ﷺ - ومبالغته في الصدق؛ حتى سماه رسول الله ﷺ صديقًا. وقال القاري في «المراقبة»: وفيه وجه آخر؛ وهو أن الصديق

يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ». [جه: ١٣٩٥، حم: ٢].

ﷺ كان ملتزمًا ألا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبني، دون المروي بالمعنى؛ بخلاف أكثر الصحابة؛ ولذا قلت روايته كأبي حنيفة تبعًا له في هذه الخصوصية؛ فهذا وجه لقوله: «وصدق أبو بكر». انتهى كلام القاري.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. انتهى. (يقول: ما من رجل) أي: أو امرأة، و«من»: زائدة؛ لزيادة إفادة الاستغراق. (يذنب ذنبًا) أي ذنب كان. (ثم يقوم) قال الطيبي: «ثم»: للتراخي في الرتبة، وإلا ظهر أنه للتراخي الزمني؛ يعني: ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية؛ لأن التعقيب ليس بشرط؛ فالإتيان بـ «ثم»: للرجاء؛ والمعنى: ثم يستيقظ من نوم الغفلة؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [سبا: ٤٦] (فيتطهر) أي: فيتوضأ؛ كما في رواية ابن السني^(١). (ثم يصلي) أي: ركعتين؛ كما في رواية ابن السني، وابن حبان، والبيهقي^(٢). (ثم يستغفر الله) أي: لذلك الذنب؛ كما في رواية ابن السني. والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة، والإقلاع، والعزم على ألا يعود إليه أبدًا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك، و«ثم»: في الموضوعين؛ لمجرد العطف التعقيبي. (ثم قرأ) أي: النبي ﷺ استشهادًا، واعتضادًا، أو قرأ أبو بكر؛ تصديقًا، وتوفيقًا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي: ذنبًا قبيحًا؛ كالزنا: ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي: بما دونه؛ كالقُبْلَةَ. قال الطيبي: أي: أي ذنب كان مما يؤخذون به. انتهى. فيكون تعميمًا بعد تخصيص ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي: ذكروا عقابه؛ قاله الطيبي. (إلى آخر الآية) تمام الآية: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ بُحْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْآبَهُنَّ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَ أَعْرَابُ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦].

(١) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨).

(٢) ابن حبان. حديث (٦٢٣)، وابن السني (٣٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَائِلَةَ، وَأَبِي الْيَسْرِ، وَأَسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، ووائلة، وأبي اليسر) بفتح التحتانية، والسين المهملة. (اسمه: كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني^(١).

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أيضًا الطبراني^(٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣).

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني^(٤).

وأما حديث معاذ، ووائلة، وأبي اليسر: فلم أقف عليه.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ! بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ»؛ رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٥). وفي رواية: «مَا أَذْنَبْتُ»؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري. وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ»، رواه البيهقي^(٦) مرسلًا. البراز، بكسر الباء، بعدها راء، ثم ألف، ثم زاي هو: الأرض الفضاء؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري.

قوله: (حديث عليّ حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٥٣٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٠٢٦).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٧٠٩٨).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٦٥١).

(٥) ابن خزيمة. حديث (١٢٠٩).

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٧٠٨١).

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .
وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعاً أَيْضاً .
وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثاً مَرْفُوعاً إِلَّا هَذَا .

٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ [ت١٨٣، م١٨٢]

[٤٠٧] [٤٠٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ»

في «صحيحه»، والبيهقي، ؛ وقالوا: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». وذكره ابن خزيمة في «صحيحه»:
بغير إسناد، وذكر فيه «الركعتين» ؛ كذا في «الترغيب»: للمنذري.

٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

[٤٠٧] قوله: (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة،
وسكون الموحدة. (الجهني) أبو معبد، لا بأس به ؛ قاله الحافظ. روى عن أبيه، وعنه:
الحميدي، وثقه ابن حبان. (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقه العجلي ؛ قاله
الحافظ في «التقريب».

وقال الذهبي: ضعفه ابن معين. وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم ؛ فغير محتج به.
انتهى. (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك، وأبوه هو: الربيع بن سبرة، وهو ثقة ؛ كما
في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه، وعنه ابنه: عبد العزيز، وعبد الملك. وثقه
النسائي، والعجلي (عن جده) أي: جد عبد الملك، وهو: سبرة؟ قال في «التقريب»:
سبرة بن معبد الجهني: والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده «الخندق»، وكان ينزل
«المروة»، ومات بها في خلافة معاوية.

قوله: (علموا الصبي الصلاة)، وفي رواية أبي داود^(١) «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ». قال

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٤).

ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [د: ٤٩٤، مي: ١٤٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: بأن يعلموهم ما تَحْتَاجُ إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبي؛ إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. انتهى. (ابن سبع سنين) حال من الصبي، وهكذا ابن عشرة. وفي رواية أبي داود^(١) «إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ». (واضربوه عليها) أي: على تركها، والضمير يرجع إلى الصلاة. (ابن عشرة) قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً؛ والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص. وأخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، والحديث سَكَتَ عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي، وأقره. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قوله: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة؛ فإنه يعيد) قال الخطابي: قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» يدل على إغلاظ العقوبة له؛ إذا تركها مدرّكاً. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتلِهِ؛ إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب؛ وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة؛ فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٩٥، ٤٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَبْرَةٌ هُوَ: ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ. وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ [ت١٨٤، م١٨٣]

[٤٠٨] [٤٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُلقَّبُ مَرْدَوِيَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ،

وقال مكحول: يستتاب فإن تاب، وإلا قتل؛ وإليه ذهب حماد بن يزيد، ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ ولكن يضرب ويحبس. وعن الزهري أنه قال: فاسق، يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر؛ وهذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا: بحديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». انتهى.

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

[٤٠٨] [٤٠٨] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو: ابن موسى: أبو العباس السمسار، المروزي الملقب بـ «مردويه»؛ كذا في «قوت المغتذي»، قال الحافظ: ثقة، حافظ. (أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله، وسكون النون، وضم المهملة: الإفريقي قاضيها. قال الحافظ: ضعيف في حفظه، من السابعة (أن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي، المصري، قاضي «إفريقية»: ضعيف؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وغزوة، ويقال: عقبة بن الحارث، وعنه: ابنه إبراهيم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وغيرهما.

قال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال أبو حاتم: شيخ مغربي، حديثه منكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يحتج بخبره؛ إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه؛ من أجله. انتهى. (ويكر بن سواده) بن ثمامة، الجذامي، المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»، وقال النووي في «شرح المهذب»: لم يسمع من

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدَ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». [ضعيف. د: ٦١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

عبد الله بن عمرو بن العاص. (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي «الحرّة».

قوله: (إذا أحدث؛ يعني الرجل) ضمير «يعني»، يرجع إلى رسول الله ﷺ. وهذا تفسير الضمير المستتر في «أحدث»: من بعض الرواة.

قال القاري: أي: عمداً عند أبي حنيفة، ومطلقاً عند صاحبيه؛ بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافاً لهما. انتهى.

قلت: ليس في الحديث تقييد بالعمد؛ فالظاهر ما قال صاحباً أبي حنيفة رحمه الله. (وقد جلس في آخر صلاته) قال القاري: أي: قدر التشهد. انتهى.

قلت: ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس. (قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته) استدل به أبو حنيفة، وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته.

وفيه أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»^(١).

قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد ضعيف، لا يحتج به.

وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي وقال: وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قَدَرَ التشهد أقبَلَ على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: تحت هذا الحديث: قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي

(١) الدارقطني (١/٣٧٩) (٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٣٩).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا .

قَالُوا : إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ،

وَالتَّشَهُدُ أَهْوَنُ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ .

يروى على أوجه مختلفة، متفاوتة. والاضطراب قد يقع في السند، أو المتن، أو من راوٍ، أو من رواه. والمضطرب: ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط؛ ذكره الطيبي.

قال القاري: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن. انتهى كلام القاري.

قلت: فيه أن تعدد طرق الحديث؛ إنما يبلغه إلى حد الحسن؛ إذا كانت تلك الطرق متباينة، ولم يكن مدار كلها على ضعيف، لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة؛ بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد، وأحدث قبل أن يسلم؛ فقد تمت صلاته)، وهو: قول أبي حنيفة، وصاحبيه؛ لكن عند أبي حنيفة: إذا أحدث عمدًا، وعند صاحبيه: مطلقًا، بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما.

واستدلوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال. (وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد، أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة؛ وهو: قول الشافعي) بناء على أن التشهد، والسلام كليهما فرضان عنده.

(وقال أحمد: إذا لم يتشهد، وسلم أجزاءه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون) أي: ليس بفرض. (قام النبي ﷺ في اثنتين؛ فمضى في صلاته، ولم يتشهد) هذا دليل الهادوية؛ فعند الإمام أحمد التسليم فرض، والتشهد ليس بفرض. (وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد، ولم يسلم أجزاءه،

وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ [ت١٨٥، م١٨٤م]

واحتج بحديث ابن مسعود، حين علمه النبي ﷺ التشهد؛ فقال: إذا فرغت من هذا، فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني^(١).

وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»: من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه؛ كذا في «المنتقى».

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحُفَّازُ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في «الخلاصة»: اتفق الحُفَّازُ على أنها مدرجة.

وقد روى البيهقي^(٢) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَأَنْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ».

قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام قَرَضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه؛ كذا في «النيل».

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وإنما يعني به: «فقد قضيت صلاتك، فأخرج عنها بتحليل؛ كما دخلتها بإحرام». انتهى.

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

قال النووي وغيره: الرَّحَالُ: المنازل؛ سواء كان من حَجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو خَشَبٍ، أو شعر، أو صوف، أو وبر، أو غير ذلك. واحده: رَحْل.

(١) الدارقطني (١/٣٥٣) (١٢).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٩٥).

[٤٠٩] (٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». [م: ٦٩٨، حم: ١٣٩٣٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

[٤٠٩] قوله: (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيثمة، الجعفي، الكوفي، نزيل «الجزيرة»، ثقة، ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره. (من شاء، فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال، لعذر المطر، ونحوه رخصة، وليست بعزيمة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وسمره، وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان^(١)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد^(٢) من طريق الحسن عنه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، زاد البزار: «كَرَاهَةٌ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا» رجاله ثقات؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي المليح، عن أبيه فأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»؛ قال المنذري: وأبو المليح اسمه: عامر بن أسامة. وقيل: زيد بن أسامة. وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي، بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه الحاكم، وعبد الله بن أحمد^(٤) في «زيادات المسند»: بلفظ: «إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وفي إسناده: ناصح بن العلاء، وهو: منكر الحديث؛ قاله البخاري.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٦٩٧).

(٢) أحمد. حديث (١٩٥٨٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٥٩).

(٤) الحاكم. حديث (١٠٨٤)، وعبد الله في زوائد المسند (٢٠٠٩٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ووثقه أبو داود؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

قوله: (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة، والجمعة... إلخ) لأحاديث الباب، ولحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فَتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحْضِ»، رواه البخاري في «صحيحه»^(١)، وبوب عليه: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

قال الحافظ في «الفتح»: أورد المصنف؛ يعني: البخاري هنا حديث ابن عباس؛ وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حُجَّةٌ في الجواز. انتهى.

واعلم: أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاري^(٢) «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ»، وفي «صحيح أبي عوانة»^(٣) «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ».

قال الشوكاني وفيه: أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بَطَّال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية، أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي «السُّنَنِ»: من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عن نافع في هذا الحديث «فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعُدَاةِ الْقُرَّةِ»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح، عن أبيه أنهم مطروا يوماً؛ فرخص لهم، وكذلك في حديث ابن عباس «فِي يَوْمِ مَطِيرٍ». قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً. انتهى كلام الشوكاني.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٣٢).

(٣) أبو عوانة. حديث (١٠٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ:

وقال الكرمانى: هل يكفي المطر فقط، أو الريح، أو البرد في رخصة ترك الجماعة، أم يحتاج إلى ضمِّ أحدِ الأمرين بالمطر؟

فأجاب: بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة؛ نظرًا إلى العلة؛ وهي المشقة. انتهى كلام الكرمانى.

قلت: رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة، فإن كلمة «أو»: فيها للتنويع، لا للشك، والله تعالى أعلم.

وقال القارى في «المرقاة»: قال ابن الهمام عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين، وَرَدَّعَةً، أي: وحل كثير؟ فقال: «لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا»، وقال محمد في «الموطأ»: الحديث رخصة، يعني: قوله عليه السلام: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(١). انتهى كلام القارى.

قلت: قال محمد في «الموطأ»: بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه: هذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل. انتهى.

فقول القارى: يعني: قوله عليه السلام: إِذَا ابْتَلَّتِ... إلخ ففيه نظر ظاهر، وأما الحديث بلفظ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ، فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فقال الحافظ في «التلخيص»: لم أره في كتب الحديث.

وقال الشيخ تاج الدين الفزارى في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال: سمعت أبا زرعة) أي: قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة. وأبو زرعة هذا؛ هو: أبو زرعة الرازى، واسمه: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، إمام، حافظ،

(١) لم أجده أصلاً بهذا اللفظ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٣١): وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ فلم أَرَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَةِ كَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيُّ فِي «الْإِقْلِيدِ»: لَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصُولِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُصَنِّفُ تَبَعَ الْمَاوِزِيَّ وَالْعِمْرَانِيَّ فِي إِيْرَادِهِ هَكَذَا، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ، وَوَقَّعَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رَوَى عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ
 الشَّاذْكُونِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ.
 وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ. وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ.

٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ [ت١٨٦، ١٨٥م]

[٤١٠] [٤١٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَعَلِيٌّ بْنُ
 حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، قَالَ:

ثقة، مشهور، وقد تقدم ترجمته في المقدمة. (روى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي
 حديثاً) يعني: أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي، وهو: من تلاميذه، ومع هذا فقد
 روى عفان بن مسلم عنه حديثاً؛ كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي، وقد روى عنه
 حديثاً، كما تقدم في المقدمة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمرو بن علي: حدث عنه الستة، والنسائي
 أيضاً بواسطة، وعفان، وهو: من شيوخه، وأبو زرعة... إلخ. (وقال أبو زرعة: لم أر
 بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي) كذا
 وقع في نسخ «جامع الترمذي»: «وابن الشاذكوني»، ووقع في «تذكرة الحفاظ»
 «والشاذكوني»: بحذف لفظ «ابن»، وعبارة «تذكرة الحفاظ»: هكذا: قال أبو زرعة ذلك.
 (يعني عمرو بن علي) من فرسان الحديث؛ لم ير بـ «البصرة» أحفظ منه، ومن ابن المديني،
 والشاذكوني. انتهى عبارة «تذكرة الحفاظ».

الشاذكوني هذا هو: سليمان بن داود المنقري، البصري، أبو أيوب، الحافظ، ذكر
 ترجمته الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «الميزان»، وعمرو بن علي هذا هو: أبو حفص
 المذكور في إسناده حديث الباب، ثقة، حافظ.

٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ

واحد الأدبار: الدبر قال في «القاموس»: الدُّبْرُ، بالضم، وبضمّتين: نقيض القُبْلِ، ومن
 كل شيء عقبه، ومؤخره. انتهى.

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». [فيه ضعف، لأجل خصيف، والتسهيل عُشراً مخالفاً لما ثبت في الصحيح، ن: ١٣٥٢].

[٤١٠] قوله: (جاء الفقراء)، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا». (ولهم أموال يعتقون، ويتصدقون) أي: ونحن لا نعتق، ولا نتصدق (قال: فإذا صليتم) أي: المكتوبة؛ كما في حديث كعب بن عجرة، ووقع في حديث أبي هريرة: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره يشمل الفرض، والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض. وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلمٍ التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

(فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم^(١) مرفوعاً: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَّكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم^(٢) مرفوعاً: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروایتين، بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقولون: معها لا إله إلا الله وحده . . . إلى آخره»، وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بـ «لا إله إلا الله»: على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٧).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٦).

قلت: وهذا هو الأولى عندي، وعلى هذا؛ فيقول [هذا] مرة، [وهذا مرة] كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم.

واعلم: أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة. قال ابن حجر المكي: ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمسة وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً، وثلاثاً، ومرة واحدة، وسبعين، ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمسة وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً، ومائة. وورد التهليل عشراً، وخمسة وعشرين، ومائة. قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد؛ فهو أحب إلى الله تعالى.

وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: فقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة؛ كالذكر عقب الصلاة؛ إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة، وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به؛ فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟. انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية؛ فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر - كما قال شيخنا - لا محالة، وإن زاد بغير نية؛ بأن يكون الثواب رتب على عشر مثلاً، فرتبه هو على مائة؛ فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في «القواعد»: فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلاً - فيه أوقية سكر؛ فلو زيد فيه أوقية أخرى، لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء، لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة؛ إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجمعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاتة؛ لاحتمال أن يكون للموالاتة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ: أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

[جه بنحوه: ٩٢٦].

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر) أما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه مسلم^(١)، وتقدم لفظه.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، والنسائي^(٢).

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه النسائي^(٣).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الخمسة^(٤).

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن ماجه^(٥). وفي الباب أحاديث أخرى^(٦).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وأخرجه النسائي. (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم... إلخ) أخرجه الترمذي في «الدعوات».

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٩٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٨١)، والنسائي. حديث (١٢٩٩).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٩٩٤٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤١٢٤) مختصرًا.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٩٢٧).

(٦) منها حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٣٤)، ومنها حديث المغيرة؛ أخرجه

البخاري، كتاب الأذان. حديث (٨٤٤).

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ [ت١٨٧، ١٨٦م] [٤١١] (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَنْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

[٤١١] قوله: (أخبرنا عمر بن الرَّمَّاح) بفتح الراء، وتشديد الميم؛ هو: عمر بن ميمون. قال في «التقريب»: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي: أبو علي القاضي، وسعد هو: الرماح. ثقة، عمي في آخره. عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة. قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. (عن أبيه) أي: عثمان بن يعلى، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. (عن جده) أي: يعلى بن مرة، وهو: صحابي، شهد «الحديبية»، وما بعدها.

قوله: (إلى مضيق) أي: إلى موضع ضيق. (فمطروا) بصيغة المجهول. (السماء من فوقهم) «السماء»: مبتدأ، و«من فوقهم»: خبره، والجملة حال بلا واو. والمراد من «السماء» هَاهُنَا: المطر، قال الشاعر: [من الوافر]

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

قال الجوهري: يقال: مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم. (والبلَّة) بكسر الموحدة، وتشديد اللام؛ أي النداءة.

(فأذن رسول الله ﷺ) من التأذين. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: استدل بهذا الحديث النووي وغيره على أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه، وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة. ذكره في «شرح المذهب»: مبسوطاً، وفي «الروضة»: مختصراً، ووردت رواية أخرى صريحة بذلك في «سنن سعيد بن منصور»، ومن قال: إنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه، وألغز في ذلك بقوله: ما سنة أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها فقد غفل، وقد بسطت المسألة في شرح «الموطأ»، وفي «حواشي الروضة». انتهى كلام السيوطي في «قوت المغتذي».

رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [ضعيف الإسناد، عثمان بن يعلى مجهول، حم: ١٧١٢٣].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وقال القاري في «المرقاة»: جزم النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر، واستدل له بخبر
الترمذي، وردَّ بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذي؛ فأمر بلائلاً؛ فأذن، وبه يعلم
اختصار رواية الترمذي، وأن معنى «أذن» فيها: أمر بلائلاً بالأذان، كـ «بنى الأمير المدينة»،
ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: «فَأَمَرَ بِلاَئلاً فَأَذَّنَ»، قال السهيلي: والمفصل يقضي على
المجمل. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ
الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر، وصلى بأصحابه؛ وهم على
رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلَّةُ من أسفلهم. أخرجه الترمذي من طريق تدور على
عمر بن الرماح، يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى. وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من
حديث يعلى بن مرة؛ وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر، وعزاه للترمذي،
وقواه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد»: من الوجه الذي أخرجه الترمذي، ولفظه: «فَأَمَرَ
بِلاَئلاً فَأَذَّنَ»، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى قوله: «أذن»: أمر بلائلاً به
كما يقال: «أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً»، وإنما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة؛
لكونه أمراً به. انتهى كلام الحافظ.

(فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في «شرح الترمذي»: يعني: أمَّهُمْ في تلك
الصلاة، والظاهر أنه كان فرضاً؛ لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه
هذا الاهتمام والأذان؛ لأن النوافل لم يشرع لها الأذان؛ فدل الحديث على جواز الفَرْضِ
على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا، وأهل العلم، كما جزم به المصنف. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب . . . إلخ) وأخرجه النسائي، والدارقطني، وثبت ذلك عن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

٣٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ [ت١٨٨، م١٨٧]

[٤١٢] [٤١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ:

أنس من فعله، وصححه وحسنه التَّوْزِي، وضعفه البيهقي^(١)؛ كذا في «النيل». (والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة، إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً. ورواه العراقي في «شرح الترمذي»: عن الشافعي. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضه»: حديث يعلى ضعيف السند، صحيح المعنى. قال: الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة؛ إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول؛ لضيق الموضع؛ أو لأنه غلبه الطين، والماء. انتهى.

٣٠٤- باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْجَهْدُ: الطَّاقَةُ، وَالْمَشَقَّةُ، وَاجْهَدْ جَهْدَكَ: أَبْلِغْ غَايَتَكَ، وَجَهَّدَكَ «منع»: جد، ك «اجتهد».

[٤١٢] [٤١٢] [٤١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ:

ترم: «مِنْ: الْوَرَمِ. وَلِلنَّسَائِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى تَزْلَعَ قَدَمَاهُ»: بَزَاي، وَعَيْن مَهْمَلَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ: «حَتَّى تَفْطُرَ قَدَمَاهُ»، وَالْفُطُورُ: الشَّقُوقُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِنْتِفَاحُ، أَوْ الْوَرَمُ حَصَلَ الزَّلْعُ، وَالتَّشَقُّقُ. انْتَهَى. (أَتَكَلَّفُ هَذَا) أَي: تَلْزَمُ نَفْسَكَ بِهَذِهِ الْكَلْفَةِ، وَالْمَشَقَّةُ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: «لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟». (وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٥٦).

(٢) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٨٣٦).

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٤٥).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه، بعد الحديث (١١٢٩).

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ: ١١٣٠، م: ٢٨١٩، ن: ١٦٤٣، ج: ١٤١٩، حم: ١٧٧٣٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المكي: قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها؛ إما خوف الذنب، أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل؛ وهو: الشكر على التأهل لها، مع المغفرة وإجزال النعمة. انتهى. (أفلا أكون عبداً شكوراً) أي: بنعمة الله عليّ بغفران ذنوبي، وسائر ما أنعم الله عليّ. قال ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: أي أترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة؛ فلا أكون عبداً شكوراً! لا بل ألزمها، وإن غفر لي؛ لأكون عبداً شكوراً.

وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف، أي: «أترك قيامي، وتهجدي، لما غفر لي، فلا أكون عبداً شكوراً!»، يعني: أن غفران الله إياي سبب؛ لأن أقوم، وأتهجد، شكراً له؛ فكيف أترکه؟! !

قول ابن بطّال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك، مع علمه بما سبق له؛ فكيف بمن لم يعلم بذلك؟! فضلاً عن من لم يأمن من أنه استحق النار. انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك: ما إذا لم يفيض إلى الملل؛ لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي^(١).
وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري^(٢).

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٤٥).

(٢) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٨٣٧).

٣٠٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ [ت١٨٩، م١٨٨]

[٤١٣] [٤١٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ النَّمْدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصاً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيصاً صَالِحاً، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ،

٣٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

[٤١٣] قوله: (عن الحسن) هو: الحسن البصري. (عن حريث بن قبيصة) قال في «التقريب»: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة؛ والأول أشهر. الأنصاري، البصري، صدوق، من الثالثة.
قوله: (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل. (يوم القيامة من عمله: صلاته) أي: المفروضة.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم.

فإن قيل: فأيهما يقدم، محاسبة العباد على حق الله، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد. انتهى.

وقيل: الأول من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات. (فإن صلحت) بضم اللام، وفتحها. قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة. (فقد أفلح، وأنجح) الفلاح: الفوز، والظفر. والإنجاح؛ بتقديم الجيم على الحاء، يقال: أنجح فلان؛ إذا أصاب مطلوبه.

قال القاري في «المرقاة»: فقد أفلح؛ أي: فاز بمقصوده، وأنجح؛ أي: ظفر بمطلوبه؛

وَأِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». [ن: ٤٦٤، ج: ١٤٢٥، ح: ٩٢١٠].

فيكون فيه تأكيد. أو فاز؛ بمعنى: خلص من العقاب، وأنجح؛ أي: حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد، أو أدت غير صحيحة، أو غير مقبولة. (فقد خاب) بحرمان المثوبة، (وخسر) بوقوع العقوبة، وقيل: معنى خاب: ندم، وخسر، أي: صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب. (فإن انتقص) بمعنى: «نقص» المتعدي. (شيئاً) أي: من الفرائض. (هل لعبيدي من تطوع؟) أي: في صحيفته سنة، أو نافلة من صلاة، على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض، أو بعده، أو مطلقاً. (فيكمل) بالتشديد، ويخفف على بناء الفاعل، أو المفعول، وهو الأظهر. وبالنصب، ويرفع؛ قاله القاري. (بها) قال ابن الملك: أي: بالتطوع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة.

وقال الطيبي: الظاهر: نصب «فيكمل»: على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد: «فَكَمَّلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ»؛ وإنما أنث ضمير التطوع في «بها»: نظراً إلى الصلاة. (ما انتقص من الفريضة) فهو: متعد. قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد به: ما انتقصه من السنن، والهيئات المشروعة فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع.

ويحتمل أن يراد به: ما انتقص أيضاً من فروضها، وشروطها، ويحتمل أن يراد: ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يصله؛ فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة. انتهى.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة، وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل: ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله: «ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم. انتهى. (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أي: إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، غَيْرَ هَذَا

الْحَدِيثِ.

وَالْمَشْهُورُ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ.

قوله: (وفي الباب عن تميم الداري) أخرجه أبو أحمد، وأبو داود، وابن ماجه ^(١) بلفظ:

«أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كَتَبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيَكْمَلُ بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . . . إلخ)، وأخرجه أبو داود، ورواه

أحمد عن رجل؛ كذا في «المشكاة». قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ، وابن ماجه، قال ابن حجر: ورواه النسائي، وآخرون، ورواه أبو داود أيضًا من رواية تميم الداري، معناه بإسناد صحيح، وأما خبر: «لا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ الْمُصَلِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ» فضعيف؛ كذا في «المراة».

قوله: (وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا

الحديث، والمشهور: هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة، الأنصاري، البصري، روى عن سلمة بن المحبب، وعنه الحسن البصري، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال الترمذي: في حديث حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، رواه بعض أصحاب الحسن، عنه، عن قبيصة بن حريث، والمشهور هو: قبيصة بن حريث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في طاعون «الجارف»: سنة ٦٧ سبع وستين. قال الحافظ: وَجَهْلُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وقال النسائي: لا يصح حديثه. وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث، تابعي، ثقة وأفرط ابن حزم، فقال: ضعيف مطروح. انتهى.

(١) أحمد. حديث (١٦٥٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦).

رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تُنْتَبَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ [ت ١٩٠، ١٨٩م]

[٤١٤] [٤١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله: (وروي عن أنس بن حكيم) الضبي، البصري، مستور، من الثالثة^(١). (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا) رواه أبو داود، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى «المدينة»؛ فلقي أبا هريرة قال: فنسبني، فانسبت له؛ فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى، رحمك الله، قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ...» الحديث.

٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تُنْتَبَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ... إلخ

[٤١٤] [٤١٤] قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري، النيسابوري، ثقة، عابد، من الحادية عشرة^(٢). (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة، فاضل، من التاسعة^(٣). (أخبرنا المغيرة بن زياد) البجلي، الموصلي، وثقه وكيع، وابن معين في رواية، وابن عدي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به؛ كذا في «الخلاصة»: وقال في «التقريب»: صدوق، له أوهام. (عن عطاء) هو: عطاء بن أبي رباح؛ كما في رواية للنسائي، وهو ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال^(٤). قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بـ «مكة».

وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل «مكة»، تجتمعون علي، وعندكم عطاء! مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة.

(١) «تقريب التهذيب»: (٥٤/٥٦٢).

(٢) «تقريب التهذيب»: (٤١٣/٥٨٧٦).

(٣) «تقريب التهذيب»: (٤٠-٤١/٣٥٧) - الرسالة ناشرون.

(٤) «تقريب التهذيب»: (٣٣١/٤٥٩١).

ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ن: ١٧٩٣، ج: ١١٤٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (من ثابر) أي: دام. قال في «النهاية»: المُثَابَرَةُ: الحِرْصُ عَلَى الْفِعْلِ؛ وَالْقَوْلُ، وَمَلَازِمَتُهُمَا. (أربع ركعات... إلخ) بالجر؛ بدل من «ثنتي عشرة ركعة».

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر) أما حديث أم حبيبة: فأخرجه مسلم^(١)، وغيره بلفظ: «قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وفي رواية: «تَطَوُّعًا»، وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وفيه زيادة التفسير.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي، وابن ماجه^(٢) مرفوعًا بلفظ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ أَظْنُهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، أَظْنُهُ قَالَ: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»، وفي إسناده: محمد بن سليمان الأصبهاني؛ وهو: ضعيف.
وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في «الأوسط»^(٣) بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان^(٤) عنه قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ...» الحديث.

قوله: (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥).

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٨١١)، وابن ماجه (١١٤٢).

(٣) أحمد. حديث (١٩٢٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٦)، والبزار (٢٧٤٢- زخار).

(٤) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٨٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٨).

وَمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

[٤١٥] (٤١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ [الغَدَاةِ] الْفَجْرِ». [م: ٧٢٨، ن: ١٨٠١، دبحوه: ١٢٥٠، جه: ١١٤١، حم: ٢٦٢٢٨، مي: ١٤٣٨].

(ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع، وابن معين في رواية، وابن عدي وغيرهم؛ فالظاهر أن إسناده هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

[٤١٥] قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، البصري، عن شعبة، والثوري، وجماعة، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وطائفة، وثقه ابن معين.

وقال البخاري: منكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «الميزان»: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. وذكره أبو داود؛ فعظمه، ورفع من شأنه: مات بـ «مكة»: في رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين.

(عن أبي إسحاق) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني^(١)، السبيعي، ثقة، عابد، اختلط بأخرة. (عن المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي، الكوفي، ثقة، من الرابعة^(٢). (عن عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أخي معاوية، يقال: له رؤية. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي. وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

قوله: (أربعًا قبل الظهر... إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات. وروى البخاري في «صحيحه»: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

(٢) «تقريب التهذيب»: (٦٦٧٥/٤٦٥).

(١) «تقريب التهذيب»: (٣٦٠/٥٠٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ [١٩١م، ١٩٠م]

[٤١٦] [٤١٦] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وفي حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اللذين أشار إليهما الترمذي، وذكرنا لفظهما، دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعاً، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين؛ فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً. ويحتمل أن يكون يصلي؛ إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد؛ فيصل في ركعتين؛ فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود^(١) في حديث عائشة: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: الأربعة كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

[٤١٦] [٤١٦] قوله: (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان، الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل «بغداد»، ثقة، من العاشرة (عن زُرَّارَةَ) بضم الزاي المعجمة. (بن أوفى) العامري، الحرشي؛ بمهمله، وراء مفتوحتين، ثم معجمة؛ البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة. (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض «الهند».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٥١)، وأحمد (٢٤٠١٩).

«رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [م: ٧٢٥، ن: ١٧٥٨، حم: ٢٥٧٥٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي: من متاع الدنيا؛ قاله النووي. وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها، وزهرتها؛ فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب: «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا» [مرسم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله؛ فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: إنما كانتا خيراً منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النَّصَبِ والتعب، وثوابهما باقٍ غير كدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس) أما حديث علي: فليُنظر من أخرجه (١). وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢) عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضِيلَةً»، وفي رواية (٣) له أيضاً قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْعُوا الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». وروى أحمد عنه: «رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ»؛ كذا «في الترغيب» للمنذري.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤).

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم من طريق محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي، وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(١) أحمد. حديث (١٢٥٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣٨٨/٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٩).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٢١٣/٧).

٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا [ت ١٩٢، م ١٩١]

[٤١٧] [٤١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [ن: ٩٩١، ج: ١١٤٩، ح: ٥٦٥٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ.

٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا

[٤١٧] قوله: (وأبو عمار) اسمه: حسين بن حريث، الخزاعي، مولا هم المروزي، ثقة، من العاشرة، روى عن الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبي داود فكتابه. (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاي، وفتح الموحدة؛ اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (رماقت النبي ﷺ شهراً) أي: نظرت إليه ﷺ (فكان يقرأ الركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي^(١) في باب: «ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما». وأما حديث أنس: فأخرجه البزار^(٢)، ورجال إسناده ثقات؛ قاله الشوكاني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ: «فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» وله حديث آخر عند

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٣١).

(٢) حديث «٧٢٤١».

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٦)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١١٤٨)، وأبو داود

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مسلم، وأبي داود، والنسائي. قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّامًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»، وفي رواية لمسلم: «وفي الآخرة بـ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]».

وأما حديث حفصة: فأخرجه الجماعة^(١) إلا أبا داود بلفظ: «رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(٢) بلفظ: «قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟!».

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية؛ فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة؛ وهو مخالف لصرائح الأدلة، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه. [و] تمسك مالك وقال بالاقصر على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؛ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به؛ لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة. وقد أخرج ابن ماجه^(٣) عن عائشة نفسها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف، والاقصر على الفاتحة؛ لأنه من الأمور النسبية.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما: ف قيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت؛ وبه جزم القرطبي. وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض، أو ما يشابهه بنشاط، واستعداد تام؛ ذكره الحافظ في «الفتح»: والعراقي في «شرح الترمذي».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى».

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣)، والترمذي (٤٣٤)، والنسائي (١٧٦٠)، وابن ماجه (١١٤٥).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٢٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٠).

وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ،
وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا.
وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ
حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.
وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ.

٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ [ت ١٩٣، ١٩٢م]

[٤١٨] [٤١٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،
قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.....

وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضًا مسلم. (وأبو أحمد الزبيرى؛ ثقة، حافظ) وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث؛ كابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد ابن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان؛ كذا في «تهذيب التهذيب». (واسمه: محمد بن عبد الله بن الزبيرى) كذا في النسخ الموجودة، ولا شك في أنه غلط، والصحيح: محمد بن عبد الله بن الزبيرى^(١)، أو محمد بن عبد الله الزبيرى. قال بالحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيرى، الكوفى، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى. انتهى.

٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

[٤١٨] قوله: (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى؛ بسكون الواو: أبو محمد، الكوفى، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة. (عن أبي النضر) اسمه: سالم بن أمية المدنى، ثقة، ثبت. (عن أبي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن.

(١) كذا في الأصل ولم أفهم ماذا يقصد الشارح، ولا شك عندي أنه قد وقع سهو أو وهم في هذه العبارة. والله تعالى أعلم.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ بنحوه: ١١١٩، م بنحوه: ٧٤٣،
د بنحوه: ١٢٦٢، مي: ١٤٤٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (فإن كانت له إلي حاجة كلمني، وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان^(١)، عن
عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا
اضْطَجَعْتُ»، واللفظ لمسلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع
الفجر... إلخ).

قال الشوكاني في «النيل»: وفي تحديته ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز
الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روي عن أبي مسعود أنه كرهه؛ روى ذلك
الطبراني عنه. وممن كرهه من التابعين: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وحكي عن
سعيد بن المسيب.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين. وعن عثمان بن أبي سليمان
قال: إذا طلع الفجر؛ فليسكتوا، وإن كانوا ركباناً، وإن لم يركعوهما؛ فليسكتوا. انتهى.
(وهو قول أحمد، وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على إباحة الكلام بعد
سنة الفجر، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور. وقال القاضي: وكرهه الكوفيون.
وروي عن ابن مسعود، وبعض السلف؛ لأنه وَقْتُ اسْتِغْفَارِ، والصواب: الإباحة؛ لفعل النبي
ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. انتهى.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري»: وفيه: أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي
الفجر. قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مآثور؛ إنما ذلك بعد صلاة
الصبح إلى طلوع الشمس. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٦١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٤٣).

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ» [ت١٩٤، م١٩٣]

[٤١٩] [٤١٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [د: ١٢٧٨].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

قلت: أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الكراهة: فروى الطبراني في «الكبير» ^(١) عن عطاء قال: «خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر؛ فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما أجبتم للصلاة؛ فإما أن تصلوا، وإما أن تسكتوا»؛ وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وليس هذا الأثر بمتصل؛ عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإن صح؛ فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلمهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعاً؛ فنهاهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا بوقت، وإن لم يحمل على هذا؛ فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع.

وأما قول ابن العربي: «إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»: فأشار إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث؛ فمنها: حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»: أخرجه الترمذي ^(٢) وغيره.

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ

[٤١٩] قوله: (لا صلاة بعد الفجر) أي: بعد طلوع - كما فسر به الترمذي في آخر الباب - الفجر. (إلا سجدتين) يعني: ركعتي الفجر السنة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو:

(١) الطبراني في «الكبير» (٩٤٣٨).

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.
وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

فأخرجه الدارقطني^(١) بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»، وأخرجه أيضًا محمد بن نصر في «قيام الليل» بهذا اللفظ، وفي إسنادهما: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.
وأما حديث حفصة: فأخرجه الشيخان^(٢) عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»؛ واللفظ لمسلم.
قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في «التلخيص»: قد اختلف في اسم شيخه. يعني: شيخ قدامة بن موسى، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. انتهى.
وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الدارقطني: مجهول. انتهى. فحديث ابن عمر هذا: ضعيف.

وقد اعترض الحافظ الزيلعي: على قول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى؛ بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة.
قلت: لا اعتراض على الترمذي، فإنه إنما نفى علمه، ومعرفته. (وهو ما أجمع عليه أهل العلم) قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور؛ حكاه ابن المنذر، وغيره.

وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل. انتهى. وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر؛ بما أخرجه أبو داود^(٣) في حديث عمرو بن عبسة قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ؛ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»، وفي لفظ: «فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ...» الحديث.

(١) الدارقطني (٢٤٦/١) (٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (٢٥٢).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦١٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٢٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٧).

٣١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاَضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ [ت١٩٥، م١٩٤م]

[٤٢٠] [٤٢٠] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». [د: ١٢٦١، ح: ٩١٠٤].

قلت: الراجح عندي هو: قول من قال بالكراهة، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحةً، وأما حديث أبي داود؛ فليس بصريح في عدم الكراهة، والله تعالى أعلم.

٣١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاَضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

[٤٢٠] قوله: (حدثنا بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة. (بن معاذ العقدي) بفتح العين المهملة، والقاف: أبو سهل البصري، الغرير، صدوق، من العاشرة^(١). (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي، البصري.

قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة، وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبد الواحد بن زياد. وعبد الواحد، ثقة، وأبو معاوية أحب إلي منه، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وأبو داود، والعجلي، والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة، ثبت؛ كذا قال، وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط؛ وكنت أذكاره لحديث الأعمش؛ فلا يعرف منه حرفاً. قال الحافظ: وهذا غير قاذح؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة. انتهى.

(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعني: سنة الفجر، كما يشهد له حديث عائشة؛ قاله الطيبي، يعني بحديث عائشة الذي أخرجه الشَّيْخَانِ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً...»: الحديث. وفي آخره: «فإذا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرَجَ». (فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتجهد، وغيره، وهو الحق.

(١) «تقريب التهذيب»: (٦٣/٧٠٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان^(١)، وتقدم لفظه آنفاً، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، وفي رواية: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ». وفي الباب أحاديث أخرى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح. وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في «فتح العلام»: إن إسناده على شرط الشيخين.

فإن قلت: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً؟ وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين، وفيه الأعمش، وهو مدلس، وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة؟! قلت: نعم هو: مدلس؛ لكن عننته عن أبي صالح محمولة على الاتصال. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: هو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به؛ فمتى قال: أخبرنا فلان؛ فلا كلام، ومتى قال: عن؛ تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وابن وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا [المنصف]^(٢) محمولة على الاتصال. انتهى.

فإن قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد»: بعد ذكر حديث أبي هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه: الفعل، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه.

قلت: تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته، فإنه ثقة، ثبت، قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، كما عرفت من عبارة مقدمة «الفتح»، فقول الإمام ابن تيمية «هذا باطل، وليس بصحيح». إلخ: ليس بصحيح، كيف، وقد صححه الترمذي؛ وهو من أئمة الشأن؟! وقال النووي، وغيره: إسناده على شرط الشيخين.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٣٦).

(٢) في نسخة: «المنصف»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبتته، انظر «ميزان الاعتدال» (٣/٣١٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. [خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦، ن: ٦٨٤، د: ١٣٣٦، ج: ١١٩٨، ح: ٦٥٨٢].

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

وأما قول يحيى القطان: ما رأيته طلب حديثاً قط، وكنت أذاكره الحديث، فلا يعرف منه حرفاً، فغير قادح أيضاً؛ فإنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به؛ كما عرفت فيما سبق، والحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح، وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع.

قوله: (وقد روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه، واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت، دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وضح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد؛ أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق، فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر يضطجع هناك؛ إن صلى في البيت يضطجع في البيت، وإن صلى في المسجد يضطجع في المسجد. وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد؛ لأنه ﷺ كان يصلي سُنَّةَ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ، فكان يضطجع في البيت.

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أي: الاضطجاع بعد سنة الفجر. (استحباباً) أي: على طريق الاستحباب، دون الوجوب، وإن كان ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المذكور الوجوب؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع؛ كما يدل عليه رواية عائشة: «كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». قال الحافظ في «الفتح»: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وغيره على الاستحباب. قال: وأفرط ابن حزم، فقال: يجب على كل أحد. وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح. وردة عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية، ومن تبعه في صححة الحديث، لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة. انتهى كلام الحافظ.

وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، كما حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وهو قول أبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبي هريرة.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وقال العراقي: ممن كان يفعل ذلك، أو يفتي به عن الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة. انتهى.

ومن قال به من التابعين: محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ كما في «شرح المنتقى».

وقال أبو محمد علي بن حزم في «المحلى»: وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب «السبعة»: أنهم - يعني: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبا بكر هو: ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار - كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح. انتهى. وممن قال به من الأئمة الشافعي: وأصحابه.

قال العيني في «عمدة القاري»: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة. انتهى.

والقول الثاني: أن هذا الاضطجاع واجب، لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري؛ كما قال في «المحلى»: كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح، إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يُصَلِّ ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين، لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته، ثم قال بعيد هذا: قال علي: قد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض؛ حتى يأتي نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد إلى كلام الله، وكلام رسوله ﷺ. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع؛ فلا يكون واجباً؛ فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة صلاة الصبح، وقد مال العلامة الشوكاني إلى الوجوب، حيث قال في آخر بحث الاضطجاع:

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ [ت١٩٦، م١٩٥]

[٤٢١] [٤٢١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم، ولا ح لك قوة القول بالوجوب.

والقول الثالث: أن هذا الاضطجاع بدعة، ومكروه؛ وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، على اختلاف عنه.

والقول الرابع: أنه خلاف الأولى. روى ابن أبي شيبة^(١)، عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

والقول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل؛ فيستحب له ذلك؛ للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له، واختاره ابن العربي، وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر، لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح، فلا بأس؛ ويشهد لهذا ما رواه الطبراني، وعبد الرزاق^(٢)، عن عائشة أنها كانت تقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَذَابُ لَيْلُهُ فَيَسْتَرِيحُ»، وهذا لا تقوم به حجة، أمّا أولاً؛ فلأن في إسناده راوياً لم يسم؛ كما قال الحافظ، وأمّا ثانياً، فلأن ذلك منها ظن، وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته.

وقد أجاب مَنْ لم يَرِ مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة، فإن شئت الوقوف عليها، وعلى ما فيها من الخدشات؛ فعليك أن تطالع «فتح الباري»، و«النيل»، وغيرهما.

والقول الراجح المعوّل عليه؛ هو: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب، والله تعالى أعلم.

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

[٤٢١] قوله: (أخبرنا رَوْحُ) بفتح الراء، وسكون الواو، وبالحاء المهملة. (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد، البصري، الحافظ، أحد الرؤساء الأشراف، عن حسين

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٩٤).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢٢).

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

[م: ٧١٠، ن: ٨٦٥، د: ١٢٦٦، ج: ١١٥١، ح: ٩٥٦٣، م: ١٤٤٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ.

المعلم، وابن عون، وهشام بن حسان، وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق، وعبد بن حميد، وخلق، وثقة الخطيب، وغيره، وله مصنفات منها: التفسير، والسنن.

قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة سبع. (أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع، وأبو عاصم، وروح بن عبادة، وجماعة، قال ابن معين: يرى القدر، وثقة البخاري، ومسلم.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبان^(١) بلفظ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ»: كذا في «الفتح»: (فلا صلاة إلا المكتوبة)، وفي رواية لأحمد^(٢): «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»: قال الحافظ في «الفتح»: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، أم لا؛ لأن المراد بـ«المكتوبة»: المفروضة. وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، في هذا الحديث: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: وَلَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ»: أخرجه ابن عدي^(٣) في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة، عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر، وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن ابن بحنة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس)، وأما حديث ابن بحنة، وهو: عبد الله بن مالك ابن بحنة: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٤) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!».

(١) ابن حبان. حديث (٢١٩٠).

(٢) أحمد. حديث (٨٤٠٩).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٢٤٦/٧).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أقف عليه.

وأما حديث عبد الله بن سرجس: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، بِأَيِّ صَلَاتِكَ اعْتَدَدْتَ: بِالَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ، أَوْ بِالَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود الطيالسي^(٢) قال: «كُنْتُ أَصَلِّي - وَأَخَذَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْإِقَامَةِ - فَجَدَّنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَنْصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

وأخرجه أيضًا البيهقي، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبراني.

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار^(٣) قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ: صَلَاتَانِ مَعًا؟!»، ونهى أن تُصَلِّيَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وأخرجه مالك في «الموطأ».

وفي الباب أيضًا عن زيد بن ثابت عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!»، وفي إسناده: عبد المنعم بن بشير الأنصاري، وقد ضَعَفَهُ ابن مَعِين، وابن حبان. وعن أبي موسى عند الطبراني في «الكبير»^(٥) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ، فَعَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْكِبِهِ وَقَالَ: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟» قال العراقي: إسناده جيد.

وعن عائشة عند ابن عبد البر في «التمهيد»^(٦) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!»، وفي إسناده: شريك بن عبد الله، وقد اختلف عليه في وصله، وإرساله.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (٨٦٨)، وابن ماجه (١١٥٢).

(٢) الطيالسي. حديث (٦٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٥).

(٣) البزار (٢٥٠/١). حديث (٥١٧ - كشف).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢٥١).

(٥) الطبراني في «الصغير» (١٤٦). (٦) ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٨/٢٢).

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِلَّا يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزياذ بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) أي: هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رروا هذا الحديث مرفوعاً. (وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعه) بل رواه موقوفاً على أبي هريرة ﷺ -

وروى مسلم في «صحيحه»^(١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار مرفوعاً، وفي آخره: قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به، ولم يرفعه.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث، ورفعه؛ لأن أكثر الرواة رفعوه. (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين، فإنهم خمسة، وقد روي مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً؛ كما ذكره الترمذي.

قال النووي في «شرح مسلم»: الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل؛ فكيف إذا كان أكثر؟ انتهى. (رواه عيَّاش) بتشديد التحتانية، وآخره معجمة. (ابن عباس) بموحدة، وآخره مهملة. (القُتُبَانِي) بكسر القاف، وسكون المثناة. (المصري) ثقة، من السادسة.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق): قال النووي: في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة؛ سواء كانت راتبة؛ كسنة الصبح، والظهر، والعصر، وغيرها، وهذا مذهب الشافعي، والجمهور.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧١٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح، صلاهما بعد الإقامة في المسجد، ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة: يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. انتهى.

قلت: في هذه المسألة تسعة أقوال، قال المشوكاني رحمه الله تعالى في «النيل»: قد اختلف الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه: عبد الله بن عمر، على خلاف عنه في ذلك، وأبو هريرة. ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبيرة. ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير. هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، روى عنه ابن عبد البر، والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم، وترك سنة الفجر، وإلا صلاها. وسيأتي.

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر، وغيرهما؛ قاله ابن عبد البر في «التمهيد».

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح، والإمام في الفريضة. حكاها ابن المنذر، عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، وحمام بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر، وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي^(١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا رَكْعَتِي الصُّبْحِ».

وأجيب عن ذلك: أن البيهقي قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها: حجاج بن نصر، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال

(١) البيهقي في «الكبرى»، تحت حديث (٤٣٢٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٢٦).

رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»، وفي إسناده: مسلم بن خالد الزنجي؛ وهو متكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في «صحيحه».

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك؛ فقال: إذا كان قد دخل المسجد؛ فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما، يعني: ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة؛ فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل، وليصل معه.

القول الخامس: أنه إن خشي فوت الركعتين معاً، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فيركعهما، يعني: ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه؛ كما حكاه ابن عبد البر، وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النووي عن مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره.

القول السادس: أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة؛ فأما الركعة الأولى، فليركع، وإن فاتته؛ وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النووي عن أبي حنيفة، وأصحابه.

القول السابع: يركعهما في المسجد، وغيره، إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، حكى ذلك عنه ابن عبد البر، وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه.

القول الثامن: أنه يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام، إذا كان الوقت واسعاً؛ قاله ابن الجلاب من المالكية.

القول التاسع: إنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرها من النوافل، سواء كان في المسجد، أو خارجه، فإن فعل، فقد عصى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف؛ وكذا قال الخطابي، وحكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد، وحكى القرطبي في «المفهم»: عن أبي هريرة، وأهل الظاهر: أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة: الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف.

٣١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَفَوُّتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ [ت١٩٧، م١٩٦م]

[٤٢٢] [٤٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ:

قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة: فعلها، كما هو المعنى الحقيقي، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [لقمان: ٤]؛ فإنه لا كراهة في فعل النافلة، عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة، وإذا كان المراد المعنى الأول، فهل المراد به: الفراغ من الإقامة؛ لأنه حينئذٍ يشرع في فعل الصلاة، أو المراد: شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي: يحتمل أن يراد كل من الأمرين. والظاهر أن المراد: شروعه في الإقامة؛ ليتها المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام. ومما يدل على ذلك قوله من حديث أبي موسى عند الطبراني^(١) «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ»، قال العراقي: وإسناده جيد. انتهى ما في «النيل».

قلت: المراد بإقامة الصلاة في قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة. وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ»، والروايات بعضها يفسر بعضاً، ثم المراد بالإقامة: شروع المؤذن فيها، لا الفراغ منها؛ يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: «قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَجَذَبَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . . . إلخ»^(٢)، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفاً، وقد تقدّم بتمامه.

والقول الراجح المَعْوَلُ عليه هو: القول التاسع، وعليه يدل أحاديث الباب، والله تعالى

أعلم.

٣١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَفَوُّتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

[٤٢٢] قوله: (حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ) بفتح السين، وتشديد الواو: البلخي،

صدوق^(٣)، روى عن الدراوردي، وهشيم، ووكيع، وغيرهم، وعنه: البخاري، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم، توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين.

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (١٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٣٢٢).

(٣) «تقريب التهذيب»: (٤٣٤/٦١٩٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصَلِّي، فَقَالَ: «مَهَلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ». [جه بنحوه: ١١٥٤، حم بنحوه: ٢٣٢٤٨].

(أخبرنا عبد العزيز بن محمد) بن أبي عبيد الدراوردي: أبو محمد المدني.

قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: أحد مشاهير المحدثين، وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وقال أحمد: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وربما حدث من حفظه السيئ؛ فيخطئ. وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم، وغيره، وأحاديث يسيرة أفرد، لكنه أوردها بصيغة التعليق في «المتابعات»، واحتج به الباقون. انتهى كلام الحافظ مختصرًا. (عن سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري، وهو: أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق، سيئ الحفظ^(١). وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، وابن معين. وقال مرة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسًا. وقال ابن سعد: ثقة. (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي، المدني، ثقة. (عن جده) أي: جد سعد بن سعيد. (قيس) بن عمرو بن سهل، الأنصاري، صحابي، من أهل المدينة.

قوله: (فقال: مهلاً يا قيس) قال في «القاموس»: يقال: مهلاً يا رجل، وكذا للأثني، والجمع؛ بمعنى: أمهل. (أصلتان معًا؟) الاستفهام؛ للإنكار، أي: أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر؛ قاله أبو الطيب السندي. (إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر) وفي رواية أبي داود^(٢) «إني لم أكن صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». (فلا إذن) أي: إذا كان كذلك، فلا بأس عليك أن تصليهما حيثنذ.

وفي رواية أبي داود^(٣) «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء

(١) «تقريب التهذيب»: (١٧١/٢٢٣٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

سُنَّةُ الصَّبْحِ بَعْدَ فَرْضِهِ؛ لِمَنْ لَمْ يَصِلْهَا قَبْلَهُ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاةِ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبِتْ؛ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى.
قلت: قد ثبت هذا الحديث؛ كما ستقف عليه.

تَنْبِيهِ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا إِذْنَ»: مَعْنَاهُ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَصَلِيَهُمَا حِينَئِذٍ، كَمَا ذَكَرْتَهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ ^(١) بِلَفْظٍ: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَرَوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِلَفْظٍ: «فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا». قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢) بِلَفْظٍ: «فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَكَمْ يَنْهَهُ»، وَرَوَايَةُ ابْنِ حَبَانَ ^(٣) بِلَفْظٍ: «فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»، وَالرَّوَايَاتُ بَعْضُهَا يَفْسِرُ بَعْضًا. وَبِهَذَا فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَفِيَّةَ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ السَّنَدِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (فَلَا إِذْنَ) أَي: فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ حِينَئِذٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْكَ. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ أَحْمَدَ السَّرْهَنْدِيِّ الْحَنَفِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: فِي تَرْجُمَةِ «فَلَا إِذْنَ»: بَسْ نِدَائِينَ وَقَدْ مَنَعَ مِيكَمَ تَرَا اذْكَرَارِدْنَ سُنْتٌ ^(٤). انْتَهَى. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ ظَهَرَ لَكَ بَطْلَانُ قَوْلِ صَاحِبِ «الْعَرَفِ الشَّدِيدِ»: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «فَلَا إِذْنَ»: مَعْنَاهُ: فَلَا تَصِلْ مَعَ هَذَا الْعِذْرِ أَيْضًا؛ «فَلَا إِذْنَ»: لِلْإِنْكَارِ. انْتَهَى. وَأَمَّا إِطَالَتُهُ الْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى، فَمَبْنِي عَلَى قُصُورِ فَهْمِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِقِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ. (وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ) هَذَا الْحَدِيثَ،

(١) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ. حَدِيثٌ (١٢٦٧).

(٢) أَبِي أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٦٣٧٢).

(٣) ابْنُ حَبَانَ. حَدِيثٌ (٢٤٧١).

(٤) عِبَارَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعْنَاهَا: وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هَذَا هُوَ وَقْتُ مَنَعِكَ مِنْ إِقَامَةِ السَّنَةِ.

وَأِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ: وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ .

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ،

(وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا) وقال أبو داود في «سننه»^(١) بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث، عن سعد بن سعيد. قال أبو داود^(٢) وروى عبد ربه، ويحيى: ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا: أن جدهم زيدًا صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

قوله: (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس)، وهذا هو مذهب عطاء، وطاوس، وابن جريج، والشافعي. قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر: فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن أحبَّ قضاها؛ إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيها بعد الزوال. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلا بعد الصبح، ويكونان أداء. انتهى.

قوله: (وقيس هو: جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو: قيس بن عمرو، ويقال: هو: قيس بن قَهْدٍ) بفتح القاف، وسكون الهاء، وبالذال. (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧). (٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٦٧).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ .

محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع، ليس بجيد؛ فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان من طريقه، وطريق غيره، والبيهقي في «سننه»: عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قيس المذكور، وقد قيل: سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه؛ فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع؛ وأجيب عن ذلك؛ بأنه لم يعرف القائل بذلك. انتهى .

قلت: الأمر كما قال الشوكاني؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(١) قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»، ورجاله كلهم ثقات .

أما ابن أبي شيبة، وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ فهما إمامان جليلان حافظان، ثقتان، ثبتان، وأما الربيع بن سليمان؛ وهو: أبو محمد المرادي، المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، فقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وقال في «التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة، وكذا قال الخطيب. وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق، ثقة، سئل أبي عنه؛ فقال: صدوق. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. انتهى .

وأما أسد بن موسى، ويقال له: أسد السنة، فقال البخاري: مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكورة، وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضًا: هو وابن قانع، والعجلي، والبزار ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «الخلاصة» .

(١) ابن حبان. حديث (١٥٦٣).

وأما الليث بن سعد: فقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور.

وأما يحيى بن سعيد بن قيس: فقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت.

وأما سعيد بن قيس: فثقة أورده ابن حبان في كتاب: «ثقات التابعين». وأما قيس بن جد يحيى بن سعيد فصحابي، من أهل «المدينة». أخرج الحاكم هذا الحديث في «المستدرک»^(١) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: «أَنَّه جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ، وَكَمْ يَقُلُ شَيْئًا». قيس بن قهيد الأنصاري: صحابي، والطريق إليه صحيح. انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، ونصر بن مرزوق؛ قالوا: أخبرنا أسد بن موسى، أخبرنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده أنه جاء، والنبي ﷺ يصلي . . . بمثل لفظ الحاكم.

وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس: لم يسمع من أبيه؛ فقد ذكر الشوكاني جوابه، وهو أنه لم يعرف القائل بذلك. وقد عرفت أننا أن الحاكم قد قال بعد إخراج: قيس بن قهيد الأنصاري: صحابي، والطريق إليه صحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة»، وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى، عن أبيه، عن جده، وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل.

قلت: تفرده لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه ثقة. قال النووي في مقدمة «المنهاج»: إذا رواه بعض الثقات الضابطين مُتَّصِلًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر، أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

(١) الحاكم. حديث (١٠١٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) الدارقطني (١/٣٨٣). حديث (٩).

وقال في «شرح مسلم»: في باب «صلاة الليل»: إن الصحيح؛ بل الصواب الذي عليه الفقهاء، والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة؛ وسواء كان الرفع، والواصل أكثر، أو أقل في الحفظ والعدد. انتهى.

فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى في «المعتصر من المختصر»، وما روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قيس بن قهد، ثم ساقه: ثم قال: فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثله؛ لعلته في رواته ذكرت مفصلة في «المطول». انتهى كلامه. فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً قابلاً للاحتجاج؟!

قلت: الشيخ يوسف بن موسى: صاحب «المعتصر»: ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا ليس مما يُعَوَّلُ عليه، فإنه ليس في رواته علة توجب القُدْحَ في صحة الحديث. وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه؛ فقد عرف الجواب عن ذلك؛ وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج، وله شواهد: منها: ما أخرجه الترمذي في هذا الباب.

ومنها: ما أخرج ابن حزم في «المحلى»^(١) عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْغَدَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ؟ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». قال العراقي: إنسانه حسن.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) مرسلاً؛ قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ...»: الحديث. وفي الباب روايات أخرى.

(١) ابن حزم في «المحلى» (٣/١١٢).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٦٤٤١).

٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [ت١٩٨، ١٩٧م]

[٤٢٣] [٤٢٣] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». [جه بنحوه: ١١٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[٤٢٣] قوله: (حدثنا عُقْبَةُ) بضم العين، وسكون القاف. (بن مُكْرَمٍ) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء. (الْعَمِّيُّ): بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: أبو عبد الملك، البصري، ثقة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: روى عن يحيى القطان، وغندر وابن مهدي، وخلق، وعنه م د ت ق، قال أبو داود: ثقة ثقة.

(أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله، الكلابي، القيسي، أبو عثمان، البصري، صدوق، في حفظه شيء؛ كذا قال الحافظ في «التقريب». وقال في مقدمة «الفتح»: وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْحَوْضِي قَالَ الْحَافِظُ. قَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»، وَالْبَاقُونَ. انْتَهَى. (عن بشير بن نهيك) بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف، السدوسي، البصري، ثقة.

قوله: (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس)، وفي رواية الدارقطني، والحاكم^(١) «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهُمَا»، وفي رواية للحاكم: «مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قوله: (هذا حديث: لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني: من طريق عمرو بن عاصم، أخبرنا همام، عن قتادة... إلخ، وأخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه»: من هذا الطريق، وأخرجه أيضًا الحاكم من هذا الطريق، وتقدم لفظهما آنفًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى. ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة، والضعف.

(١) الدارقطني (٣٨٢/١). حديث (٦)، والحاكم (١٠١٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،
قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا ، إِلَّا
عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ .

قلت : في إسناد هذا الحديث : قتادة ، وهو مدلس ، ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة .
قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» : قتادة بن دعامة السدوسي ، البصري ، صاحب
أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عَصْرِهِ ، ومشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي ، وغيره ، ثم هذا
الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم ، عن همام ، وخالف جميع أصحاب
همام ، فإنهم رَوَوْهُ بغير هذا اللفظ .

قوله : (وقد روي عن ابن عمر أنه فعله) أخرجه مالك في «الموطأ»^(١) قال : إنه بلغه أن
«سيد الله بن عمر فاتته رُكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ورواه ابن أبي شيبة
أيضاً .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك) قال الشوكاني في «النيل» : بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما
لفظه : وحكاة الخطابي ، عن الأوزاعي .

قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي : أنهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان أداء ،
وقال في الحديث لا يدل صريحاً على أن مَنْ تركهما قبل صلاة الصبح ؛ لا يفعلهما إلا بعد
تطلع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً ؛ أن يصليهما بعد طلوع الشمس ،
ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء ؛ فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل
على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني ، والحاكم ،
والبيهقي^(٢) ؛ فإنها بلفظ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهُمَا» . انتهى
كلام الشوكاني .

(١) مالك . حديث (٢٨٩) .

(٢) الدارقطني (١/٣٨٢) . حديث (٦) ، والحاكم (١٠١٥) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ،
والبيهقي في «الكبرى» . حديث (٤٣٣٢) .

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٨، ن: ٥١٥، حم: ٧١٧٥، ط: ٥].

٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ [ت ١٩٩، م ١٩٨]

[٤٢٤] [٤٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا رَكْعَتَيْنِ. [م: ٧٣٠، ن: ٨٧٣، د: ١٢٥١، ج: ١١٦١، حم: ١٣٧٩].

قوله: (والمعروف من حديث قتادة . . . إلخ) الظاهر: أن مقصود الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور: شاذ، والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، والله تعالى أعلم.

٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

[٤٢٤] [٤٢٤] قوله: (حدثنا بُنْدَارٌ بضم الموحدة، وسكون النون هو: محمد بن بشار. (أخبرنا أبو عامر) اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، العَقَدِيُّ؛ بفتح المهملة، والقاف، ثقة، من التاسعة. (عن عاصم بن ضَمْرَةَ) السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن المديني، وابن معين، وتكلم فيه غيرهما.

قوله: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، ويعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم، كما صرح به الترمذي، وتمسكوا بهذا الحديث، وبحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ»؛ أخرجه البخاري^(١)، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يُنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةٍ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةَ الْعَدَاةِ»، أخرجه الترمذي^(٢) في باب: «من صلى في يوم وليلة نتي

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٨٢).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤١٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل، وقال: حسن صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ ركعتان أيضًا قبل الظهر. روى الشيخان^(١)، عن ابن عمر قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». قال الحافظ: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع، قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان يُصلي تارة ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا. ويحتمل أن يكون: يصلي، إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد؛ فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين؛ ويقوي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود^(٢) في حديث عائشة: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ». قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والأولى أن يحمل على الحالين؛ فكان تارة يصلي أربعًا، وتارة ركعتين؛ كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة^(٣)، وأم حبيبة^(٤)) تقدم تخريج حديثهما آنفاً.

قوله: (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٢٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٤٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٥١).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠)، والنسائي (١٦٤٦)، وأبو داود (٩٥٥).

(٤) أحمد. حديث (٢٦٢٣٢)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠).

قَالَ أَبُو بَكْرِ العَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ وَأَهْلِي الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرُونَ الْفَضْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (حدَّثنا أبو بكر العطار) اسمه: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي، صدوق. (قال: قال علي بن عبد الله) بن جعفر أبو الحسن بن المدني، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان، أحد أئمة الجرح والتعديل. (عن سفیان) هو: الثوري، كما في «الميزان». (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أي: الأعور. وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة.

وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق، والحكم: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث؛ كذا في «الميزان».

قوله: (وهو قول سفیان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق)، وهو: قول الحنفية. (وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»؛ رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان^(١) من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عنه، وأصله في «الصحيحين»: بدون ذكر «النهار».

(١) أحمد. حديث (٤٧٧٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

وفيه: أن في صحة زيادة «والنهار»: في هذا الحديث كلامًا؛ قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أَعْلَمُوا هذه الزيادة- وهي قوله: «والنهار»- بأن الحفظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم؛ لمفهوم حديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»: أخرجه الشيخان.

وتعقب: بأنه مفهوم لَقَبٍ، وليس بحجة على الراجح، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبحديث أبي أيوب مرفوعًا قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ يَفْصَلُ فِيهِنَّ بِتَسْلِيمٍ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أخرجه أبو داود، والترمذي في «الشمائل»^(١)، ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»، وضعفه أبو داود وقال: أبو عبيدة بن معتب الضبي ضعيف. انتهى. ورواه محمد بن الحسن في «موطئه»^(٣) حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ فَأَجِبْتُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؟ فَقَالَ: لَا.»

قلت: حديث أبي أيوب هذا: ضعيف بكلتا الطريقتين، أما طريق أبي داود وغيره، ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي؛ وهو ضعيف، ومع ضعفه قد اختلط بآخره؛ كما صرح به الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال صاحب «التنقيح»، وروى ابن خزيمة هذا الحديث في «مختصر المختصر»، وضعفه؛ فقال: وعبيدة بن معتب، ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٧).

(٣) «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (٢٩٥)

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ [ت ٢٠٠، ١٩٩م]

[٤٢٥] [٤٢٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩، ن: ٨٧٢، حم: ٤٤٩٢، طا: ٤٠٠، مي: ١٤٣٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وأما طريق محمد بن الحسن، ففيها بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أحمد: ليس بذلك، وقال مرة: ليس به بأس. انتهى. ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم، ولا في الوصل بينهما؛ فإن شاء صلاهنا بسلام واحد، وإن شاء صلاهنا بسلامين؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

[٤٢٥] قوله: (وركعتين بعدها) فيه أَنَّ السُّنَّةَ بعد الظهر رَكَعَتَانِ، وقد جاء أربع ركعات أيضاً؛ كما رواه الترمذي في الباب الآتي.
قوله: (وفي الباب عن علي، وعائشة) أما حديث علي: فأخرجه الترمذي^(١) في الباب المتقدم.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(٢).

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان مطولاً، وتقدم في الباب المتقدم.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠).

٣١٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [ت ٢٠١، م ٢٠٠]

[٤٢٦] [٤٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ. [ج: ١١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٧- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٤٢٦] قوله: (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي) بفتح العين المهملة، والمثناة الفوقية. صدوق.

قوله: (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاه من بعده) أي: بعد الظهر بعد الركعتين. ففي رواية ابن ماجه^(١) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»؛ ورواة رواية ابن ماجه كلهم ثقات، إلا قيس بن الربيع؛ ففيه مقال، وقد وثق؛ قاله الشوكاني.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: في ترجمته: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به. انتهى. والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض؛ لكان فعلها بعدها قِضَاءً، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر. ذكر معنى ذلك العراقي؛ قال: وهو الصحيح عند الشافعية. قال: وقد يعكس هذا؛ فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً؛ لقدمت على ركعتي الظهر؛ وذكر أن الأول أولى؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات، إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٨).

وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٤٢٧] [٤٢٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[ج: ١١٦٠، حم: ٢٦٢٣٢]

قلت: وقد قال الحافظ: إنه صدوق. (ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحداء نحو هذا) أخرجه ابن ماجه، وتقدم لفظه (وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن أبي شيبه^(١) عنه مرسلًا بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بِهَا بَعْدَهَا».

[٤٢٧] قوله: (أخبرنا يزيد بن هارون) ثقة، متقن. (عن محمد بن عبد الله الشُّعَيْبِيِّ) بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وبعدها تحنانية ساكنة، ثم مثلثة. قال الحافظ: صدوق. وقال في «النيل»: وثقه دحيم، والمفضل بن غسان العلاني، والنسائي، وابن حبان. انتهى. (عن أبيه) أي: عبد الله بن المهاجر الشعبي، البصري، الدمشقي، قال الحافظ: مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات». (عن عنبسة بن أبي سفيان) قال في «التقريب»: عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، الأموي أخو: معاوية؛ يكنى: أبا الوليد. وقيل غير ذلك. يقال: له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». مات قبل أخيه.

قوله: (من صلى قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا حرمه الله على النار) وفي رواية: «لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». وفي رواية: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». وفي رواية: «حَرَّمَ اللَّهُ لِحُمِّهِ عَلَى النَّارِ». وقد اختلف في معنى ذلك: هل المراد: أنه لا يدخل النار أصلًا، أو أنه إن قدر عليه دخولها، لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه؛ وإن مست بعضه، كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا»، وهو موافق لقوله في الحديث

(١) ابن أبي شيبه في «المصنف». حديث (٥٩٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[٤٢٨] [٤٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ التَّنِيْسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [ن: ١٨١٥، د: ١٢٦٩].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ مَوْلَى

الصحيح: «وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ»، فَيَكُونُ قَدْ أَطْلُقَ الْكُلَّ، وَأُرِيدَ الْبَعْضَ مَجَازًا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْرِمُ جَمِيعَهُ عَلَى النَّارِ، وَفَضَلَ اللَّهُ أَوْسَعَ، وَرَحْمَتُهُ أَعْمَ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مَنْ صَلَّى»: أَنَّ التَّحْرِيمَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكِنِ الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ بِلَفْظِ: «مَنْ حَافَظَ»: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْمَحَافَظِ.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

[٤٢٨] [٤٢٨] قوله: (حدثنا أبو بكر: محمد بن إسحاق البغدادي) الصَّغَانِيُّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمَعْجَمَةِ. ثَبَّةٌ، ثَبَّتَ. (حدثنا عبد الله بن يوسف التَّنِيْسِيُّ) بِكَسْرِ مِثَاةٍ فَوْقَ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا، وَكَسْرُ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ، فَمِثَاةٌ تَحْتِ، وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ؛ كَذَا فِي «الْمَغْنِي». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: ثَبَّةٌ، مَتَقَنٌ. (عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَدْ بَيَّنَّ تَرْجَمَتَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.
قوله: (من حافظ) أي: داوم وواظب. قال القاري في «المراقبة»: ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. انتهى.

قلت: فيه ما فيه؛ كما لا يخفى على المتأمل. وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثًا على ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ.
وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ [ت٢٠٢، ٢٠١م]

[٤٢٩] [٤٢٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقْدِيُّ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ
عَلِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

قوله: (وهو ثقة شامي) قال المنذري في «تلخيص السنن»: القاسم هذا: اختلف فيه؛
فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إنه صدوق. قال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين
من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً، أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار.
وقال الترمذي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبه: منهم من يضعفه. انتهى. وقال الذهبي قبل هذا:
قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن
حبان: كان القاسم: أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدرياً. كان ممن يروي عن
أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وأتى عن الثقات بالمقلوبات؛ حتى يسبق إلى القلب أنه
كان المتعمد لها. انتهى.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

[٤٢٩] [٤٢٩] قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي؛ اسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة.
(أخبرنا سفیان) الظاهر أنه هو الثوري. (عن أبي إسحاق) اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي.
ثقة، مدلس. (عن عاصم بن ضمرة) السلولي. صدوق.

قوله: (يصلي قبل العصر أربع ركعات) فيه: استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى
أبو داود^(١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ»، فالمراد: أنه ﷺ أحياناً يصلي أربع ركعات، وأحياناً
ركعتين. جمعاً بين الروایتين. فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين، والأربع

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٢).

يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

[ن: ٨٧٣، ج: ١١٦١، ح: ٦٥١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَلَّا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ،

أفضل . (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم: تسليم التشهد، دون تسليم التحلل؛ كما ستقف عليه .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو) وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»^(٢) مرفوعاً بلفظ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، عند أبي نعيم قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». وهو من رواية الحسن، عن أبي هريرة؛ وهو لم يسمع منه، وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير»^(٣) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ؛ كَذَا فِي «النَّيْلِ» .

قوله: (حديث علي حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: رواه أحمد، والترمذي، والبزار، والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه؛ يعني: عن علي. قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ .

قلت: قد أعاد الترمذي حديث عليّ في الباب «كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار؟». وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام .

قوله: (واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل في الأربع قبل العصر) أي: لا يصلي

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧١)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٠).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨١) حديث (٦١١).

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ: يَعْني التَّشَهُدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَضْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

[٤٣٠] [٤٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ،

الأربع بتسليمتين؛ بل بتسليمة واحدة. (واحتج بهذا الحديث. وقال [إسحاق] ^(١) معنى قوله: إنه يفصل بينهن بالتسليم؛ يعني: التشهد) قال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد، دون السلام؛ أي: وسمى تسليماً على من ذكر؛ لاشتماله عليه؛ وكذا قاله ابن الملك.

قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ»، وكان ذلك في التشهد. انتهى.

قلت: وقيل: المراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة، والراجح عندي هو ما اختاره إسحاق، ويأتي تحقيقه؛ حيث أعاد الترمذي هذا الحديث. (ورأى الشافعي، وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ يختاران الفصل) أي: بتسليمتين؛ وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رباع رباع. وقال صاحبه أبو يوسف، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار رباع رباع. والاختلاف في الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان ما لها، وما عليها، وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب «كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار؟».

[٤٣٠] قوله: (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي، النكري، البغدادي، روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثاً، وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب - يعني: أخاه - أسندهما، وكانا جميعاً ثقتين، وكان مولد أحمد سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة: ومات في شعبان سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين؛ قاله الحافظ. «أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران:

(١) سقطت من كل مطبوعات تحفة الأحوذى؛ وما أثبتته هو الصواب.

سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». [د: ١٢٧١، حم: ٥٩٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى. قال الدارقطني: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ. (سمع جده) هو: مسلم بن مهران أبو المثنى. قال الحافظ: مسلم بن المثنى. ويقال: ابن مهران بن المثنى؛ أبو المثنى، الكوفي، روى عن ابن عمر، وعن حفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء، وأن يكون خبراً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة؛ بتقديم لفظ «حسن»: على لفظ «غريب». وقال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن؛ والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث؛ فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات، والشواهد؛ فغلب عليه وصف الغرابة. انتهى. كذا في «قوت المغتذي».

فيظهر من كلام العراقي هذا: أنه كان في النسخة الموجودة عنده «هذا غريب حسن»: بتقديم لفظ «غريب» على لفظ «حسن». وحديث ابن عمر هذا: قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه^(١)؛ وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه: محمد بن مهران، وفيه مقال؛ لكن وثقه ابن حبان. انتهى.

(١) ابن حبان. حديث (٢٤٥٣).

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا [ت٢٠٣، م٢٠٢]

[٤٣١] [٤٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [ج١: ١١٦٦].

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا

[٤٣١] [٤٣١] قوله: (أخبرنا بدل) بفتحيتين. (بن المحبر) على وزن محمد؛ وهو بالمهملة بعد الميم، وبالموحدة. ثقة، ثبت إلا في حديثه عن زائدة. (أخبرنا عبد الملك بن معدان) هو: عبد الملك بن الوليد بن المعدان. قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر، سمع منه بدل، وعبد الصمد. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. (عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة؛ هو: ابن أبي النجود، الكوفي، أحد السبعة القراء، ثبت في القراءة؛ وهو في الحديث دون الثبت، صدوق، يهمل. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قال الذهبي: هو حسن الحديث. وقال أحمد، وأبو زرعة: ثقة، خرج له الشيخان؛ لكن مقرونًا بغيره لا أصلًا، وانفرادًا. انتهى كلام الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين»: مقرون. انتهى.

قوله: (قال: ما أحصي) أي: لا أستطيع أن أعد. (ما سمعت) «ما»: مصدرية، أو موصولة. (يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي: يقرأ في الركعة الأولى منهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ [ت، ٢٠٤، م، ٢٠٣]

[٤٣٢] [٤٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ. [خ مطولاً: ١١٨١، حم: ٤٧٤٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة^(١)، إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى». وقال في «النيل»، وأخرجه أيضًا مسلم.
قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو: حديث ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن معدان؛ لكن له شواهد تعضده.

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

[٤٣٢] قوله: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه: مجرد المتابعة في العدد؛ وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده؛ كما صلى رسول الله ﷺ ركعتين؛ لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما؛ قاله العيني. وقال الحافظ بنحو ذلك، ثم قال: فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض. انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل: أن يصلي سنة المغرب في البيت.
قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج، وكعب بن عجرة) بضم العين المهملة، وسكون الجيم، والراء المهملة.

أما حديث رافع: فأخرجه ابن ماجه^(٢) بلفظ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»: [أي: [السُّبْحَةَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ].

(١) أحمد. حديث (٤٧٤٩)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٣٣] [٤٣٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْحَلَالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيْهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ. [خ: ١١٨١، حم: ٥٣٩٤] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي الْأَشْهَلِ؛ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[٤٣٣] قوله: (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً. قال الحافظ: الأولى: أن يحمل على حالين؛ فكان يصلي تارة ثنتين، وتارة يصلي أربعاً. (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري «فِي بَيْتِهِ». (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاري: «فِي بَيْتِهِ». وفي رواية له: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». قال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد؛ بخلاف رواتب النهار؛ وحكى ذلك عن مالك والثوري: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً. قال: وأغرب ابن أبي ليلى؛ فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد؛ حكاها عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: «أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ»، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه، عن ابن أبي ليلى؛ فاستحسنه. انتهى.

قلت: في «مسند الإمام أحمد»^(٢) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وحدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: «أَتَى

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٠٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٣١١٧).

[٤٣٤] [٤٣٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ [ت ٢٠٥، م ٢٠٤]

[٤٣٥] [٤٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ؛ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تَجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَصْلِيَهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ» قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَع! انْتَهَى مَا فِي «الْمُسْنَدِ».

وفيه أيضًا^(١) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني [عاصم]^(٢) بن عمر بن قتادة بنحوه. وهذا الحديث حسن؛ وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأن ذلك وقع عن رسول الله ﷺ عن عمده. [٤٣٤] قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

قوله: (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده، ضعيف؛ قاله الحافظ.

[٤٣٥] قوله: (من صلى بعد المغرب) أي: بعد فرضه. (ست ركعات) المفهوم: أن الركعتين الراجبتين داخلتان في الست؛ وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي؛ قاله الطيبي.

(١) أحمد. حديث (٢٣١١٧).

(٢) في نسخة: «عصام». والمثبت هو الصواب.

لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدْلُنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. [ضعيف جداً، جه: ١١٦٧].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ
 الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ.
 قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ: مُنْكَرٌ
 الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جِدًّا.

قال القاري: فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار. (لم يتكلم فيما بينهن)
 أي: في أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين. (بسوء) أي: بكلام سيئ،
 أو بكلام يوجب سوءاً. «عدلن»: بصيغة للمجهول. وقيل: بالمعلوم.
 وقال الطيبي: يقال: عدلت فلاناً بفلان؛ إذا سويت بينهما. (له) أي: لمن صلى.
 (بعادة ثنتي عشرة سنة) قال الطيبي: هذا من باب الحث، والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا
 يعرف على ما يعرف، وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. وقال القاضي: لعل القليل في هذا
 الوقت، والحال يضاعف على الكثير في غيره.
 قوله: (وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين
 ركعة... إلخ) أخرجه ابن ماجه^(١) من رواية يعقوب بن الوليد المدائني، عن هشام بن
 عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال المنذري في «الترغيب»: ويعقوب كذبه أحمد، وغيره.
 انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد: مَرْقُنًا حديثه، وكذبه أبو حاتم، ويحيى.
 وقال أحمد أيضًا: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث.
 قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب). قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجه،
 وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن
 أبي كثير، عن أبي سلمة عنه. (وضعه جِدًّا) أي: تضعيفًا قويًّا. قال الذهبي في «الميزان»:
 له حديثان منكران: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ»، و«مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ» حدث

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٧٣).

٣٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [ت٢٠٦، م٢٠٥]

[٤٣٦] [٤٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا

عنه زيد بن الحباب، وعمر بن يونس اليمامي، وغيرهما. وهما أبو زرعة. وقال البخاري: منكر الحديث، ذاهب. انتهى.

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

قال المنذري في «الترغيب»: حديث غريب؛ رواه الطبراني^(١) في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الحافظ المنذري: صالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح، ولا تعديل. انتهى.

قلت: لم أجد أنا أيضاً ترجمته؛ فالله سبحانه وتعالى أعلم بحاله. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ». قال المنذري: رواه النسائي^(٢) بإسناد جيد. وقد ورد في «فضيلة الصلاة بين العشاءين» غير هذه الأحاديث؛ ذكرها الشوكاني في «النيل» وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة؛ وإن كان أكثرها ضعيفة؛ فهي منتهضة بمجموعها، ولا سيما في فضائل الأعمال. انتهى.

٣٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

[٤٣٦] قوله: (فقال: كان يصلي قبل الظهر ركعتين)، وفي رواية مسلم^(٣) «فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ» قال القاري في «المرقاة»: هذا دليل لمختار مذهبنا: أن المؤكدة قبلها أربع. انتهى.

قلت: والمختار عند الشافعية: ركعتان، والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة. (وبعدها

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (٩٠٠)، و«الأوسط» (٧٢٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٥٣).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٨٠، ٣٨١).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠).

رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.
[م مطولاً: ٧٣٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى [ت ٢٠٧، ٢٠٦م]

[٤٣٧] [٤٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرَاءً». [خ: ١١٣٧، م: ٧٤٩، ن: ١٦٦٧، د: ١٣٢٦، ج: ١٣٢٠، حم: ٤٥٥٧، طا: ٢٦٩، مي: ١٤٥٩].

ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين... إلخ) وفي رواية مسلم^(١) «ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْنِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ... إلخ» قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت.

قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى؛ ليعلمها الناس. انتهى. قال القاري: أي: ليعلموا عملها؛ أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى، مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه^(٢).
وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان^(٣)، وأخرجه الترمذي أيضًا، وقد تقدم.
قوله: (حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٣٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

[٤٣٧] قوله: (قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي: اثنتين اثنتين؛ وهو غير منصرف، لتكرار

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٠).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٢٤، ٤٢٩).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٢٩).

العدل فيه؛ قاله صاحب «الكشاف». وقال آخرون: للعدل والوصف. وأما إعادة «مثنى» فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث؛ فعند مسلم^(١) من طريق عقبة بن حريث: «قلت لابنِ عُمَرَ: مَا مَعْنَى مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وفيه رد على مَنْ زعم من الحنفية أن معنى «مثنى»: أن يتشهد بين كل رَكْعَتَيْنِ؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. قال الحافظ: وما فسره به، وهو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى.

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور: على أنه لبيان الأفضل؛ لما صح من فعله ﷺ بخلافه. ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع؛ فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمره.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل؟ وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل: مثنى مثنى؛ فإن صلى بالنهار أربعاً؛ فلا بأس.

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل. قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل؛ إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقاً، كذا في «الفتح».

وقال الحنفية: إن الأفضل في صلاة النهار: أن تكون أربعاً، واستدلوا بمفهوم حديث الباب. وتعقب: بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به؛ فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل؛ ففقد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى: أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به. ففي «السنن»، وصححه ابن خزيمة^(٢)، وغيره من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٤٩).

(٢) أحمد. حديث (٤٧٧٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)،

وابن حبان (٢٤٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقد تعقب هذا الأخير: بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة - وهي قوله: «والنهار» - بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر، لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهما. ولو كان حديث الأزدي صحيحاً، لما خالفه ابن عمر؛ يعني: مع شدة اتباعه. رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته؛ لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، موقوف أخرج ابن عبد البر^(١) من طريقه؛ فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع؛ فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً. وقد روى ابن أبي شيبة^(٢) من وجه آخر، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً. وهذا موافق؛ لما نقله ابن معين؛ كذا في «فتح الباري»: ٥٣٤.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عبسنة) بالعين المهملة، والموحدة، والسين المهملة مفتوحات. صحابي، مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد «أحد»، ثم نزل «الشام»، وأخرج حديثه ابن نصر، والطبراني^(٣) بلفظ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ أَحَقُّ بِهِ». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وفيه: أبو بكر بن مريم؛ ضعيف.
 قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٣٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٥٤)، والطبراني في «مسند الشاميين». حديث (١٤٥٧).

٣٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ [ت ٢٠٨، م ٢٠٧]

[٤٣٨] [٤٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[م: ١١٦٣، ن: ١٦١٢، د: ٢٤٢٩، ج: بنحوه: ١٧٤٢، ح: ٨٣٢٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

٣٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[٤٣٨] قوله: (عن أبي بشر) اسمه: جعفر بن إياس، اليشكري، ثقة. (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة، فقيه.

قوله: (شهر الله) أي: صيام شهر الله، والإضافة للتعظيم. (المحرم) بالرفع: صفة المضاف. قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله: صيام يوم عاشوراء. قال القاري: الظاهر: أن المراد: جميع شهر المحرم.

وفي خبر أبي داود، وغيره: «صُمِّ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ، صُمِّ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ، صُمِّ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري. (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي، من أصحابنا، ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب؛ لأنها تشبه الفرائض. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، والأول أقوى، وأوفق؛ لنص هذا الحديث. قال الطيبي: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقوله تعالى: ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وغيرهما من الآيات، لكفاها مزية. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة) أما حديث جابر: فأخرجه مسلم (١) بلفظ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُّسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ وَهُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ.
 وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ: إِيَّاسٌ.

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ [ت ٢٠٩، م ٢٠٨]

[٤٣٩] [٤٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ
 فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
 وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ،

وأما حديث بلال: فلينظر من أخرجه (١).

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الترمذي (٢) في «كتاب الدعاء» من هذا الكتاب. وفي
 الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب».
 قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن)، وأخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن
 خزيمة في «صحيحه».

قوله: (وهو جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة،
 وتثقيب التحتانية؛ كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

[٤٣٩] قوله: (يصلِّي أربعمًا) يحتمل: أنها متصلات؛ وهو الظاهر. ويحتمل: أنها
 مفصلات؛ وهو بعيد، إلا أنه يوافق حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، قاله صاحب
 «السبل».

قلت: الأمر كما قال. (فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن)، نهت عن سؤال ذلك؛ إما
 لأنه لا يقدر المخاطب على مثله، فأبي حاجة له في السؤال، أو لأنه قد علم حسنهن،

(١) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٥٤٩).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٩٩).

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨، ن: ١٦٩٦، د: ١٣٤١، حم: ٢٣٥٥٣، ط: ٢٦٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وطولهن، لشهرته، فلا يسأل عنه، أو لأنها لا تقدر أن تصف ذلك. (ثم يصلي ثلاثًا) الظاهر أنها مفصلات. (أتنام قبل أن توتر؟) كأنه كان ينام بعد الأربع، ثم يقوم؛ فيصلي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص. (إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: لا ينتقض وضوؤه ﷺ بالنوم. يدل عليه ما في «الصحيحين»^(١) عن عائشة: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢)، وفي البخاري في حديث «الإسراء» من طريق شريك، عن أنس: «وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»^(٣). انتهى.

قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؛ يعني: ليلة التعريس، مع قوله: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي؟!».

فجوابه من وجهين: أحدهما وأشهرهما: أنه لا مُنَافَاةَ بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به؛ كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر، وغيره مما يتعلق بالعين؛ وإنما يدرك ذلك بالعين؛ والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام؛ وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

(١) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٧٠).

(٣) محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٢١ - مختصر).

[٤٤٠] [٤٤٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [صحيح إلا الاضطجاع فإنه شاذ، م: ٧٣٦، ن: ١٦٩٥، د: ١٣٣٥، ح: ٦٥٨٢، ط: ٢٦٤، والمحفوظ أنه بعد سنة الفجر، خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦، ن: ٦٨٤، د: ١٣٣٦، ج: ١١٩٨، ح: ٢٣٥٣٧].

[٤٤١] [٤٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦- بَابُ مِنْهُ [ت: ٢١٠، م: ٢٠٩]

[٤٤٢] [٤٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

[٤٤٠] قوله: (يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية: «كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ يَتَمَكَّتُ فِي سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ»، وفي أخرى: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ». انتهى.

[٤٤١] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه.

٣٢٦- بَابُ مِنْهُ

[٤٤٢] قوله: (عن أبي جمرة) بالجيم، والراء؛ اسمه: نصر بن عمران بن عصام الضبيعي، نزيل «خراسان»، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، ومسلم؛ وأبو داود^(١) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه مسلم^(٢) قال: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ؛ فَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ...»: الحديث. وفي آخره: «ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه الترمذي^(٣) في «باب ما جاء في التخشع في الصلاة».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في «صحيحه»: عن سعد بن هشام حديثاً طويلاً؛ وفيه قال: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْبِئِي عَنِّي وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ...»: الحديث.

(١) أحمد. حديث (٧١٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٥).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٣٨٥).

[٤٤٤] [٤٤٤] وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

٣٢٨- بَابُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ [ت ٢١١، ٢١٠م]

[٤٤٥] [٤٤٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م: ٧٤٦، ن: ١٧٨٨، د مطولاً: ١٣٤٢، حم: ٢٥٦٨٧، مي مطولاً: ١٤٧٥].

[٤٤٤] [٤٤٤] قوله: (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل: ثلاث عشرة ركعة، مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد الجهني. «وأقل ما وصف من صلواته من الليل تسع ركعات»: بل سبع ركعات، كما في حديث عائشة. «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ». وروى البخاري في «صحيحه»^(١) عن مسروق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

٣٢٨- بَابُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ

[٤٤٥] [٤٤٥] قوله: (إذا لم يصل من الليل، منعه نوم، أو غلبته عيناه) وفي رواية مسلم^(٢) «وكان إذا غلبه النوم، أو وجع عن قيام الليل». (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أي: فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»: رواه مسلم.

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٣٩).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٤٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ: ابْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيِ الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَوْمٌ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾﴾ [المدثر: ٨-٩] خَرَّ مَيِّتًا، وَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل.

قوله: (كان زرارَةَ بن أوفى قاضي البصرة) هو: من أوساط التابعين، ثقة، عابد. (فكان يوم بني قشير)، وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «وهو يومٌ في المسجد الأعظم». (فقرأ يوماً: في صلاة الصبح): ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] أي: نفخ في الصور، وبعده: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ يَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩-١٠]. (خر ميتاً)، وكذلك وقع الآخريْن، أنهم ماتوا، لسمع بعض آيات القرآن ففي «قيام الليل»، و«صَلَّى خُلَيْدٌ رَحِمَهُ اللهُ فَقَرَأَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فَرَدَّدَهَا مِرَارًا فَتَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: كَمْ تُرَدَّدُ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَلَقَدْ قَتَلْتُ بِهَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنَ الْجِنِّ لَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتُوا مِنْ تَرْدَادِكِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَلَهُ خُلَيْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَهَا شَدِيدًا حَتَّى أَنْكَرَهُ أَهْلُهُ كَأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي كَانَ». وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمْ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٢] الآية، فصرخ، واضطرب، حتى مات، وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] فمات؛ لأن مرارته تفتطرت.

وقيل لفضيل بن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال: بات يتلو القرآن في محرابه؛ فأصبح

ميتاً.

٣٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ [ت ٢١٢، م ٢١١]

[٤٤٦] [٤٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ». [م: ٧٥٨، ح: ٧٧٣٣، م: ١٤٧٨]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ

٣٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

[٤٤٦] قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني) ثقة.

قوله: (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره، وحقيقته؛ وهم: المشبهة - تعالى الله عن قولهم - ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم: الخوارج، والمعتزلة، وهو مكابرة.

ومنهم: من أوله. ومنهم: من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية، والتشبيه، وهم: جمهور السلف، ونقله البيهقي، وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانيين، والحمدادين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم، وهذا القول هو: الحق؛ فعليك اتباع جمهور السلف، وإياك أن تكون من أصحاب التأويل، والله تعالى أعلم.

(حين يمضي ثلث الليل الأول) بالرفع صفة «ثلث». (من ذا الذي يدعوني، فاستجب) بالنصب على جواب الاستفهام، والرفع على الاستئناف، وكذا قوله: «فأعطيه»، و«فأغفر له»، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ الآية [الحديد: ١١]، وليست السين في «أستجب»: للطلب، بل أستجب بمعنى: أجب. (حتى يضيء الفجر) وفي رواية مسلم: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»، والمعنى: حتى يطلع، ويظهر الفجر.

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن

مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» .
 [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، د: ١٣١٥، ج: ١٣٦٦، ح: ٧٥٣٨، ط: ٤٩٦] .

وَهَذَا أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ .

مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص) .
 وأما حديث علي، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص: فأخرجه أحمد^(١) .
 وأما حديث جبير بن مطعم^(٢)، ورفاعة الجهني^(٣) فأخرجه النسائي .
 وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني^(٤)؛ كذا في «فتح الباري» .
 وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه النسائي .
 قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة. (وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر» وهذا أصح الروايات) برفع «الآخر»؛ لأنه صفة لـ «ثلث» .
 قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر قول الترمذي -: وهذا أصح الروايات ما لفظه:
 ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة لها اختلف فيها على روايتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه؛ يعني: حين يبقى ثلث الليل الآخر. ثانيها: إذا مضى الثلث الأول. ثالثها: الثلث الأول، أو النصف. رابعها: النصف. خامسها: النصف، أو الثلث الأخير. سادسها: الإطلاق .
 فأما الروايات المطلقة فيه محمولة على المقيدة، وأما التي بـ «أو»، فإن كانت «أو»:

- (١) أحمد. حديث (٩٧٠)، من حديث علي، وأخرجه في (٨٧٥١) من حديث ابن مسعود، وأخرجه أحمد في (١٥٧٨٥) من حديث عثمان بن أبي العاص .
- (٢) أحمد. حديث (١٦٣٠٣)، والدارمي، كتاب الصلاة. حديث (١٤٨٠) .
- (٣) أحمد. حديث (١٥٧٨٢)، وابن ماجه (٢٠٩٠) .
- (٤) محمد بن نصر في «قيام الليل» (٨٠- مختصر)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٥) .

٣٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ [ت٢١٣، م٢١٢]

[٤٤٧] [٤٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - هُوَ السَّيْلِحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ» فَقَالَ: «إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»

لشك، فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين؛ فيجمع بذلك بين الروايات؛ بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، في الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف الثلث الثاني.

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر؛ فأخبر به؛ فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٣٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

[٤٤٧] [٤٤٧] قوله: (أخبرنا يحيى بن إسحاق) البجلي، أبو زكريا، السيلحيني، البغدادي. قال
حد: كان ثقة، حافظاً؛ كذا في «الخلاصة».

وقال الحافظ: صدوق. (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني: أبي خالد، وسكن
بصرة، ثقة، من الثالثة، قتله الأزارقة.

قوله: (قال لأبي بكر: مررت بك) وفي رواية أبي داود^(١) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً إِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ: فَلَمَّا جُتِمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ ... إلخ». (وأنت تقرأ) جملة حالية.
(وأنت تخفض) ضد الرفع. (فقال: إنني أسمع من ناجيت) جواب متضمن لعللة الخفض،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٩).

قَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسَّانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «أَخْفِضْ قَلِيلًا». [د: ١٣٢٩، حم مطولاً: ٨٦٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَأَنْسِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي: أنا أناجي ربي، وهو يسمع، لا يحتاج إلى رفع الصوت. (فقال: إنني أوقظ) أي: ابنه. (الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. (وأطرد الشيطان) أي: أبعد. (قال: ارفع قليلاً)، وفي رواية أبي داود «ارفع من صوتك شيئاً». (قال: اخفض قليلاً) أي: اخفض من صوتك شيئاً، كما في رواية أبي داود.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس) أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل»^(٢) بلفظ: «قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِ أَهْلِي». وأما حديث أنس فليُنظر من أخرجه^(٣).

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٤)، وفيه: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود^(٥) بلفظ: «قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ جَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجْرَتِهِ قِرَاءَةً لَوْ أَرَادَ حَافِظٌ أَنْ يَحْفَظَهَا فَعَلَّ».

(حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذري.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٩).

(٢) محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد حديث (٤٤٨).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله. حديث (٢٩٢٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، والنسائي (١٦٢٩).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٧).

وَأِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

[٤٤٨] [٤٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٤٤٩] [٤٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة ... إلخ) قال المنذري: ويحيى بن إسحاق هذا هو: البجلي السيلحيني، وقد احتج به مسلم في «صحيحه». انتهى.

[٤٤٨] قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ) لم أقف على ترجمته. «عن إسماعيل بن مسلم العبدي»: البصري، القاضي، ثقة. «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»، والظاهر: أن تلك الآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فروى النسائي، وابن ماجه، عن أبي ذر قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل»^(١) مطولاً، وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ يَتْلُو آيَةً وَاحِدَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِهَا يَرْكَعُ، وَبِهَا يَسْجُدُ، وَبِهَا يَدْعُو: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ...» الحديث، وفي آخره: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُمْتُ اللَّيْلَةَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ، بِهَا تَرْكَعُ، وَبِهَا تَسْجُدُ، وَبِهَا تَدْعُو، وَقَدْ عَلِمْتُكَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ لِأُمَّتِي».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده: أبو بكر: محمد بن نافع البصري، لم أقف على حاله.

[٤٤٩] قوله: (عن عبد الله بن أبي قيس) النصرى، بالنون؛ هو: أبو الأسود، الحمصي، وثقه النسائي. قال الحافظ: ثقة، مخضرم، من كبار التابعين.

(١) محمد بن نصر في «قيام الليل» (١٦٧- مختصر).

كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [د مطولاً: ١٤٣٧، ج: ١٣٥٤، حم مطولاً: ٢٣٦٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ [ت: ٢١٤، م: ٢١٣]

[٤٥٠] (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [خ: ٧٣١، م: ٧٨١، ن: ١٥٩٨، د: ١٠٤٤، حم: ٢١٠٧٢، ط: ٢٩٣، مي: ١٣٦٦].

قوله: (كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل) أي: في قيام الليل بالسر، أو بالجهر؟ (ربما أسر بالقراءة، وربما جهر) بيان لما قبله، والحديث يدل على أن الجهر، والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وحديث أبي قتادة المذكور، وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.
قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح.

٣٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

[٤٥٠] قوله: (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري، مولاهم، أبو بكر، المدني، صدوق، ربما وهم؛ كذا في «التقريب».

قلت: هو من رجال الكتب الستة، وثقه ابن معين، وأحمد، وغيرهما. (عن سالم أبي النضر) هو: سالم بن أبي أمية، التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل، وهو من رجال الستة. (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة، وسكون السين: المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة، جليل، من الثانية، مات سنة مائة. قال مالك: مات، ولم يخلف كفتاً.

قوله: (أفضل صلواتكم) مبتدأ، وخبره. (في بيوتكم) وهذا عام لجميع النوافل، والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء. (إلا المكتوبة) أي: المفروضة، فإنها في المسجد أفضل؛ لأن الجماعة تشرع لها، فهي بمحلها أفضل.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعد، وزيد بن خالد الجهني).

أما حديث عمر رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه ^(١) بلفظ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَنُورٌ، فَنُورٌ، فَتُورُوا بِبُيُوتِكُمْ»، وفيه انقطاع.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه مسلم ^(٢) بلفظ: قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلْيُجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه، مثل حديث جابر قال العراقي: وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم، والنسائي ^(٣) مرفوعًا: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان ^(٤)، وغيرهما، وأخرجه الترمذي أيضًا من هذا الباب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد ^(٥) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا».

وأما حديث عبد الله بن سعد: فأخرجه ابن ماجه، والترمذي ^(٦) في «الشماثل»، ولفظه: «قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٧٥).

(٢) مسلم، كتاب المسافرين. حديث (٧٧٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٥).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٧).

(٥) أحمد (٢٤٣٦٦).

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٧٨)، والترمذي (٢٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمُ وَالْحَدِيثُ

الْمَرْفُوعُ، أَصَحُّ.

[٤٥١] [٤٥١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا

قُبُورًا». [خ: ٤٣٢، م: ٧٧٧، ن: ١٥٩٧، د: ١٤٤٨، ج: ١٣٧٧، ح: ٤٤٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد، والبخاري، والطبراني^(١) مرفوعًا: «صَلُّوا فِي

بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». قال العراقي: إسناده صحيح.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديثه

بلفظ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»: رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

[٤٥١] [٤٥١] قوله: (صلوا في بيوتكم) أي: النوافل، وفي رواية «الصحيحين»: «اجْعَلُوا فِي

بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ». (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في

بيوتهم؛ وهي القبور. وقيل: المراد: أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته

كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم^(٢) «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ

كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

وقيل: معناه: لا تَدْفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. قال الخطابي: هذا ليس بشيء؛ فقد دفن رسول الله

ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

وقال الكرمانى متعقبًا عليه: لعل ذلك من خصائصه. وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث

يموتون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

(١) أحمد. حديث (٢١١٦٩)، والبخاري (٣١٩٣- زخار)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٨).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٧٩)، وأخرجه البخاري، كتاب الدعوات. حديث (٦٤٠٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) أَبْوَابُ الْوَتْرِ

٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ [ت٢١٥، ١م]

[٤٥٢] [٤٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ،

٣ - أَبْوَابُ الْوَتْرِ

٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ

[٤٥٢] قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) المضري: أبي رجاء؛ واسم أبيه: سويد، ثقة، فقيه، من رجال الكتب الستة. (عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاي، وسكون الواو، وبفاء: الحافظ، مستور. وقال الخزرجي: وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خالد بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة.

قلت: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. «عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي»: صدوق، أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع. انتهى.

والمراد بـ «خبره»: حديث الوتر؛ كما صرح به الحافظ في «التهذيب». (عن خارجة بن حذافة) هو: صحابي، سكن «مصر»، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده في أهل «مصر»، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل عليّ، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله في عليّ دونهما، وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [د: ١٤١٨، ج: ١١٦٨، م: ١٥٧٦].

قوله: (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبي: أي: زادكم، كما في بعض الروايات. انتهى.
وقال صاحب «مجمع البحار»: هو من: أمد الجيش؛ إذا ألحق به ما يقويه؛ أي: فرض عليكم الفرائض؛ ليؤجركم بها، ولم يكتف به؛ فشرع صلاة التهجد والوتر؛ ليزيدكم إحساناً على إحسان. انتهى. وقال الفاري، وغيره: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من: مد الجيش، وأمده؛ أي: زاده، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه؛ فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً. انتهى.

قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير، وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» حيث قال فيه: به احتج علماء أبي حنيفة، فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى؛ بل الزيادة تكون من غير حسن المزيد، كما لو ابتاع بدرهم؛ فلما قضاه زاده ثمنًا، أو ربعًا إحسانًا؛ كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الحمل، فإنها زيادة، وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به. انتهى.

قلت: الأمر كما قال ابن العربي: لا شك في أن قولهم: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى، لا دليل عليها؛ بل يردها ما ذكره هو بقوله: كما لو ابتاع بدرهم.. إلخ، وقال الحافظ في «الدراية»: ليس في قوله: «زادكم»: دلالة على وجوب الوتر؛ لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد؛ فقد روى محمد بن نصر المروزي في «الصلاة»: من حديث أبي سعيد رفعه: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، وأخرجه البيهقي، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنتني لرحلت في هذا الحديث. انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي (هي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء، وسكون الميم، جمع: أحمر. والنعم: الإبل. فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك؛ ترغيبًا للعرب فيها؛ لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى. «الوتر»: بالجر: بدل من «صلاة»: بدل من المعرفة من النكرة، وبالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي الوتر.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّرَقِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي هَذَا.

وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ؛ وَلَا يَصِحُّ، وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرُوي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في «الخلافيات»: بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». وله حديث آخر عند أحمد، وابن أبي شيبة^(١) بلفظ: قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، وفي إسناده: الخليل بن مرة. قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه أبو حاتم، والبخاري.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»: عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ»^(٢).

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ قال المنذري: في إسناده: عبيد الله بن عبد الله: أبو المنيب العتكي، المروزي، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري، والنسائي وغيرهما.

وأما حديث أبي بصرة: فأخرجه أحمد^(٤)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ؛ فَصَلُّوْهَا فِي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ»، ورواه الطبراني^(٥) بلفظ: «فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

قوله: (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم^(٦) في «المستدرک»،

(١) أحمد. حديث (٩٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٦١). (٢) أحمد. حديث (٦٨٨٠).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٩). (٤) أحمد. حديث (٢٣٣٣٩).

(٥) الطبراني في «الكبير». (٢١٦٨).

(٦) الحاكم. حديث (١١٤٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحْتَمٍ [ت٢١٦، ٢م]

[٤٥٣] [٤٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحْتَمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ،»

وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه ابن عدي في «الكامل»، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض؛ كذا في «نصب الراية». وقد عرفت أن البخاري أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة منقطعة، وقال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع، وقال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي، ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة، ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف - يعني: أبا داود، والترمذي، وابن ماجه - إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحْتَمٍ

أي: ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى: أن الوتر غير واجب؛ بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة؛ فقال: إنه واجب. وروي عنه أنه فرض.

قال الحافظ ابن حجر: وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافق أصحابه. مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك [ما] يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت. ونقله ابن العربي، عن أصبغ، من المالكية، ووافق سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أدب، وكان جرحةً في شهادته. انتهى.

[٤٥٣] قوله: (الوتر ليس بحتم) قال في «النهاية»: الحتم: اللازم، الواجب، الذي لا بد من فعله. انتهى. «ولكن سن رسول الله ﷺ: أي: جعله مسنوناً، غير حتم. (إن الله وتر) قال في «النهاية»: الوتر: الفرد وتكسر واوه، وتفتح؛ فالله واحد في ذاته؛ لا يقبل الانقسام والتجزية، واحد في صفاته؛ فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله؛ فلا شريك له، ولا معين. (يحب الوتر) أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله.

قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة؛ كان أحب إليه مما لم يكن له تلك

فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». [دالمرفوع منه: ١٤١٦، جه: ١١٦٩، حم: ٧٨٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

المناسبة. (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر؛ وهو: أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات؛ كذا في «النهاية». قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر؛ كأنه قال: إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر؛ فأوتروا. انتهى. (يا أهل القرآن) أي: أيها المؤمنون به؛ فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به؛ سواء قرأ، أم لم يقرأ. وإن كان الأكمل منهم من قرأ، وحفظ، وعلم، وعمل ممن تولى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك^(١) في «الموطأ» بلاغا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ».

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل»: من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوُتْرَ؛ فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّبِيُّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ». وفي رواية: «مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٢) مرفوعا: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوُتْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى». هذا لفظ أحمد، وهو حديث ضعيف؛ كما بينه الحافظ في «التلخيص».

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم^(٣) بلفظ: قَالَ: «الْوُتْرُ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، ورواته ثقات؛ قاله البيهقي؛ كذا في «التلخيص». قوله: (حديث علي حديث حسن)، وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم^(٤).

(١) مالك. حديث (٢٧١- رواية يحيى اللبتي).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٥٠)، والدارقطني (٢١/٢) (١)، والحاكم (١١١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٤٨).

(٣) الحاكم. حديث (١١١٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٧٦). والحاكم (١١١٨).

اعلم: أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب، ويحدث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ»: رواه الجماعة؛ وهو ظاهر في عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

وروى مسلم^(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وبما روى عبد الله بن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى: المخدجي، سمع رجلاً بـ «الشام» يدعى: أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت؛ فأخبرته؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ...»: الحديث. أخرجه أبو داود، وأحمد^(٢). وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه «قيام الليل»: باباً بلفظ: «باب: الأخبار الدالة على أن الوتر سنة، وليس بفرض»، وذكر فيها أحاديث، وأثارة كثيرة من شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

واستدل مَنْ قال بوجوب الوتر؛ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، رواه الشيخان. وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة؛ فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب؛ حتى يقوم دليل؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: هذا الحديث: إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وتراً، لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا، لا ذا؛ فالاستدلال به على وجوب الوتر: غير صحيح، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه -: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه الجماعة إلا البخاري - ليس بصحيح؛ فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح، لا على وجوب نفس الإيتار. واستدلوا أيضاً بحديث بريدة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث رواه أبو داود^(٣). قال الحافظ في «الفتح»: في سنده: أبو المنيب؛ وفيه

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٠٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٢١٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٠).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٩).

ضعف، وعلى تقدير قبوله؛ فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ «حق»: بمعنى: واجب في عرف الشارع، وأن لفظ «واجب»: بمعنى: ما ثبت من طريق الأحاد. انتهى.

واستدلوا أيضا بحديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ . . .» الحديث، وقد تقدم في باب «فضل الوتر»، وقد عرفت هناك الجواب عنه.

قال ابن فدامة في «المغني» بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه: وأحاديثهم قد تكلم فيها، ثم إن المراد بها: تأكيده، وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه؛ للمبالغة في تأكيده؛ كقوله: «مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ فَلَا يُقَرَّبَنَّ مَسْجِدَنَا». انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب، والأحاديث التي تدل على عدمه ما لفظه: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب؛ كقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وقوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ»، وقوله: «أَوْتِرُوا وَحَافِظُوا»، وقوله: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ». وفيها ما يدل على عدم الوجوب، وهو بقية أحاديث الباب، فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب.

وأما حديث: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ»، فلو كان صحيحًا؛ لكان مشكلاً؛ لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال: إنه مصروف إلى غيره؛ بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب. انتهى.

قلت: حديث: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: أخرجه البزار^(١)، عن ابن مسعود، وفي إسناده: جابر الجعفي؛ فهو ضعيف. ثم التصريح بالوجوب: لا يمنع أن يقال: إنه مصروف إلى غيره، إذا قامت قرينة صارفة. ثم قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر: ما اتفق عليه الشيخان^(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . . .»: الحديث، وفيه: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وروى الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . . .»: الحديث. وفيه: «فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير. انتهى.

(١) البزار (١٤٥٥- زخار).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١).

[٤٥٤] [٤٥٤] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ن: ١٦٧٥، حم: ٦٥٤، مي: ١٥٧٩].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ [ت ٢١٧، م ٣]

[٤٥٥] [٤٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [خ مطولاً: ١٩٨١، ن بنحوه مطولاً: ١٦٧٦، د بنحوه مطولاً: ١٤٣٢، حم مطولاً: ٧٤٠٩، مي مطولاً: ١٤٥٤].

قوله: (حديث علي حديث حسن)، وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم؛ كذا في «التلخيص».

٣٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ

أي: لمن يخشى ألا يستيقظ من آخر الليل.

[٤٥٥] قوله: (عن عيسى بن أبي عزة)^(١) بمهمله، ثم معجمة مشددة؛ واسمه: مساك الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، روى عن ابن عمر وابن عم مولاه عامر الشعبي، وشريح القاضي، وعنه إسرائيل، وغيره، صدوق، ربما وهم؛ كذا في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». (عن أبي ثور الأزدي) الحداني، الكوفي. قيل: هو حبيب بن أبي مليكة، مقبول، من الثانية؛ كذا في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان^(٢) عن أبي هريرة قال:

(١) وفي نسخة أخرى: عَزَّة

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢١).

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَلَّا يَنَامَ الرَّجُلُ
حَتَّى يُوتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ
مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ
أَنَامَ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقَدُّمِ الْوَتْرِ عَلَى النَّوْمِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
يَثِقْ بِالِاسْتِيقَاطِ. وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَدَّ مِثْلَهَا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ؛ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَلِأَبِي ذَرٍّ؛ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي (١) بلفظ: «قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا
أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي كُلِّ شَهْرٍ». وفي الباب عن أبي الدرداء أيضا أخرجه مسلم (٢)، بمعنى حديث أبي ذر.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر
عنه باللفظ الذي ذكرنا. (وأبو ثور الأزدي، اسمه: حبيب بن أبي مليكة) كذا جزم الترمذي
بأنهما واحد. وقرق الحاكم: أبو أحمد، وغيره بينهما؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

وقال في «التقريب»: في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدي: إنه أبو ثور، الكوفي،
مقبول، من الثالثة، وقيل: إنه أبو ثور الأزدي، ولا يصح. انتهى. (وقد اختار قوم من أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ألا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر: أنهم اختاروه
لمن يخشى ألا يستيقظ من آخر الليل؛ كما يدل عليه حديث جابر ﷺ الذي ذكره الترمذي
بعد هذا. (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشي منكم» . . . إلخ) رواه مسلم أيضًا.

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٠٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٢).

فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [م: ٧٥٥، جه: ١١٨٧، حم: ١٤٣٥].

٣٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ [ت: ٢١٨، م: ٤٤٣]

[٤٥٦] [٤٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ: أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ. [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، ن: ١٦٨٠، جه: ١١٨٥، حم: ٢٤٤٥٣، مي: ١٥٨٧].

(فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة) أي: تحضرها ملائكة الرحمة. (وهي) أي: قراءة القرآن في آخر الليل.

قال الحافظ في «الفتح»: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول؛ لإرادة الاحتياط، والآخر، لمن علم من نفسه قوة؛ كما ورد في حديث جابر عند مسلم. انتهى.

وقال النووي تحت حديث جابر هذا: وفيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل؛ لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك؛ فالتقديم له أفضل. وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح، الصريح. انتهى.

٣٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

[٤٥٦] [٤٥٦] قوله: (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين. (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثناة؛ الأسدي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، ثقة، عابد، من الرابعة.

قوله: (من كل الليل قد أوتر) أي: قد أوتر من كل أجزاء الليل. (أوله، وأوسطه، وآخره) بالجر: بدل من «كل الليل»، والمراد بـ «أوله»: بعد صلاة العشاء. (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) قال النووي: معناه: كان آخر أمر الإيتار في السحر. والمراد به: آخر الليل؛ كما قالت في الروايات الأخرى. ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت

قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

الأحاديث الصحيحة عليه. قال: وفيه: جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى.

وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء؛ كذا نقله ابن المنذر؛ لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء. قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء، وبأن أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهراً، أو ظن أنه صلى العشاء؛ فصلى الوتر؛ فإنه يجزىء على هذا القول، دون الأول. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة) أما حديث علي: فأخرجه ابن ماجه^(١)؛ بنحو حديث عائشة المذكور في الباب. وأما حديث جابر: فقد تقدم في الباب المتقدم^(٢).

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، والطبراني^(٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ»؛ قال العراقي: إسناده صحيح. وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أبو داود^(٤). وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٨٦).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥).

(٣) أحمد. حديث (١٦٦٢٣)، والطبراني في «الصغير» (٦٨٦).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٣٤).

٣٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِسَبْعِ [ت ٢١٩، ٥٣]

[٤٥٧] (٤٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ [إن مطولاً: ١٧١٨، حم: ٢٦١٩٨].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِسَبْعِ

[٤٥٧] قوله: (عن يحيى بن الجزار) العربي، الكوفي. قيل: اسم أبيه: زبان. صدوق، رمي بالغلو بالتشيع.

قوله: (يوتر بثلاث عشرة) أي: مع سنة العشاء، أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل؛ كما ستعرف. (فلما كبر) من باب: علم. يستعمل في كبر السن.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) في باب «ما يقرأ في ركعتي الفجر»: من طريق الزهري، عن عروة عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وقد أخرج البخاري من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ». وفي رواية مسلم^(٣) من هذا الوجه: «كَانَتْ صَلَاتُهُ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ». فظاهر رواية عائشة الأولى: يخالف روايتها الثانية.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل؛ فقد ثبت عند مسلم^(٤) من طريق سعد بن هشام، عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة عنها بلفظ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٦٤).

(٢) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٤٠).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٨).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعِ، وَسَبْعِ وَخَمْسِ، وَثَلَاثِ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوَتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ... الحديث، دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف؛ يعني: البخاري^(١)، وغيره يصلي أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً. فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري. والزيادة من الحافظ مقبولة. وبهذا يجمع بين الروايات. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائي. (وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة) ورد في كل ذلك أحاديث؛ كما ستعرف (قال إسحاق بن إبراهيم) هو: إسحاق بن راهويه. (قال: إنما معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر؛ فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ «الوتر»، فمعنى قوله: «يوتر بثلاث عشرة»: أي: يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة. (وروي في ذلك حديثاً عن عائشة) الظاهر: أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد، وأبي داود^(٢) من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعِ وَثَلَاثِ، وَسِتِّ وَثَلَاثِ، وَثَمَانِ وَثَلَاثِ، وَعَشْرَةِ وَثَلَاثِ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعِ».

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٤٧).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٦٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٦٢).

٣٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ [ت ٢٢٠، ٦م]

[٤٥٨] [٤٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م: ٧٣٧، د: ١٣٣٨، ح: ٢٥٤٠٥].

٣٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ

[٤٥٨] قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) أي: لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس؛ إلا في آخرهن. وفيه: دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة. وفيه: رد على من قال بتعيين الثلاث. وفي رواية عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ؛ سِتُّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ».

وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(١)، عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: «أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»: الحديث. وفيه: «فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ؛ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامَةِ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَهْضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ؛ فِتْلِكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ».

وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والنسائي^(٢) «فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رُكْعَاتٍ؛ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»؛ فَهَاتَانِ الرَّوَايَاتَانِ تَدْلَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقُعُودِ فِي السَّادِسَةِ فِي الْإِيْتَارِ بِالسَّبْعِ، وَالرَّوَايَاتَانِ الْأُولَيَانِ تَدْلَانِ عَلَى نَفْيِهِ. قال الشوكاني: ويمكن الجمع؛ بحمل النفي للقعود في الروايتين الأوليين على القعود الذي يكون فيه التسليم. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٢٣٧٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٤٦)، وأبو داود، (٥٦) مختصرًا، والنسائي (١٧١٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٥٢٢) وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٥٣، ٩٥٤)، والنسائي (١٦٠١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوَتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُضْعَبٍ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُؤْتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي، وَيُسَلِّمُ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

قلت: الظاهر عندي: أنه ﷺ كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع، وقد لا يقعد فيها، والله - تعالى - أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه النسائي^(١) بلفظ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ»، وقد روي في الإيتار بسبع، وبخمس أحاديث كثيرة؛ فمنها عن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَلَا كَلَامٍ». أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وعن ابن عباس عند أبي داود^(٣) بلفظ: «ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا، أَوْ خَمْسًا، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت، كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها، أي: لا يسلم.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»، وهو مذهب سفيان الثوري، وبعض الأئمة. انتهى.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧١٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٥٩٤٧)، والنسائي (١٧١٤، ١٧١٥)، وابن ماجه (١١٩٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٥٦).

٣٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ [ت ٢٢١، ٧م]

[٤٥٩] [٤٥٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

[ضعيف، لأجل الحارث الأعمور، وقد كذبه شعبة وابن المديني، حم بنحوه: ٦٨٠]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٣٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ

[٤٥٩] قوله: (عن الحارث) هو: ابن عبد الله الأعمور، صاحب علي، أحد كبار الشيعة، قال الشعبي، وابن المديني: كذاب.

قوله: (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١])

زاد في «مسند أحمد»: قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الْهَنَكُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن أبي، عن أبي بن كعب)

أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائي^(١)، والطبراني بنحو حديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري ومسلم^(٢)، وفيه: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ، عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا...»: الحديث.

ولعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإيتار بثلاث.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧٤٣، ١٧٤٤)، والطبراني في «الكبير». حديث (٥٣٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٣٨).

وَيُرَوَّى أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم^(١)، وفيه: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ»، ولا بن عباس حديث أخرجه الترمذي^(٢) في الباب الآتي، وأخرجه النسائي، وابن ماجه أيضاً .
وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الأربعة^(٣)، إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه، وسيأتي لفظه في هذا الباب .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبي بن كعب: فأخرجه الخمسة^(٤)، إلا الترمذي . قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ آسَةِ رَيْكَ الْأَعْلَى»، أو «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي رواية النسائي: «يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ آسَةِ رَيْكَ الْأَعْلَى»، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثَّالِثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». (ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي، والطحاوي، وأحمد، وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم . . . إلخ) قال الشوكاني في «النيل»، وعبد الرحمن بن أبيزى؛ قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ؟ . انتهى . قلت: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي، صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على «خراسان»: لعلي . انتهى . وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: له صحبة، ووقع في رواية الطحاوي^(٥) «أَنَّهُ صَلَّى

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين . حديث (٧٦٣) .

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة . حديث (٤٦٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار . حديث (١٧٠٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . حديث (١١٧٢) .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة . حديث (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار . حديث (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان . حديث (٢٤٠٧) .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة . حديث (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)؛ والحديث أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٢٠٦٣٣) .

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» . حديث (١٦٠٥) .

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فالراجح أنه صحابي، وروى هذا الحديث، عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب، وبغير واسطة أيضًا، والله تعالى أعلم.

قال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. انتهى.

قوله: (قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)، وآخرون، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوُتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

قال الحافظ في «التلخيص»: صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد، ووقفه؛ وهو الصواب. انتهى.

وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. انتهى. فهذا الحديث، والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع كل ذلك جائز، حسن على ما روينا من الأخبار، عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده. انتهى.

قلت: وهو الحق. قال: (والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات)، وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات، كما ستقف عليه. (وهو قول ابن المبارك، وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب، وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أكثر من ذلك، ولا أقل، وقولهم هذا باطل، ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة، والآثار القوية، كما عرفت، وكما ستعرف.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١، ١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

[٤٦٠] [٤٦٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ وَيَرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

[٤٦٠] قوله: (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر، ثقة، صاحب حديث، قال ابن حبان: ربما أخطأ. (عن هشام) هو: ابن حسان الأزدي، القردوسي، بالقاف، وضم الدال؛ البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته، عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. (قال: كانوا يوترون) أي: الصحابة، والتابعون. (بخمس، وبثلاث، وبركعة، ويرون كل ذلك حسناً)، ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية: من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، ولا بأقل.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل»، وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك، ولا ينتقص منه؛ فمن أوتر بواحدة؛ فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر؛ فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة، عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم. انتهى.

تنبيه: قال الحنفية: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه؛ فأخذنا ما أجمعوا عليه، وتركنا ما عداه، وقلنا: لا يجوز [الإيتار] بأقل من ثلاث، ولا بأكثر.

قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث، وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة؛ فلا تترك باختلاف العلماء ألبتة.

قال محمد بن نصر: قد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث، ولا بأكثر؛ بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جازئ حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث، وأكثر؛ فأخذ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار، واختلاف العلماء.

وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أُوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِأَحَدَى عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١) قال: وفي الباب

(١) ابن حبان. حديث (٢٤٢٩) باختصار، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٠٨).

عن عائشة، وميمونة، وعن ابن عباس: الوتر سبع، أو خمس، ولا نحب ثلاثاً بترًا. وفي رواية: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا بَتْرًا لَكِنْ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها: «الْوَتْرُ سَبْعٌ، أَوْ خَمْسٌ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا بَتْرًا»، وفي لفظ: «أَوْلَى لِلْوَتْرِ خَمْسٌ»، وعن يزيد بن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث: فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة، أوتر بركة، أو بخمس، أو بسبع. انتهى.

قلت: وقال، الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر حديث أبي هريرة: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ . . . إلخ»: من رواية محمد بن نصر ما لفظه، وقد صححه الحاكم^(٢) من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم. ومن طريق مقسم، عن ابن عباس، وعائشة: كراهة الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضًا.

رس سليمان بن يسار: أنه كره الثلاث في الوتر، فهذه الآثار تَقْدُحُ في الإجماع الذي نقله. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث، والتشبيه بصلاة المغرب، وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟

قلت: قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث، إذا كان يقعد للتشهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها، فلا يشبه المغرب.

قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الجمع أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، يعني: الإيتار بثلاث بتشهد واحد؛ فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهن. ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحماد بن زيد، عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر، عن ابن مسعود، وأنس

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٤٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٥٨٦) موقوفًا على ابن عباس.

(٢) الحاكم. حديث (١١٣٨) و صححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاث؛ كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. انتهى كلام الحافظ.

قلت: يؤيد هذا الجمع حديث: عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَهَذَا وَتُرُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»: رواه الحاكم في «المستدرک»^(١) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها.

فإن قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه الحاكم في «المستدرک»^(٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة بلفظ: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ»، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، أَثْبَتَ النَّاسَ فِي قِتَادَةَ، وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ؛ لَكِنَّهُ دُونَ سَعِيدٍ؛ فَيَكُونُ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قِتَادَةَ أَرْجَحَ مِمَّا رَوَاهُ أَبَانُ عَنْهُ.

قلت: لا مخالفة بين قوله: «لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ»، وقوله: «لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فَتَفَكَّرْ، عَلَى أَنَّ أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ: ثِقَةٌ، ثَبَتَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: قَالَ أَحْمَدُ: ثَبَتَ فِي كُلِّ الْمَشَايخِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. انْتَهَى. وَكَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ. قَالَ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، مَتَمَّاسِكٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. انْتَهَى. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ قَطْ.

وأما سعيد بن أبي عروبة، فلم يكن صاحب كتاب. قال أبو حاتم: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب؛ إنما يحفظ ذلك كله. انتهى. ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره. قال الأزدي: اختلط اختلاطاً قبيحاً. قال ابن حبان في «الثقات»: بقي في اختلاطه خمس سنين. وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف: خولط سعيد سنة (٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين. انتهى. وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا [الحديث عيسى بن يونس، ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء، أو من أصحابه المتأخرين] فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة!

(١) الحاكم. حديث (١١٤٠).

(٢) الحاكم. حديث (١١٣٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ [ت ٢٢٢، ٨م]

[٤٦١] [٤٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَوَتِيرُ بِرُكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي

فإن قلت: قد رواه هشام الدستوائي، ومعمرو، وهمام، عن قتادة، مثل: رواية سعيد.

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء؛ فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد؛ فعليه أن يذكر رواياتهم سنداً، وامتناً؛ لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا؟ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب «آثار السنن» متعقباً على هذا الجمع ما لفظه: هذا الجمع سخيّف جداً، بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن؛ بل هو غلط صريح، ثم بين معنى حديث: «لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ». فقال: المعنى: أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث، فرقاً بينه وبين المغرب.

قلت: كلام صاحب «آثار السنن» هذا مبني على فرط التعصب؛ فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف.

وأما قوله في بيان معنى حديث: «لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ... إلخ» إنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث؛ فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجباً، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله؛ فتفكر، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل.

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ

[٤٦١] قوله: (عن أنس بن سيرين) هو: أخو محمد بن سيرين، ثقة.

قوله: (أطيل في ركعتي الفجر؟) بتقدير همزة الاستفهام، والمراد بركعتي الفجر: سنة الفجر. وفي رواية البخاري: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟». (يصلني من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين؛ لعدم انصرافه للعدل والوصف؛ على ما قاله سيبويه؛ أي: ثنتين ثنتين. قال ابن الملك: استدل أبو يوسف، ومحمد، والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين. (ويوتر بركعة) فيه: مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وهو الحق. (وكان يصلي الركعتين) أي: سنة الفجر. (والأذان في

أُذْنِهِ . يَعْنِي : يُخَفِّفُ . [خ بنحوه: ٤٧٢ ، م بنحوه: ٧٤٩ ، ن بنحوه: ١٦٦٦ ، د بنحوه: ١٣٢٦ ، جـ : ١١٧٤ ، حم بنحوه: ٤٥٥٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أذنه» وفي رواية البخاري: وكان الأذان بأذنيه. قال حماد: أي: بسرعة، قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «بأذنيه»: أي: لقرب صلاته من الأذان. والمراد به هاهنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع مَنْ يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما؛ فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما. قال: وقوله: «بسرعة» هو تفسير من الراوي، لقوله: «كان الأذان بأذنيه». انتهى. وقال النووي: قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة، وهو أشار إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس) أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان^(١) عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ...»: الحديث.

وأما حديث جابر^(٢) فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»: بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي، وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

وأما حديث الفضل بن عباس^(٣) فأخرجه أيضًا محمد بن نصر في «قيام الليل»، وفيه: «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُتَأَدِّي عِنْدَ ذَلِكَ»: قال محمد بن نصر: فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث، عن عبد الله بن عباس، وهو المحفوظ عندنا. انتهى.

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٢٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٦).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٠٧٥).

(٣) جزء «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر حديث (٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٥٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ:
رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) عنه مرفوعاً: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، وقد تقدم أن: وقفه هو صواب.

وأما حديث ابن عباس^(٢) فأخرجه محمد بن نصر بإسناده، عن أبي مجلز: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْتِرَ بِرُكْعَةٍ»: رواه الدارقطني^(٣)، وإسناده صحيح. وبحديث عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها». قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: رواه أحمد، وابن حبان، وابن السكن في «صحيحيهما»، والطبراني^(٤)، من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، وقواه أحمد. انتهى.

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»: مَا لَفْظُهُ: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان، وغيره أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر، صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧١٠)، (١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٠٩٣).

(٣) الدارقطني (٣٣/٢). حديث (١٤).

(٤) أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان (٢٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣).

رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونًا﴾، ويتشهد في الثانية، ويسلم، ثم يقوم، فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن. وقد روي عنه أنه أوتر بتسع، لم يجلس إلا في الثامنة، والتاسعة. وكل ذلك جائز أن يعلم به اقتداء به ﷺ، غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل، أجاب: أن صلاة الليل مثني مثني؛ فاخترنا ما هو إخبار لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به؛ ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك؛ بل قد روي عنه أنه قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت، وأصح، وأكثر عند أهل العلم بالأخبار. وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أوتروا بركعة. ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة؛ فنحن نذكر هاهنا بعضاً منها من كتابه «قيام الليل»، وغيره.

روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس؛ فقال: دعه، فإنه قد صحب رسول الله ﷺ. وروى الطحاوي، والدارقطني^(٢) بإسناد حسن، عن عبد الرحمن التيمي قال: «قُلْتُ: لَا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ أَحَدٌ، فَقُمْتُ أَصَلِّي، فَوَجَدْتُ حَسْرَ رَجُلٍ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي، فَإِذَا عُمَامَانُ بْنُ عَقَّانٍ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَتَقَدَّمْ، فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، فَقُلْتُ: أَوْهَمَ الشَّيْخُ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رُكْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَجَلٌ هِيَ وَتَرِي».

وروى الطحاوي^(٣) بإسناد حسن، عن عبد الله بن سلمة قال: «أَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رُكْعَةً، فَأَتْبَعَتْهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا هَذِهِ الرُّكْعَةُ؟ فَقَالَ: وَتَرَأْنَامُ عَلَيْهِ».

وفي كتاب «قيام الليل»: عن المطلب بن عبد الله المخزومي^(٤) قال: «أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٧٦٤).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١٩)، والدارقطني (٢/٣٤) (١٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٢٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤٥).

٣٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوَتْرِ [ت ٢٢٣، ٩٠]

[٤٦٢] [٤٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي رُكْعَةٍ رُكْعَةٍ. [ن: ١٧٠١، ج: ١١٧٢، ح: ٢٧١٥، م: ١٥٨٦].

عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ. قَالَ: أَسَنَّةَ اللَّهِ وَسَنَّةَ رَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ.

وعن حنش الصنعاني قال: «كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ حِينَ أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُومَ بِالنَّاسِ يُسَلِّمُ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لِمَ سَلَّمْتَ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ النَّاسُ فَلَا يُؤْتِرُونَ».

وعن نافع سمعت معاذًا القاري يسلم بين الشفع والوتر، وهو يؤم الناس في رمضان بـ«المدينة»: على عهد عمر بن الخطاب.

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ؛ فكان يسلم رافعًا صوته، ثم يقوم، فيوتر بواحدة، وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، لم أر أحدًا يعيب ذلك عليه.

وعن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها.

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب أوتر بركعة.

وعن شرحبيل: أنه رأى سعدًا دخل المسجد، فصلى ركعة أوتر بها، ثم خرج.

وعن أبي عبيد الله: رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة.

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثارًا أخرى؛ من شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

٣٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوَتْرِ

[٤٦٢] قوله: (عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر . . . إلخ) الحديث

رواه أبو داود، وابن ماجه أيضًا.

قوله: (في ركعة ركعة) قال العراقي: انفرد المصنف - يعني: الترمذي - بهذه الزيادة

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ: قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

عن النسائي، وابن ماجه، ومعناها: أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي^(١) في باب: «ما جاء في الوتر بثلاث». و (عائشة) أخرجه الترمذي^(٢) في هذا الباب. (وعبد الرحمن بن أبي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ) أخرجه أحمد، وأبو داود^(٣) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورواه الترمذي في هذا الباب، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم^(٤) عن عمرة عن عائشة بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. (والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٠). (٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٣).

(٣) أحمد (١٥٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٣).

(٤) الدارقطني (٣٥/٢). حديث (١٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٥٦٨)، والحاكم. حديث (١١٤٤)

وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[٤٦٣] [٤٦٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحِرَانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمَعْوِذَتَيْنِ. [جه: ١١٧٣، حم: ٢٥٣٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال ابن الهمام: وذلك؛ لأن أبا حنيفة روى في «مسنده»: عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». انتهى.

قلت: وإنما اختاره أكثر أهل العلم؛ لأن حديث ابن عباس، وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين؛ كذا في «التلخيص».

[٤٦٣] قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري) الشهيد، ثقة، من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحراني) ثقة. (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً، هو: ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، رمي بالإرجاء؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال ابن عدي. إذا حدث عنه ثقة؛ فلا بأس به. (عن عبد العزيز بن جريج) المكي، مولى قريش، لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف؛ فصرح بسماعه، من الرابعة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: لا يتابع في حديثه. انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسناً نظراً؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة؛ كما عرفت. وأيضاً فيه خصيف، وهو قد خلط بآخره، ولا يدري أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط، أو بعده؟ والله تعالى أعلم.

نعم يعتضد برواية عمرة، عن عائشة التي أشار إليها الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص»: بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف؛ وفيه لين. انتهى.

قَالَ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا: هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ [ت٢٢٤، ١٠م]

[٤٦٤] [٤٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،»

قوله: (وعبد العزيز هذا) الذي وقع في إسناده حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) ابن جريج هذا هو: الفقيه المشهور، المكي، المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج: لزمته عطاء سبع عشرة سنة، وعطاء هذا هو: ابن أبي رباح (واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو: منسوب إلى جده: جريج.

قوله: (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة) رواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم^(١)، وقد ذكرنا لفظه. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه: مقال، ولكنه صدوق. وقال العقيلي: إسناده صالح. انتهى.

٣٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

[٤٦٤] قوله: (عن بريد) بضم الموحدة، وفتح الراء مصغراً (بن أبي مريم) السلولي، البصري، ثقة، مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبي الحوراء) بفتح المهملتين، اسمه: ربيعة بن شيبان السعدي، البصري، ثقة.

قوله: (اللهم اهديني) أي: ثبتني على الهداية أو: زدني من أسباب الهداية (فيمن هديت) أي: في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء، والأولياء؛ كما قال سليمان (وأدخلني

(١) الدارقطني (٣٤٢/٢). حديث (١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٦٧)، والحاكم. حديث (١١٤٣)، وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٢).

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [ن: ١٧٤٥، د: ١٤٢٥، ج: ١١٧٨، ح: ١٧٢٠، م: ١٥٩٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

برحمتك في عبادك الصالحين)، وقال ابن الملك: أي: اجعلني فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم. وقيل: «في» فيه وفيما بعده؛ بمعنى: «مع»: قال تعالى: ﴿فَأَوْلِيكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] (وعافني فيمن عافيت) قال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أمر مخاطب من: تولي، إذا أحب عبداً، وقام بحفظه، وحفظ أمره (وبارك) أي: أكثر الخير لي؛ أي: لمنفعتي (فيما أعطيت) أي: فيما أعطيتني من العمر، والمال، والعلوم، والأعمال (وقني) أي: احفظني (شر ما قضيت) ما قدرت لي (فإنك تقضي) أي: تقدر، أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك (وإنه) أي: الشأن (لا يذل) بفتح، فكسر؛ أي: لا يصير ذليلاً (من واليت) الموالات: ضد المعادة. قال ابن حجر: أي: لا يذل مَنْ واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً؛ وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه، وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله، وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور.

وزاد البيهقي، وكذا الطبراني^(١) من عدة طرق: (وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ) أي: لا يعز في الآخرة، أو مطلقاً، وإن أعطي من نعيم الدنيا، وملكها ما أعطي؛ لكونه لم يمثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك. (تباركت) أي: تكاثر خيرك في الدارين. (ربنا) بالنصب؛ أي: يا ربنا. (وتعاليت) أي: ارتفعت عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين.

وقال ابن الملك: أي: ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: زاد النسائي في آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ».

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢)

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٢٩٥٧)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢٧٠١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٢٧)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله. حديث (٣٥٦٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٧٤٧)، وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ:

فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ... الحديث».

قوله: (هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث أبي الحوراء السعدي)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر) هل يقنت في الوتر في السنة كلها، أم في النصف الآخر من رمضان فقط؟ وهل يقنت قبل الركوع، أم بعده؟ (فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع) روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: عن إبراهيم أن ابن مسعود ﷺ كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع، وسنده منقطع. وروى ابن أبي شيبة^(١)، عن علقمة: أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

قال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي»: هذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بحديث أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، رواه ابن ماجه، والنسائي^(٢)، وبما روى البخاري في «صحيحه»^(٣) في «المغازي»: عن عبد العزيز قال: «سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ﷺ عَنِ

(١) ابن أبي شيبة (٦٩١١).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٨٢)، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار. حديث (١٦٩٩).

(٣) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٨٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ.

الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وبما روى البخاري ومسلم^(١) عن عاصم قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبٌ إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا؛ أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

قلت: قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب.

(وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن علي أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، وروى أيضًا فيه أن عليًا كان يقنت في الوتر بعد الركوع. وقد عقد بابًا بلفظ: «باب: ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان»، وذكر فيه آثارًا عديدة؛ فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصباح، ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

وعن الحسن: كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وكان الحسن، ومحمد، وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان. وعن عمران بن حدير: أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان. قال: إذا رفعت رأسك من الركوع؛ فاقنت.

وعن ابن شهاب: كانوا يلعنون الكفرة في النصف. وفي رواية: «لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وروى فيه عن الحسن، عن أبي بن كعب: «أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ؛ فَكَانَ لَا يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْأَوَّلِ، وَيَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَشْرُ أَبَقَ وَخَلَّى عَنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ مُعَاذُ الْقَارِيءِ». وسئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر؛ فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشًا فورطوا متورطًا خاف عليهم؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت: يدعوا لهم.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٧٧).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا؛ وبه يقول الشافعي، وأحمد) قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: قال الزعفراني، عن الشافعي: أحب إلي أن يقتتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر.

قال محمد بن نصر: وكذا حكى المزني، عن الشافعي، حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا؛ فلا أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت، فأقنت معه.

قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها. انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع؛ بحديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ فَقَنَّتْ قَبْلَ الرَّكْعَةِ لِيُدْرِكَ النَّاسَ»؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إسناده جيد. وبحديث أبي هريرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ أَحَدًا، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ»؛ رواه البخاري في «المغازي» (١).

وبحديث عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال الحافظ في «التلخيص»: روى البخاري (٢) من طريق عاصم الأحول، عن أنس «أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ». وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر، وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون. انتهى.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»، وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع، أم بعده، وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه؛ على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبه. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد بن نصر: وهذا الرأي أختاره. انتهى.

(١) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٥٦٠). (٢) البخاري، كتاب الوتر. حديث (١٠٠٢).

قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي: كونه بعد الركوع. قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح. انتهى.

واعلم: أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع؛ فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة؛ يكبرون، ويرفعون أيديهم؛ كرفع اليدين عند التحريمة، ثم يقنتون. أما التكبير؛ فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار.

وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» لذلك بابًا، فقال: «باب: التكبير للقنوت»، وذكر فيه عن طارق بن شهاب: «أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر، وركع»: يعني: في الفجر. وعن عليٍّ أنه كبر في القنوت؛ حين فرغ من القراءة، وحين ركع، وفي رواية: «كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِتَكْبِيرَةٍ». وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر؛ إذا فرغ من قراءته حين يقنت، وإذا فرغ من القنوت. وعن البراء: أنه كان إذا فرغ من السورة كبر، ثم قنت. وعن إبراهيم في القنوت في الوتر؛ إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر، وركع. وعن سفيان: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر، ثم يقنت.

وعن أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع. افتتح القنوت بتكبيرة.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت، ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر - فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضًا. نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله، فروى البخاري في جزء رفع اليدين، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يرفع يديه؛ فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر بابًا بلفظ «باب رفع الأيدي عند القنوت»، وذكر فيه عن الأسود: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره.

وعن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان. وعن أبي قلابة، ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان. وذكر آثارًا أخرى عن التابعين، وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين، وبعضها في نفيه، من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب «قيام الليل».

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ [ت٢٢٥، ١١٣م]

[٤٦٥] [٤٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

[ج١١٨٨، حم: ١٠٨٧١]

[٤٦٦] [٤٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». [د بنحوه: ١٤٣١]

وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار، وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر؛ إذ ليس فيهما ما يدل على هذا، بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين؛ كرفعهما في الدعاء؛ فإن القنوت دعاء.

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ

[٤٦٥] قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف، ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم. «عن أبيه»: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ثقة.

قوله: (من نام عن الوتر) أي عن أدائه. (أو نسيه) فلم يصله. (فليصل) أي: قضاء. (إذ ذكروا) راجع إلى النسيان. (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه.

[٤٦٦] قوله: (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين، من السابعة؛ قاله الحافظ. وقال الخزرجي: وثقه أحمد، والقزاز، وضعفه ابن معين، وابن عدي.

قوله: (من نام عن وتره؛ فليصل إذا أصبح) قال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح، متى اتفق؛ وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه. وقال مالك، وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. انتهى.

قلت: مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث؛ وهو حجة على مالك، وأحمد.

فإن قلت: هذا الحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

قلت: قال ميرك نقلًا عن التصحيح: وله شاهد من حديث أغر المزني عند الطبراني

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ -، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ،

بإسناد جيد. انتهى. ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب، وإسناده عند أبي داود صحيح؛ كما ستعرف.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني: عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلًا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري متصلًا؛ فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد، وابن المدني؛ لكن حديث أبي سعيد هذا، قد رواه أبو داود^(١) من طريق أخرى.

قال في «النيل»: وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح؛ كما قال العراقي.

قوله: (سمعت أبا داود السجزي) بسين مكسورة، وغيرها، وسكون جيم، وبزاي: نسبة إلى «سجز»، واسم لـ «سجستان»، وقيل نسبة إلى «سجستان»: بغير قياس؛ كذا في «المغني». وأبو داود هذا هو: صاحب «السنن»، واسمه: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني. (وسمعت محمدًا) هو: محمد بن إسماعيل البخاري. (يذكر عن علي بن عبد الله) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المدني، البصري، ثقة، ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله؛ حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني؛ كذا في «التقريب»

قوله: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل؛ إذا ذكر،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٢) من حديث أنس.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وإن كان بعد ما طلعت الشمس . . . إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: الحديث - يعني: حديث أبي سعيد الخدري - يدل على مشروعية قضاء الوتر؛ إذا فات. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس؛ كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان. ومن الأئمة: سفیان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصل الصبح؛ وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة؛ حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضي الوتر؛ ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح؛ وبه قال النخعي. ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح، وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وروي أيضًا عن ابن عمر.

وذكر الشوكاني باقي الأقوال؛ قال: ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم، أو نسيان، وبين أن يتركه عمدًا، فإن تركه لنوم، أو نسيان قضاءه إذا استيقظ، أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً، أو نهارًا، وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض، أو نافلة؛ وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب. انتهى.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨٤).

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ [ت ٢٢٦، ١٢م]

[٤٦٧] [٤٦٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [م: ٧٥٠، د: ١٤٣٦، حم: ٤٩٣٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٦٨] [٤٦٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [م: ٧٥٤، ن: ١٦٨٢، ج: ١١٨٩، حم: ١٠٩٣١، مي: ١٥٨٨].

[٤٦٩] [٤٦٩] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». [حم: ٦٣٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

[٤٦٧] قوله: (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني أبو سعيد، الكوفي، ثقة، متقن، من رجال السنة. (أخبرنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ثقة، ثبت.

قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والحديث رواه أبو داود أيضًا.

[٤٦٨] قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وأبا داود.

[٤٦٩] قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح») أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الْوَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

ﷺ: لا وترَ بعدَ الفجرِ»، وفي سنده: أبو هارون العبدي . قال الدارقطني: يتلون، خارجي وشيعي، وضعفه شعبة، وكذبه الجوزجاني . قال محمد بن نصر - بعد رواية حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري المذكورين في الباب - ما لفظه: فالذي عليه جمهور أهل العلم: ألا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر؛ اتباعاً للأثار التي رويناها: أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح . وكان وتره ﷺ عامته؛ كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر، أو سها عنه، أو فرط فيه؛ فلم يوتر حتى طلع الفجر؛ فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع؛ فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضي بعد ذلك؛ لأنه ليس بفرض، وإنما يصلي في وقته؛ فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره .

واحتج بعضهم بحديث يروي عن أبي سعيد الخدري، ثم ذكره بإسناده، وقد ذكر لفظه آنفاً، ثم قال: وهذا حديث لو ثبت، لكان حجة، لا يجوز مخالفته؛ غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبدي . قال: والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا: أن من طلع عليه الفجر، ولم يوتر؛ فإنه يوتر ما لم يصل الغداة؛ اتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً: أنه أوتر بعد ما أصبح؛ فإذا صلى الغداة؛ فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضى الوتر بعد ذلك . وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً . وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا .

ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة، وأكثرها آثار الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ثم قال: والذي أقول به: أنه يصلي الوتر، ما لم يصل الغداة؛ فإذا صلى الغداة؛ فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع؛ فحسن . قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر، بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة؛ حتى طلعت الشمس؛ وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنها، وقد كانوا يقضون صلاة الليل؛ إذا فاتتهم بالليل نهاراً؛ فلذلك حسن، وليس بواجب . انتهى كلام محمد بن نصر .

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في «شرح السنة»: قيل: لا وتر بعد صلاة الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال مالك، وأحمد .

٣٤٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ [ت٢٢٧، م١٣]

[٤٧٠] [٤٧٠] (٤٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». [ن: ١٦٧٨، د: ١٤٣٩، ح: ١٥٨٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوَتْرَ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ: «لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وذهب آخرون إلى أنه: يقضيه متى كان؛ وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي وأصحاب الرأي، لما روي أنه قال: من نام عن وتر؛ فليصل إذا أصبح؛ ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة: أنه يجب قضاء الوتر؛ حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب، وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا؛ لم يصح.

٣٤٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ

[٤٧٠] [٤٧٠] قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو: ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي، صدوق، من الثامنة. (حدثني عبد الله بن بدر) اليمامي، عن ابن عباس، وطلق بن علي، وعنه سبطه: ملازم بن عمرو، وعكرمة بن عمار، وثقه ابن معين، وأبو زرعة؛ كذا في «الخلاصة». قوله: (لا وتران في ليلة) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: معناه: أن من أوتر في آخر الليل، ثم صلى بعد ذلك، لا يعيد الوتر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة، إلا ابن ماجه؛ كذا في «المنتقى».

وقال الشوكاني في «النيل»: قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه، وأخرجه أيضًا ابن حبان^(١)، وصححه. (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة... إلخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن عثمان بن

(١) ابن حبان. حديث (٢٤٤٩).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ.

عفان رضي الله عنه أنه قال: «إني إذا أردت أن أقوم من الليل، أوترت بركعة، فإذا قمت صممت إليها ركعة؛ فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تُضم إلى الإبل». وقال سعد بن مالك: أما أنا، فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة، فإذا استيقظت صليت إليها ركعة، ثم صليت ركعتين ركعتين، ثم أوترت.

وعن سالم: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل، ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة، ثم يصلي بوتر. وعن ابن عباس أنه قال: «إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة، ثم صلى ما بدأ له، ثم أوتر من آخر صلاته»، وعن أسامة بمعناه. وعن هشام بن عروة: «كان أبي يوتر أول الليل، فإذا قام شفع». انتهى باختصار.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضًا بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»^(١). فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره، وصلى مثنى مثنى، ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترًا، وترك قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، كذا في «قيام الليل». واحتجوا أيضًا بأثار الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدأ له، ولا ينقض وتره... إلخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن عائشة، عن أبي بكر الصديق: «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفزع مما يريد أن يصلي».

وعن عمار بن ياسر، وقد سئل عن الوتر، فقال: «أما أنا، فأوتر قبل أن أنام؛ فإن رزقني الله شيئًا صليت شفعا شفعا، إلى أن أصبح».

وعن عائشة: «الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم». وروي عن ابن عباس أيضًا بنحوه. وعنه في رواية: «في الذي يوتر، ثم يريد أن يصلي، قال: يصلي مثنى مثنى»، وفي رواية: «حسبه وتره الأول». وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه، وقال: إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات.

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٥١).

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ.

وعن أبي هريرة: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام؛ فإن قمت صليت مثني مثني؛ وإن أصبحت أصبحت على وتر.

وسئل رافع بن خديج عن الوتر؛ فقال: أما أنا؛ فإني أوتر من أول الليل، فإن رزقت شيئاً من آخره، صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

قوله: (وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وأحمد، وابن المبارك، وهذا أصح) وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وهو أحب إليّ. وإن شفع وتره، اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيتها جائزاً. انتهى.

وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر، وأراد الصلاة بعد ذلك؛ لا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا، حتى يصبح. انتهى. وهذا هو المختار عندي، ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر. والله تعالى أعلم.

قوله: (لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين: بجواز نقض الوتر بأنه: إذا أوتر الرجل أول الليل؛ فقد قضى وتره؛ فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام، وتوضأ، وصلى ركعة أخرى؛ فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر إلى أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل؛ فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم، وحدث ووضوء، وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان. ومن فعل ذلك؛ فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات. وقد قال ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًّا»^(١)، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل.

وأيضاً قال ﷺ: «لا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»، وهذا قد أوتر ثلاث مرات. وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب: قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًّا»: إنما هو نذب، واختيار، وليس بإيجاب؛ والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل.

(١) أحمد. حديث (٤٦٩٦)، والبخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٥١).

[٤٧١] [٤٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَّائِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ. [ج: ١١٩٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: والدليل على ذلك أيضًا أن ابن عمر الراوي، عن رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا». وهو الذي كان يشفع وتره. وروي عنه أنه سئل عن قام من الليل، وقد أوتر قبل أن ينام؛ فصلّى مثني مثني، ولم يشفع وتره؟ قال: «ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ»؛ فدل فتياه أنه رأى قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»: ندبًا، لا إيجابًا، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده، وكذلك قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوُتْرُ رَكَعَةٌ»: إنما هو ندب واختيار، لا إيجاب؛ والدليل عليه: وتر النبي ﷺ بخمس، وسبع، وتسع، لم يسلم إلا في آخرهن. انتهى.

[٤٧١] قوله: (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمي، أبو سعيد، البصري، ثقة. (عن ميمون بن موسى المررائي) بفتحيتين، وهمزة: أبو موسى، البصري، صدوق، مدلس، من السابعة. (عن الحسن) هو: الحسن البصري. (عن أمه) اسمها: خيرة، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية.

قوله: (كان يصلي بعد الوتر ركعتين)، ورواه أحمد، وابن ماجه، وزادا: «وَهُوَ جَالِسٌ» قوله: (وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ) أما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد، والبيهقي^(١) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و: ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا الْكَافِرُونَ﴾، وأخرجه بنحوه: محمد بن نصر في «قيام الليل».

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وفي الباب عن أنس ﷺ عند الدارقطني بنحو حديث أبي أمامة.

قال النووي: الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر، جالسًا؛ لبيان الجواز،

(١) أحمد. حديث (٢١٧٤٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٦٠٢).

٣٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ [ت٢٢٨، م١٤م]

[٤٧٢] [٤٧٢] (٤٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠، د مختصراً: ١٢٢٤، ج: ١٢٠٠، حم مختصراً: ٤٥٠٤، ط: ٢٧١].

ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة، أو مرات قليلة، ولا يغتر بقولها: «كَانَ يُصَلِّي»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من الأصوليين أن لفظ «كان»: لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين»: كثيرة، مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترّاً؛ فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورد رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. والله الحمد. انتهى كلام النووي.

٣٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

[٤٧٢] قوله: (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشي، العدوي، المدني، ثقة. (عن سعيد بن يسار) المدني، ثقة. قوله: (فتخلفت عنه)، وفي رواية البخاري^(١) «فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ». (فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت) وفي رواية البخاري: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ»: (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) قال في «القاموس»: الأسوة؛ بالكسر، والضم: القدوة. إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن. (يوتر على راحلته) فيه: دليل على جواز الوتر على الراحلة؛ وهو الحق. وفي رواية: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ، وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢)؛ كذا في «قيام الليل».

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٩٩). (٢) أحمد. حديث (٦١٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

أَخْرَجَ أَبْوَابَ الْوُتْرِ

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته) روى محمد بن نصر في «قيام الليل»: عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يوتر على راحلته.

وعن نافع: كان عبد الله ﷺ يوتر على البعير، يومئ برأسه.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر، وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم.

وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك؛ فلا بأس، والوتر بأرض أحب إلي. (وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) وهو: الحق.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة... إلخ)، وهو قول أبي حنيفة.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية حديث ابن عمر، وابن عباس المذكورين، والآثار المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان - يعني: أبا حنيفة - أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافاً لما روينا.

واحتج بعضهم له بحديث رواه، عن ابن عمر: أنه نزل عن دابته، فأوتر بالأرض؛ فيقال

٣٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى [ت ٢٢٩، ١٥م]

لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة؛ هل قال أحد: إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض. وعن نافع: أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل. وفي رواية: «كان يوتر على راحلته، وكان ربما نزل». انتهى.

قال صاحب «التعليق الممجد»: أخذ أصحابنا - يعني: الحنفية - بالآثار الواردة؛ بنزول ابن عمر رضي الله عنهما للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله رضي الله عنهما للوتر.

وقال المجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض لها هنا؛ إذ يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، فأحياناً أدى الوتر على الدابة، وأحياناً على الأرض، واقتدى به ابن عمر.

ويؤيده: ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١) عن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل؛ فأوتر على الأرض.

وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة، قبل أن يحكم بالوتر، ويغلب أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الْوُتْرُ الْوُتْرُ»^(٢). من حديث خارجة، وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة؛ كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نسخ ذلك. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يُعَلِّمْ ذلك بنص وارد في ذلك. انتهى.

٣٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

قال العيني في «شرح البخاري»: الضُّحَى؛ بالضم، والكسر؛ فوق الضحوة، وهي: ارتفاع أول النهار والضحياء؛ بالفتح، والمد هو: إذا علت الشمس إلى ربع السماء؛ فما بعده. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قيل [التقدير] صلاة وقت الضحى، والظاهر أن

(١) الطحاوي، في «شرح معاني الآثار». حديث (٢٢٩٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٨)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨).

[٤٧٣] [٤٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف، لجهالة موسى بن فلان، ج١: ١٣٨٠].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ،

إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى: «في»: كصلاة النهار، وصلاة الليل؛ فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف. وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب؛ كصلاة الظهر. انتهى.

[٤٧٣] قوله: (حدثني موسى بن فلان بن أنس) ويقال: هو موسى بن حمزة، مجهول، من السادسة؛ كذا في «التقريب». (عن عمه: ثمامة بن أنس بن مالك) قال الحافظ في «التقريب»: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضيها، صدوق، من الرابعة.

قوله: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد في عدد صلاة الضحى. قال العيني: لم يرد في صلاة الضحى أكثر من ذلك.

قوله: (وفي الباب عن أم هانئ) أخرجه الشيخان^(١)، وأخرجه المؤلف أيضًا. (وأبي هريرة) أخرجه المؤلف في الباب، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه^(٢).
وأخرج مسلم في «صحيحه»^(٣) عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة، وشدة ميم، وبراء: صحابي، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي في «الكبرى»^(٤).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (وأبي ذر) أخرجه مسلم^(٥) مرفوعًا قال: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى . . .»: الحديث. وفي آخره: «يُعْجِزِيٌّ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٣٣٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤١٨)، وابن ماجه، (١٣٨٢).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧).

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٢٠).

وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(وعائشة) أخرجه مسلم^(١) من طريق معاذة «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَزَيْدٌ مَا شَاءَ».

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٢) عن عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشِئَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهَا». (وَأَبِي أَمَامَةَ) أخرجه الطبراني^(٣) بنحو حديث أبي هريرة. (وعتبة بن عبد السلمى) أخرجه الطبراني^(٤) مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ بَتَّ حَتَّى يُسَبِّحَ اللَّهُ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ».

(وابن أبي أوفى)^(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»: بلفظ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتَهَا رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكَعَتَيْنِ».

(وَأَبِي سَعِيدٍ) أخرجه المؤلف في هذا الباب^(٦). (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم^(٧). (وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٨) مرفوعاً بلفظ: «عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَا الضُّحَى».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين ﷺ، قد ذكر أحاديثهم العيني في «شرح البخاري».

قوله: (حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في «الأحاديث الضعيفة»؛ كذا في «المرقاة».

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧١٩).

(٢) مالك. حديث (٣٦١).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٧٥٥).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٢٩/١٧). حديث (٣١٧).

(٥) البزار (٣٣٦٨) وقال الهيثمي (٢٣٨/٢) رواه البزار والطبراني وفيه الشعثاء ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٧).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٤٨).

(٨) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٩)، و«الصغير» (٦٣٩).

[٤٧٤] [٤٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَغْتَسَلَ فَسَبَّحَ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ: ١١٧٦، م: ٣٣٦، ج: بنحوه: ١٣٧٩، طا مختصراً: ٣٥٨، مي مختصراً: ١٤٥٢].

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبراني^(١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ التَّائِبِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قال: وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، [و] في إسناده ضعف أيضاً. قال: لكن إذا ضم إليه - أي: إلى حديث أنس حديث أبي ذر، وأبي الدرداء - قوي، وصلح للاحتجاج به. انتهى كلام الحافظ.

[٤٧٤] قوله: (ما أخبرني أحد)، وفي رواية ابن [أبي]^(٢) شيبه^(٣) عن ابن أبي ليلى: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ؛ وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه؛ فلا يلزم عدمه. «إلا أم هانئ»: بهمزة بعد النون؛ واسمها: فاختة بنت أبي طالب، أخت عليّ، شقيقته.

قوله: (سبح ثمانين ركعات) قال الحافظ: زاد كريب عن أم هانئ: «فَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»: أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة؛ سواء صلى ثمانين ركعات، أو أقل.

وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكَعَتَيْنِ»، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمانين، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة. انتهى كلام الحافظ. (غير أنه كان يتم الركوع، والسجود) قال الطيبي:

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٩)، و«الصغير» (٦٣٩).

(٢) ليست في الأصل، والصواب إثباتها، وانظر مصنف ابن أبي شيبه: (٣٠٠/٣/٢).

(٣) ابن أبي شيبه في «المصنف» (٧٨٠٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.
 وَاخْتَلَفُوا فِي نَعِيمٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعِيمٌ بِنُ حَمَارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ،
 وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ هَمَّارٍ.

استدل به على استحباب صلاة الضحى، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه: التفرغ لمهمات الفتح؛ لكثرة شغله به. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى، فَطَوَّلَ فِيهَا»: أخرج ابن أبي شيبة، من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى. وحكى عياض، عن قوم أنه: ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك. قالوا: وإنما هي سنة الفتح. وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه.

وتعقبه النووي: بأن الصواب: صحه الاستدلال به، لما رواه أبو داود^(١)، وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى». ولمسلم^(٢) في كتاب «الطهارة»: «ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». وروى ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣) من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وكان أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ) قال الحافظ: وهو كما قال.

قوله: (واختلفوا في نعيم) بالتصغير؛ أي: في اسم أبيه. (فقال بعضهم: نعيم بن حمار) بفتح الخاء المعجمة، وشدة الميم، وبراء. (وقال بعضهم: ابن همار) بفتح الهاء، وشدة الميم، وبراء. (ويقال: ابن هبار): بفتح الهاء، وشدة الموحدة، وبراء. (ويقال ابن همام) بميمين. (والصحيح: ابن همار) قال الحافظ في «التقريب»: رجح الأكثر أن اسم أبيه: همار. انتهى.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٣٦).

(٣) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٦/٨).

وَأَبُو نَعِيمٍ وَهَمَّ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ حِمَازٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ: نَعِيمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي نَعِيمٍ.

[٤٧٥] [٤٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [د: ١٢٨٩، حم: ٢٦٩٣٤].

وقال الغلابي، عن ابن معين: أهل «الشام»: يقولون: نعيم بن همار؛ وهم أعلم به؛ كذا في «تهذيب التهذيب». (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو: فضل بن دكين؛ وهو من كبار شيوخ البخاري؛ أي: أبو نعيم فضل بن دكين، وهم في اسم والد نعيم المذكور. (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي: أبو محمد قيل: اسمه: عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقة، حافظ. انتهى.

قلت: روى عنه مسلم، والترمذي، وغيرهما.

[٤٧٥] (وأبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة، وسكون الميم، ونونين، اسمه: محمد بن جعفر، ثقة، من الحادية عشرة. (أخبرنا أبو مسهر) بمضمومة، وسكون مهملة، وكسر هاء، وبراء؛ اسمه: عبد الأعلى بن مسهر الغساني، الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة. (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، ثقة، ثبت، من السادسة.

قوله: (ابن آدم) أي: يا ابن آدم. (اركع) أي: صل. (لي) أي: خالصاً لوجهي. (من أول النهار) قيل: المراد: صلاة الضحى. وقيل: صلاة الإشراق، وقيل: سنة الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعي.

قلت: حمل المؤلف، وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى؛ ولذلك أدخلها هذا الحديث في باب «صلاة الضحى». (أكفك) أي: مهماتك. (آخره) أي: إلى النهار. قال الطيبي: أي: أكفك شغلك، وحوادثك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٧٦] [٤٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبُصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [ضعيف، نهاس ضعيف، جه: ١٣٨٢، حم: ٩٤٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٤٧٧] [٤٧٧] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ

والمعنى: أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار، أفرغ بالك في آخره؛ بقضاء حوائجك. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «تلخيص السنن»، وأخرجه الترمذي، من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. ومن الأئمة من يصحح حديثه، عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. انتهى. وعلم من كلام المنذري هذا: أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها «هذا حديث حسن غريب».

[٤٧٦] [٤٧٦] قوله: (عن نهاس) بفتح النون، وتشديد الهاء، وآخره سين مهملة. (بن قهم) بفتح القاف، وسكون الهاء: ضعيف، من السادسة.

قوله: (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي: المشهور في الرواية: ضم الشين. وقال الهروي، وابن الأثير: تُرَوَى بالفتح، والضم؛ كالتَّعْرِفَةِ والتَّعْرِفَةِ؛ وهي مأخوذة من الشفع؛ وهو: الزوج، والمراد: ركعتا الضحى؛ كذا في «قوت المغتذي». (وإن كانت مثل زيد البحر) قيل: إنه خص الكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

[٤٧٧] [٤٧٧] قوله: (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغراً، صدوق، بهم، ورمي بالتشيع. (عن عطية العوفى) بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالفاء؛ هو: عطية بن سعيد بن جنادة، الكوفي، صدوق، يخطئ كثيراً، كان شيعياً، مدلساً، من الثالثة.

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؛ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُ، وَيَدَعُهَا؛ حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي. [ضعيف،

العوفي ضعيف، حم: ١٠٧٧١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ [ت: ٢٣٠، م: ١٦٦]

[٤٧٨] [٤٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ،

قوله: (حتى نقول) بالنون. (لا يدع) أي: لا يتركها أبدًا. (ويدعها) أي: أحيانًا. (حتى نقول: لا يصلي)، وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة، والعزيمة؛ كما يفعل في صوم النفل، وما روي عن النبي ﷺ «أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ»: فضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت ذلك في خبر صحيح. وقال فيه: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي»: أنه اشتهر بين العوام: أن من صلى الضحى، ثم قطعها يعمى؛ فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل؛ بل الظاهر: أنه مما ألقاه الشيطان عن السنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير، لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الحاكم.

٣٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

[٤٧٨] [٤٧٨] قوله: (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بفتح الواو، وشدة الضاد المعجمة، وبالحاء المهملة. (هو: أبو سعيد المؤدب) القضاعي، الجزري، مشهور بكنيته، صدوق، يهم. (عن عبد الله بن السائب) هو وأبوه صحابيان، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. (كان يصلي أربعاً بعد أن تزلو الشمس) قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه: سنة الزوال. (وقال: إنها) أي: ما بعد الزوال، وأنه باعتبار الخبر، وهو. (ساعة تفتح) بالتخفيف، ويجوز التشديد. (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال

وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». [جه بنحوه: ١١٥٧، حم: ٢٣٠٣٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٣٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ [ت٢٣١، م١٧]

[٤٧٩] [٤٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ

السَّهْمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ،

الصالحين. (أن يصعد) بفتح الياء، ويضم. (فيها) أي: في تلك الساعة. (عمل صالح) أي: إلى السماء، وفيه: تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

قوله: (في الباب عن علي) ^(١) لم أقف عليه. (وأبي أيوب) الأنصاري. أخرجه أبو داود، وابن ماجه ^(٢) بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قوله: (حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه ^(٣) عن أبي أيوب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». قال المناوي: إسناده ضعيف، وقال الأحنفية: فيه أن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، وقالوا: وهو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين. انتهى.

٣٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

[٤٧٩] [٤٧٩] قوله: (وأخبرنا عبد الله بن منير) عطف على «حدثنا علي بن عيسى»، وعبد الله بن

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٤٢١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٥٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ،

منير هذا: شيخ المؤلف. (عن عبد الله بن بكر) هو: السهمي المذكور، ولو قال المؤلف: «حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، وعبد الله بن منير؛ عن عبد الله بن بكر السهمي، عن فائدة بن عبد الرحمن . . . إلخ»: لكان أوضح، وأخصر، لكنه لم يقل هكذا؛ لأن علي بن عيسى رواه، عن عبد الله بن بكر بلفظ التحديث، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ «عن»، فلاظهار هذا الفرق؛ قال كما قال. (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء، متروك، اتهموه، من صغار، الخامسة، وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث.

قوله: (ثم ليشن) من: الإثناء. (وليصل)، والأصحُّ الأفضل صلاة التشهد. (لا إله إلا الله الحليم) الذي لا يعجل بالعقوبة. (الكريم) الذي يعطي بغير استحقاق، وبدون المنة. (رب العرش العظيم) اختلف في كون العظيم صفة لـ «الرب»: أو «العرش»؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». نقل ابن التين، عن الداودي أنه رواه برفع «العظيم»، على أنه نعت لـ «الرب»، والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت لـ «العرش»، وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، و﴿هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالجر؛ كذا في «المراقبة». والمعنى المراد في المقام: أنه منزّه عن العجز، فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مَسْئُولِ عبده المتوجه إلى ربه الكريم. (موجبات رحمتك) بكسر الجيم، أي: أسبابها.

قال الطيبي: جمع: موجبة؛ وهي: الكلمة الموجبة لقاثلها الجنة.

وقال ابن الملك: يعني: الأفعال، والأقوال، والصفات التي تحصل رحمتك بسببها. (وعزائم مغفرتك) قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع: عزيمة، وقال الطيبي: أي: أعمالاً تتعزم، وتؤكد بها مغفرتك. (والغنيمة من كل بر) قال القاري: أي: طاعة، وعبادة؛ فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام؛ ولهذا يسمى الجهاد الأكبر؛ لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك.

وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتُهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». [ضعيف جداً: آفته: فائد منهم، جه بنحوه: ١٣٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.
فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ: أَبُو الْوَرْقَاءِ.
٣٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ [ت٢٣٢، م١٨]

[٤٨٠] (٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(والسلامة من كل إثم) قال العراقي: فيه: جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء، والملائكة. قال: والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائر جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا، لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. انتهى. (لا تدع) أي: لا تترك. (لي ذنباً إلا غفرته) أي: إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه، وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال. (ولا همًّا) أي: غمًّا. (إلا فرجته) بالتشديد، ويخفف، أي: أزلته، وكشفته (ولا حاجة هي لك رضى) أي: بها، يعني مرضية.

قوله: (هذا حديث غريب . . . إلخ) قال المنذري في «الترغيب»: رواها الترمذي، وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن أبي الوراق، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»: «ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ»^(١) رواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجه شاهدًا، وفائد: مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله: «وعزائم مغفرتك»: «وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ». قال الحافظ المنذري: وفائد: متروك، روى عنه الثقات. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

٣٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ

[٤٨٠] قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح، اسمه: زيد، وقيل: أبو الموال. جده: أبو محمد، مولى آل علي، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٤)، والحاكم. حديث (١١٩٩).

المُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ،

قوله: (يعلمنا الاستخارة) أي: صلاة الاستخارة، ودعائها. (في الأمور) زاد في رواية البخاري «كُلِّهَا»، وفيه: دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً، لصغره، وعدم الاهتمام به؛ فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه. (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه: دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغّب فيه. (إذا هم) أي: قصد (بالأمر) أي: من نكاح، أو سفر، أو غيرهما مما يريد فعله، أو تركه. (فليركع ركعتين) أي: فليصل ركعتين. (من غير الفريضة) فيه: دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة؛ بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة. «ثم ليقُلْ»: أي: بعد الصلاة. (اللهم إني أستخيرك) أي: أطلب منك الخير، أو الخيرة، قال صاحب «المحكم»: استخار الله: طلب منه الخير، وقال صاحب «النهاية»: خار الله لك؛ أي: أعطاك الله ما هو خير لك. قال: والخيرة؛ بسكون الياء: الاسم منه. قال: فأما بالفتح، فهي: الاسم في قوله: اختاره الله؛ كذا في «النيل». (بعلمك) الباء فيه، وفي قوله: «بقدرتك»: للتعليل، أي: بأنك أعلم، وأقدر؛ قاله زين الدين العراقي.

وقال الكرمانى: يحتمل أن تكون للاستعانة، وأن تكون للاستعفاف، كما في قوله: ﴿رَبِّ يَمَّا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [الفصص: ١٧] أي: بحق علمك، وقدرتك الشاملين؛ كذا في «عمدة القاري». وقال القاري في «المرقاة»: أي: بسبب علمك، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري، لخير الأمرين؛ بسبب علمك بكيفيات الأمور، وجزئياتها، وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] قال الطيبي: الباء فيهما؛ إما للاستعانة؛ أي: أطلب خيرك مستعيناً بعلمك؛ فإني لا أعلم فيهم خيرك، وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول، ولا قوة إلا بك. وإما للاستعفاف. انتهى مختصراً.

(وأستقدرك) أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. (وأسألك من فضلك العظيم)

وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ

أي: تعيين الخير، وتبينه، وتقديره، وتيسيره، وإعطاء القدرة لي عليه. (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي: الذي يريده. قال الطيبي: معناه: اللهم إنك تعلم؛ فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه؛ والرضا بعلمه فيه. وهذا النوع يسميه أهل البلاغة: تجاهل العارف، ومزج الشك باليقين. يحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم. انتهى.

قال القاري: والقول الآخر هو الظاهر، ونتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى. (في ديني) أي: فيما يتعلق بدينني. (ومعيشتي)، وقع في رواية البخاري «وَمَعَاشِي». قال العيني: المعاش، والمعيشة واحد، يستعملان مصدرًا واسمًا، وفي المحكم: العيش الحياة، عَاشَ عَيْشًا، وَعَيْشَةً وَمَعِيشًا وَمَعَاشًا، ثم قال: الْمَعِيشُ وَالْمَعَاشُ وَالْمَعِيشَةُ: مَا يُعَاشُ بِهِ. انتهى.

قال الحافظ: زاد أبو داود «وَمَعَادِي»، وهو: يؤيد أن المراد بالمعاش: الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش: ما يعاش فيه. ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني^(١) في «الأوسط»: «فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي». انتهى. (وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري، وآجله) هو: شك من الراوي، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عَاقِبَةِ أَمْرِي»، وكذا في حديث ابن مسعود؛ وهو: يؤيد أحد الاحتمالين: وأن العاجل، والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا؛ فقول الكرماني: لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول الله ﷺ إلا أن دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، ومرة: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، ومرة: «فِي دِينِي»، ذكره الحافظ، قال: ولم يقع ذلك أي: الشك، في حديث أبي أيوب، ولا أبي هريرة أصلًا. انتهى.

(فيفسره لي) وفي رواية البزار عن ابن مسعود. «فَوْقَهُ وَسَهْلُهُ»: (واقدر لي الخير) بضم

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٢٣).

حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضَنِي بِهِ، قَالَ: وَبُيِّنَ حَاجَتَهُ. [خ: ١١٦٦، ن: ٣٢٥٣، د: ١٥٣٨، ج: ١٣٨٣، حم: ١٤٢٩٧].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: : حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي.

الدال، وكسرهما؛ أي: يسره عَلَيَّ، واجعله مقدورًا لفعلي. (حيث كان) أي: الخير. (ثم أرضني به) بهمزة قطع؛ أي: اجعلني راضيًا به. (يسمي حاجته) أي: أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: «إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ».

وفي الحديث: استحباب صلاة الاستخارة، والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. أما ما هو معروف خيره؛ كالعبادات، وصنائع المعروف؛ فلا حاجة للاستخارة فيها.

قال النووي: إذا استخار، مضى بعدها لما شرح له صدره. انتهى. وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد؛ إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل، أو الترك مما لم ينشرح له صدره؟ قال العراقي: الظاهر: الاستحباب، وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني^(١)، من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»، لكن الحديث ساقط، لا حجة فيه. قال النووي، وغيره: يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، [و] في الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله. «وأبي أيوب»: أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣). «حديث جابر حديث: حسن صحيح غريب»: وأخرجه البخاري.

(١) (ضعيف جدًا) ابن السني في «عمل اليوم والليلة». حديث (٥٩٧).

(٢) الطبراني في «الصغير». حديث (٥٢٤)، و«الأوسط» (٣٧٢٣)، و«الكبير» (١٠٠١٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٠٨٥)، وابن حبان. حديث (٤٠٤٠)، والحاكم (١١٨١)، والبيهقي في «الكبرى»

وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي.

٣٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ [ت٢٣٣، ١٩٣م]

[٤٨١] [٤٨١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ». [ن: ١٢٩٨، حم: ١١٧٩٧].

قوله: (وهو شيخ مدني، ثقة . . إلخ) ، وفي العيني في «شرح البخاري»: حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة، تبعًا للبخاري في إخرجه في «الصحیح»، وصححه أيضًا ابن حبان؛ ومع ذلك فقد ضعفه أحمد ابن حنبل، فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالی في الاستخارة: منكر. وقال ابن عدي في «الكامل»، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقال شيخنا زين الدين: كأن ابن عدي أراد بذلك: أن لحديثه هذا شاهدًا من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فردًا مطلقًا، وقد وثقه جمهور أهل العلم. انتهى.

٣٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

[٤٨١] قوله: (كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا) قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب «صلاة التسبيح»: فيه نظر؛ فإن المعروف؛ أنه ورد في «التسبيح»: عقب «الصلوات» لا في «صلاة التسبيح»، وذلك مبين في عدة طرق: منها: في «مسند أبي يعلى»، «والدعاء»^(١) للطبراني، فقال: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ فَقُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا . . . إِلَى آخِرِهِ». انتهى؛ كذا في «قوت المغتدي». وقال أبو الطيب المدني: أجاب عنه بعض الفضلاء؛ بأنه يمكن أن يقال: علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة، وأن تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها. قال: ويؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات قولها: (أقولهن في صلاتي) لكن لم يذهب أحد

(١) أبو يعلى. حديث (٤٢٩٢)، والطبراني في «الدعاء». حديث (٧٢٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.

من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف؛ أي: أقولهن في دبر صلاتي، وإيراد المصنف، هَاهُنَا باعتبار مناسبة ما. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)^(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان، والحاكم. (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود. (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم في كتاب: «القربان»: من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي، عن أبيه، عن أبي رافع عن الفضل بن العباس؛ كذا في تخريج أحاديث الأذكار المسماة بـ«نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر (وأبي رافع) أخرجه المؤلف، وابن ماجه^(٢).

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: وردت صلاة التسبيح، من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه: الفضل، وأبيهما: العباس، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وأخيه: جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري: غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ.

قوله: (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس المذكور: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، عن جماعة من الصحابة، وأمثلهما حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني: إسناد حديث عكرمة، عن ابن عباس. انتهى كلام المنذري.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٥٠٤)، والترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤١٠)، والنسائي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٩٢٧)، وأخرجه ابن خزيمة (٧٤٩)، وابن حبان (٢٠١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٦).

وقال الحافظ: في «التلخيص»: قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح.

وقال أبو جعفر العجلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن، وبالع ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات». وصنف أبو موسى المدني جزءاً في «تصحيحه»، فتباينا، والحق: أن طرقة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ، لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر.

ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقاً، صالحاً؛ فلا يحتمل منه هذا التفرد.

وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي؛ حكاها ابن عبد الهادي في «أحكامه» عنهم. وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين؛ فوهاها في «شرح المهدب»: فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في «صلاة التسبيح» حديث حسن في «كتاب الترمذي»، وغيره، وذكره المحاملي، وغيره من أصحابنا؛ وهي: سنة حسنة، ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: قد اختلف كلام الحافظ أيضاً، فضعفه في «التلخيص»: كما عرفت آنفاً، ومال إلى تحسينه في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة».

فقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم: صدوق.. وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً. وقال النسائي نحو ذلك. قال ابن المدني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تُقَوِّيه.

وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات»، وقوله: إن موسى مجهول، لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين، والنسائي؛ فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد لا بأس به. ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو، وله طرق أخرى. انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَ الْخَيْرَ﴾ [الفاتحة: ١] وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسُ

قوله: (وقد روى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه، والترمذي والدارقطني، والبيهقي.

وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه: تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه: محمد بن مزاحم العامري، مولا هم، المروزي، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة تسع ومائتين. (ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَ الْخَيْرَ﴾ وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع، ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة، كما عرفت. (ثم يقول عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يركع)، وفي رواية أبي رافع المذكور: «فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً»، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع، كما عرفت. (ثم يسجد الثانية؛ فيقولها عشراً يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع، وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر

وَسَبَّحُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ: ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ - قَالَ:

المنذري رواية عبد الله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني «جامع الترمذي»، ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع؛ إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة، وبعدها عشرًا، ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحًا، وفي حديثهما: أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة، ولم يذكر قبلها تسبيحًا، ويسبح أيضًا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

وروى البيهقي^(١) من حديث أبي جناب الكلبي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر، وقال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أُعْطِيكَ . . .» فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذي، عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه، عن ابن المبارك. ورواه قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء قال: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . . .» فذكر الحديث، وخالفه في رفعه إلى النبي ﷺ، ولم يذكر التسبيحات في ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكر جلسة الاستراحة؛ كما ذكرها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ المنذري: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى؛ إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى كلام المنذري.

قلت: الأمر كما قال المنذري. (وأخبرني عبد العزيز؛ وهو: ابن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، الإشكري، مولا هم، أبو محمد، المروزي، ثقة. (عن عبد الله) هو: ابن المبارك. (قال أحمد بن عبدة) هو: الضبي. (أخبرنا وهب بن زمعة)

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٤٦٩٥).

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ سَهًا فِيهَا أُسْبِحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحًا.

التميمي، أبو عبد الله، المروزي، ثقة، من قدماء العاشرة. (قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها) أي: في صلاة التسبيح. (أيسبح في سجدتي السهو عشرين عشرين؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مائة تسبيحة) قال القاري في «المراقبة»: مفهومه: أنه إن سها، ونقص عددًا من محل معين، يأتي به في محل آخر، تكملة للعدد المطلوب. انتهى.

فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح:

الأولى: قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح، أم حسن، أم ضعيف، أم موضوع؟ والظاهر عندي: أنه لا ينحط عن درجة الحسن. وأما قول الحافظ في «التلخيص»، والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والمشاهد من وجه معتبر؛ فجوابه ظاهر من كلامه في «الخصال المكفرة»، و«أمالي الأذكار». وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، فلا وجه لضعفه، بعد ثبوته. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: قال بعض العلماء الحنفية في كتابه «الآثار المرفوعة»: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية، وكثير من المشائخ الصوفية؛ قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاه الترمذي، والحاكم، عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والمشملة على التسبيحات قبل القراءة، وبعد القراءة؛ وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراتبية. والشافعية، والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتًا هو هذه الكيفية؛ فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان، أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى؛ إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى. وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى: أن يصلي صلاة التسبيح بعد زوال الشمس، فقد روى أبو داود في «سننه»^(١) بعد رواية حديث عكرمة، عن ابن عباس، من حديث أبي الجوزاء: حدثني

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٧).

[٤٨٢] (٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمُّ، أَلَا أَصَلُّكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَنْفَعُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،

رجل كانت له صحبة- يرون أنه عبد الله بن عمرو- قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اثْنِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأُتِيكَ وَأَعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي، قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فذكره نحوه «قَالَ: ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ - يَعْني مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعِ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . . .»: الحديث، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال السيوطي: في «اللآلئ»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات.

تنبيه: قال القاري في «المرقاة»: وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ فيها تارة «الزلزلة»، و«العاديات»، و«الفتح»، و«الإخلاص»، وتارة بـ «ألهاكم»، و«العصر»، و«الكافرون»، و«الإخلاص»، وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام، ثم يسلم، ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة. انتهى.

قلت: لم أقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة، إلا في فعل صلاة التسبيح بعد الزوال، والأولى عندي: العمل بحديث ابن عباس، وأبي رافع، والله تعالى أعلم.

[٤٨٢] قوله: (أخبرنا موسى بن عبدة) بضم أوله: ابن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز، المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة. (حدثني سعيد بن أبي سعيد) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»:، وكذا قال السيوطي في «قوت المغتذي». (عن أبي رافع) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: ابن إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز: مات في أول خلافة عليّ على الصحيح.

قوله: (ألا أصلك) من الصلة. (ألا أحبوك) أي: ألا أعطيك. يقال: حباه كذا وبكذا؛ إذا أعطاه، والحباء: العطية، كذا في «النهاية». (يا عم، صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم

فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَبَيْنَكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». [ج: ١٣٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

واحد، ليلاً كان، أو نهاراً. (فإذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس: «فإذا فرغت عن القِرَاءَةِ». (فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود: «قلت: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ»، فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم؛ بل بأيهن بدأ يصح. (ثم ارْكَعْ؛ فقلها عشرًا) أي: بعد تسبيح الركوع، كذا في «شرح السنة»: (ثم ارفع رأسك؛ فقلها عشرًا) أي: بعد التسميع، والتحميد (ثم اسجد، فقلها عشرًا) أي: بعد تسبيح السجود (ثم ارفع رأسك؛ فقلها عشرًا) قال القاري: من غير زيادة دعاء عندنا. وظاهر مذهب الشافعي: أن يقولها بعد رب اغفر لي، ونحوه. انتهى.

قلت: ظاهر مذهب الشافعي، هو الراجح المعول عليه. (ثم ارفع رأسك؛ فقلها عشرًا قبل أن تقوم) أي: في جلسة الاستراحة، وفيه ثبوت جلسة الاستراحة. قال القاري: هو يحتمل جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد. انتهى.

قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى. «فذلك»: أي: مجموع ما ذكر من التسيبحات. (مثل رمل عاليج) أوله عين مهملة، وآخره جيم، وهو: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسم موضع كثير الرمال (حتى قال: فقلها في سنة) وفي رواية ابن عباس: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَنِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَنِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

قوله: (وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: بالغ

٣٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [ت: ٢٣٤، م: ٢٠م]

[٤٨٣] [٤٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ
وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ
الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

ابن الجوزي، فأورد هذا الحديث في «الموضوعات»، وأعله بموسى بن عبيدة الربذي، وليس
كما قال؛ فإن الحديث؛ وإن كان ضعيفاً، ولم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفوه. وقال
فيه ابن سعد: ثقة، وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق، ضعيف الحديث جداً،
وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة. انتهى ما في «قوت المغتذي».

٣٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[٤٨٣] [٤٨٣] قوله: (عن مسعر) هو: ابن كدام. (والأجلح) بن عبد الله بن حجية بالمهملة،
والجيم مصغر؛ الكندي، يقال: اسمه: يحيى صدوق، شيعي، من السابعة. (ومالك بن
مغول) بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة، ثبت،
من كبار السابعة. (هذا السلام عليك قد علمنا) يعني: بما في أحاديث التشهد، وهو:
«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن
التشهد؛ كذا في «النيل». (فكيف الصلاة عليك؟)، وفي رواية «الصحيحين»^(١) على ما في
«المشكاة»: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك؟»، وفي
«المرفأة»، وفي رواية سندها جيد: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ . . . إلخ»، وفي أخرى لمسلم^(٢)، وغيره: «أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ . . . إلخ»، وفي آخره: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»: أي: بفتح، فكسر أو بضم، فكسر،

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٦).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٥).

قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

مع تشديد اللام. انتهى. (قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه: عظمه في الدنيا؛ بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك، أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صَلِّ أَنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه: هل يَجُوزُ إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا؟ والصحيح: أنه خاص به؛ فلا يقال لغيره. وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم، لا تقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرك، تقال لغيره، ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»: أَي تَرَحَّمْ وَبَارِكْ، وقيل فيه: إن هذا خاص له، ولكنه هو أثر به غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد. انتهى ما في «النهاية». (وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود «وَأَلِ مُحَمَّدٍ»: بحذف «على». وسائر الروايات في هذا الحديث، وغيره بإثباتها. وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها. قال في «النهاية»: اختلف في آل النبي ﷺ فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث يعني: حديث: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أن آل محمد: هم الذي حرمت عليهم الصدقة، وعوضوا منها الخمس؛ وهم: صليبة بني هاشم، وبني المطلب، قيل: آله: أصحابه، ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع. انتهى ما في «النهاية».

قلت: وفي تفسير آل النبي ﷺ أقوال أخرى، وقد جاء في تفسير «الآل» حديث مرفوع، وهو ما أخرجه الطبراني^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْآلِ؟ قَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ»، وروي هذا من حديث علي، ومن حديث أنس رضي الله عنه وفي أسانيدنا مقال، ويؤيد ذلك معنى «الآل»: لغة؛ قال في «القاموس»: الآل: أهل الرجل، وأتباعه، وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف؛ كما يقال: أهله. انتهى. (كما صليت على إبراهيم) في هذا التشبيه إشكال مشهور؛ وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هاهنا: عكسه، لأن محمدًا وحده ﷺ أفضل من إبراهيم وآله. وأجيب بأجوبة: منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل.

(١) (ضعيف جدًا) الطبراني في «الصغير». حديث (٣١٨)، و«الأوسط» (٣٣٣٢). وقال الحافظ في «الفتح» (١١)

(١٦١): سنده واو جدًا. والله تعالى أعلم.

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. [خ: ٤٧٩٧، م: ٤٠٦، ن: ١٢٨٧، د: ٩٧٦، ج: ٩٠٤، ح: ١١٠٤١، م: ١٣٤٢].

ومنها: أنه قال تواضعًا.

ومنها: أن التشبيه في الأصل، لا في القدر؛ كما قيل في: ﴿كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكما في: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصر: ٧٧].

ومنها: أن الكاف للتعليل، كقوله تعالى: ﴿لِتَكْفُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ومنها: أن التشبيه معلق بقوله: «وعلى آل محمد».

ومنها: أن التشبيه من باب: إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

ومنها: أن المقدمة المذكورة مدفوعة؛ بل قد يكون التشبيه بالمثل، وبما دونه؛ كما في قوله تعالى: ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلِ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥].

ومنها: أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء؛ فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية.

ومنها: أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه، كما أتتها على إبراهيم وآله.

ومنها: أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم، وكذلك آله؛ فالمشبه هو الصلاة عليه، وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم، فلا ضير في ذلك. (إنك حميد) فعيل؛ بمعنى: مفعول، أي: محمود في ذاته، وصفاته، وأفعاله بالسنة خلقه، أو بمعنى: فاعل؛ فإنه يحمد ذاته، وأوليائه. وفي الحقيقة هو الحامد، وهو المحمود. (مجيد) أي: عظيم كريم. (وبارك على محمد) أي: آدم، وأثبت ما أعطيته من التَّشْرِيفِ وَالْكَرَامَةِ، وأصله: من برك البعير؛ إذا ناخ في موضعه، ولزمه. وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.

قوله: (قال محمود) أي: ابن غيلان، شيخ الترمذي. (وزادني زائدة) هو ابن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنّة. (قال: ونحن نقول: وعلينا معهم) أي: قال

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

عبد الرحمن بن أبي ليلي ونحن نقول بعد قوله: «وعلى آل محمد» وعلينا معهم. وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة، ويقال: ابن جارية، وأبي هريرة).

وأما حديث علي: فأخرجه النسائي في «مسند علي»^(١) بلفظ أبي هريرة؛ كذا في «النيل». ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تخريجه.

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه الشيخان^(٢) بلفظ: «أَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي^(٣)؛ كذا في «المتقى».

وأما حديث طلحة؛ وهو ابن عبيد الله: فأخرجه النسائي^(٤) بلفظ: «اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وفي رواية: «وآل محمد» في الموضوعين، ولم يقل فيها: «وآل إبراهيم»؛ كذا في «النيل».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٥) بلفظ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٨١٠٠).

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٧).

(٣) أحمد. حديث (٩٧٩، ١٦٦١٩)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٥)، والنسائي (١٢٨٦)، والترمذي (٣٢٢٠).

(٤) النسائي في «الكبرى». حديث (١٠١٩٢).

(٥) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٧٩٨)، والنسائي (١٢٩٣)، وابن ماجه (٩٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنِيَّتُهُ: أَبُو عِيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

وأما حديث بريدة: فأخرجه أحمد^(١) بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد، وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وفيه: أبو داود الأعمى؛ اسمه: نفيح، وهو ضعيف جدًا، ومتهم بالوضع.

وأما حديث زيد بن خارجه: فأخرجه أحمد، والنسائي^(٢) بلفظ: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت؛ فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. (عبد الرحمن بن أبي ليلى) مبتدأ. (كنيته أبو عيسى) جملة، وهي خبر المبتدأ، قال في «الخلاصة»: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى، الكوفي، عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين. وعنه: ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو، وخلق؛ وثقه ابن معين، مات سنة ثلاث وثمانين. انتهى. (أبو ليلى اسمه: يسار) قال في «التقريب»: أبو ليلى الأنصاري: والد عبد الرحمن، صحابي، اسمه: بلال، أو بليل، بالتصغير ويقال: داود، وقيل: هو يسار بالتحتمانية، وقيل: أوس شهد «أحدًا»، وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي. انتهى.

(١) أحمد. حديث (٢٢٤٧٩).

(٢) أحمد. حديث (١٧١٦)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٧٦٧٢، ١٠١٩٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٩٨٢).

٣٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [ت٢٣٥، ٢١١م]

[٤٨٤] [٤٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

٣٥٢- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

[٤٨٤] قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة، قبلها فتحة، ويقال: إنها أمه: الحنفي، البصري، صدوق، يخطئ، من العاشرة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في هامشها نقلاً عن «التهذيب»: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: ربما أخطأ. (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي) أبو محمد، المدني، صدوق، سيئ الحفظ؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح، وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وبرواياته. انتهى. (حدثني عبد الله بن كيسان) الزهري، مولاهم، عن عبد الله بن شداد، وعنه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: عبد الله بن كيسان الزهري، مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، مقبول، من الخامسة. (أن عبد الله بن شداد) بن الهاد، الليثي، أبا الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي، من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بـ «الكوفة»: مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها. انتهى.

قوله: (أولى الناس بي) أي: أقربهم بي، أو أحقهم بشفاعتي. (أكثرهم عليّ صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة، الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[٤٨٥] [٤٨٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». [م: ٤٠٨، ن: ١٢٩٥، د: ١٥٣٠، حم: ٨٦٣٧، مي: ٢٧٧٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١). قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً؛ كذا في «المرقاة».

[٤٨٥] قوله: (من صلى علي صلاة) أي: واحدة. (صلى الله عليه عشرًا) أي: عشر صلوات؛ والمعنى: رحمه، وضاعف أجره؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والظاهر: أنه أقل المضاعفة، قال الطَّبِيبِيُّ: ويجوز أن تكون الصَّلَاةُ على ظاهرها كلامًا يسمعه الملائكة؛ تشريفًا للمصلي، وتكريمًا له، كما جاء: «وَأَنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ». قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الطَّبِيبِيِّ هذا: لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة، لأنه جاء: «وَأَنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي». انتهى.

قلت: إذ كانت الصلاة على ظاهرها كلامًا تشريفًا للمصلي، وتكريمًا له، فلا بد من التقييد بسماع الملائكة؛ ليظهر عندهم شرافته، وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه.

قوله: (في الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب) أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه أحمد^(٢) قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ؛ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ

(١) ابن حبان. حديث (٩١١).

(٢) أحمد. حديث (١٦٦٥).

تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قال ميرك: رواه الحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا نحوه، وزاد أحمد في بعض رواياته: «فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ». انتهى. وقال السخاوي في «القول البديع»: ونقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم؛ وقال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى. وله طرق متعددة؛ ذكرها السخاوي في «القول البديع».

وأما حديث عامر بن ربيعة: فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث عمار؛ وهو: ابن ياسر: فأخرجه الدارقطني بلفظ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمَّارُ! إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا أَعْطَاهُ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَيَأْسَمُ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى عَلَيْكَ فَلَانَ وَفُلَانَ كَذَا وَكَذَا، فَيُصَلِّي الرَّبُّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرًا». انتهى.

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه النسائي، والدارمي^(٢) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَّا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». انتهى. قال ميرك: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وابن أبي شيبه في «مصنفه»^(٣). انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه النسائي بلفظ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». انتهى. قال ميرك: ورواه ابن حبان، والحاكم في «صحيحهما»^(٤).

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه الترمذي^(٥).

(١) الحاكم. حديث (٢٠١٩) وقال: صحيح الإسناد، وأبو يعلى. حديث (٨٤٧).

(٢) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٩٥)، والدارمي، كتاب الرقاق. حديث (٢٧٧٣).

(٣) ابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٦٩٥)، وابن حبان. حديث (٩١٥).

(٤) النسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٩٧)، وابن حبان. حديث (٩٠٤)، والحاكم (٢٠١٨).

(٥) الترمذي، كتاب صفة القيامة. حديث (٢٤٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ
الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْأَسْتِغْفَارُ.

[٤٨٦] [٤٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ [الْبَلْخِيُّ] [المَصَاحِفِيُّ]، أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ.....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.
قوله: (وروي عن سفیان الثوري، وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب:
الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار)، وقال البخاري في «صحيحه»: قال أبو العالية:
صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء.

قال ابن عباس: يصلون: يُبْرَكُونَ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: تحت قول
أبي العالية: أخرجه ابن أبي حاتم، وقال تحت قول ابن عباس: وصله الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (يصلون على النبي) قال: يُبْرَكُونَ على النبي؛
أي: يدعون له بالبركة؛ فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخص منه. انتهى.

[٤٨٦] قوله: (حدثنا أبو داود: سليمان بن سلم البلخي المصاحفي) قال في
«الخلاصة»: سليمان بن سلم؛ بإسكان اللام: ابن سابق الهداذي، أبو داود، البلخي،
المصاحفي، عن ابن مطيع، والنضر بن شميل، وعنه (د) تعليقاً (ت س) ووثقه، مات سنة
ثمان وثلاثين ومائتين. انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة. (أخبرنا النضر بن شميل) المازني:
أبو الحسن، النحوي، نزيل «مرو»، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. له
اثنان وثمانون؛ كذا في «التقريب»: (عن أبي قرّة) بضم القاف، وشدة الراء المهملة.
(الأسدي) قال في «التقريب»: أبو قرّة الأسدي من أهل البادية، مجهول، من السادسة.
انتهى. وقال في «الميزان»: أبو قرّة الأسدي؛ حدث ببلدة «صيداء»: عن سعيد بن المسيب،
مجهول، تفرد عنه النضر بن شميل. انتهى.

قوله: (لا يصعد) بفتح الياء، وقيل: بضمها، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ
الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] والجمهور على الفتح، وقرئ في «الشواذ»: بالضم. (منه) أي: من الدعاء

حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ ﷺ.

[٤٨٧] [٤٨٧] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَبَّاسٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ،

جنسه. (حتى تصلي على نبيك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام عمر، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ؛ فحينئذ فيه تجريد. وعلى التقديرين: الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب. انتهى. قال ميرك: رواه الترمذي موقوفاً، وقد روي مرفوعاً أيضاً، والصحيح وقفه؛ لكن قال المحققون من علماء الحديث: إن هذا لا يقال من قبل الرأي: فهو مرفوع حكماً. انتهى.

قلت: لكن الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي قرة الأسدي. وفي «الحصن الحصين» قال الشيخ أبو سليمان الداراني: إذا سألت الله حاجة؛ فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ادع بما شئت، ثم اختم بالصلاة عليه؛ فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما. انتهى.

[٤٨٧] قوله: (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري) ثقة، حافظ، من كبار الحادية عشرة. (عن أبيه) أي: عبد الرحمن (عن جده) أي: يعقوب (قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبيع... إلخ) قد استدلل به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه؛ ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن) أي: الواقع في سند حديث أبي هريرة الذي مرّ قبل هذا. (هو: ابن يعقوب وهو مولى الحُرَقَةِ) بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين. قال في «التقريب»: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي؛ بضم المهملة، وفتح الراء بعدها قاف: أبو شبل؛ بكسر المعجمة، وبسكون الموحدة، المدني، صدوق، ربما وهم، من الخامسة.

وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ، هُوَ أَيْضًا مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ.
 وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،
 وَرَوَى عَنْهُ.

وقال في «الخلاصة»: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: مولى الحرقة،
 المدني، أحد الأعلام عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وعنه: ابن جريج، وابن إسحاق، ومالك
 وخلق، وثقه أحمد.

وقال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم:
 صالح، أنكر من حديثه أشياء. قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور. انتهى. (والعلاء هو
 من التابعين) أي: من صغارهم؛ فإن الحافظ عدّه من الطبقة الخامسة؛ وهي الطبقة الصغرى
 من التابعين. (وعبد الرحمن بن يعقوب؛ والد العلاء هو أيضًا من التابعين) أي: من
 أوساطهم؛ فإن الحافظ جعله في «التقريب»: من الطبقة الثالثة؛ وهي طبقة الوسطى من
 التابعين (ويعقوب هو: من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب . . . إلخ) جعله الحافظ
 في «التقريب»: من الطبقة الثانية، وهي طبقة كبار التابعين. وقال في «الخلاصة»: يعقوب
 مولى الحرقة، مدني، مُقَلِّدٌ، عن عمر، وعنه: ابنه عبد الرحمن له عنده، يعني: عند الترمذي
 حديث موقوف. انتهى. وهو قوله: «لا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»، كما صرح به
 في «التهذيب».



فهرس الموضوعات

- ١٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ ٥
- ١٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّي فِيهِ مَرَّةً ٨
- ١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١٥
- ١٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٩
- ١٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ٢١
- ١٦٨ - باب مَا جَاءَ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ٢٣
- ١٦٩ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي ٢٦
- ١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ٢٧
- ١٧١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ ٣٢
- ١٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ ٣٣
- ١٧٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءً ٣٥
- ١٧٤ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟ ٣٦
- ١٧٥ - باب مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ٤١
- ١٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ٤٦
- ١٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ٥٠
- ١٧٨ - باب فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ٥٣
- ١٧٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٥٦
- ١٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٦٤

- ١٨١ - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْأَذْنَ الرَّجِيمَ﴾ ٦٨
- ١٨٢ - بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٧٠
- ١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٧١
- ١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ ٧٨
- ١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ٩٤
- ١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكُتَيْنِ [فِي الصَّلَاةِ] ٩٥
- ١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ٩٧
- ١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١١٤
- ١٨٩ - بَابُ مِنْهُ آخَرُ ١١٧
- ١٩٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ١١٨
- ١٩١ - [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ] ١٢٢
- ١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٣
- ١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٧
- ١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٨
- ١٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤٢
- ١٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤٤
- ١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٩
- ١٩٨ - بَابُ مِنْهُ آخَرُ ١٥١
- ١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٥٤
- ٢٠٠ - بَابُ آخَرُ مِنْهُ ١٥٦
- ٢٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ١٦٢

- ٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ١٦٥
- ٢٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ١٦٧
- ٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ، أَي: التَّمَرُّجُ فِيهِ ١٦٩
- ٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ١٧١
- ٢٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَضْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٧٣
- ٢٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٧٥
- ٢٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٧٦
- ٢٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِفْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٧٩
- ٢١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الإِفْعَاءِ ١٨١
- ٢١١ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٨٤
- ٢١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِمَادِ فِي السُّجُودِ ١٨٥
- ٢١٣ - بَابُ كَيْفِ التُّهُؤُضِ مِنَ السُّجُودِ ١٨٧
- ٢١٤ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا ١٩٠
- ٢١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهُدِ ١٩٣
- ٢١٦ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا ١٩٦
- ٢١٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشْهُدَ ١٩٨
- ٢١٨ - بَابُ كَيْفِ الجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ ١٩٨
- ٢١٩ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا ٢٠٢
- ٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي [التَّشْهُدِ] ٢٠٤
- ٢٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٧
- ٢٢٢ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا ٢٠٩

- ٢٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ ٢١١
- ٢٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ [مِنَ الصَّلَاةِ] ٢١٣
- ٢٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْصِرَافِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ٢٢٤
- ٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْفِ الصَّلَاةِ ٢٢٧
- ٢٢٧ - بَابُ مِنْهُ ٢٣٣
- ٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٢٣٥
- ٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٢٣٨
- ٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ٢٤٠
- ٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٢٤٦
- ٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ٢٤٨
- ٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ٢٥٣
- ٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ٢٧٥
- ٢٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ٢٧٨
- ٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ٢٨١
- ٢٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ ٢٨٤
- ٢٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا ٢٩٠
- ٢٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٣
- ٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَإِنْشَادِ الصَّلَاةِ وَالشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٩٤
- ٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ٢٩٩
- ٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ٣٠١
- ٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ٣٠٣

- ٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٣٠٩
- ٢٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ ٣١٣
- ٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٣١٥
- ٢٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ٣١٨
- ٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ ٣١٩
- ٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ ٣٢١
- ٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ٣٢٢
- ٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٣٢٥
- ٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ٣٢٧
- ٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ٣٣٠
- ٢٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٣٣٤
- ٢٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ ٣٣٧
- ٢٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ٣٤٠
- ٢٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ ٣٤٤
- ٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ ٣٤٦
- ٢٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ٣٥١
- ٢٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٣٥٤
- ٢٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ٣٥٦
- ٢٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ ٣٥٧
- ٢٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ ٣٦٠
- ٢٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ ٣٦٢

- ٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ ٣٦٤
- ٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٣٦٧
- ٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ٣٧١
- ٢٦٨- بَابُ مِنْهُ ٣٧٧
- ٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ٣٨٠
- ٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ٣٨٤
- ٢٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣٨٦
- ٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ ٣٨٩
- ٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ ٣٩١
- ٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ٣٩٢
- ٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا ٣٩٧
- ٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لِأَسْمَعُ ... إلخ ٣٩٩
- ٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ ٤٠٠
- ٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٣
- ٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ٤٠٦
- ٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٩
- ٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٤١١
- ٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ ٤١٣
- ٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ٤١٥
- ٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْيِيقِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ ٤١٩
- ٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢١

- ٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفَضْلِهِ ٤٢٢
- ٢٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢٥
- ٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٤٢٨
- ٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ ٤٣٤
- ٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ٤٣٧
- ٢٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ ٤٤٠
- ٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٤٤٥
- ٢٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ٤٥٥
- ٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٤٥٨
- ٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ ٤٦١
- ٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَغْطِسُ فِي الصَّلَاةِ ٤٦٣
- ٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٤٦٥
- ٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ ٤٦٨
- ٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ ٤٧١
- ٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشْهُدِ ٤٧٣
- ٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ٤٧٦
- ٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ ٤٨٠
- ٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ ٤٨٤
- ٣٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ ٤٨٦
- ٣٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ أَوْلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ٤٨٨
- ٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً . . . إلخ ٤٩١

- ٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ ٤٩٤
- ٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا ٤٩٦
- ٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ٤٩٨
- ٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ ٥٠٠
- ٣١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ٥٠٢
- ٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٥٠٦
- ٣١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَفَوُّتَهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٥١٢
- ٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٥١٩
- ٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٥٢١
- ٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٥٢٥
- ٣١٧- بَابُ مِنْهُ آخَرُ ٥٢٦
- ٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ٥٢٩
- ٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ٥٣٣
- ٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ ٥٣٤
- ٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رُكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ٥٣٦
- ٣٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٥٣٨
- ٣٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ٥٣٩
- ٣٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٥٤٢
- ٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ٥٤٣
- ٣٢٦- بَابُ مِنْهُ ٥٤٥
- ٣٢٧- بَابُ مِنْهُ ٥٤٦

- ٣٢٨- باب إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ ٥٤٨
- ٣٢٩- باب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ٥٥٠
- ٣٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ ٥٥٢
- ٣٣١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ٥٥٥
- أَبْوَابُ الْوِتْرِ**
- ٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ ٥٥٩
- ٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ٥٦٢
- ٣٣٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ ٥٦٦
- ٣٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ٥٦٨
- ٣٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ ٥٧٠
- ٣٣٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ ٥٧٢
- ٣٣٨- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ ٥٧٤
- ٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرُكْعَةٍ ٥٨٠
- ٣٤٠- باب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ ٥٨٤
- ٣٤١- باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ ٥٨٧
- ٣٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ ٥٩٣
- ٣٤٣- باب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ ٥٩٦
- ٣٤٤- باب مَا جَاءَ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ٥٩٨
- ٣٤٥- باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٦٠٢
- ٣٤٦- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ٦٠٤
- ٣٤٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٦١١

- ٦١٢ ٣٤٨- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ
- ٦١٤ ٣٤٩- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ
- ٦١٨ ٣٥٠- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- ٦٢٦ ٣٥١- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٣١ ٣٥٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٣٧ فهرس الموضوعات

